لخّصه وعلّق عليه


## الشيخ محمد عطاء الرحمن السلهتي

خادم الحديث النبوي الشريف
بجامعة قاسم العلوم بمدينة سلهت، بنغلاديش


## المجلد الثاني

يحتوي على بقية كتاب الصلاة من أبواب القراءة
وكتاب الزكاة والصوم والحج
(٣٥٢ - ١١٠٠)


الناشر
مؤسسة مسلمي بر منجهام

بسم الله الرحمن الرحيم

# تلخيص

# إعلاء السنن

لخصه وعلق عليه


الشيخ عطاء الرحمن السِّلْهَتِي

أستاذ علوم الحديث

بجامعة قاسم العلوم بمدينة سِلْهَت ، بَنْغَلاَدِيْش


المجلد الثاني

(يحتوي على بقية كتاب الصلاة من أبواب القرآة

وكتاب الزكاة والصوم والحج)

٣٥٢-١١٠٠

**اسم الكتاب**: تلخيص إعلاء السنن (المجلد الثاني)

**اسم الملخّص**: الشيخ محمد عطاء الرحمن السلهتي
خادم الحديث الشريف النبوي بجامعة قاسم العلوم بمدينة سلهت

**الناشر** : مؤسسة مسلمي برمجهام ومسجد التقوى
470 Green Lane, Small Heath
Birmingham, B9 5QJ
United Kingdom
**الطبعة الأولى : ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م**

**Email**:matauurrahman2019@gmail.com

**تطلب من :**

**١- مكتبة الأزهر، داكا بنغلاديش**
**رقم الجوال: ٠١٧١٥٠٢٣١١٨**

**٢- مكتبة الإسلام ، داكا بنغلاديش**
**رقم الجوال: ٠١٩١١٤٢٥٦١٥**

**٣- المكتبة التوفيقية، هاتهزاري شيتاغونغ، بنغلاديش**
**رقم الجوال: ٠١٩٣٣٠٨٢٦٣٦**

**٤- المنار لائبري،اندرقلعه شيتاغونغ ، بنغلاديش**
**رقم الجوال: ٠١٨١٩١٧٥٧٢٢**

**٥- جميع مكتبة سلهت، بنغلاديش**

# تقريظ

من صاحب الفضيلة والسعادة الشيخ العلامة اللوذعي المحدث الفقيه الألمعي

## شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين القاضي محمد تقي العثماني

أطال الله بقاءه في عافية وسرور وحياة طيبة

شيخ الحديث ونائب رئيس الجامعة بدار العلوم كراتشي باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

**أما بعد:**

فإنّ كتاب «إعلاء السنن» عملٌ موسوعيٌّ كبيرٌ ألّفه شيخنا العلامة ظَفر أحمد العثماني بأمر شيخ مشايخنا الإمام أشرف علي التهانوي رحمهما الله تعالى وتحت إشرافه وإرشاداته. جمع فيها المؤلف رحمه الله أحاديث الأحكام على طريق الحنفية وجمع فيها مستدلاتهم من الأحاديث والآثار، وتكلّم على هذه الأحاديث والآثار متناً وإسناداً واستنباطاً للأحكام ببسط، لا يكاد يوجد في غيره من الكتب. فجزاه الله تعالى خيراً وأجزل له أجراً.

ولكن هذا الكتاب طُبع في عشرين مجلّداً، يستفيد منها العلماء والباحثون الذين يريدون التّوسّع في المباحث المتعلّقة بهذه الأحاديث. وكان الطلاّب يشعرون بحاجة إلى تلخيصه بحيث يستفيد منه الطلاّب في أخصر وقت.

وقد قام أخونا في الله الشيخ عطاء الرحمن السِّلْهَتي حفظه الله تعالى بتلخيص هذا الكتاب الموسوعيّ الكبير فجمع منه الأحاديث والآثار بتعليقات موجزة تلّخص ما جاء في إعلاء السّنن من مباحث المتن والإسناد، وقام بتخريج أحاديث غير الشيخين برموز موجزة، وأضاف من عنده بعض الفوائد من الكتب الأخرى.

وقد اتّفق لي تسريح النظرعلى بعض أوراق مسوّدته، فوجدتُه والحمد لله مفيداً، يعكس ذوق المؤلف وكفاءته في هذا المجال. وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفّقه لإكمال هذا العمل حسبما يحبّه ويرضاه، ويجعله نافعاً لطلبة علم الحديث، ويجعله ذُخراً في ميزان حسنات المؤلّف، ويوفّقه لأمثال هذه الأعمال العلميّة،والله سبحانه وتعالى الموفّق والمعين، وله الحمد أوّلاً وآخراً.

وكتبه

| العبد الضعيف محمد تقي العثماني | ١٩ صفر المظفر |
| --- | --- |
| نزيل بلدة داكا بنغلاديش | سنة١٤٣٠ هـ |

بسم الله الرحمن الرحيم

## حديث عن تلخيص إعلاء السّنن

حامداً ومصلّياً ومسلّماً:

فإني لما كنت طالباً بجامعة قاسم العلوم ببلدة سلهت وأتلقى كتاب «الهداية» وغيرها، فكثيراً ما أجد في حاشيتها وتخريجها «الدراية» حول أكثر مستدلاّت الحنفيّة لتصريح بأنها ضعيفة أو لم توجد. فعزمت إن وفقني الله لتكميل العلوم أبحث عن أدلّة المذاهب المتبوعة وأمحّصها تمحيصاً. ثم أقلّد منها مذهباً أجد دلائلها أقوى وأقرب إلى الكتاب والسّنّة.

ثم وفقت لتكميل العلوم في جامعة دارالعلوم بكراتشي وقرأت فيها التخصص في الإفتاء.فكنت أطالع خلال هذه المدة كتب المذاهب المتبوعة وغيرالمتبوعة مثل«المدوّنة الكبرى»و«الأم»و«المجموع»و«المغني»و«المحلى»و«نيل الأوطار»إلى غير ما هنالك. فبان لي أن المذهب الحنفي أقوى المذاهب وأدلّته أقوى من أدلّة المذاهب الأخر وعلى الأقل مساوية لها لامحالةً، وإن انضم إليها التعامل والتوارث ازداد قوة على قوةٍ. لكن لّما لم يصنّف كتاب مستوعب لمستدلاّت الأحناف حاوٍ على تصحيح الأحاديث و تضعيفها تفسح المجال لكل أحد أن يعدَّ نفسه مجتهداً ويقوم بالتصحيح والتضعيف،وأن يضعف أدلّة الأحناف ويردَّها كيف ما شاء. فكان يخطر ببالي كثيرًا أن يكون كتاب يحتوي على مستدلاّتهم مع بيان درجاتها من الصّحّة والضّعف. فإذاً فزت بكتاب حافل ضخيم عديم النظير فقيد المثال، وهو كتاب «إعلاء السُّنن» لشيخ شيوخنا المحدث النّاقد ظفرأحمد العثماني التهانوي رحمه الله، فقد ألّفه مؤلفه الجليل بأمر خاله النّبيل حكيم الأمة الإمام أشرف علي التهانوي رح. وهذا كتاب كافٍ في الموضوع شافٍ للعليل مروٍ للغليل. لكنه ضخيم جداً يحتوي مع مقدمته على أحد وعشرين مجلّدا ضخما لا يتيسر شراؤه لكلّ مَن أراده. فكأنه ينادي بلسان حاله أن يلخّصه أحدٌ. فلبَّيْتُ دعوته تلبية المطيع وقمت بهذا الأمر الجليل.

وبعد تكميل العلوم وليتُ مسؤليّة التدريس بجامعة قاسم العلوم سلهت عام ١٤٠٦هـ، فشرعت تلخيصه عام ١٤٠٧ هـ وختمته بعون الله تعالى وتأييده عام ١٤٠٨هـ. وبعد أن فرغت من تلخيصه أردتُ تحقيقه والتعليق عليه. لكن اعترضت لي عوائق. فلم يتوفّر لي الشّروع في المرام. وتوقفتُ عن العمل إلى عام ١٤١٩هـ، ثم انتصبت لهذا الأمر العظيم بعواطف مسؤلي الجامعة وعناياتهم، وبالأخص عنايات مديرها المحترم، وبدأت عمل التّحقيق والتّعليق ثانياً. ويجري عملي هذا تحت إشراف شيخي حضرة العلاّم الشيخ أبي الكلام زكريا المكرم المفتي بالجامعة والآن مديرها ـ رزقه الله حياة طويلة.

ولا يخفى على أرباب العقول أن كلّ مَن يّصنف كتاباً أو يعمل عملاً ضخماً يحتاج إلى الاستعانة والاستفادة في كلِّ مرحلةٍ. فكلّ مَن استعنت به أو استفدت منه في مرحلةٍ من المراحل أشكره من قَعْر قلبي، لاسيما أشكر فضيلة الأستاذ شيخ الحديث مولانا محمود حسين وابنه الأخ الصالح عبدالله فهيم حفظهما الله تعالى لولا جهدهما لما جاء أمام الناظرين في أسرع وقت وكذلك أشكر كلّ من قام بطباعته وتصحيحه.

وأخيراً، إن كلّ ما كان وما يكون فهو بفضله سبحانه وكرمه. فأين أنا من هذا العمل الفخم؟ما كنت أهلاًله قطّ ولا الآن أهلاًله، بل صار ما صاربرحمةٍ من الله تعالى ومنِّه وإحسانه.

وما وقع فيه مِن الزَّلل والخطأ لو نبَّهني أهل العلم عليه لكان عليّ منَّةً عظيمةً وأكون له شاكراً. وأسأل الله تعالى أن يّتقبّل هذه الخدمة الحقيرة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها الطالبين، ويجعلها ذخراً لهذا العبد الضعيف يوم لا ينفع مال ولا بنون، وله الحمد أوّلاً وآخراً.

وأرجو القارئ الكريم أن لاينساني في أدعيته الصالحة لأن يوفقني الله لإتمام هذا العمل بسلامة واستقامة، ويعصمني عن الزلل والضلال. إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وإنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين. آمين ثم آمين، برحمتك ياأرحم الراحمين.

# منهجي في التلخيص

١ ـ انتخبت من كل باب حديثاً يدلّ على ترجمة الباب بصراحة، وإذا لم يكن حديث واحد وافياً للدلالة على ما احتوته التّرجمة أتيت بحديثين أو أكثر على حسب الضرورة. وهذا إذا كان الحديث الدّال على التّرجمة مقبولاً صالحاً للاستدلال، وأما إذا لم يكن فيما أورده المصنف رحمه الله من الأحاديث حديث مقبول صريح في الباب، بل كان الحديث الصريح ضعيفاً أو موقوفاً أو منقطعاً اخترت حديثين أو أكثر من المتن أو من الحاشية، وذلك ليس بكثيرٍ.

٢ ـ ربما أوردتّ حديثين أو أكثر مع صحة كل منهما في المسائل المختلف فيها كمسألة رفع اليدين أو غيرها وذلك لتكثير الفائدة.

٣ ـ وكثيرًا مّا ذكرت خلاصة ما تكلّم المؤلف في الرّجال أو السّند مدحاً وقدحاً بقول: صححه المؤلف رحمه الله أو حسنه المؤلف أو قال المؤلف بعد كلام: وهو حسن الحديث أو نحوه.

٤ ـ قد وضعت الأرقام على كل رواية سوى الروايات التي أدمجتها تحت رواية الباب ليسهل الإحالة عليها.

٥ ـ آثرت الإحالة على الأبواب إن كان الحديث في باب لا يكون على مظانّه؛ ليسهل على الطالب إخراجه.

# عملي في التّعليق

١ ـ التزمت بشرح الألفاظ الغريبة بألفاظ وجيزة.

٢ ـ أوضحت مناسبة الحديث بترجمة الباب حينما تكون المناسبة غير ظاهرة.

٣ ـ التزمت بتخريج كل حديث سوى أحاديث الشيخين أو أحدهما.

٤ ـ نقلت تصحيح الأحاديث أو التّحسين من جهابذة أئمة الفنّ إضافةً على ما نقله المؤلف.

٥ـ ذكرت تراجم الرّجال الموجزة في كثير من المواضع. وسيجد القارئ الكريم في آخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ فهرساً جامعاً للأعلام المترجم لهم في الكتاب.

٦ـ تكلّمت أيضاً على بعض إسناد الحديث جرحاً وتعديلاً.

٧ـ إذا استدلّ المؤلف رحمه الله على مسئلة بحديث ضعيف أوأثر، ولكن في الباب ورد حديث صحيح، فأتيت به في التّعليق.

٨ـ أشرت إلى المسائل الإجماعية من الكتب المعتبرة.

٩ـ ذكرت في كل مسئلة مع أبي حنيفة مَن اتفق به في المسئلة.

١٠ـ ربما ذكرت قاعدة من قواعد علم مصطلح الحديث.

١١ـ ربما ذكرت اسم الكتاب والمؤلف الذي أفرد جزءا في خاصّة من المسائل.

١٢ـ ربما أشرت في بعض المسائل الخلافية بقولي: «وفي الباب عن فلان عند فلان» إلى الدلائل الحنفيّة.

١٣ـ اخترت الرّموز في التخريج والتعليق.

**خ**: الصحيح للإمام البخاري. **م**: الصحيح للإمام مسلم. **ت**: الجامع للإمام الترمذي. **د**: السنن للإمام أبي داود. **ن**: السنن للإمام النسائي. **هـ** السنن للإمام ابن ماجه. **الست/ الستة**: الكتب المذكورة لهؤلاء الأئمة. **ش**: المصنّف لابن أبي شيبة. **ص**: السنن لسعيد بن منصور. **ط**: السنن لأبي داود الطيالسي. **ك**: المستدرك للحاكم. **بز**: المسند للبزار. **تخ**: التاريخ الكبير للإمام البخاري. **حب**: الصحيح لابن حبان. **حل**: حلية الأولياء لأبي نعيم. **حم**: المسند للإمام أحمد. **خد**: الأدب المفرد للإمام البخاري. **خز**: الصحيح لابن خزيمة. **طب**: المعجم الكبير للطبراني. **طس**: المعجم الأوسط للطبراني. **طص**: المعجم الصغير للطبراني. **هب/ البيهقي في الشعب**: شعب الإيمان للبيهقي. **هق**: السنن الكبرى للبيهقي. **هص**: السنن الصغير للبيهقي. **هن**: معرفة السنن والآثار للبيهقي. **ما**: الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى المصمودي . **مي**: السنن للدارمي. **كن**: الكنى والأسماء للدولابي. **الضياء/ ضيا**: الضياء للمقدسي. **عق**: الضعفاء الكبير للعقيلي. **خط**: تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي. **فر**: الفردوس بمأثور الخطاب لأبي

شجاع شيرويه الديلمي. **ابن سعد**: الطبقات لابن سعد. **يع**: المسند لأبي يعلى الموصلي. **قط**: السنن للدار **قطني**. **عب**: الجامع لعبد الرزاق. **عد**: الكامل لابن عدي. **كر**: تاريخ دمشق لابن عساكر. **من**: المنتقى لابن الجارود. **سنة**: شرح السنة للبغوي. **الكنز**: كنز العمال لعلي المتقي الهندي. **الجامع**: الجامع الصغير للسيوطي. **الفيض**: فيض القدير لعبد الرؤوف المناوي. **العزيزي**: السراج المنير للعزيزي. **النيل**: نيل الأوطار للشوكاني. **التلخيص**: التلخيص الحبير لابن حجر. **الفتح**: فتح الباري للحافظ ابن حجر. **الذهبي**: شمس الدين الذهبي. **المحقق**: ابن الهمام. **المجمع**: مجمع الزوائد للهيثمي. **الإتحاف**: إتحاف السادة المتقين للزّبيدي. **الأماني**: أماني الأحبار للفقيه المحدث يوسف الكاندهلوي. **المعارف**: معارف السنن شرح سنن الترمذي للفقيه المحدث يوسف بن محمد بن زكريا البنوري. **البذل**: بذل المجهود شرح أبي داود للفقيه خليل أحمد السهارنفوري. **المنهل**: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للإمام محمود بن محمد خطاب السبكي. **الشامي / الشامية**: رد المحتار للعلامة الفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين. **العمدة**: عمدة القاري في شرح البخاري للحافظ بدر الدين العيني. **المعالم**: معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام الخطابي. **الزاد**: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. **الحميدي**: المسند للإمام أبي بكر بن عبد الله الحميدي. **العارضة**: عارضة الأحوذي بشرح السنن الترمذي لابن العربي. **المناوي**: الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي. **الطحاوي في كتابيه**: شرح معاني الآثار ومشكل الآثار للطحاوي. **الطحاوي في مشكله**: مشكل الآثار للطحاوي.

**العبد الضعيف محمد عطاء الرحمن غفر له ولوالديه**

**خادم الطلبة بجامعة قاسم العلوم الواقعة بمدينة سلهت بنغلاديش**

**تحريرا: ٥ / رجب المرجب ١٤٣٥ هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

# أبواب القراءة

## (١٧٩) - باب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية

**٣٥٢** - عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء ١١٠). قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبّوا القرآن، ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقرائتك فيسمع المشركون، فيسبّوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلاتسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أخرجه إمام المحدثين البخاري: ٢ / ٦٨٦ (٤٧٢٢). قال الحافظ في الفتح: ٨ / ٣٠٧ وفي رواية الطبري: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: لاتعلن بقراءة القرآن إعلاناشديدا، فيسمعك المشركون فيؤذونك، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي: لاتخفض صوتك حتى لاتسمع أذنيك ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (أي: طريقا وسطا). قال المؤلف: وهوصحيح أوحسن على قاعدةالحافظ في الفتح، ثم قال المؤلف: وقد رجح الطبري حديث ابن عباس على جميع ما روي في تأويل هذه الآية. قال: لأن ذلك أصح الأسانيد مخرجا(تفسيرالطبري: ١٥ / ١١٦)[1].

**٣٥٣** - عن عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم. رواه البخاري: ١ / ١٠٦(٧٧٢)[2].

(١) قال المؤلف رحمه الله: في الآية دلالة على وجوب الجهرصراحة؛ لأنه تعالى قال بعد المنع عن الإفراط والتفريط فيه: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠). والأمر أصله للوجوب إلاأنه إذا وجد صارف ولم يوجد، فثبت وجوب مطلق الجهر بها.

(٢) قال المؤلف رح: فيه دلالة على أن الجهرفيما يجهروالإخفاء فيما يخافت فيه متوارث عملا، فالصحابة رضي الله عنهم أسمعونا كل ما أسمعهم رسول الله ﷺ، وأخفواعناكل ماأخفاه عنهم، وهذادليل مواظبته ﷺ على ذلك، ثم نقل المؤلف رح الإجماع والتوارث عن صاحب العناية: ١ / ٢٨٣ =

٣٥٤ ـ عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهروصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل في الركعة الأولى، رواه البخاري: ١ / ١٠٧(٧٧٨).

## (١٨٠)- باب استحباب الاختصار في السفر

٣٥٥ ـ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين قراءة؟ فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ قال: فلم يرني سررت بهما جدا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليّ، فقال: «يا عقبة! كيف رأيت؟ رواه أبوداود (١٤٦٢ وسكت عنه) وفي طريق أخر له عنه أيضا: و سمعته يؤمنا بهما في الصلاة [1].

## (١٨١)- باب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين

٣٥٦ ـ عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة ﷺ على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبوهريرة يوم الجمعة، فقرأبعدسورةالجمعة في الركعةالآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾

= والمغني: ١ / ٦٠٦ وقال: وإذا ضممنا هذا التوارث إلى هذه الآية انتجت وجوب الجهر في الجهرية حتماووجوب الإسرارفي السريّة أيضا على تأويل، ولايخفى أن المواظبة على فعل دليل على الوجوب إذاقارنت بالإنكارعلى تركه، وقد ثبت الإنكارعلى ترك الإسرارصراحة في رواية ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٤٩ (٣٦٨٩ بتحقيق العوامة) عن ابن أبي كثير قال: قالوا يارسول الله! إن ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار، فقال: ارموهم بالبعر، قال المؤلف ﷺ: هذا مرسل، رجاله رجال الجماعة والإرسال حجة عندنا كالإسناد، وقدرواه ابن شاهين مسنداعن أبي هريرة، قاله السخاوي في المقاصد: ص ٢٦٦ رقم٦٢٨ وابن قدامة في المغني: ١ / ٦٠٧ وإذا ثبت الإنكارعلى ترك الإسرارصراحة، فثبت على ترك الجهربالأولى.

والأولى للمنفرد الجهر بالقراءة على ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله، فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.

(١) أخرجه أيضا: ن ، حم، خز، ش، حب، هق، طب، سنة، ك وصححه ووافقه الذهبي.

قال: فأدركت أباهريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب ﷺ يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبوهريرة ﷺ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم: ١ / ٢٨٧.

**٣٥٧** ـ عن الحارث عن علي ﷺ قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. رواه الطبراني في الأوسط(٤٠٤١) والحارث ضعيف(المجمع: ٢ / ٢٠٤وقد مربرقم١١٤أنه مختلف فيه وأنه حسن الحديث)[١].

## (١٨٢)-باب ما جاء في القراءة في الحضر

**٣٥٨** ـ عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجرمابين الستين إلى المائة». رواه مسلم: ١ / ١٨٧وروى أحمد ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدرثلاثين آية، وفي الأخريين قدرقراءة خمس عشرة آية أوقال: نصف ذلك، وفي العصرفي الركعتين الأولين في كل ركعة قدرقراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدرنصف ذلك.

**٣٥٩** ـ عن سليمان بن يسار قال: كان فلان (أي: عمربن عبدالعزيزكما في رواية ابن سعد)يطيل الأوليين من الظهرويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصارالمفصل وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبوهريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا، أخرجه النسائي بإسنادصحيح كما في بلوغ المرام رقم ٣٠٨ وفي فتح الباري:

(١) أخرجه أيضا: هق، المحاملي.

وفي الباب عن ابن عمر ﷺ عند: قط، وعن ابن عباس ﷺ عند: هق وفي سندهماضعف لكن ينجبربعضها بعضا، ويشده رواية النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قال: وإذااجتمع العيدوالجمعة في يوم واحد قرأبهمافي الصلاتين، رواه مسلم وغيره، وروى أحمد وغيره عن سمرة ﷺ بإسناد صحيح، والطيالسي وغيره عن أنس، وابن ماجه وغيره عن ابن عباس ﷺ مرفوعا مثله.

٢ / ٢٠٦ صححه ابن خزيمة وغيره[1]، وروي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل. أخرجه الترمذي[2].

٣٦٠ - عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ متفق عليه.

٣٦١ - عن ابن مسعود ﷺ قال: ما أحْصِيْ ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعدالمغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه الترمذي وقال: غريب لانعرفه إلامن حديث عبدالملك بن معدان، (ذكره ابن شاهين في الثقات: ص ٢٣١ رقم ٨٦١ وقال: صالح). قال ابن معين: صالح وضعفه غيره كذا في التهذيب فهو حسن[3].

٣٦٢ - عن أبيّ بن كعب ﷺ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذاسلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلث مرات (رواه النسائي وسكت عنه)[4].

---

(١) أخرجه أيضا: هـ، حم، حب، هق، سنة، الطحاوي.

(٢) أخرجه أيضا: عب: ٢ / ١٠٤ (٢٦٧٢) ش، قط، الطحاوي، ابن أبي داود في المصاحف.

(٣) أخرجه أيضا: هـ رقم ١١٦٦ هق: ٣ / ٤٥٦ يع: ٨ / ٤٦٣، عد، عق، المزي في تهذيبه وأخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٤٢ بسند رجاله رجال الجماعة عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ أكثرمن عشرين مرة فذكره ويؤيده أيضاعمل ابن مسعودوأصحابه كمافي «ش»، و يشهد له في حديث صحيح عند مسلم عن أبي هريرة مرفوعا قراءة هاتين السورتين في ركعتي الفجر كما يشهد له حديث ابن عمر ﷺ عند الترمذي.

(٤) أخرجه أيضا: د، هـ، حم، حب، قط، ك، هق، ابن السني، عبدبن حميد، ابن نصر، و صححه العراقي. =

(١٨٣) - باب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ والنهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية، واكتفاء المأموم بقراءة الإمام [١]

٣٦٣ - (ألف) عن يسيربن جابرقال: صلى ابن مسعود، فسمع ناسايقرؤون مع الإمام، فلما انصرف قال: أماآن لكم أن تفقهوا، أماآن لكم أن تعقلوا ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٠٤). كما أمركم الله. أخرجه

= والإيتاربهذه السورالثلاثة بهذاالترتيب رواه جماعة من الصحابة، منهم: عائشة عند: ك وغيره وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وابن مسعود والنعمان بن بشير وأبوهريرة وابن عمر و عمران بن حصين وعبدالرحمن بن سبرة عن أبيه رواياتهم في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٤٣وابن عباس عندالترمذي وغيره وأنس عندابن نصروعبدالرحمن بن أبزى عند: حم، ن وغيرهماوعلي وأبوأمامة وجابر، أشار الحافظ إلى روايتهم في التلخيص: ٢/ ١٩.

(١) ما زالت مسألة الفاتحة خلف الإمام معركة من أقدم عهدها إلى اليوم، وأول من أفردها بالتأليف من قدماء المحدثين الإمام أبوعبد الله البخاري رحمه الله، وسماه «خيرالكلام في القراءة خلف الإمام» وألف فيهاعلماء الشافعيةومنهاتأليف الإمام أبي بكرأحمدبن الحسين البيهقي وسماه «كتاب القراءة خلف الإمام» وهمامطبوعان ولم نعرف لقدماء الحنفيةكتابافيهاغيرأن البيهقي يردّفي كتابه على عالم حنفي، فلَعَلَّه صنف فيهاأحد من الحنفية، وربماتكون رُدُودُه على الطحاوي، وشرذمة قليلة في الهندتارة يسمون أنفسهم غيرالمقلدين وتارة يسمون أنفسهم أهل الحديث وتارة يسمون أنفسهم أثريين، هم قاموا ضدالحنفية في المسألة، وألفوارسائل في الموضوع، وادعوافيها وجوب القراءة للمأموم مطلقا في الصلوات كلها، وشدّدواحتى قال بعضهم: إن الصلاةفاسدة لمن لم يقرأالفاتحة خلف الإمام، ويدعون للمباهلة في هذه المسألة، وبعضهم يستعملون الحكمة اليونانية وقالوا: مَن ترك الفاتحة خلف الإمام متعمدا فصلاته فاسدة ومن ترك الصلاة متعمدا فقد كفر، فينتج: من ترك الفاتحة خلف الإمام متعمدافقد كفر، فقام طائفة من المحدثين الفقهاء من علماء الحنفية للمساجلة في الموضوع بكل تحقيق بغاية العدل والنصفة، فألفوا رسائل عديدة: فمنها «هداية المعتدي في قراءة المقتدي» للإمام المحدث الفقيه رشيدأحمدالكنكوهي رحمه الله من مشايخ ديوبند، ومنها «الدليل المحكم =

- في ترك القراءة للمؤتم» لحجة الإسلام مولاناقاسم النانوتوي رحمه الله مؤسس دارالعلوم الديوبندية و للشيخ الفقيه هاشم السندي رحمه الله «تنقيح الكلام في القراءة خلف الإمام» وللإمام اللكنوي رحمه الله فيهارسالتان وللإمام الكشميري رحمه الله فيهارسالتان: رسالة بالفارسية مسماة بـ« خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب» ورسالة بالعربية وهي في غاية التدقيق والتحقيق وسماها «فصل الخطاب في مسألةأم الكتاب» وله تعليقات على «كتاب القراءة» أجاب فيهاعلى أدلة البيهقي، وللشيخ مولانامحمدسرفرازخان صفدرالباكستاني كتاب قيم بالأردوية بمجلدين وهوكتاب حافل في الموضوع، كاف شاف لايرى مثله. وبالجملةتطرق التأليفات من الطرفين وسائركتب الغيرالمقلدين لحمتهاوسِدادهامن جزءالبخاري وكتاب القراءة للبيهقي ماعدا هفواتهم الزائغة وكلماتهم الشنيعة ضدالحنفية، هداهم الله وإيانا إلى الحق.

### تحقيق مذاهب الأئمة المتبوعين في المسألة

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن القراءة غيرواجبة على المأموم فيما جهربه الإمام ولا فيما أسر به. نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وبذلك قال الزهري والثوري وابن عيينة ومالك وأبو حنيفة وإسحاق. وقال الشافعي وداود: يجب لعموم قوله: ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» غير أنه خص في حال الجهر بالأمر بالانصات، ففيما عداه يبقى على العموم (المغني: ١ / ٦٠٤).

وقال الشعراني: ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله بعدم وجوب القراءة على المأموم، سواء جهر أو أسر، بل لاتسن له القراءة خلف الإمام بحال، وكذلك قال مالك وأحمد: إنه لاتجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سواء سمع قراءة الإمام أولم يسمع، واستحب أحمد القراءة فيما خافت به الإمام مع قول الشافعي: تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزما، وفي الجهرية في أرجح القولين (كتاب الميزان: ١ / ١٤٠).

**بيان ذلك**: أن قراءة الفاتحةخلف الإمام مطلقاكراهةتحريمةفي مذهب الأحناف، ومانُسب إلى محمدأنه استحب في السرية فهو ضعيف، والحق أن قول محمدكقولهما؛ فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه(راجع كتاب الآثار(٨٤)والموطأ(١١٤)كتاب الحجة على أهل المدينة: ١ / ١١٦).

ومذهب الحنابلة على ما يحكيه المرداوي في الإنصاف عن المقنع لابن قدامة: «لاتجب القراءة على المأموم ويستحب أن يقرأفي سكتات الإمام ومالايَجهرُفيه أوْلاَيسمعه لبُعده» =

(الإنصاف ٢ / ٢٢٨) وقال الخرقي: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها (إلى أن قال) الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه، فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (مختصر الخرقي مع المغني: ١ / ٦٠٠).

وفي الشرح الكبير: ويستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة؛ كيلا ينازع فيها. وهذا قول الشافعي وإسحاق، وكرهه مالك وأصحاب الرأي (الشرح الكبير مع المغني: ١ / ٥٣٢).

وفي كتب المالكية: قال ابن جزي: ويقرأ المأموم في السر، فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب ولايقرأ في الجهر سمع أولم يسمع. وقال الشافعي: يقرأ إن لم يسمع. وقال أبوحنيفة: لايقرأ مطلقا (القوانين الفقهية لابن جُزيّ: ص ٥٧).

وقال الدردير: وثالث عشرتها إنصات مقتدٍ أي: مأموم في الجهر أي: جهر إمامه السني إن سمعه المقتدي؛ بل وإن لم يسمع قراءته لبعد أو صمم ونحو ذلك أوسكت الإمام لعارض أولا. قال الصاوي تحته: قوله: إنصات مقتد: جعله سنة هو المشهور، وقيل بوجوبه كما يقول الحنفية، وقالت الشافعية بوجوب القراءة. قوله: أو سكت الإمام إلخ: أشار بهذا القول سند المعروف أنه إذا سكت إمامه لايقرأ، وفيه رد لرواية ابن نافع عن مالك من أن المأموم يقرأ إذا سكت الإمام في الصلاة الجهرية (الشرح الصغير للدردير مع حاشيته للصاوي: ١ / ٣٢٢). وقال الدردير في بيان المندوبات: وندب قراءة خلف إمام سرا فيه أي: السر؛ أي: في الصلاة السرية (الشرح الصغير: ١ / ٣٢٦).

وأما مذهب الشافعية، فمدار مذهبهم على قول إمامهم الجديد، فجاء السؤال على أنه كتابه الأم من الكتب الجديدة، أم من الكتب القديمة؟ فقال ابن كثير في ترجمة الإمام الشافعي في البداية والنهاية: «ثم انتقل منها إلى مصر فأقام بها إلى أن مات في هذه السنة، سنة أربع ومأتين، وصنف بها كتابه الأم وهو من كتبه الجديدة؛ لأنها من رواية الربيع بن سليمان، وهو مصري. وقد زعم إمام الحرمين وغيره أنها من القديم. وهذا بعيد وعجيب من مثله، والله أعلم» ١٠ / ٢٥٢. ومثله قال السيوطي في حسن المحاضرة: ١ / ٢٦٤

وأيضا قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة كتاب الرسالة: ص/ ٩، فثبت أن كتابه «الأم» من كتبه الجديدة، «فإليك نص كتابه الأم:

١ـ قال الشافعي رحمه الله: العمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لاتجزئ ركعة إلا بها أو بشيء معها إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى: ١ / ١٢٥.

٢ـ قال الشافعي رحمه الله : فواجب على من صلى منفردا أو إماما أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لايجزيه غيرها.وأحب أن يقرأ معها شيئا آية أوأكثروسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى.(الأم : ١ / ١٢٩).

٣ـ وقال أيضا : ونحن نقول كل صلاة صليت خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لايسمع فيها قرأ فيها.(الأم : ٧ / ١٧٤) فهذه العبارات الثلاثة تصيح بأعلى صوت بأنه عند الإمام الشافعي رحمه الله : لايجب على المقتدي القراءة خلف الإمام في الجهرية ، وإن قال بعضهم من متأخري الشافعية بوجوب القراءة الفاتحة في السرية والجهرية مطلقا.

فالحاصل : لم يقل أحد من الأئمة الأربعة المتبوعين بوجوب الفاتحة خلف الإمام في الجهرية ، ولا في السرية ، كما أسلفنا أقوال جهابذة الأئمة آنفا إلا الإمام الشافعي ؛ فإنه ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام في السرية فقط في قوله الجديد.

وممن ذهب إلى عدم وجوب القراءة خلف الإمام مطلقا من الصحابة :الخلفاء الراشدون والعبادلة الثلاثة وجابر وزيد وأبوالدرداء وابن عوف وسعد وابن مغفل وغيرهم. وقال الشعبي : أدركت سبعين بدريا كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام.(روح المعاني : ٥ / ١٥٢)، ومن التابعين : سعيدان وابن سيرين وسويدوعلقمة والنخعي وغيرهم ،ومن أتباع التابعين : سفيانان والأوزاعي والليث وابن وهب وغيرهم.

وممن ذهب إلى عدم الوجوب في الجهرية من الصحابة : عائشة وأبوهريرة وغيرهما ،ومن التابعين ،وأتباعهم : عروة وقاسم والزهري ونافع ومجاهد والحسن البصري ومحمد بن كعب وأبو العالية والشعبي وابن المبارك وغيرهم ؛بل الذين ينهون عن القراءة خلف الإمام وهم الجمهور من السلف والخلف ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة ، والذين أوجبوها على المأموم فحديثهم ضعفه الأئمة (راجع : تنوع العبادات : ص ٨٧ لابن تيمية ومجموعة فتاوى له : ٢ / ٤١٢).

واعلم أنما وقع الاختلاف فيما إذا قرأ الإمام الفاتحة فهل المقتدي يقرأ خلفه أم لا؟ ولاخلاف فيما نعلم إذا قرأ الإمام السورة مع الفاتحة ، فلايقرأ المقتدي السورة مع الإمام ؛بل انعقد الإجماع على عدم وجوبها حيث قال ابن تيمية : والأمة متفقون على أن استماعه لما زاد على الفاتحة ،أفضل من قراءةمازادعليها (الفتاوى لابن تيمية : ٢ / ١٤٣) وأيضا انعقد الإجماع على أنه لايجب القراءة على المأموم حال الجهر. وقال ابن قدامة : قال أحمد : ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول : أن الإمام إذا جهر بالقراءة لاتجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ ، وقال : هذا النبي ﷺ وأصحابه =

الطبري(١٢١٠٢) ورجاله ثقات من رجال الجماعة وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٠٩ (٢٥٨)عن داود عن أبي نضرة عن رجل عن ابن مسعودﷺفذكره نحوه وسكت عنه وأبونضرة منذر بن مالك ثقة من رجال مسلم وهو يروي عن يسير بن جابر كما في التهذيب: ١١ / ٣٧٩ فالمجهول في رواية البيهقي هو أعني: يسير بن جابركما

= والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصرماقالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة؛ولأنها قراءة لاتجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة (المغني: ١ / ٦٠٢).

وقال النووي: وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظافرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس (المجموع: ٤ / ٢١٥) وقال البَنُّوري رحمه الله: (وهو) مذهب جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين (المعارف: ٣/ ٢٨٠) وهذه المسألة تؤيد تأييداً قويًا لمن ذهب إلى عدم وجوب الفاتحة للمقتدي.

ثم اعلم أن مجرد السكوت البسيط ومحض كف اللسان عن النطق مطلقا لايسمى إنصاتا؛ بل الإنصات هو السكوت والانكفاف عن التكلم لرعاية متكلم آخر، كسكوت المستمع الذي يسكت لاستماع كلام غيره. والله أعلم.(فتح الملهم: ٢ / ٢١).

فظهر بهذا أن الاستماع الإصغاء وهو السكوت لسماع الكلام سواء يسمع الصوت أولم يسمع والإنصات: هو ترك التكلم جهرا وسرا، ولهذا فسر ابن عباس[رض] قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ (القيامة: ١٨) قال: فاستمع له وأنصت (رواه البخاري: ١ / ٣ ومسلم: ١ / ١٨٤) فكان تقدير الكلام: وإذا قرئ القرآن جهرا أوسرا فاستمعوا له عند الجهر وأنصتوا له مطلقا. ولما كان نزوله في الصلاة خلف الإمام (كما سيأتي) كان مهتما بالشان في هذا الباب، فكره تحريما لاسيما في الجهر.

وقال المؤلف رحمه الله: ولايخفى أن الآية قد وردت آمرة بشيئين: الاستماع والإنصات. والأول يختص بالمسموع دون الآخر، والتأسيس أولى من التأكيد وهو الأصل، فيحمل أمر الاستماع على الجهرية، والأمر بالإنصات على السرية.كيف لا؟ وقد قالت الأئمة بوجوب الإنصات أو استحبابه لمن لم يسمع خطبة الإمام يوم الجمعة.

صرح به الطبري في رواية فالحديث صحيح بلا غبار[1].

(١) أخرجه أيضا: عبد بن حميد، ابن أبي حاتم، أبوالشيخ كذا في الدر: ٣/ ١٥٦آن يئِينْ أينًا: حان، يقال: «آن لك أن تفعل كذا» أي: حان، كذا في المنجد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا تفسير الصحابي وتفسير الصحابة عند المحدثين في حكم المرفوع، راجع له معرفة علوم الحديث للحاكم: ص ٢٠، المستدرك له: ١/ ١٢٣، وأعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ١٥٣ والبداية والنهاية: ٦/ ٢٣٣ وتوضيح الأفكار: ١/ ٢٨٠ وكذا تفسير التابعين حجة كما قال ابن القيم في الأعلام: ٤/ ٥٦ وابن كثير في التفسير.

وقدجاء هذا التفسير مرفوعا مرسلا عن محمد بن كعب القرظي بسند رجاله ثقات عند البيهقي في كتاب القراءة: ص ١١٠(٢٥٩) وعند ابن أبي حاتم وابن منصور(كذا في الدر: ٣/ ١٥٥) وعن مجاهد بسند رجاله ثقات عند البيهقي في القراءة: ص ١٠٧ (٢٤٨)وعند عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه كذافي الدر، وعن الزهري عند البيهقي في القراءة: ص ١١٥(٢٨١)وابن جرير وعن أبي العالية عند أبي الشيخ وعبد بن حميد كذا في الدر.

وقدقال ابن المديني: مرسلات مجاهدأحب إلي من مرسلات عطاء بكثير(التهذيب: ٧/ ٢٠٢). ولما قيل لابن القطان مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاؤس؟ قال: ما أقربهما، كذا في تدريب الراوي: ١/ ٢٠٥.

وقد جاء هذا التفسير مرفوعا عن أبي هريرة وابن عباس وابن مغفل وغيرهم ﷺ بأسانيد مختلفة بعضها صالح للحجة، ومثل هذا التفسير مأثور عن ابن عباس رض موقوفا بأسانيد متعددة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، وروى ابن عبد البر: عن ابن المسيب وأبي العالية و الشعبي وابن شهاب والنخعي ومجاهد والحسن البصري وعطاء وزيد بن أسلم مثله، إلا أن مجاهدا زاد (في رواية) فقال: في الصلاة والخطبة يوم الجمعة وهو قول قتادة والضحاك، وقد زدنا هذا المعنى بيانا بالأسانيد والأقوال في التمهيد (الاستذكار: ٤/ ٢٣١).

وقدأخرج البيهقي عن أحمدقال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة اهـ ذكره الزيلعي: ٢/ ١٤ وابن تيمية في فتاواه: ٢/ ١٤٣ و٤١٢ وابن قدامة في المغني: ١/ ٦٠١.

وقال ابن تيمية في فتاواه: ثم يقول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ =

(ب) عن المسيب بن رافع قال: كان عبد الله ﷺ يقول: كنا يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، سلام على فلان وسلام على فلان، قال: فجاء القرآن: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)رواه الطبري: ( ١٢٠٩٩) ورجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا أنه منقطع.

٣٦٤ ـ (قال الإمام مسلم في صحيحه: ١/ ١٧٤ في باب التشهد) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا جرير عن سليمان التيمي( وقال الإمام أحمد: ٤/ ٤١٥ )حدثنا على بن عبد الله (وهو ابن المديني شيخ البخاري ثقة مشهور) قال ثنا جرير عن سليمان التيمي (وقال الإمام أبوعوانة: ٢/ ١٣٣ )ثنا سهل بن بحرالجُنْدَيْسَابُوري قال ثنا عبد الله بن رُشَيْد قال: ثنا أبوعبيدة كلاهما (سليمان التيمي وأبوعبيدة) عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري‌ﷺ مرفوعا: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» الحديث[1] قال المؤلف: صححه الحافظ في الفتح: ٢/ ٢٠١ والطبري في تفسيره(٩/ ٢٢٠) والإمام أحمد كما نقله ابن عبد البر بسنده في التمهيد وأما رواية

= وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) لفظ عام فإما أن يختص في القراءة في الصلاة أوفي القراءة في غير الصلاة أويعمهما. والثاني باطل قطعا؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين: إنه يجب الاستماع خارج الصلاة، ولايجب في الصلاة؛ ولأن استماع المستمع إلي قراءة الإمام الذي يأتم به، ويجب عليه متابعته أولى، من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة، داخلة في الآية: إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم، وعلى التقديرين فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، سواء كان أمر إيجاب أواستحباب، فالمقصود حاصل؛ فإن المراد أن الاستماع أولى من القرأة، وهذا صريح دلالة الآية على كل تقدير.(٢/ ١٤٣).

(١) الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله بثلاثة طرق كما ترى، وله طرق أخرى: منها: ماأخرجه أبوعوانة :٢/ ١٣٢ عن سليمان بن الأشعث (أبي داود، ورواه نفسه في سننه برقم ٩٧٣) ثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمرسمعت أبي ثنا قتادة رجاله كلهم ثقات كما ترى، ومنها: ماأخرجه أبوعوانة قال: =

أبي عوانة، فابن رشيد وأبوعبيدة مُجَّاعة ـ بضم الميم وتشديد الجيم - ابن الزبير العتكي وثقهما السمعاني في الأنساب: ٣/ ٣٤٩ وقال في كل منهما: مستقيم الحديث، وسهل بن بحر لم أجد من ترجمه والحديث صحيح على قاعدة الكنز المذكور في خطبتها: أن كل ما في صحيح أبي عوانة صحيح.

= ثنا الصائغ (وهو محمد بن إسماعيل بن سالم أبوجعفر الإمام المحدث الثقة، سيرأعلام النبلاء: ١٣ / ١٦١) ثنا علي بن عبد الله ثنا جرير عن سليمان عن قتادة رجاله كلهم ثقات، ومنها: ما أخرجه البيهقي في السنن: ٢ / ٢٥٦ وفي القراءة: رقم ٣١٠ والدارقطني: ١ / ٣٣٠ قال ثنا أبوحامد محمد بن هارون الحضرمي (المعروف بالبعراني وثقه الدارقطني، خط: ٣/ ٣٥٩ رقم ١٤٦٦) ثنا محمد بن يحيى القطعي (وهو من رجال: م، د، ت، س وثقه مسلمة وغيره كما في التهذيب: ٩/ ٥٠٨) عن سالم بن نوح (بن أبي العطاء البصري أبوسعيد العطاروثقه أبوزرعة وابن قانع والساجي وغيرهم وهومن رجال: بخ، م، ن، ت، س ـ التهذيب: ٣/ ٤٤٣) ثنا عمر بن عامر (من رجال مسلم والنسائي) وابن أبي عروبة عن قتادة، ومنها: ما أخرجه ابن ماجه: ١ / ٢٧٦ رقم ٨٤٧ قال: ثنا يوسف بن موسى القطان (أبو يعقوب الكوفي الرازي وثقه غير واحد وهو من رجال: خ، د، ت، عس، ق، تهذيب الكمال: ٣٢/ ٤٦٥) ثناجريرعن سليمان عن قتادة (رجاله كلهم ثقات)، ومنها: ما أخرجه ابن عدي: ٣/ ١١٨٤ قال: ثنا ابن مكرم (وهو الإمام الحافظ الحجة أبوبكر محمد بن الحسن بن مكرم، راجع: سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٢٨٦) ثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر وابن أبي عروبة عن قتادة، فرجاله كلهم أيضا: ثقات وقال الزيلعي: ٢ / ١٥ وأخرجه البزار في مسنده كذلك اهـ وكذا الروياني في مسنده (٥٦٥). وأما رواية أبي عوانة، فابن رشيد ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة وقال: يكنى أبوعبدالرحمن من أهل جند يسابور، يروي عن أبي عبيدة العتكي وعنه جعفربن محمدبن حبيب الزراع وأهل الأهواز مستقيم الحديث (الثقات لابن حبان: ٨/ ٣٤٣ المغني: ٣١٦٩). وأبو عبيدة: هو مُجَّاعة بن الزُّبير العَتَكي الأزدي البصري، ووصفه الذهبي بقوله أحد العلماء العاملين وقد ذكره شعبة مرة، فأثنى عليه وقال الصوَّام القوَّام قال أحمد: لم يكن به بأس، وقال ابن عدي: وهو ممن يحتمل ويكتب حديثه، وضعفه الدارقطني كذا في الميزان: ٣/ ٤٣٧، والبخاري في تاريخه: ٨/ ٤٤وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٨/ ٤٢٠، الضعفاء للعقيلي: ٤/ ٢٥٥ =

.............................................

- والكامل لابن عدي: ٦/ ٢٤١٨ سيرأعلام النبلاء: ٧/ ١٩٦. وسهل بن بحر: ذكره ابن حبان في ثقاته من أتباع الأتباع وقال: سهل بن بحر أبومحمد القناد من أهل جُنْدَيْسابور، يروي عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق ممن صنف وجمع، حدثنا عنه الضحاك بن هارون وغيره(كتاب الثقات: ٨/ ٢٩٣).

فالحاصل أن للحديث ثمانية طرق وكل طريق بانفراده يصلح للحجة لثقة رواته وعدم علته، وإذا كانت الطرق مجموعة فإذن يكون الاستدلال بها في غاية الصحة؛ لأن مدار الحديث قتادة بن دعامة وهو ثقة حجة بلامدافعة من رجال الجماعة وتلميذه سليمان التيمي هو الإمام شيخ الإسلام أبوالمعتمر البصري وثقه ابن معين وأحمد والنسائي والدارقطني والعجلي وابن سعد وابن حجر وغيرهم روى له الجماعة.

ولايقال إنهما مدلسان؛ لأنا نقول: أكثر العلماء على أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلتها منزلة السماع كما في فتح المغيث: ١/ ١٨٧ وتدريب الراوي وغيرهما على أنهما صرحا بالسماع في رواية أبي داود (٩٧٣) وأبي عوانة وغيرهما.

وسليمان لم ينفردبها كمازعم؛ بل تابعه عمر بن عامروابن أبي عروبة عند الدارقطني وغيره وأبو عبيدة عندأبي عوانة وهؤلاء يعني: سليمان وعمر وابن أبي عروبة وأبا عبيدة كلهم يروون هذه الزيادة ثم الجرير لم ينفردعن سليمان؛ بل تابعه المعتمرعندأبي داودوأبي عوانة والثوري عندالدار قطني وغيره ولذا صححه الأئمة كما نقله المؤلف عن البعض في المتن، وصححه أيضامسلم وابن معين وأبو زرعة وابن المديني وإسحاق والأثرم وعثمان بن أبي شيبة وسعيدبن منصور الخراساني وابن خزيمة وابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة وشمس الدين بن قدامة وابن الصلاح وابن كثيرو ابن تيمية وابن التركماني والمنذري والعيني والقنوجي وغيرهم(حاشية نصب الراية وأحسن الكلام: ١/ ٢٥٧ باللغة الأردية).

وما قال الحافظ في الفتح: ٢/ ٢٠١ ولا دلالة فيه (أي: في حديث أبي موسى) لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت اهـ وتبعه صاحب سبل السلام: ١/ ٢٨٦ وصاحب تحفة الأحوذي وغيرهما.

فيجاب أولا: بعبارة النص، فقد ورد في رواية أبي عوانة: ٢/ ١٣٣ وغيرها: وإذا قرأ الإمام =

..........................................

فأنصتوا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقولوا: آمين. فورد الأمر بالفاتحة خاصة فلايقال: ينصت فيما عدا الفاتحة إلخ.

وثانيا: بدلالة النص: إذا كان وظيفة المقتدي قراءة الفاتحة فلايقال: إذا قال غير المغضوب علهيم ولاالضالين فقولوا: آمين، بل يكون إذاً حق العبارة: إذا قلتم غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقولوا: آمين، كما لايخفى على الفطن.

وثالثا: قال ابن تيمية: لوكانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم لزم أحد الأمرين: إما أن يقرأ مع الإمام وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ. ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لايجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لايجب عليه القراءة معه بل نقول: لوكانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت ليقرأ المأموم ولايستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نقل أحد هذا عنه؛ بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للافتتاح (مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٢/ ١٤٥و١٤٦).

وللإمام الكشميري رحمه الله فصل مستقل في «فصل الخطاب» (ص٢٨ومابعدها) حقق فيه أن رواية الايتمام وإن لم يكن فيها: «وإذاقرأفأنصتوا» فهي مبنيةعلى ترك القراءةمن المقتدي في الجهرية على وجوه: منها: أنه ترك ذكرالفاتحةللمقتدي، وذكرسائرالأشياءحتى القعدةأيضافي حديث أبي موسى وهذاسكوت في معرض البيان فليتركهاالمقتدي حيث ماتركهاالشارع. ومنها: أنه انتقل من السياق من التكبير إلى التأمين فلينتقل المقتدي كذلك. ومنها: أنه قاسم بينه وبين الإمام في الوظيفة فلا يخالفه. ومنها: أنه جعله مستمعافلاينصب نفسه قارئا. ومنها: أنه لم يقل في أحاديث الايتمام: وإذا قرأ فاقرءوا، وإنما قال: فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولاالضالين فقولوا: آمين. قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن المأموم لايقرأ خلف الإمام إذا جهر: لا بأم القرآن ولاغيرها؛ لأن القراءة بها لوكانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمّن كل واحد بعد فراغه من قراءته؟ لأن السنة في من قرأ بأم القرآن أنه يؤمن عند فراغه منها. ومعلوم أن المأمومين -

٣٦٥ ـ قال النسائي: (١ / ١٠٧) أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي ثنا أبوخالد الأحمر عن محمد بن عجلان وقال (النسائي) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الأنصاري قال: حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبرفكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» الحديث[1] قال أبوعبدالرحمن: كان المخرمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري قال المؤلف: وصححه مسلم في صحيحه(١ / ١٧٤)وقال: هوعندي صحيح اهـ و صححه ابن حزم والإمام أحمد(الجوهرالنقي مع السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ١٥٧).

=إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة، فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولاالضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك، هذا لايصح. وقد أجمع العلماء على أن لايقرأ مع الإمام في ما جهر فيه بغير الفاتحة. والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء؛ لأن عليهم إذا فرغ إمامهم منها أن يؤمنوا، فوجب أن لايشتغلوا بغير الاستماع كما في «شرح الموطأ» للزرقاني(١ / ١٨١) وقد وجد النقل عن أكثر من روى حديث الايتمام كأبي هريرة وعائشة وأنس وجابر في الأصول وابن مسعود في «الزوائد» وابن عمر في «الكنز» بترك القراءة في الجهرية.

وبالجملة فأحاديث الايتمام كيف ما تراها ظهراً لِبطن مبنيةٌ على ترك القراءة في الجهرية، هذا ملخص ما ذكره الإمام في فصل الخطاب، ومن شاء مزيد البيان فليراجعه.

(١) الحديث أخرجه المؤلف بطريقتين، وله طرق أخرى: منها ما أخرجه «د» رقم ٦٠٤ قال: ثنا محمدبن آدم المصيصي ثنا أبوخالد. ومنها: ما أخرجه «هـ» رقم ٨٤٦ قال ثنا ابن أبي شيبة: ١ / ٣٧٧، ٢ / ٣٢٦، ١٤ / ١٧٥ ثنا أبوخالد. ومنها: ما أخرجه «حم» ٢ / ٤٢٠ عن عبد الله بن محمد قال عبد الله بن أحمد وسمعت أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا أبوخالد الأحمر. ومنها: ما أخرجه «قط» ١ / ٣٢٧ قال قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم أبوبكر بن أبي شيبة ثنا أبوخالد. ومنها: ما أخرجه الطحاوي: ١ / ١٢٨ ثنا ابن أبي داود ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول ثنا أبوخالد. ومنها: ما أخرجه البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٣١ رقم ٣١١ أخبرنا أبوعبد الله الحافظ أنا أبوبكر بن إسحاق الفقيه أنا موسى بن إسحاق القاضي نا عبد الله بن أبي شيبة نا أبوخالد. ومنها: ما أخرجه «حم» ٢ / ٣٧٦ «هق» في القراءة قال ثنا (أبو) سعد الصاغاني=

........................................

محمد بن مُيَسَّر (البلخي الضرير قال أحمد فيه: صدوق، ت: ٩/ ٤٨٤ وقال ابن سعد ٧/ ٣٨٧: وكان ثقة، وضعفه آخرون) ثنا محمد بن عجلان عن أبيه. ومنها: ما أخرجه «هق» في القراءة: ص ١٣٢ رقم ٣١٢، أنا أبوسعد الماليني أنا ابن عدي: ٦/ ٢٢٣٢ عن ابن مكرم ثنا أحمد بن منيع ثنا أبوسعد ثنا ابن عجلان عن أبيه. ومنها: ما أخرجه «قط» ١/ ٣٣٠ قال ثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن خداش ثنا أبوسعد ثنا ابن عجلان عن أبيه. ومنها: ما أخرجه «قط» ١/ ٣٢٩ ثنا محمد بن جعفر المطيري نا أحمد بن حازم ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة. ومنها: ما أخرجه «قط» ١/ ٣٢٩ بهذا الطريق عن محمد بن عجلان عن مصعب بن (محمد بن) شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريرة. ومنها: ما اشار إليه البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٣٢ عن حسان بن إبراهيم الكرواني (كذا في الأصل والصحيح: الكرماني كذا في ابن عدي وغيره أبوهشام العنزي قاضي كرمان من رجال الشيخين وأبي داود) عن محمد بن عجلان. ومنها: ما أشار إليه البيهقي في القراءة: ص ١٣٢ وكذا في السنن: ٢/ ١٥٧ ما رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم. ومنها: ما أشار إليه البيهقي في القراءة: ص ١٣٢ وكذا في السنن: ٢/ ١٥٧ عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم وخارجة هذا قال فيه أبوحاتم وابن عدي: يكتب حديثه وروى مسلم عن يحيى بن يحيى قال: هو مستقيم الحديث عندنا ولم ننكر مِن حديثه إلا ما كان يدلس عن غياث، فإنا كنا نعرف تلك الأحاديث، وقال الحاكم: وهو في نفسه صدوق لم ينقم عليه إلا روايته عن المجهولين وإذا روى عن الثقات الأثبات فروايته مقبولة وخرج حديثه في المستدرك وكذا ابن خزيمة (سير أعلام النبلاء: ٧/ ٣٢٦ تهذيب الكمال مع الهامش: ٨/ ٢٢.)

فالحاصل أن للحديث ستة عشر طريقا: فصحح طريقَ أبي خالد الإمام أحمد ومسلم وابن حزم كما في المتن وأيضا صححه النسائي والدارقطني وابن جرير والمنذري وابن عبد البر وابن كثير وابن تيمية والزيلعي وابن التركماني والعظيم آبادي والقنوجي وغيرهم كما في أحسن الكلام: ١/ ٢٧٢ ؛ لأن أبا خالد سليمان بن حيان الأحمر وهو ثقة احتج به الشيخان ولم ينفرد بهذه الزيادة ؛ بل تابعه عليها عن ابن عجلان محمد بن سعد الأنصاري وثقه ابن معين وغيره. أخرجه النسائي والدارقطني وغيرهما، وحسان بن إبراهيم الكرماني عند البيهقي وهومن رجال الصحيحين =

٣٦٦ ـ **(ألف)** قال ابن أبي شيبة: ١ / ٣٧٧ حدثنا مالك بن إسماعيل وقال عبد بن حميد حدثنا أبونعيم كلاهما (مالك وأبونعيم) ثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعا: «كل من كان له إمام فقراءته له قراءة» صحح الماردیني رواية ابن أبي شيبة وصحح ابن الهمام

=وأبو سعد الصاغاني عند «قط، عد، هق في القراءة» وإسماعيل بن أبان الغنوي عند «قط، هق في القراءة».

محمدبن عجلان هو الإمام القدوة الصادق بقية الأعلام أبوعبد الله القرشي من علماء المدينة و مفتيهم، كبيرالشان، قاله الذهبي في السير: ٦ / ٣٢٠ وثق ابنَ عجلان أحمدُبن حنبل وابن معين وحدث عنه ومالك وهوحسن الحديث وأقوى من ابن إسحاق، ولكن ماهوفي قوةعبيدالله بن عمر ونحوه.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وممن وثقه أيضا ابن عيينة والنسائي وأبوحاتم ويعقوب بن أبي شيبة والعجلي وغيرهم واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في القراءة خلف الإمام وغيره وروى له الباقون، كذافي تهذيب المِزّي مع هامشه: ٢٦ / ١٠١ ـ ١٠٨.

قال الحافظ في طبقات المدلسين: ص ٤٤ رقم ٩٨ وصفه ابن حبان بالتدليس وقد ذكرنا أن تدليس رواة الشيخين أو أحدهما لايضر، كما قال النووي في شرح مسلم وغيره والسخاوي في فتح المغيث، على أن المحدثين صححوا الأحاديث المعنعنة لابن عجلان: منهم ابن حبان. فقد أخرج له في صحيحه أحاديث جمة. منها: الحديث برقم: ١٨٠، ٢٥٩، ٢٦٣، ١٠٨٣، ١٤٢٨، ١٩٤٠، ٢٣٦٦، بترتيب ابن بلبان وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث ٨٨٠، ١٣٠٤، ١٣٠٦، ٢٥٢٥، ٢٢٥٤ والترمذي رقم: ١٦٦٨ و٣٥٤٣ وغيرهما والحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه منها: ١ / ٤، و١ / ٣٠٩ و٢ / ١٦١ و٢ / ٤٨٦ و٤ / ٢٨٤ والعراقي في تخريج الإحياء: ٢ / ٣٦ و الخطابي في شرح البخاري: ١ / ٢٥٠. ولابن عجلان متابعان: أحدهما: خارجةبن مصعب، و ثانيهما: يحيى بن العلاءالرازي البجلي، وقدجاءالحديث بألفاظ أخرمن حديث أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهرفيهابالقراءة، فقال: هل قرأمعي أحدمنكم آنفا؟ فقال رجل: نعم، يارسول الله! قال: «إني أقول: مالي أنازع القرآن» وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري: قال أبوهريرة: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة =

رواية عبد بن حميد على شرط مسلم.(١)

= من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك ومحمد في موطئيهما والشافعي والأربعة وصححه ابن حبان وأبوحاتم وحسنه الترمذي. ومن شاء التفصيل على هذا الحديث فليراجع إلى المعارف: ٣/ ٢٤٣-٢٤٨.

وأخرج البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٤٤ رقم ٣٢٩ بسند رجاله ثقات عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «ما كان من صلاة يجهرفيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه» كما حققه في المعارف: ٣/ ٢٥٢.

وأيضا أخرج البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٩٤ رقم ٤٢٧ بسند رجاله ثقات عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «كل صلاة لايقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا صلاة خلف الإمام».

(١) أخرجه أيضا: هـ، عد، قط، هق، حل، الطحاوي، ابن الأعرابي في معجمه.

وصحح رواية عبد بن حميد البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/ ١٧٥ والألوسي في روح المعاني: ٩/ ١٥١ على شرط مسلم.

وممن أخرج هذاالحديث فأكثرهم من طريق الحسن بن صالح(بن حي)عن أبي الزبيرعن جابر رضي الله عنه مرفوعاأوعن الحسن عن جابرالجعفي عن أبي الزبيرعن جابر رضي الله عنه أوعن الحسن بن صالح عن ليث (بن أبي سليم)وجابر (الجعفي) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا. الحاصل أن بين الحسن بن صالح وأبي الزبير واسطة أم لا؟ فأثبت الواسطة بعضهم وبعضهم لم يثبتها. فأما من لم يثبت الواسطة فهم أيضا ثقات من رجال الصحيحين أوأحدهما وسماع الحسن من أبي الزبير ممكن. ومذهب الجمهور أنه إن أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلاواسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي، وابن أبي سليم. وأمثال هذه مملوءة في كتب الحديث. على أن ليثاً حسن الحديث عندنا على ماذكرناه تحت رقم الحديث ٢٧ وجابر بن يزيد الجعفي الكوفي كنيته أبو يزيد وأبوعبد الله وأبومحمد. تكلم فيه الأئمة جرحا وتعديلا تكلما كثيرا. قال ابن عدي ٢/ ٥٤٣: ولجابرحديث صالح وقد روى عنه الثوري الكثير وشعبة أقل رواية عنه من الثوري وحدث عنه زهير وشريك وسفيان والحسن بن صالح وابن عيينة وأهل الكوفة =

(ب) أخرج الإمام محمد في موطأه: ص ٦١ (١١٧) قال أخبرنا أبوحنيفة قال ثنا أبوالحسن[١] موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

= وغيرهم وقد احتمله الناس ورووا عنه وعامة ما قرفوه أنه كان يؤمن بالرجعة وقد حدث عنه الثوري مقدار خمسين حديثا ولم يتخلف أحد في الرواية عنه ولم أر له أحاديث جاوز المقدار في الإنكار اهـ وممن وثقه في الجملة شعبة والثوري ووكيع وزهير بن معاوية وقال أحمد بن حنبل: لم أتكلم في جابر لحديثه، وإنما أتكلم فيه لرأيه . وأخرج له أبوداود والترمذي وابن ماجه فلا أقل من أن يكون قابلا للمتابعات وأما التعليل بعنعنة أبي الزبير وهو مدلس ليس بجيد؛ لأن التدليس ليس بعلة قادحة عندنا وعند بعض الأصوليين إذا كان الراوي عنه ثقة، مع أن أكثر أهل الحديث يحتجون به (أي: بأبي الزبير) إذا قال: «عن» ولم يصرح بالسماع. ومسلم يصحح ذلك من حديثه قاله ابن القيم في الزاد: ٥ / ٢٢٦، وأكبرظني أن الحافظ البوصيري لما راجع الحافظ ابن حجر بسند عبد بن حميد فغمزه ولم يقدر على بيان علة فيه، فلعله لم يكن هناك علة كما بسطه العلامة البنوري رحمه الله في المعارف: ٣/ ٢٥٦ ومع هذا كله قد أخرج الإمام أحمد في مسنده: ٣/ ٣٣٩ ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه ورواته كلهم ثقات من رجال مسلم، قال الشارح الكبير للمقنع: ٢ / ١١ بعد إيراد الحديث بإسناده ومتنه: وهذا إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات.

(١) أخرجه أيضا: مسندا مرفوعا: خط، هق، قط، عد، الطحاوي، محمد في الحجة: ١ / ١١٨ وفي آثاره (٨٦) وأبويوسف في آثاره: (١١٣) جامع المسانيد.

قال إمام العصر العلامة الكشميري رحمه الله: أجل أسانيده وأحسنها عندي هو إسناد الطحاوي من طريق ابن وهب عن الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إلخ وقد اجتمع فيه أربعة أئمة فقهاء محدثون قلما يوجد له نظير في العالم، فالحديث مرفوع مسند (المعارف: ٣/ ٢٥٥).

وأماقول الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم: «لم يسنده غيرأبي حنيفة والحسن بن عمارة» غيرسديد؛ لأن أباحنيفة لم ينفرد في رفعه مسندا، بل تابعه على ذلك سفيان وشريك عن ابن أبي عائشة عند أحمد بن منيع في مسنده: على شرط الشيخين؛ لأن الأزرَق من رجال الشيخين و الثوري كذلك من رجالهما وموسى ثقة من رجال الستة وعبد الله بن شداد وجابر صحابيان . وحقق الحافظ في الإصابة في ترجمة شداد: أن شداداله رؤية ورواية، =

.................................................

= وأما ابنه عبدالله فله رؤية(الإصابة : ٢ / ١٤١).

وأما قول الدارقطني «وهما ضعيفان» فالحسن وإن ضعفه شعبة فقد اتضح وجه تضعيفه مما رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٢٠ وما بعدها) وهو وجه غير قوي. فمن أمعن نظره في البحث هان عليه خطبه وهومن رجال الترمذي وابن ماجه وله ذكرفي صحيح البخاري في المناقب ، وقال ابن عيينة: كان له فضل وغيره أحفظ منه ، وقال عيسي بن يونس: شيخ صالح كان صديقا لأخي إسرائيل. تكلم فيه شعبة وأعانه عليه سفيان ، وكان مسعر والحسن يجلسان في موضع واحدٍ فكان مسعرإذاسئل عن الحديث - والحسن بن عمارةحاضرعنده - لم يحدّث. وقال سَلْ أبامحمد أي : سل الحسن بن عمارة. قال الذهبي : وكان من كبار الفقهاء في زمانه(الميزان: ١ / ٥١٥)، فإذن لا أقل من أن يصلح للمتابعة.

وأما تضعيفه أباحنيفة فقدوافاه البدرالعيني كيلا بكيل وصاعابصاع في العمدة(٣/ ٦٦) والحافظ الزيلعي في بحث الجهربالبسملة من كتاب نصب الراية والمحشي على كتابه: الشيخ عبدالعزيزفي هذا البحث. كلٌّ كشف النقاب في مثله عن دخائل الدارقطني ، وقداستوفى شيخنا العلامةالناقدالمحقق الشيخ محمدعبدالرشيدالنعماني الهندي رحمه الله نقض زعم الدارقطني في الإمام أبي حنيفة أفضل استيفاء وكشف عن تعصبه لمذهب الشافعي بجلاءوبرهان في تعليقه النفيس على كتاب «ذبُّ ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات» للعلامة الشيخ عبداللطيف السندي رحمه الله : ٢٨٤ - ٢٩٧ فانظرها لِزَاما. فمن كان تأذى بهفوة الدارقطني فليجبر فؤاده بماذكروه. وأماورعه وزهده وتقواه وعدالته فأمرلايرتاب فيه مرتاب قد اتفقت كلمات الأئمة بالثناء عليه في هذا الباب.

ومَن له مَسْكتة وممارسة بقواعد علم الجرح والتعديل فهو يعلم أن الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني وأضرابه من المتشددين لايقدح في عدالة الإمام أبي حنيفة. على أن الجرح المفسر أيضا لايقبل ببعض الأحيان في حق الأعيان ، كما قال العلامة السبكي في الطبقات الكبرى: قد عرفناك أن الجارح لايقبل منه الجرح ، وإن فسره في حق مَن غلبت طاعاته على معاصيه ، ومادحوه على ذامّيه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهدالعقل ، بأن مثلهاحامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي أومنافسة دنيوية كما بين النظراء أوغير ذلك. وأيضا قال: ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلِم لنا أحدٌ من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون. =

= قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم(٢ / ١٨١): أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك. وقال أيضا في(٢ / ١٨٣): الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه.

وأما كونه ثقة في الحديث وعدلا في الرواية، فقد أخرج الخطيب بسنده عن محمدبن سعدالعوفي يقول: سمعت ابن معين يقول: كان أبوحنيفة ثقةً لايحدث بالحديث إلامايحفظ ولايحدّث بما لايحفظ. (وهذا يقضي على من يرميه بقلة الضبط)(خط: ١٣ / ٤٤٩) وقال صالح بن محمد: سمعت ابن معين يقول: كان أبوحنيفة ثقةًفي الحديث. وروى أحمدبن محمدبن القاسم بن محرزعنه: كان أبوحنيفة لابأس به (سيرأعلام النبلاء: ٦ / ٣٩٥) وقدأخرج ابن عبد البر في الانتقاء: بسنده عن ابن معين أيضا أنه قال عن أبي حنيفة: «إنه ثقة ماسمعت أحداضعفه» فظهرأن الكلام على أبي حنيفة حدث فيما بعدابن معين. وقال ابن معين في تاريخه: ٣ / ٦٠٧ قال ابن سعيد القطان: لانكذب الله ربما رأينا الشيء من رأي أبي حنيفة فاستحسناه فقلنا به. وفي رواية الخطيب في تاريخه: ١٣ / ٣٤٥ عنه يقول: لانكذب الله ماسمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ولقدأخذناباكثرأقواله. وحكى ابن عبدالبر عن ابن معين أنه قال في وكيع: «وكان(وكيع) يحفظ حديثه كله وكان قدسمع من أبي حنيفة حديثاكثيرا. وفيه قال شبابة بن سوار: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة. وفيه: وقال ابن المديني: أبوحنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهوثقة لابأس به.(جامع بيان العلم: ٢ / ١٨٣)، وقال شعبة: كان والله حسن الفهم جيدالحفظ(الانتفاء: ص ١٢٧) وأخرج الخطيب بسنده في تاريخه: ١٣ / ٣٣٩ والسمعاني في الأنساب: ٦ / ٦٥عن الفضيل بن عياض قال: كان أبوحنيفة رجلا فقيها معروفابالفقه (إلى أن قال)وكان إذاوردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين «أخذ بقولهم لايجاوزهم» وإلا قاس وأحسن القياس. وأخرج الصيمري في مناقبه: ص ١١عن أبي يوسف قال: ماخالفت أباحنيفة في شيء قط فتدبرته إلامذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربماملت إلى الحديث وكان هوأبصر بالحديث الصحيح مني. وأسندالخطيب في تاريخه عنه قال: مارأيت أحداأعلم بتفسيرالحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من أبي حنيفة: ١٣ / ٣٤٠ وأخرج الصيمري بسنده عن الحسن بن صالح قال: كان أبوحنيفة شديد الفحص عن الناسخ =

.......................................

والمنسوخ من الحديث، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وكان عارفا بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال كان يقول: إن لكتاب الله ناسخاومنسوخا، وإن للحديث ناسخا ومنسوخا. وكان حافظا لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مماوصل إلى أهل بلده(أي: عن الأحاديث والآثار) (أخبارأبي حنيفة وأصحابه للصيمري: ص ١١) وأخرج الصيمري: ص ٧٥ بسنده عن ابن عيينةقال: أول من أجلسني في الحديث أبوحنيفة إلخ. وأخرج الخطيب بسنده عنه أنه يقول: شيئان ماظننت أنهما يجاوزان قنطرة الكوفةوقدبلغاالآفاق قراءة حمزة ورأي أبي حنيفة(خط: ١٣ / ٣٤٧)وأخرج الخطيب: ١٣ / ٣٣٩ بسنده عن إسرائيل أنه كان يقول: كان نعم الرجل نعمان، ماكان أحفظه لكل حديث فيه فقه، وأشد فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه، وكان قدضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه، ولقد كان مسْعر يقول: من جعل أباحنيفة بينه وبين الله رجوت أن لايخاف ولايكون فرط في الاحتياط لنفسه. راجع أيضا أخبارأبي حنيفة للصيمري: ص ٩، وقال يحيى بن آدم: كان نعمان جمع حديث بلده كله فنظر إلى آخرماقبض عليه النبي ﷺ ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين. وأخرج الخطيب بسنده: ١٣ / ٣٤٥ عن شدادبن حكيم أنه كان يقول: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة. وأخرج الخطيب بسنده (١٣ / ٣٤٥) عن مكي بن إبراهيم أنه ذكرأباحنيفة فقال: كان أعلم أهل زمانه. وأخرج الخطيب: ١٣ / ٣٤١عن الصيمري: ص٧٣بسنده لمامات عمرأخوسفيان الثوري أتاه أبوحنيفة مع جماعةفقام واعتنقه وأجلسه في موضعه وقعدبين يديه فقيل: ياأباعبدالله!رأيتك اليوم فعلت شيئاأنكرته وأنكره أصحابناعليك؟ قال: وماهو؟قلت: جاءك أبوحنيفة، فقمتَ إليه، و أجلستَه في مجلسك، وصنعتَ به صنيعا بليغا، وهذا عند أصحابنا منكر. فقال: وما أنكرت من ذلك!هذا رجل من العلم بمكان، فإن لم أقم لعلمه، قمتُ لسِنّه، وإن لم أقم لِسِنّه قمت لفقهه، وإن لم أقم لفقهه قمت لورعه، فأحجمني فلم يكن عندي جواب. ولايخفى أن قول سفيان: هذارجل من العلم بمكان، لم يرد به الفقه لذكره بعده، بل المراد به العلم بالحديث ؛ ولأن السلف إذاأطلق العلم فيُراد به غالباالعلم بالحديث. فهذه توثيقات أربعة عشر إماما من أئمة الحديث من أقران الإمام وهؤلاء أكثر خبرةً من المتأخرين الذي تكلموا فيه. وبقي من أئمة الحديث كثيرون قدوثقوه وأثنواعليه باعتبارحفظ الحديث. وأن جميع من ترجم له من المتأخرين الذين قد =

- أثنوا عليه بسعة العلم وجودة الحفظ ودقة الفهم جماعة من المعدلين، وفئة من المحدثين حتى قال الذهبي في العبر(١ / ١١٢): كان (أبوحنيفة) من أذكياء بني آدم وجعله من حفاظ الحديث حيث ذكره في تذكرةالحفاظ وعده كثيرمن الأئمةإمامافي الجرح والتعديل (انظر «المتكلمون في الرجال» للسخاوي :ص ٩٧ و «ذكر مَن يعتمد قولَه في الجرح والتعديل» للذهبي: ص ١٧٥في ضمن أربع رسائل في علوم الحديث) والترمذي في علله. انظر شرح علل الترمذي لابن رجب: ص ٧٤.

وقال: لايخفى أن الفقه والاجتهادلايتيسربدون حفظ الأحاديث والآثاروأقوال الصحابة والتابعين واختلافاتهم ومعرفة الناسخ والمنسوخ من السنن وغيرها. فلما اعترف المحدثون بكون الإمام أبي حنيفة أفقه الناس وأيضااعترفوا بكونه مجتهدامن أئمة المسلمين فقد التزموا كونه حافظا للأحاديث متقنا فيها، وهذا القدر كاف لمن له عقل بأن أباحنيفة من أئمة الحديث مع أنهم صرحوه، ولهذا قال الشاعر:

وليس يصح في الأذهان شيء    إذا احــتاج النــهار إلــى دليــل

وهذا الدارقطني نفسه يعدُّالإمام محمداً صاحب أبي حنيفةمن الحفاظ الثقات ويعدُّالإمام أبايوسف أوثق من محمدبن الحسن حيث يقول: «هوأقوى من محمدبن الحسن» فإذن يكون أبويوسف ثقةًفوق ثقة، وهذا الإمام أبويوسف يقول في شيخه أبي حنيفة وهوأعرف به: «ماخالفت أباحنيفة في شيء قط فتدبرته إلامذهبه الذي ذهب إليه أنجى في الآخرة، وكنت ربماملت إلى الحديث، وكان هوأبصر بالحديث الصحيح مني» كمامر فهذاهوالذي يقول فيه ابن عدي وابن معين وغيرهما: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولاأثبت رأيا منه، وفيه يقولون: أحفظهم للحديث وأتبعهم للأثر كما في الميزان وغيره. فانظر كيف وثق الدارقطني صاحبيه ثم ضعف شيخهما؟ فهل الدارقطني أعرف بحال شيخه الذي لبث معه البحث عن المعضلات النوازل ومشكلات الآثارومعاني الأخبارسبع عشرة سنة لايفارقه لافي فطرولافي أضحى كماذكر الصيمري: ص ٩٣ فتدرّب به وتخرّج وجرّب علمه وحديثه وفقهه فآل كشفه وبحثه إلى أن يقول: هوأبصر بالحديث الصحيح مني، فهلايكون بشهادة مثل هذا الثقة الذي فوق ثقة أن يكون أبوحنيفة ثقةً فوق ثقتين، فأرجو القاري الكريم أن يحكم رأيه في أبي حنيفة رحمه الله.

ويعجبني أن أذكر ههنا قول الدكتور محمد قاسم عبده الحارثي في كتابه القيم: «مكانة الإمام =

........................................

= أبي حنيفة بين المحدثين» فإنه قال في بيان «أسباب اختيار الموضوع»: أحمد الله سبحانه تعالى أيضا على أنني لم أختره على أساس مذهبي؛ لأني لست حنفي المذهب وأحمدالله أيضاعلى أنني لم أختره على أساس سياسي؛ لأن هذاالموضوع بعيد كل البعدعلى الاتجاهات السياسية اهـ فإذن يكون قول هذاالدكتورخالياعن كل نوع من الإفراط والتفريط، فإنه أورد في كتابه: «القول الفصل في توثيق أبي حنيفة»: بعد أن ذكرنا فيما تقدم أقوال المجروحين والمعدلين، ورأينا أن الذين جرحوا أبا حنيفة إما متعصب أوحاسد وأن الذين عدلوه أئمة كبارفي هذاالشأن، وهم عالمون بماقيل في أبي حنيفة من جرح. ولاشك هم عالمون ومطلعون على نوع الجرح الذي فاه به أولئك، فلم يعتبره جرحا ولم يكترثوا له، والدليل على ذلك أن الإمام ابن معين لما عدله قال: «هو ثقة لاأعلم أحدا جرحه».

فابن معين وهومن هو في إمامته وعلمه، هل يخفى عليه، ماقال هؤلاء الطاعنون في أبي حنيفة؟ كلا إنه يعلم علم اليقين ماقاله أقرانه المحدثون، وما قاله خصومه من المذاهب الأخرى، ولكن العلماء يعلمون تماما، أن مثل هذاالجرح لايؤثر ولايغض من مقام أبي حنيفة لا في الحديث ولا في الفقه ولا في القياس؛ بل هو إمام في الحديث، إمام في الفقه والقياس لايشق له غبار، وإنماقال فيه مَن قال؛ لأنهم لم يبلغوا شأوه، ولم يترك لهم حجة فحسدوه والبشر لايخلو من حسد، وقد تمثل كل من دافع عن أبي حنيفة - حتى من الشافعية كابن السبكي والسيوطي أو من المالكية كابن عبد البر - بقول الشاعر:

حسدوا الفتى إذا لم ينالوا سعيه ... فالكل أعداء له وخصوم

أخيرا بعدأن تهاوت تلك الأقوال وسقطت تلك الطعون في مجاري الغفران والتسامح، فالقول الفصل الذي لامحيد عنه، ولايجوز القول بغيره أن أباحنيفة ثقة إمام في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن، حيث إنه مادمناسلمنالأبي حنيفة في الفقه وألقيناإليه لواء الإمامة فهذا معناه تسليم له بالإمامة في الحديث وعلوم القرآن؛ لأن الفقه لايصدرإلا عن كتاب أوسنةأوإجماع، والقياس لايقاس إلا على كتاب أوسنة أوإجماع. وهذاهو المعمول به في علم الأصول (مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين: ص ٢٦٨).

وقولهم: وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة =

أنه قال «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» صححه العيني في العمدة: ٣/ ٦٦ وقال المؤلف: رجاله رجال الجماعة إلا إمامنا الأعظم أباحنيفة وهو ثقة لايسأل عن مثله وأخرجه محمد في آثاره (٨٦) عن أبي حنيفة بهذا السند مرفوعا وذكره فيه القصة. وذكره محمد في الموطأ (١٢٤) عن إسرائيل عن ابن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا مع ذكر القصة في وقت العصر. وقال الإمام أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأرزق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر رفعه «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

(ج) أخرج مالك في الموطأ (١٨٤): عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله ﷺ يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن[1] فلم يصل إلا وراء الإمام»

= عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله، فأدخل بين ابن شداد وجابر أباالوليد هذا، وهو مجهول لايعرف وحديثه مثله لايصح.

فأجيب بأن أباالوليد كنية عبدالله بن شداد قاله ابن المديني، كما نقله عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث: ص ١٧٨ ووقع بدلا بإعادة الجار، فثبت الوهن لمن قال: إنه مجهول، وأما رواية الليث عن طلحة عن موسى عن شداد عن جابر كما في كتاب القراءة للبيهقي: ص ١٤٩ رقم ٣٣٩ وقال البيهقي: طلحة رجل مجهول فأيضا ليس بصحيح؛ بل المتبادر أنه طلحة بن أبي سعيد الإسكندري؛ فإن الليث يروي عنه، فإذا هو من رجال البخاري والنسائي. هذا حديث رواه جماعة من أصحاب أبي حنيفة موصولا، خالفهم ابن المبارك الإمام فرواه عنه مرسلا قاله البيهقي في كتاب القراءة: ص ١٤٧ وفي السنن الكبرى: ٢/ ١٥٩ فهذا ليس بعلة، وراجع للتفصيل: عقود الجواهر المنيفة: ١/ ١٢٧ - ١٢٩. وقال الآلوسي في تفسيره: ٩/ ١٥١ فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدّهم فيمن لم يرفعه اهـ. وقد أوردناه مفصلا في كتابنا الموسوم بـ «مرويات الإمام أبي حنيفة في كتب القوم».

(١) الحديث أخرجه مسندا مرفوعا أيضا: قط، عد، هق في كتاب القراءة، الخلال في مسنده والخلعي في فوائده، محمد في كتاب الحجة: ١/ ١١٧. =

وإسناده صحيح وصححه الترمذي ، قال الطحاوي : حدثنا بحر بن نصرقال ثنا يحيى بن سلام فذكره عن مالك بهذاالسندواللفظ إلاأنه رفعه قال المؤلف : سنده حسن.

= وبحر هذا : ابن نصر بن سابق الخولاني أبوعبد الله المصري وثقه يونس وابن أبي حاتم وابن خزيمة ومسلمة وغيرهم ، وروى له النسائي في حديث مالك(تهذيب الكمال : ٤ / ١٦تهذيب التهذيب : ١ / ٤٢٠ سيرأ علام النبلاء : ١٢ / ٥٠٢.

ويحيي بن سلام أبو ثعلبة الإمام العلامة أبوزكريا البصري نزيل المغرب بأفريقية : قال أبوحاتم : صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربماأخطأ.قال أبوزرعة : لابأس به ، ربماوهم. وقال أبوالعرب في « طبقات القيروان » كان من الحفاظ، ومن خيار خلق الله. وقال أبوعمرو الداني : كان ثقة ثبتا عالما بالكتاب والسنة (سير أعلام النبلاء : ٩ / ٣٩٦ والميزان : ٤ / ٣٨٠ اللسان : ٦ / ٢٥٩).

تابعه إسماعيل بن موسى الفزاري السدي عندالبيهقي في الخلافيات وكتاب القراءة : ص١٦٠ رقم٣٥٠والطحاوي. قال أبوحاتم ومطين ومحمدبن عبدالله الحضرمي : كان(السدي)صدوقاوقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبوداود : صدوق في الحديث وكان يتشيع. ذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف : ١ / ٧٨رقم ٤١٤ : صدوق شيعي ، روى عنه البخاري في أفعال العبادوأبوداودوالترمذي وابن ماجه وأبو يعلى والساجي وغيرهم ، تهذيب الكمال : ٣/ ٢١٠والحافظ في تهذيبه : ١ / ٣٣٥.

الحاصل أن رجال الإسنادين رجال الحسن على الأقل ، وزيادة رجال الحسن مقبولة والرفع زيادة فيقبل. فهذه ثلاثة طرق مرفوعة لحديث جابر التي ذكرها المؤلف كلهابانفرادها يصلح للحجة ، فتكون مجموعتها صالحة للحجة بطريق الأولى. ولحديث جابرطرق أخرى تزيد الأربعين : ذكرناه في شرح كتاب الآثار بالأردية مفصلا. إنالونزلنا من كونه مسندا ، وسلمنا أنه مرسل ، فنقول إن مثل هذا المرسل المعتضد بفتاوى الصحابة حجة عند المحدثين كافة. ومن المعلوم أن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين إذا اعتضد بمسندآخرأوأرسل من وجه آخرأواعتضده قول صحابي أوفتوى عوام من أهل العلم كما مر. مع أن الاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة ، وإليه أشار أبوداودفي رسالته إلى أهل مكة. على أن هذامرسل صحابي صغيرله رؤيةوإن لم يكن له سماع ، واعترف به الحافظ في الفتح : ٣/ ٤ ، ٧/ ٣٥٦ ومراسيل الصحابة مقبولة عندهم بالإجماع كما نبه عليه الحافظ ابن تيمية وغيره. =

٣٦٧ - عن أبي الدرداء ؓ قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يارسول الله! أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم! فقال رجل من القوم: وجب هذا؟ فقال النبي ﷺ: «ماأرى الإمام إذاقرأ إلا كان كافيه» رواه الطبراني (في الكبير) وإسناده حسن (المجمع: ٢/ ١١٠).[1]

وبالجملة صح الحديث إن كان مسندا فهو الحجة، وإن كان مرسلا فهو كذلك حجة مقبولة. وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمروابن مسعودوأبوهريرة وابن عباس وأبوالدرداء وعلي وأبوسعيد الخدري كما سنذكر بعضه إن شاء الله تعالى. فرواياتهم تعضده وتقويه ومع هذايعضده آثارالصحابة. فتقطع كل علة كانوايذكرونها.فمايقوله الحافظ في «الفتح والتلخيص» من ضعفه بجميع طرقه، إنه أمام هذه البينات الواضحات ولم تَسْمَح نفسُه بأن تُصَرِّح بتصحيح إرساله، وبأنه مرسل صحابي، وكيف! إذن كان يلزمه القول به على مذهبه أيضا، فتنبه، والله سبحانه ولي التوفيق والهداية.

ثم إن الحديث هذاأخرجه الحاكم من طريق أبي حنيفةأيضامسنداكماذكره ابن الهمام في الفتح: ١/ ٢٩٥ والآلوسي في روح المعاني: ٩/ ١٥١ وذكر فيه القصة أن رسول الله ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» وفي رواية أبي يوسف في آثاره: ص ٢٣ رقم ١١٣: إن ذلك كان في الظهرأوالعصر. فإذن الحديث كان نصا في ترك القراءة في السرية كما هو نص في الترك في الجهرية. ودل الحديث بهذه القصة على مسألةأخرى أيضاوهي أنه دليل على النهي عن القراءة مطلقا؛ لا كما يتبادرمن ظاهراللفظ أنه دليل على الكفاية دون المنع. فيفيد على الأقل كراهة تحريم القراءة للمأموم في السرية أيضا، وهو الذي يؤمي إليه كلام ابن الهمام في الفتح. وبالجملة ففي الحديث بهذه القصة دليل مشهورمن المذهب من كراهة القراءة للمأموم في السرية أيضا. والله أعلم. (المعارف: ٣/ ٣٧١) انظر الحديث في كتاب القرأة للبيهقي في رقم ٣٣٨ و٣٣٩.

(١) أخرجه أيضا: خ في جزء القراءة رقم ١٦، ١٧، ٢٩٤، ن في الصغرى والكبرى: ١/ ٣٢٠ رقم ٩٩٥، قط، هق، وفي القراءة: ص١٧١ (٣٧٧) وأعلهمابالوقف لكن المؤلف قال في الحاشية: أخرجه النسائي في مجتباه بسند صحيح رجاله ثقات مدار الحديث على زيد بن الحباب وهو من رجال الجماعة إلا أن البخاري أخرج عنه في القراءة خلف الإمام وغيره، =

**٣٦٨ ــ عن ابن عباس رضي الله عنه رفعه «تكفيك قراءة الإمام خافت أوجهر» رواه الدارقطني ١ / ٣٣١ و٣٣٣[1] وقال عاصم: ليس بالقوي رفعه وهم، قال المؤلف: هو مختلف فيه، روى عنه ابن المديني وإسحاق بن موسى الأنصاري وابن المنذر وغيرهم.**

= وقد وثقه ابن المديني والعجلي وعثمان بن أبي شيبة وابن ماكولا وأبوحاتم وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير (وهذا من روايته عن المشاهير). وقال الدارقطني في العلل: ثقة حافظ وقال ابن عدي: له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لاشك في صدقه والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنماله عن الثوري أحاديث يتشبه بعض تلك الأحاديث يستغرب بذلك الإسنادبعضه يرفعه ولايرفعه(غيره)والباقي عن الثوري وعن غيرالثوري مستقيمةكلها(عد: ٣/ ١٠٦٦). قال المؤلف: وهذا (أي: ممانحن فيه) ليس من روايته عن الثوري فهو مستقيم اهـ. وهويروي ههناعن معاوية بن صالح الحمصي أحد الأعلام من رواة الستة إلا البخاري فيعتبر حديثه (تهذيب: ٤ / ٤٠٤).

وقد تابعه (عند البيهقي في السنن وفي كتاب القراءة رقم ٣٧٧) أبوصالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث وثقه الكثيرون وعلق له البخاري في صحيحه، وقال أبوحاتم: ثقة مامون، وتكلم فيه بعضهم، وقال ابن القطان: هوصدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن (من التهذيب للحافظ: ٥ / ٢٥٦ وتهذيب الكمال: ١٠ / ٤٠).

وقد أسلفنا عن النووي وغيره أن الحديث إذا اختلف في رفعه ووقفه فالحكم للرافع عند المحققين من المحدثين والأصوليين إذاكان الرافع ثقة؛ لأن الراوي قديوقف الحديث أحياناويرفعه أحياناوكل صحيح، وأيضا قد قدمنا أن الزيادة من الثقة مقبولة كما في المتن. فوجب قبولها لاسيما إذا لم ينفرد الثقة بها، بل تابعه على ذلك ثقة آخر. ولوسلمنا أن الحديث موقوف، فالموقوف حجة عندنا، مع أن الموقوف في حكم المرفوع لكون المسألة سماعية. كيف ولم يكن أبوالدرداء ليخالف حديث رسول الله ﷺ بعد سماعه منه وروايته عنه إلا لعلم منه وسماعه عن النبي ﷺ بالتخصيص لهذه الصورة والإمامةُ مطلقة عن السريةوالجهرية، فيعم انتفاء القراءة لهمابلاامتراء. (تنسيق النظام شرح مسندالإمام الأعظم: ص ٦٦).

(١) أخرجه أيضا: هق في القراءة رقم ٤٣٢. =

قال إسحاق بن موسى. سألت معن بن عيسى عنه فقال: ثقة، أكتب عنه وأثنى عليه خيرا كذا في التهذيب ٥ / ٤٦ وإن لم يكن من رجال الصحيح فهومن رجال الحسن حتم. وقال الحافظ في شرح النخبة. وزيادة رواتهما (الحسن والصحيح) مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه بحيث يلزم من قبولهما ردالرواية الأخرى اهـ ملخصاولا يخفى أن زيادة الرفع لاتنافي أصل الحديث فتقبل. وبقية الرواة كلهم ثقات

- وعاصم هذا ، ابن عبدالعزيز، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه معن القزاز وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم. فحديث مثله أن يكون حسنا(على الأقل)، وإذا وجد المتابعة فإذا يكون حديثه صحيحا لغيره وقد وجدنا المتابعة في القراءة للبيهقي: ص ١٩٧ رقم ٤٣٤ وفيه علي بن كيسان قال البيهقي: لم نسمع يعلي بن كيسان إلا في هذا الإسناد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهو علي بن سليمان بن كيسان الكيساني أصله كوفي، سكن دمشق قال أبوحاتم: ماأرى بحديثه بأسا صالح الحديث ليس بالمشهور. وقال هشام: وهومن أهل دمشق، ثقة كمافي تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤١ / ٥٢٢، وراجع الجرح والتعديل: ٦/ ٣/ ١٨٨، اللسان: ٤ / ٢٣٣. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه البيهقي في القراءة: ص ١٨١ رقم ٣٩٣. وتكلم عليه. والحاصل أن رفعه وهم والرافع سويد بن سعيد أبومحمد والصواب وقفه. قال العبد الضعيف عفاالله عنه: سويد هذا من رجال مسلم وابن ماجه وممن وثقه في الجملة: أحمد، أبوداود، العجلي، الخليلي، الدارقطني، الجزري، قال الذهبي في السير: ١١ / ٤١٠ وهو الإمام المحدث الصدوق، شيخ المحدثين أبومحمدالهروي ثم الحدثاني الأنباري. وقال في الميزان: ٢ / ٢٤٨ وهوصادق في نفسه صحيح الكتاب، وذكره الذهبي «من تكلم فيه وهوموثق» وفي «تذكرة الحفاظ» : قال أبوحاتم: صدوق يدلس ويكثرذلك (وفي روايتنا هذه صرح بالتحديث) وقال مسلمة: ثقة ثقة. قال البغوي: كان من الحفاظ، فحديث مثل هذاجديرأن يصحح على شرط مسلم، على أن له متابعا عند الدارقطني والخطيب: ١ / ٣٣٧ والبيهقي في القراءة (٣٩٠) ولكن فيه خارجة بن مصعب. قال الحاكم فيه: وهو في نفسه صدوق لم ينقم عليه إلاروايته عن المجهولين وإذا روى عن الثقات الأثبات فروايته مقبولة وخرج

٣٦٩ ـ روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله[١] بن عمر وزيد[٢] بن ثابت وجابر بن عبدالله ﷺ[٣] قالوا: لايقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات ومثله روى الطحاوي بإسناد حسن عن ابن[٤] عباس، وفي مجمع الزوائد:

حديثه في المستدرك وكذا ابن خزيمة في صحيحه وروايته هذا عن أيوب(السختياني)وهو من الثقات.

وفي الباب أيضا عن أنس ﷺ مرفوعا عند البيهقي في القراءة: ص ١٣٥ رقم٣١٣ بسند رجاله كلهم ثقات وعن عبدالله بن بحينة ﷺ عندأحمد ٥/ ٣٤٥ هق: ٢/ ١٥٨ وفي القراءة (٣٢٦) ورجال أحمدرجال الصحيح (المجمع: ٢/ ١١٠) وعن ابن مسعود عندالبزار وأبي يعلى وأحمد و غيرهم بسندجيد؛ بل برجال الصحيح. (مجمع: ٢/ ١١٠) وعلي وزيد بن ثابت وعمروبلال والنواس بن سمعان وأبي سعيدالخدري وابن معقل وغيرهم مرفوعاوعن زيدبن أسلم(عب: ٢/ ١٣٢رقم ٢٧٨٢و٢/ ١٣٩رقم٢٨١٠)وموسى بن عقبة: (عب: ٢/ ١٣٩ رقم ٢٨١٠)ومجاهد عند البيهقي: ٢/ ١٥٥وفي كتاب القراءة( ٢٤٨)وعبدبن حميد وابن أبي حاتم والجصاص في أحكام القرآن وأبي العالية عندعبدبن حميدوأبي الشيخ والجصاص في أحكامه والبيهقي في القراءة: ١٠٧والشعبي عند الدارقطني والبيهقي في القراءةومحمدبن كعب عندسعيدبن منصوروابن أبي حاتم والبيهقي في القراءة :ص١١٠والزهري عند الطبري في تفسيره والبيهقي في القراءة: رقم٢٨١ويحيى بن عبدالله بن سالم العمري ويزيدبن عياض وإبراهيم وغيرهم مرسلا.

فتلك الأحاديث الموصولة بعضهاصحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف. وأما المراسيل في هذا الباب فحالها كذلك.

(١) أخرجه أيضا: مالك في الموطأ وسنده أصح الأسانيد، عب(٢٨١٢)بسند صحيح رجاله من رجال الجماعة وفي رقم ٢٨١٤ بسند صحيح، محمد في الموطأ، هق: ٢/ ١٦١وعب عنه وعن زيد بن ثابت رقم: ٢٨١٥، قط.

(٢) أخرجه أيضا: مسلم (في باب سجود التلاوة) ش، عب، هق، الطحاوي.

(٣) أخرجه أيضا: ش، عب، قط، هق، محمد، الطحاوي.

(٤) أخرجه أيضا: الطحاوي في أحكام القرآن بهذا الإسناد والمتن. قال في الحاوي: ١/ ٥١٢ إسناد الصحيحين خلاأبي صالح الحراني فروى عنه البخاري وقال العيني في النخب: =

٢ / ١١٠عن[1] أبي وائل قال: جاءرجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذلك الإمام، رواه الطبراني في الكبير: ١٠ / ٢٣٩ (١٠٤٣٥) والأوسط ورجاله موثقون ورواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن رقم ٣٦٩) ورواه محمد في الموطأ بسند رجاله رجال الصحيح.

= هذا إسناد صحيح (أماني الأحبار: ٣/ ١٦١) وقال ابن حجر فيه: ثقة فقيه.

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، هق، ابن مردويه، جامع المسانيد، وقال القرشي في إسناد الطحاوي: إسناد الصحيحين سوى الخصيب وهو ابن ناصح تقدم توثيقه (الحاوي على الطحاوي: ١/ ٥٠٩).

ومن الآثارفي الباب عن عمرعند محمد في الموطأ، ش، عب(٢٨٠٦)، وقدوردعنه وعن أبي بكر وعثمان أنهم كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام في مرسل موسى بن عقبةبسندصحيح عندعبد الرزاق رقم: ٢٨١٠كماحققه المؤلف: ٤ / ٨٤وروى الطحاوي، عب، ش، قط، هق، عق، أبوسعيد بن الأعرابي بطرق مختلفة بعضها يصلح للصحة عن علي رضي الله عنه أنه «كان ينهى عن القراءةخلف الإمام» بل، أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام وكانوا لا يقرءون كماأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن النخعي بسندرجاله كلهم من رجال الجماعةوأيضاأخرج عنه محمدفي الموطأ بسندصحيح رجاله رجال الجماعة بلفظ: «إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم» ومثله عند: عب (٢٧١٧)وأيضا أخرج ابن أبي شيبة: ١ / ٣٧٨ بسند صحيح عن ابن سيرين قال: «لاأعلم القراءة خلف الإمام من السنة».

حاصل الخلاف في المسألة أن بعضهم ذهب إلى استثناء المقتدي عن أوامر القراءة وبعضهم إلى استثناء الجهرية له عنها، وبعضهم إلى استثناء الفاتحة عن أوامر الإنصات. وبالجملة فكل يخصص حديثا ولكن الجمهور اتفقوا على تخصيص حديث عبادة بغير المأموم وتفرد الشافعية في القول بعمومه. وما استدل به الشافعية على مدعاه، فمداره على حديث عبادة، وحديثه على جزئين.

الجزء الأول الذي رواه الشيخان وغيرهما بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وبلفظ آخر: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» بحذف كلمة «مَن» وهو حديث صحيح متفق على صحته، وفيه إيجاب الفاتحة فقط، وهو ليس من أحكام صلاة الجماعة، إنما هو في حق الصلاة. وأما في حق الجماعة فورد فيه حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» وحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» إلخ فلا يدل حديث: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على المسألة الخلافية؛ لأن ليس فيه التقييد =

## (١٨٤) - باب استحباب سورة في ركعة، وجواز سورتين فصاعدا فيها، وجواز بعض السورة في كل ركعة، واستحباب قراءة كلها فيها

٣٧٠ ـ عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود» قال(الراوي عن أبي العالية): ثم لقيته بعد، فقلت: إن ابن عمر رضي الله عنه: كان يقرأ في الركعة بالسور، فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه و أعرف منذ كم حدثنيه، حدثني منذ خمسين سنة، رواه أحمد٥ / ٦٥ ورجاله رجال

بالمقتدي ولا بخلف الإمام ولفظ «مَن» ليس نصا قطعيا في التعميم (أصول السرخسي: ١ / ١٥٥ وغيره) على أن الحديث لووجب به قراءةالفاتحةعلى المقتدي لوجب عليه قراءة السورة أيضا لقوله ﷺ «فصاعدا» والخصم لايقول به.

وأما الجزء الثاني الذي ورد فيه القصة في صلاة الصبح الجهرية عند الترمذي وغيره فإنه معلول ،أعله أحمد وابن تيمية في فتاواه، حتي ألف فيه كتابا وأعله أيضا ابن رجب، وذكر الشيخ البنوري فيه ثمانية وجوه من اضطرابه في الإسناد، وثلاثة عشر وجها من اضطرابه في المتن. وقال ابن تيمية في فتاواه: ٢ / ١٥٠ وهذا الحديث معلل عند أئمة أهل الحديث كأحمد وغيره من الأئمة وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع وبين أن الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن» فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيح، ومارواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة فغلط فيه بعض الشاميين. وأصله أن عبادةكان يوما في بيت المقدس، فقال: هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة اهـ. فلايكون مثله حجة على الخصم في معرض الخصام، وإن سلم أنه صحيح لكنه لايدل على وجوب الفاتحة على المقتدي ؛ فإن فيه استثناء من النهي، وهو لايفيد إلا الإباحة ما لم يقم عليه دليل آخر للوجوب أوالندب مثله في القوة.

وهذا آخر ما أردت ذكره، والموضوع أوسع من هذا، وقد علمت أن الجمهور مع أبي حنيفة وفيما ذكرناه كفاية لمن له بصيرة، وربما يكون الشيء أقوى تعاملا وتوارثا وقد ذكرناه بإيراد قول النخعي وابن سيرين، ومن أراد الوقوف على الموضوع بالبسط والتفصيل فليراجع إلى معارف السنن للشيخ البنوري: ٣ / ١٨٣- ٢٩٠ وأحسن الكلام للشيخ محمد سرفراز خان الصفدر مد ظله لِزَاما.

الصحيح(المجمع: ٢/ ١١٤)وصححه العزيزي: ٣/ ٢٠٢وأخرجه الطحاوي: ١/ ٢٠٤ بسند رجاله ثقات، بلفظ: «لكل سورة ركعة»[1].

٣٧١ ـ روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين، قال الحافظ: وهذا إجماع منهم(فتح الباري: ٢/ ٢١٢ [2]) وقد تقدم في باب القراءة في الحضرعن أبي أيوب أوعن زيدبن ثابت) أنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب فرقها في الركعتين، رواه أحمد بسند صحيح.

٣٧٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، وقالوا: إنك تفتح بهذه السورة ثم لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى(إلى أن قال)فلما أتاهم النبيﷺ أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان! مايمنعك أن تفعل مايأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياهاأدخلك الجنة» علقه البخاري في صحيحه، ووصله الترمذي والبزاروقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب

(١) أخرجه أيضا: هق، ش، أبوعبيد، ابن نصرفي قيام الليل. صححه المناوي وحسنه السيوطي.

قال المؤلف: ليس معناه: أن يقرأ القرآن حال ركوعه وسجوده؛ لأنه قد ورد النهي عن ذلك صريحا فيما أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا» إلخ، بل معناه: أنه ينبغي أن يركع ويسجد لكل سورة ويتأتى ذلك إذا قرأ في كل ركعة سورة تامة، يؤيده رواية الطحاوي، فدلالة الحديث على الجزء الأول والرابع من الباب ظاهرة.

(٢) والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ١١٣ رقم ٢٧١٣ عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أبابكرقرأبالبقرة في ركعتي الفجر، وأخرجه أيضا «هق» من طريق مالك عن هشام به: ٢/ ٣٨٩.

(فتح الباري: ٢ / ٢١٣)[١].

**٣٧٣** ـ عن ابن المسيب: أن رسول الله ﷺ مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: «يا بلال! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة» فقال: أخلطت الطيب بالطيب، فقال: «اقرأ السورة على وجهها» أو قال: «على نحوها» أخرجه أبوعبيد (وهو) مرسل صحيح (كذا في الإتقان: ١ / ١١١) وفيه أيضا وهو عند (الطبراني و) أبي داود موصول عن أبي هريرة ﷺ بدون آخره وأخرجه أبوعبيد من وجه آخر عن عمر مولى عفرة: أن النبي ﷺ قال لبلال: «إذا قرأت السورة فانفذها» (الإتقان: ١ / ١١١)[٢].

## (١٨٥) - باب كراهة قراءة القرآن منكوسا في الصلاة وغيرها، وكرامة تكرار سورة في الركعتين من الفرض، وجوازه في النوافل

**٣٧٤** ـ عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا، قال: «ذاك منكوس

(١) أخرجه أيضا: حم، خط، مي، سنة، سني، خز، حب، هق، ابن ضريس، أبوالشيخ في العظمة وأبو بكر السمرقندي في الفضائل.

قال المؤلف: وفي كلام الصحابة، وقولهم: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بالأخرى، فإما أن تقرأ بها (فحسب) وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى اهـ. دلالته على أن الجمع بين السورتين في ركعة من الفرض مما لاينبغي فعله، قال الحافظ في الفتح: ٢ / ٢١٤ قوله: فكلمه أصحابه يظهر من أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ. قال المؤلف: وهو كما قال؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين السورتين في ركعة من الفرائض إلا ما ورد عنه أنه فعل ذلك في التطوع.

(٢) أخرجه أيضا: مرسلا: عب رقم ٤٢٠٩ و٤٢١٠ بسندين رجالهما رجال الصحيح، ش: ١٠ / ٥٥٢ و٢ / ٥٣٢ بسند رجاله رجال الصحيح، وابن نصر في قيام الليل وصحح العراقي إسناد الموصول في تخريج الإحياء.

قال المؤلف: الظاهر من قول بلال «أخلطت الطيب بالطيب» أنه كان يجمع الآيات من سور مختلفة في ركعة واحدة، فأنكر رسول الله ﷺ على ذلك، وقال: اقرأ السورة على وجهها أي: =

القلب» أخرجه الطبراني بسند جيد كذا في الإتقان: ١/ ١١١ (وفي المجمع: ٧/ ١٦٨ رجاله ثقات. وأخرجه أيضا: عب: ٤/ ٣٢٣ (٧٩٤٧) ش: ١/ ٥٦٤ وابن أبي داود بسند صحيح كما قال النووي في التبيان: ص/ ٤٩).

**٣٧٥** ـ عن رجل من جهينة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أ نَسي رسول الله ﷺ أمْ قرأ ذلك عَمْدًا. رواه أبوداود (٨١٦) وسكت عنه هو والمنذري، وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح كذا في النيل: ٢/ ٢٦٦ (٧١٢)[1].

**٣٧٦** ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلا قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قل هوالله أحد﴾ لايزيد عليها، فلماأصبحناأتى الرجل النبي ﷺ نحوه أخرجه البخاري. قال في الفتح: يعني نحوالحديث الذي قبله، ولفظه عند الإسماعيلي: فقال: يارسول الله! إن فلانا قام الليلة يقرأ من السحر ﴿قل هو الله أحد﴾ فساق السورة يرددها لايزيد عليها، وكأن الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: «إنها لتعدل ثلث القرآن» وفي رواية الدارقطني بلفظ: «إن لي جارا يقوم بالليل فمايقرأ إلا بقل هو الله أحد»: ٩/ ٥٣ و٥٤.[2]

---

= لا تخلط السورة بغيرها في ركعة واحدة، وهذا قولنا معشر الحنفية.

(١) قال المؤلف: تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانا فلايكون مشروعا، أوعمدا فيكون مشروعا؟ يدل على كون المعتاد من قراءته ﷺ أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى، ولكن إذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أوغيرمشروع، فحمل فعله على المشروعية أولى. فثبت أن تكرار السورة في الركعتين جائز مع كونه خلاف العادة المستمرة له، فيكون خلاف الأولى فافهم. وهذا في الفرض وحده، وأما في النوافل فلاكراهة مطلقا كما في رواية الآتي.

(٢) قال المؤلف: فيه دلالة على جواز تكرير سورة في الركعتين فصاعدا في النوافل بلاكراهة؛ فإن المتبادرمن قوله: «إن فلانا قام الليل من السحر» ومن قوله: إن لي جارا إلخ أنه كان يقرأ بها في الصلاة؛ فإن قيام الليل يطلق على الصلاة فيه شرعا لا على الاستيقاظ مطلقا. وهذا هوقولنا معشر الحنفية.

## (١٨٦)- باب حكم القراءة بالفارسية ونحوها لمن عجز عن العربية وبالقراءة المشهورة والشاذة

٣٧٧ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علّم رجلا الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبّره وهلّله ثم اركع» رواه أبوداود والنسائي و الترمذي وحسنه (كذا في النيل)[١].

٣٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه (النيل رقم ٧٢١)[٢].

---

(١) وقد مر الحديث برقم٢٧٧ تحت باب وجوب الاعتدال والطمانينة. وفي الباب عن ابن أبي أوفى مرفوعا عند: د، ك، حم، حب، قط، من، ط، هق قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وجوده المنذري في الترغيب، وعن ابن مسعود موقوفا عند محمد في آثاره: ص ٥٥ رقم ٢٧٤ بسند رجاله ثقات، وعن أبي الدرداء موقوفا عند سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه كذا في الدرالمنثور: ٦/ ٣٢. قال المؤلف: فيه دلالة على أن العاجزعن قراءة القرآن تسقط عنه القراءة مادام عاجزا، ويكفيه الذكر عوضا عنها، ولايخفى أن الذكر لايتقيد بالعربية، ولا ينحصر فيها؛ بل يحصل بأي لسان كان، كالإيمان؛ فإنه لو آمن بغير العربية جاز إجماعا لحصول المقصود كما في البحر: ١/ ٢٠٧.

(٢) وما ورد في الحديث من أخذ القرآن عن ابن مسعود وغيره يراد به ما تواتر عنه أو اشتهر، لا ما نقل عنه بطريق الآحاد. وكان قراءة هؤلاء في زمان النبي ﷺ قطعية لقلة الوسائط ولم تبق كلها قطعية بعده، وإنما المتواتر عنه قراءة عاصم وغيره على زر بن حبيش على ابن مسعود، وقرأ زر على علي وعثمان أيضا كذا في تفسير النيسابوري فلاتجوز القراءة بالشاذ كما نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك كذا في الإتقان، وأما حكم الصلاة بالشاذ، فإنها تفسد إن قرأ من القصص؛ لأنه لمالم تثبت قرآنية لم يكن قراءة ولاذكرا، بل من كلام الناس بخلاف ما إذا كان ذكرا؛ فإنه وإن لم تثبت قرآنية لم يكن كلاما لكونه ذكرا، لكن إن اقتصر عليه تفسد، وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا! =

## (١٨٧) - باب ما جاء في وجوب تجويد القرآن ومعرفة أوقافه وما يناسبه

٣٧٩ ـ عن ابن عباس ﷺ : « ورتل القرآن ترتيلا » قال: « بينه بيانا » أخرجه الطبري (٢٧٢٧٣) وفيه ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث وصحح له الترمذي في جامعه وقد مر توثيقه برقم٣٠٥ والباقون ثقات وروى (البيهقي) عن علي‌ﷺ في تفسيرها قال: « الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقف » كذا في الإتقان: ١ / ٨٥[١].

٣٨٠ ـ عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمع النبي ﷺ رجلا قرأ، فلحن قال: « أرشدوا أخاكم » رواه الحاكم في المستدرك (٢ / ٤٣٩ وصححه ووافقه الذهبي).

٣٨١ ـ عن القاسم بن عوف الشيباني قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: « لقد عِشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن وينزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها وماينبغي أن يوقف عنده فيها، كما تعلمون أنتم القرآن ثم قال:

= كذا في الشامية: ١ / ٣٢٦ على مانقله المؤلف.

(١) قال المؤلف: معنى قول ابن عباس ﷺ: أن يقرأ بالعربي المبين ويؤيده قول علي ﷺ، والآية تدل على وجوب الترتيل لما فيه من صيغة الأمر الدالة عليه. والأصل فيه أن القرآن نزل بالعربي المبين، وقراءته من أركان الصلاة وواجباتها. وقد مر أنه اسم للّفظ والمعني جميعا؛ لا للمعنى فقط، فلا يتأدى فرض القراءة وواجبها ما لم يقرأه باللفظ العربي. ولايخفى على المتأمل أن الإخلال بصفات الحروف وطرق أدائها ربما يخرج الكلام عن العربية، ويلحقه بالعجمية، كما لوقرأ مكان « حمالة الحطب »، « همالة الهتب » تفسد به الصلاة كما في غنية المتملي: ص٤٩٢؛ لكونه خارجا عن العربية مغيرا للمعنى اهـ. والأثرأخرجه أيضا: ش، عبد بن حميد، ابن منيع، ابن نصر، ابن المنذر، ابن أبي حاتم، وهو إن كان موقوفا لكن له حكم المرفوع؛ لأنه تفسير صحابي وتفسير الصحابة في حكم المرفوع كمامرتحت رقم ٣٦٣على أنه ورد عند الديلمي عنه مرفوعا وعند العسكري في المواعظ عن علي‌ﷺ مرفوعا وفسر بهذا التفسير من التابعين قتادة عند الطبري رقم ٢٧٢٧٢ وعبد بن حميد والحسن عند عبد بن حميد والطبري (٢٧٢٦٨).

لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه ينثره نثر الدقل» رواه الحاكم وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي: ١ / ٣٥ والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح كذا في المجمع والنحاس[١] أيضا.

٣٨٢ ـ عن قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدا، ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» يمد ببسم الله، ويمد بـ«الرحمن» ويمد بـ«الرحيم» رواه البخاري (٢ / ٨٤٥) في باب مد القراءة.

٣٨٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين﴾ رواه الدارقطني: ١ / ٣١٣ وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات اهـ ورواه أيضا أبوداود والترمذي وصححه[٢].

٣٨٤ ـ عن البراء رضي الله عنه مرفوعا: «زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا» رواه الحاكم وصححه كذا في العزيزي: ٢ / ٣٣٠ رواه أيضا أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال الحافظ في الفتح: ٩ / ٦٤ فإن لم يكن حسن الصوت فليحسنه

(١) قال النحاس: فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القران. وقول ابن عمر رضي الله عنه: «لقد عشنا برهة من دهرنا» يدل على أن ذلك إجماع من الصحابة ثابت. (الإتقان: ١ / ٨٥).

قال المؤلف: والحديث نص في ثبوت الوقف في أوساط الآيات وأن ذلك إجماع من الصحابة؛ فإنه هو الذي تمس الحاجة إلى تعليمه وتعلمه دون الوقف على رؤس الآي، فإن الآيات في أنفسها مقاطع يستوي في معرفتها العالم وغيره والصغير والكبير.

(٢) أخرجه أيضا: حم، ك، هق، خز، خط، الداني، ابن سعد، الأنباري وابن عبد البر و الشافعي والطحاوي وصححه الحاكم والذهبي والنووي.

ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبوداود بسند صحيح[١].

٣٨٥ ـ عن حذيفة ﷺ مرفوعا: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق» الحديث[٢] رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٣) و البيهقي في الشعب (٢٦٤٩) وصححه العزيزي: ١ / ٢٧٨.

٣٨٦ ـ عن إبراهيم قال: لايتحول الرجل من قراءة إلى قراءة، قال أبوحنيفة: يعني حرف عبد الله وحرف زيد وغيره أخرجه محمد في آثاره: ص ٥٥ (٢٧٣) ورجاله ثقات وسنده صحيح[٣].

## (١٨٨)- باب ما جاء في بعض آداب التلاوة

٣٨٧ ـ عن علي ﷺ مرفوعا: «أن أفواهكم طرق للقرآن، فطيبوها بالسواك» رواه البزار بسند جيد (الإتقان: ١ / ١٠٧)[٤].

---

(١) أخرجه أيضا: مي، ش، حم، خز، تمام في فوائده، البخاري في خلق الأفعال، صححه السيوطي والمناوي.

(٢) أخرجه أيضا: عد، متناهية، رزين في كتابه.

(٣) أخرج الطبراني في الكبير (١٠ / ١٨٢) عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فمن قرأ على حرف منها فلايتحول إلى غيره رغبة عنه» وله شاهد من حديث حذيفة ﷺ قال: «لقي النبي ﷺ جبريل عليه السلام وهو عند أحجار المراء، فقال: إن أمتك يقرأون القرآن على سبعة أحرف، فمن قرأ منهم على حرف، فليقرأ كما علم ولايرجع عنه، قال أبي، وقال ابن مهدي: إن من أمتك الضعيف فمن قرأ على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبة عنه» رواه أحمد: ٥ / ٣٨٥.

(٤) أخرجه أيضا: فر، السجزي في الإبانة، حل وفي كتاب السواك، أبومسلم الكجي ووقفه ابن ماجه بلفظ المتن وأمالفظ البزارفهو هكذا: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنومنه أوكلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من شيء من القرآن إلاصار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن» قال البزار: لانعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد=

٣٨٨ ـ عن جندب بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ: «اقرؤا القرآن ما ائتلفت (أي: مااجتمعت) قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» رواه البخاري: ٢ / ٧٥٧.

٣٨٩ ـ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعا: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن فليس منا» رواه ابن ماجه وجوّد سنده العراقي.[1]

٣٩٠ ـ عن عقبة ﷺ مرفوعا: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي وحسنه[2].

---

= (كشف الأستار: ١ / ٢٤٢رقم٤٩٦قال في المجمع: ٢ / ٩٩رجاله ثقات وقال المنذري في الترغيب: إسناده جيد لابأس به، ورواه مُغْلَطَائي في شرح ابن ماجه: ١ / ٥٨ بطريق آخر.

(١) أخرجه أيضا: هق، هب، يع، ابن نصر.

وللحديث جزآن: أما الجزء الثاني فورد برواية صحيحة عنه عند: حم، د، حب، مي، ك وصححه ووافقه الذهبي على أنه ورد التغني بالقرآن عن جماعة من الصحابة، وأما الجزء الأول فإن كان فيه أبورافع إسماعيل بن رافع متكلما فيه وهومن رواة البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه. فقدقال فيه الساجي: صدوق يهم وقال ابن عدي: يكتب حديثه في جملة الضعفاء (تهذيب للمزي: ٣/ ٨٥) فمثله يحسن حديثه في المتابعات على أن مضمون الحديث ثابت ورد أيضا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس عند: طب، خط، هب، ابن نصر وعن أبي هريرة عند ابن أبي داود بإسناد حسن وعن ابن عمر عند: خط، عبد بن حميد، السجزي في الإبانة وعن جابر ﷺ عند: هـ، ابن أبي داود والأجري وعن طاؤس مرسلا عند: مي، ابن نصر، محمد في آثاره (راجع للتفصيل: الإتحاف للزبيدي: ٤ / ٥٢١).

(٢) أخرجه أيضا: حم، طب، حب، يع، هب، هق، البخاري في خلق الأفعال، صححه السيوطي ويشهد له أيضا حديث معاذ عند الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وشبه القرآن جهرا وسراً بالصدقة جهرا وسراً، ووجه الشبه أن الإسرار أبعد من الريا فهو أفضل لخائفه، فإن لم يخفه فالجهر لمن لم يؤذ غيره أفضل كذا في الفيض: ٣/ ٣٥٤.

٣٩١ ـ أخرج أبوعبيد بسند صحيح عن بعض الصحابة مرفوعا: «فضل قراءة القرآن نظرا على ما يقرؤه ظاهرا كفضل الفريضة على النافلة»[(١)] كذا في الإتقان: ١/ ١١٠ وفي الباب عن أوس بن حذيفة الثقفي رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير: ١/ ٢٢١ (٦٠١) و البيهقي في الشعب كذا في العزيزي: ٣/ ٦١ وقال: قال الشيخ: حديث صحيح اهـ. وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا: «أديموا النظر في المصحف» أخرجه البيهقي بسند حسن (الإتقان: ١/ ١١٠)[(٢)].

٣٩٢ ـ عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة، فقرأ، فكان إذا مرّ بآية عذاب وقف وتعوذ، وإذا مر بآية رحمة وقف، فدعا، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» أخرجه النسائي في الكبرى (١٣٧٧) وزاد مسلم: ولا بآية تنزيه إلا سبح (شرح الإحياء للعراقي: ١/ ٢٥٠[(٣)] وفي الأذكار للنووي: عن عوف بن مالك رضي الله عنه نحوه وقال: هذا حديث صحيح رواه أبوداود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل بأسانيد صحيحة.

٣٩٣ ـ عن جابربن عبدالله رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأعليهم سورة الرحمن من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: مالي أراكم سكوتا؟ لقد قرأتها على الجن ليلة الجن، فكانوا أحسن مردودا منكم، كنت كلما أتيت على قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (الرحمن: ١٣)قالوا: «ولابشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد»رواه الترمذي وابن المنذر وأبوالشيخ في العظمة والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنه عند البزار

(١) أخرجه أيضا: طب، حل، فر، ابن لال.

(٢) أخرجه أيضا: ش، طب، عب، أبوعبيد، ابن أبي داود وصححه الحافظ في الفتح.

(٣) أخرجه أيضا: حم، مي، د، هـ، ت وصححه خز، قال السندي: عمل به علماؤنا الحنفية في الصلاة النافلة كما هوالمورد

وابن جرير وابن المنذر والدارقطني في الأفراد وابن مردويه والخطيب بسند صحيح كذا في الدر المنثور: ٦/ ١٣٩ [(١)].

٣٩٤ - عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (سورة الناس: ١) افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: ٥) ثم دعا بدعاء الختمة ثم قام. أخرجه الدارمي بسند حسن (الإتقان: ١/ ١١٣)[(٢)].

٣٩٥ - عن سعد رضي الله عنه قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح وإن وافق ختمه أول النهارصلت عليه الملائكة حتى يمسي الحديث(أخرجه الدارمي: ٢/ ٤٧٠ وقال: هذاحسن عن سعد رضي الله عنه) وحسنه في الإتقان: ١/ ١١٣. قال المؤلف: وهو حكم المرفوع؛ فإن مثله مما لايؤخذ بالرأي، وفي الأذكار للنووي: (٣/ ٢٤٤ مع ابن علان)روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه

---

(١) ورد أدعية في ختم بعض السور جوابا: منها: قوله: «بلى» عند ختم سورة التين عند: هب، ك وصححه عن أبي هريرة. ومنها: قوله سبحان ربي الأعلى حينماقرأسبح اسم ربك الأعلى أخرجه: حم، د، ك وصححه عن ابن عباس.ومنها: التكبيرعندخاتمة كل سورة من الضحى إلى الناس عند: ك، وصححه، هب وابن مردويه عن أبيّ رضي الله عنه كذا في الدرالمنثور: ٦/ ٣٦٠، يجوزمثل هذه الأشياء في النوافل عند الحنفية والمالكية.

وحديث جابر لم يرد في الصلاة حتى يستدل بها على جواز ذلك فيها؛ بل هو وارد في خارج الصلاة حتما، كما يدل عليه سياقه، وأما حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما كما مرتحتملان داخل الصلاة وخارجها، والاحتمال يبطل الاستدلال. والأصل تجريد القراءة عن غير القرآن في الصلاة، فلايتحول عنه إلا بدليل، ولوعمل به أحد في الصلاة لاتفسد، ولكن يلزمه الإسراربهذه الكلمات دون الجهر بها، كما هو الأمرعندنا في التعوذ والتسمية والتأمين(من كلام المؤلف بتغيير يسير).

(٢) وبهذا المعنى ورد عنه مرفوعا حديث الحال والمرتحل عند الحاكم والترمذي وابن نصر والدارمي. الطبراني في الكبير: ١٢/ ١٦٨، أبي نعيم في الحلية: ٢/ ٢٦٠.

: إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا[١] اهـ. وروي عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا قرأ القرآن لايتكلم حتى يفرغ منه كذا في الإتقان: ١ / ١١٠.

٣٩٦ ـ عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة[٢] أَجْذَم» رواه أبوداود (١٤٧٤وسكت عنه) وحسنه العزيزي.

# أبواب الإمامة

## (١٨٩) - باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة، وعدم كونها شرطا لصحة الصلاة

٣٩٧ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلا دعا الناس إلى عَرْق أو مرماتين لأجابوه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلايأتونها، لقد هممت أن آمر رجلا أن يصلي بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأضرمها عليهم نارا، إنه لايتخلف عنها إلا منافق» رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٦٣)ورجاله موثقون (مجمع الزوائد: ٢ / ٤٣)[٣].

---

(١) أخرجه أيضا: مي، طب، ص، ابن نصرموقوفا وصحح ابن حجروقفه، وقد أخرجه أبونعيم في الحلية: ٧ / ٢٦٠ مرفوعا.

(٢) أخرجه أيضا: حم، مي، طب، ابن نصروحسنه المناوي في التيسير: ٢ / ٣٥٨وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند: د، ت، خز، عب، طص، هق، أبي عبيد، أبي نعيم في أخباره وعن سلمان عند أبي عبيد وفي زهد أحمد بسند جيد عن أبي العالية من قوله، قال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه ابن خزيمة، أجذم أي: مقطوع اليد أوبه داء الجذام كذا في العزيزي.

(٣) قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول ظاهرة؛ حيث بولغ في تهديد من تخلف عنها، وحكم عليه بالنفاق. ومثل هذا التهديد لايكون إلا في ترك الواجب، ولايخفى أن وجوب الجماعة لوكان مجردا عن حضور المسجد لما همّ رسول الله ﷺ بإضرام البيوت على المتخلفين لاحتمال =

٣٩٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله يوما الصبح، فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما، ولو حبوا على الركب» الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما [1] والحاكم (الترغيب: ١ / ٢٢٨)

٣٩٩ - عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر» رواه القاسم بن أصبغ وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما (الترغيب: ١ / ٢٣٦) [2].

= أنهم صلوها بالجماعة في بيوتهم. فثبت أن إتيان المسجد أيضا واجب كوجوب الجماعة، فمن صلاها بجماعة في بيته أتى بواجب، وترك واجبا آخر. ثم أطال البحث، فقال في خاتمته: فالصحيح أن الجماعة واجبة مع وجوب إتيانها في المسجد، ومن أقامها في البيت وهو يسمع النداء فقد أساء وأثم. والله ﷻ أعلم.

ثم من فاتته الجماعة في مسجد حيه فماذا يصنع؟ قال في البدائع: ذكر في الأصل أنه إذا فاتته الجماعة في حيه فإن أتى مسجدا آخر يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن لحديث الحسن. قال: كانوا إذا فاتتهم الجماعة فمنهم من يصلي في مسجد حيه ومنهم من يتبع الجماعة. أراد بهم الصحابة؛ ولأن في كل جانب مراعاة حرمة وترك أخرى ففي أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة، وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده فإذا تعذر الجمع بينهما مال إلى أيهما شاء (١ / ٢٣٢). العرق بفتح فسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، والمرماة: ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها يريد الشيء الحقير كذا في هامش المجمع: ٢ / ٤٣.

(١) أخرجه أيضا: ط، عب، ش، ص، مي، طب، بز، كر، هق، سنة، عبد بن حميد، الضياء المقدسي، قط في الأفراد، الروياني، ابن السكن وقد جزم بصحة هذا الحديث الذهلي وابن معين والحاكم وابن المديني والعقيلي.

(٢) أخرجه أيضا: د، قط، هق، عد، طب، خط، سنة، بقي، أبو موسى المديني، الحسن بن سفيان وصححه الحافظ والإشبيلي وابن حزم والذهبي والمارديني.

٤٠٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخاري: ١/ ٨٩.

٤٠١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح، فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها، وحضرها، لاينقص ذلك من أجورهم شيئا» رواه أبوداود والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم (الترغيب: ١/ ٢٢٨)[١].

## (١٩٠)- باب الأعذار في ترك الجماعة

٤٠٢ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أذّن في ليلة ذات برد وريح ومطر وقال في آخر ندائه: «ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال» ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أوذات مطرفي السفر، أن يقول: «ألاصلوا في رحالكم» رواه مسلم ورواه البخاري نحوه، ورواه بقي بن مخلد بإسناد صحيح وزاد فيه: أمر مؤذنه، فنادى بالصلاة حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد أن رسول الله ﷺ يقول: «لا جماعة، صلوا في الرحال» كذا في التلخيص: ٢/ ٣١ (٥٦٥)[٢].

(١) أخرجه أيضا: حم، هق، سنة ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم وقال الحافظ: إسناده قوي.

(٢) دلالته على جواز ترك الجماعة في الليل بهذه الأعذار ظاهرة. وبقي أنها عذر في النهار أم لا؟ فرواية نعيم تدل على أن البرد عذر في النهار والمطر أيضا عذر في النهار، كما يدل عليه رواية أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة أصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا رحالهم. رواه أحمد، ن، د، هـ، حب، ك وصححه الحافظ في الفتح: ٢/ ٩ وفي الحديث دلالة على ان كلمة: ألا صلوا في رحالكم، قال بعد الفراغ من الأذان؛ لأنه ورد في رواية البخاري بلفظ: ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال، فهو صريح في أن القول المذكور كان بعد الفراغ من الأذان.

قال المؤلف: الأمر الجامع في جميع الأعذار هو كونها بحيث يشق على المصلي الحضور في المسجد والجماعة، أو لايحضر قلبه في الصلاة بها، وهو ظاهر غير خفي، فيدخل فيها ما يكون بمعناها مما لا ذكر له في الأحاديث، وذكره الأئمة الفقهاء، ومنهم صاحب رد المحتار، قال: مجموع الأعذار التي مرت متنا وشرحا عشرون، ثم ذكرها في النظم، ثم قال المؤلف: وقد ذكرنا في المتن ما يدل على جميع تلك المذكورة=

٤٠٣ ـ عن نُعَيم بن النَّحَّام رضي الله عنه قال: أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة فتمنيتُ لو قال: «ومن قعد فلا حرج» فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها أخرجه عبد الرزاق: (١٩٢٦) وغيره بإسناد صحيح (فتح الباري: ٢/ ٨١)[1].

٤٠٤ ـ قال أبو الدرداء رضي الله عنه: من فقه المرء إقباله على حاجة حتى يقبل على صلاته و قلبه فارغ، كذا في البخاري وفي الفتح: ٢/ ١٣٤ وصله ابن المبارك في الزهد: ص ٤٠١ رقم ١١٤٢ (ومحمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريقه).

٤٠٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم: ١/ ٢٠٨.

٤٠٦ ـ عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه يقول: كنت أصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم وادٍ، إذا جاءت الأمطار فيشُقُّ عليّ اجتيازُه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي

= بالتأمل الصادق وإمعان النظر غير اثنتين منهما: فالأول: تمريض ذي ألم ويمكن أن يستدل على كون التمريض عذرا بحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: «من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أومرض» الحديث فيدخل في المرض مرضه ومرض من يتعلق به، كما أدخل في الخوف، خوفُه على نفسه وماله أوعلى نفس ومال غيره أو يستدل بأثر أبي الدرداء المذكور في المتن، ولايخفى أن الممرض لايفرغ قلبه في بعض الأحيان لأذى المريض فيعذر في ترك الجماعة لشغل باله به. والثاني: عذر الاشتغال بالعلم أحيانا بجماعة تفوته فهو نظيرالتهيأ للسفر لعلة شغل باله به اهـ ملخصا من كلام المؤلف.

(١) أخرجه أيضا: حم، طب، قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح: ٢/ ٤٧. وورد في الرخصة في يوم مطر وابل في حديث عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: «إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكم» رواه الحاكم: ١/ ٢٩٢ وابن أحمد في زيادات المسند: ٥/ ٦٢ وفيه ناصح بن العلاء وهو مختلف فيه، وممن وثقه ابن المديني وأبوداود والحاكم والبخاري والدارقطني وابن معين في رواية وذكره ابن شاهين في الثقات (تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٠٣ وغيره). قال المؤلف: وحديث مثله حسن.

ـ جاءت الأمطار يشق علي حبسها، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكانا أتخذه مصلى فقال رسول الله ﷺ سأفعل. الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٨

## (١٩١) ـ باب صفات الإمام

٤٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس. قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر رضي الله عنه فليصل للناس، ففعلت حفصة رضي الله عنها فقال رسول الله ﷺ: «مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس» رواه البخاري: ١/ ٩٣(١)

---

(١) قال المؤلف: في تقديمه ﷺ أبا بكر على سائر الصحابة وفيهم من هو أقرأ منه دليل لمن يقول بتقديم الأعلم على الأقرأ (وهو مذهب الجمهور كما قال العيني في العمدة: ٢/ ٧٣٢) أما أنه كان فيهم من هو أقرأ منه فلحديث أنس ﷺ الذي رواه: حم. هـ. ت. ن. حب. ك. هق مرفوعا بلفظ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر (إلى أن قال) وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب» الحديث صححه الترمذي والحاكم والحافظ والذهبي وغيرهم. وله شواهد من حديث ابن عمر عند: يع بسند صحيح ومع ذلك قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين، فكان دليلا على كون الأعلم والأفضل أولى من الأقرأ. (وهو أيضا يدل على صحة حديث أبي أمامة مرفوعا: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم» رواه ابن عساكر. قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في العزيزي وحديث مرثد الغنوي الذي رواه الطبراني: ٢٠/ ٣٢٨. ك: ٣/ ٢٢٢) ؛ ولأن ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط. فقد يعرض في الصلاة أمر لايقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه. وأما كون أبي بكر أعلم الصحابة، فلما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة خطبة النبي ﷺ قبل وفاته. وإخباره بأن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند الله. فبكى أبوبكر، فتعجبنا لبكائه، قال: فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبوبكر هو أعلمنا (١/ ٥١٦) انتهى كلام المؤلف مع تغيير. و«مه»: كلمة زجر معناه اكفف.

٤٠٨ ـ عن أبي مسعود الأنصاري ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجل في سلطانه، ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» قال الأشج في روايته مكان سلما: «سنًا» رواه مسلم: ١ / ٢٣٦ورواه الحاكم في مستدركه(١ / ٢٤٣)إلاأنه قال مكان أقرؤهم: «أكثر هم قرآنا»ومكان قوله: «فأعلمهم بالسنة: فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم» قال الحاكم: وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث، ولم يذكر فيه: أفقههم فقها، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسنادالصحيح اهـ وأقره عليه الذهبي ثم قال الحاكم: وله شاهد من حديث الحجاج بن أرطاة بلفظ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم[1] في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم

(١) فيه تقديم الأفقه على الأقرأ ولكن يعكر عليه رواية مسلم والحاكم أيضا، وفيه تقديم الأقرأ على الكل، والحديث واحد، والتطبيق متعذر، فالظاهر ترجيح رواية مسلم بموافقة الحاكم له على رواية الحاكم منفردا، لاسيما فيه الحجاج بن أرطاة أحد المتكلمين فيهم مع تدليسه، ويمكن أن يقال: إن أبا مسعود سمع الحديث من النبي ﷺ مرتين، مرة مع تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة، وثانيا بتقديم الأفقه على الأقرأ، ويؤيد ذلك ما في حديث عطاء: «كان يقال: يؤمهم أفقههم» والظاهر أنه حكاية عن قول الصحابة وهم لايقولون ذلك ما لم يكن عندهم نص فيه عن النبي ﷺ، ووجه ذلك ما قاله الشافعي ونصه: «وإنما قيل ـ والله أعلم ـ: أن يؤمهم أقرأهم أن من مضى من الأئمة كانوا يُسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرؤوا القرآن، ومن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة (الأم: ١ / ١٨٤).

والحاصل أن تقديم الأقرأ كان في ابتداء الإسلام حين كانوا يقرؤون القرآن كبارا فيكون عند الأقرأ حينئذ فقهه مزية القراءة، فكان أولى من غير الأقرأ، ثم لما قرأ المسلمون صغارا قدم الأفقه لخلو الأقرأ حينئذ من الفقه غالبا، فلا تعارض في حديثي أبي مسعود لإمكان حملهما على تعدد الواقعة، والجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، فافهم ( من كلام المؤلف).

للقرآن» الحديث سكت عنه الذهبي وفيه الحجاج وهو من رجال مسلم ثقة مدلس وأخرج الإمام الشافعي بسند رواته كلهم ثقات من رجال الصحيح خلا شيخ الإمام الشافعي فهو من رجال مسلم عن عطاء قال: «كان يقال: يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم» (الأم: ١ / ١٨٤ وأخرجه أيضا: ش، عب) وعطاء من كبار التابعين فقوله: «كان يقال» حكاية عن قول الصحابة وهو شاهد جيد لحديث ابن أرطاة.

**٤٠٩** ـ عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ رجلا: يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق (أي: خاف) الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أنزل فيّ شيء؟ قال: «لا! ولكنك تفلت بين يديك، وأنت قائم تؤم الناس، فآذيت الله والملائكة» رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد كذا في الترغيب: ١ / ١٦٦ وفي المجمع: ٢ / ٢٠ رجاله ثقات.

= ولحديث ابن أرطاة شاهد جيد عند الطبراني في الكبير: ١٨ / ٣٧ (٦٢) والبزار (مع الكشف: ٢ / ٢٤١ رقم ١٦١٠ وأحمد: ٣ / ٤٩٤ وابن شاهين والطبراني في الأوسط أيضا بأسانيد مختلفة عن عابس الغفاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال: وفيه «يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناء» قال المؤلف بعد الكلام على الإسناد فالحديث صحيح ولا أقل من أن يكون حسنا وقال الهيثمي في المجمع: ٥ / ٢٤٥ وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح.
قال المؤلف: (فيه) دلالة صريحة على إنكاره ﷺ على تقديم غير الأفقه الأفضل وفيه إشعار بتقديم الأفقه على الأقرأ كما لا يخفى، وهو مؤيد لأثر عطاء، فلا لوم على أبي حنيفة (ولا على الجمهور)؛ لأنه عمل بِعدّة أحاديث، وأوّل حديثا واحدا منها؛ لأن الأحاديث بعضها يفسر بعضا، فالظاهر أن هذا كان في أول الإسلام ثم رجع الأمر إلى تقديم الأفقه الأعلم، أو أن المراد بالأقرأ فيه الأعلم بالقرآن بلفظه ومعناه دون الأعلم باللفظ فقط، وقد يطلق القراءة على العلم. راجع له القاموس (ملتقطا من كلام المؤلف).

## (١٩٢) - باب جواز الصلاة خلف الفاسق والعبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا مع الكراهة

٤١٠ ـ عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبن أحدا من أصحابي» رواه الطبراني (٢٠ / ١٧٣ رقم ٣٧٠) ومكحول لم يسمع عن[1] معاذ ﷺ (المجمع: ٢ / ٦٧) قال المؤلف: فالإسناد منقطع وهو حجة عند الأصحاب، وقد مر حديث صحيح منقطع عن مكحول عن أبي هريرة ﷺ بمعناه في باب وجوب الجماعة وفي فتح الباري: ٦ / ٤٢ ولابأس برواته إلا أن مكحولا لم يسمع عن أبي هريرة ﷺ وفي العزيزي: ٢ / ٢١٨ رواته ثقات لكن فيه انقطاع.

٤١١ ـ عن عبيدالله بن عدي بن الخيار «أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور،

(١) أخرجه أيضا: هق

وأما حديث أبي هريرة فقد رواه: د، يع، هق، قط، كر، حب في الضعفاء قال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة(نصب الراية: ٢ / ٢٧).

وفي الباب عن ابن عمرعند: قط، حل في أخباره، تمام في فوائده، أبوبكربن مكرم القاضي في «الأمالي» ابن شاذان في «الفوائد» أبوجعفر الرزاز في ستة مجالس من الأمالي، الضياء المقدسي في مسموعات بمرو، الخطيب، ابن عدي وغيرهم وعن أبي الدرداء عند: قط، عق وعن علي عند: قط، وعن ابن مسعود عند: قط وعن واثلة عند: هـ، قط وعن أبي أمامة عند: الجرجاني في تاريخه وابن عدي كلهم بأسانيد ضعيفة لكن يشد بعضها بعضا.

قال المؤلف: ولاخلاف في صحة الصلاة خلف الفاسق بين الأئمة إلا ما روي عن مالك وأحمد كما في رحمة الأمة: ص ٧٠ وأما إنها مكروهة، فلاخلاف في ذلك كما صرح به في النيل: ٣ / ١٩٦ ودليل الكراهة هو حديث أبي أمامة وحديث ابن عمرو كما مر في الباب السابق. وهي مقيدة بالقدرة على عزله عن الإمامة، وعدم ترتب فتنة عليه كما سيأتي في شرح الحديث الآتي، فلاتَعارَضَها أحاديثُ الباب؛ فإنها واردة في الصلاة خلف الأمراء والمتغلبين، ولايخفى ما في عزلهم من الفتنة.

فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم» رواه البخاري: ١ / ٩٦ وروى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان؛ فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه. ذكره الحافظ في الفتح[1]: ٢ / ١٥٩.

٤١٢ - عن إبراهيم قال: «لا بأس[2] بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن» قال محمد: وبه نأخذ إذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة وهو قول أبي حنيفة (كتاب الآثار: ص ١٨ رقم ٩٢).

٤١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة. رواه الطبراني وإسناده حسن[3] (التلخيص الحبير: ٢ / ٣٤ رقم ٥٧٥).

---

(١) قال المؤلف: والمراد بإمام الفتنة هو كنانة بن بشر البلوى أحد رؤوس المصريين؛ فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في كتاب الفتوح من طريق أخر عن الزهري بسنده فقال فيه: دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس، فقال: كيف ترى؟ الحديث كذا قال الحافظ في الفتح: ٢ / ١٥٩ وفيه دليل على كراهة الصلاة خلفه أيضا؛ لما فيه من قول عبيد الله: ونتحرج أي: نخاف الوقوع في الإثم: ولما في رواية سيف بن عمر من قول يوسف الأنصاري: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان اهـ ولكن عثمان إنما حضهم على الصلاة خلفهم؛ لما علم من عجز القوم عن عزلهم. وبذلك تزول الكراهة عمن يقتدى به اهـ كلام المؤلف. إن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان. أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي. قال المؤلف: سنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة من غير وجه عن إبراهيم. «لا بأس» فيه دلالة على كراهة ما هو المذهب عندنا وممن ذهب إلى كراهة إمامة الأعرابي: أبومجلز والحسن (ش: ٢ / ٢١٥) وإلى كراهة إمامة العبد: ابن سيرين والشعبي وشهر بن حوشب والحسن (ش: ٢ / ٢١٨) وإلى كراهة إمامة ولد الزنا: عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعطاء وعمروبن دينار (ش: ٢ / ٢١٦ عب: ٢ / ٣٩٦).

(٣) استدل المؤلف في الباب بحديث ابن عباس. وظاهر صنيعه يدل على أن في الباب لم يكن =

## (١٩٣) - باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم، وكذا رب المنزل في منزله والإمام الراتب في مسجده أحق بها من غيره

٤١٤ - عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ مرفوعا: «ولاتؤمّن الرجل في أهله، ولا في سلطانه، ولاتجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه[١]» اهـ مختصر أخرجه مسلم: ١/ ٢٣٦.

## (١٩٤) - باب الاثنان جماعة

٤١٥ - عن أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعا: «اثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه وابن عدي، ورواه أحمد وابن عدي والطبراني عن أبي أمامة ﷺ والدارقطني عن ابن عمرو ﷺ، وابن سعد والبغوي والباوَرْدي عن الحكم بن عمير ﷺ قال الشيخ: حديث حسن لغيره كذا في العزيزي: [٢] ١/ ٤٦

= حديث أصح منه؛ لكن في الباب أحاديث مسندا ومرسلا. أما المسند، فقد رواه طس، يع: ٧/ ٤٣٤ حب رقم٢١٣١ عن عائشة قال في المجمع: ٢/ ٦٥ رجال أبي يعلى رجال الصحيح اهـ. وكذا رجال طس، وعن أنس عند: د، رقم ٥٦٥، حم(٣/ ١٣٢) من، هق بإسناد حسن. وأما المرسل، فقد رواه: ش وابن سعد بإسناد صحيح وعب بسند حسن عن الشعبي وابن سعد عن قتادة وعب عن سعد بن إبراهيم وعن ابن مسعود ﷺ قال: ماأحب أن يكون مؤذنكم عميائكم، قال: وأحسبه قال: ولاقراؤكم رواه طب: ٩/ ٢٩٤ رقم ٩٢٦٩ وفي المجمع: ٢/ ٢ رجاله ثقات وعب وش وفيه دلالة على كراهة كون الإمام أعمى، وبه قال ابن عباس وأنس وسعيد بن جبير(ش: ٢/ ٢١٥) إذا لم يكن أفضل القوم، فإن كان أفضلهم فهو أولى. وعلى هذا يحمل تقديم ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يبق من الرجال الصالحين للإمامة في المدينة حينئذ أفضل منه. ولعل عتبان وابن عمير كانا أفضل من كان يؤمه أيضا.

(١) دلالته على الجزئين الأولين ظاهرة، وقوله: ولا في سلطانه يعم الإمام الراتب أيضا؛ فإنه صاحب السلطان في مسجده. ولهذا قال ابن عمر لمولاه الذي كان صاحب المسجد: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى. رواه الشافعي والبيهقي: ٣/ ١٢٦ بسند جيد رجاله رجال الجماعة إلا شيخ الإمام فهو من رجال الخمسة.

(٢) أخرجه أيضا: هق، خط، يع، قط، ورواه الروياني (٨٣٥) عن سمرة و الديلمي عن أبي هريرة.

## (١٩٦)- باب كراهة جماعة النساء

٤١٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل[(١)]» رواه أحمد: ٦ / ٦٦ والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «إلا في مسجد جماعة» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.(المجمع: ٢ / ٢٣ و٣٣) قال المؤلف: قد حسن له الترمذي واحتج به غير واحد.

٤١٨ ـ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تؤم المرأة» المدونة الكبرى: ١ / ٨٥ قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات والسند صحيح[(٢)].

## (١٩٧)- باب موقف الإمام والمأمومين

٤١٩ ـ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر رضي الله عنه في حديث طويل: فقام رسول الله ﷺ ليصلي، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه، رواه مسلم: ١ / ٤١٧.

---

= وفي المسألة رسالة بالأردية للمفتي الأكبر لباكستان المفتي محمد شفيع رحمه الله المطبوعة في باكستان باسم «رفع الملامة عن القيام عند أول القيامة» وهي مطبوعة في رسائله المجموعة المسماة بـ«جواهر الفقه».

(١) أخرجه أيضا: متناهية، طس، فر، عد عن خولة بنت اليمان، طب عن ابن عمربسند ضعيف، طب عن عبادة (الكنز: ١٦ / ٤٠٣ رقم ٤٥١١٦).

(٢) أخرجه أيضا: ش: ٢ / ٨٩ رجاله كلهم ثقات. واختلف الفقهاء في إمامة المرأة للنساء، فذهب الحسن البصري وسليمان بن يسار والمالكية إلى عدم الجوازمطلقا، وذهبت الحنفية إلى الكراهة ، ومال ابن الهمام منهم إلى الجواز، وذهب الشعبي والنخعي وقتادة إلى جواز إمامتها في النفل :(المنهل: ٤ / ٣١٤).

٤٢٠ ـ عن أنس ﷺ قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي خلفنا أم سليم، رواه البخاري: ١ / ١٠١ وعنه قال: صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه. رواه البزار ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٩٥).

٤٢١ ـ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» رواه أبوداود (٦٨١) وسكت عنه[١].

## (١٩٨)- باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة

٤٢٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها[٢]» أخرجه مسلم: ١ / ١٨٢ وقد مر في الباب حديث علي برقم ٤١٨.

٤٢٣ ـ عن أبي بكرة ﷺ مرفوعا: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء» أخرجه أحمد: ٥ / ٤٥ والحاكم: ٤ / ٢٩١ وقال: صحيح الإسناد[٣] ولم يخرجاه (ووافقه الذهبي)، وأشار إلى أن شاهده حديث «لن يفلح قوم تملكهم امرأة».

(١) أخرجه أيضا: هق، حسنه السيوطي والعزيزي.

وفي العون: أي: اجعلوا إمامتكم متوسطا بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله. قال الشيخ (أي: الإمام حكيم الأمة مجدد الملة أشرف علي التهانوي رحمه الله) وهذا الوسط هو المراد من المحراب الذي يذكر في كتب الفقه، ولا يلزم منه كون المحاريب على عهد رسول الله ﷺ اهـ. وما ذكره في المجمع: ٢ / ١٥ عن ابن مسعود ﷺ أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت للكنائس فلاتشبهوا بأهل الكتاب يعني: أنه كره الصلاة في الطاق. رواه البزار ورجاله موثقون فليس فيه كراهة بناء المحاريب مطلقا؛ بل كراهة المحاريب المشابهة لمحاريب أهل الكتاب اهـ من كلام المؤلف.

(٢) قال المؤلف: وجه دلالته على معنى الباب أن إمامتها تستلزم تقدمها على الصفوف، وقد منع منه في الحديث كما ترى، فتكون إمامتها ممنوعة. وحديث علي يدل على عدم صحة الاقتداء بها؛ فإن هذه اللفظة تشعر بعدم صلاحيتها للإمامة.

(٣) أخرجه أيضا: طب، عد، حل في أخباره، العسكري كلهم من طريق أبي بكرة بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة وهو متكلم فيه وممن وثقه ابن معين في رواية والبزار في رواية. =

## (١٩٩) - باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة

٤٢٤ ـ عن الحارث بن معاوية أنه ركب إلى عمر بن الخطاب ﷺ يسأله عن ثلاث خلال. قال: فقدم المدينة فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال. قال: وما هي؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي، فإن صلت خلفي، خرجت من البناء، قال: «تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي بحذائك إن شئت» الحديث رواه أحمد: ١ / ١٨ رقم ١١١ والحارث بن معاوية الكندي وثقه ابن حبان وروى عنه غير واحد وبقية رجاله من رجال الصحيح (المجمع: ١ / ١٨٩ في كتاب العلم، باب في القصص)[١].

= وقال ابن عدي: ٢ / ٤٧٥ وقدحدث عنه الثقات جماعة من البصريين كأبي عاصم وغيره. وأرجوأنه لابأس به وهومن جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وقال ابن حجرفي التقريب: صدوق يهم واستشهد به البخاري في الفتن من صحيحه وروى له في الأدب وأبوداود والترمذي وابن ماجه. راجع التهذيب للمزي: ٤ / ٢٠١ وللحافظ: ١ / ٤٧٨ فهو حسن الحديث وإذا وجد له شاهد فممكن أن يكون مثل هذا صحيح الإسناد، ومن شواهده حديث زيد بن ثابت عند: عد وابن منده وحديث عائشة عند: عق، عد، كر، فر، القضاعي، ابن لال، العسكري وعلي بن الجعد الجوهري عن عمر موقوفا بلفظ: «خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة» والعسكري بمعناه عن معاوية من قوله، وأما إطاعة النبي ﷺ لأم سلمة في قصة الحديبية فهي واقعة لاعموم لها، قال المؤلف: دلالة حديث الباب على الباب ظاهرة حيث عد إطاعة النساء هلاكة للرجال، فكانت ممنوعة. ولايخفى أن إمامتها للرجال تستلزم كونها مطاعة لهم اهـ. وذهب الجمهور إلى عدم صحة إمامتها لغيرها كذا في المنهل: ٤ / ٣١٤.

(١) أخرجه أيضا: كر: ١١ / ٤٨٠ والحارث هذاله ترجمة في الإصابة: ١ / ٢٩٠ وتعجيل المنفعة: ص٧٩ وأسد الغابة: ١ / ٤١٧ وتاريخ دمشق: ١١ / ٤٨٠ ذكره ابن منده وأبونعيم في الصحابة والعجلي في ثقاته في التابعين، والحديث هذا صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند: ١ / ٢١٣.

قال المؤلف: فيه دلالة على أن السلف كانوا يتوقون من محاذاة النساء للرجال في الجماعة، =

٤٢٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، وكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله، فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: رفيصين من خشب. أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٤٩ (٥١١٥) قال ابن الهمام في الفتح: ١/ ٣١٢ رجاله رجال الصحيح.

---

ويحمل هذا على صلاتهم، كما يشعر به قول الحارث: فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي أو نحوه يجيء عمر فإنه لا يأمر بمحاذاتها إياه، بل أمر بجعل الستر بينه وبينها. فلو كانت صلاة الرجل تجوز مع محاذاة المرأة مطلقة كما ذهب إليه مالك والشافعي أو في موضع الضرورة لكان الحارث أولى أن يجاب بذلك: لكونه سائلا عن وقت الحاجة. ولكن عمر لم يجبه إلى ذلك، ولا يظن بمثله أن يضيق على الناس في أمر جعل الله لهم فيه سعة، فالظاهر أنه فهم من الحديث كون المحاذاة مفسدة.

فإن قيل: يمكن أن تكون مكروهة، لا مفسدة. **قلت**: الكراهة ترتفع بالعذر والحاجة، كما أن التقدم على الإمام وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة. كما في رحمة الأمة: ص٧٢ ونظائره كثيرة، فكان ينبغي أن ترتفع كراهة المحاذاة بضيق البناء. فيكون قول عمر في هذه الحالة: استر بينك وبينها بثوب إلخ من التعمق المنهي عنه، وهو رضي الله عنه بريء منه.

(١) أخرجه أيضا: الخ رقمه ١٧٠٠ والطبراني: ٩/ ٣٤٢ رقم ٩٤٨٤ وفي المجمع: ٢/ ٣٥ رجاله رجال الصحيح. وصححه الحافظ في الفتح: ٢/ ٢٩٠. والأثر نقلته من المصنف.

قال المؤلف: هذا وإن كان موقوفا فإنه في حكم المرفوع: فإن ابن مسعود أسند حكم التأخير إلى الله تعالى. فدل الحديث على أن التأخير للنساء عن الرجال واجب: لأن الأمر للوجوب في الأصل لاسيما إذا قامت عليه القرائن. وههنا كذلك: لأنه ﷺ أخرهن في حال احتياجهن إلى محاذاة الرجال، كما سيأتي في حديث أبي سعيد مرفوعا: يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن. لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر، ولا يخفى أن رؤية العورة حرام. وأن نظر الجنس إلى عورة الجنس أخف من نظره إلى عورة غير جنسه. فلما كان في تخلف النساء مظنة رؤيتهن عورات الرجال كان الأنسب قيامهن معهم في الصف ولكنه ﷺ لم يرض بذلك، وأخرهن عنهم دائما، ولم يبال بتلك المظنة. فهل هذا إلا لوجوب ذلك التأخير وإلا لكان رعاية مظنة النظر إلى العورة أولى. =

**٤٢٦ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «وإن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لاترين عورات الرجال من ضيق الإزار» رواه أحمد: ٣/ ٣ بطوله وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد (المجمع: ٢/ ٩٢) قال المؤلف: فالحديث حسن صالح (١).**

= ومعنى قول ابن مسعود: «أخروهن من حيث أخرهن الله، أخروهن في الصلاة عن الرجال» بقرينة ذكره فيما سبق اجتماعهن معهم فيها في قوله: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا» فثبت أن تأخيرهن عن صف الرجال واجب عليهم، ولايخفى أن لفظ «الرجال والنساء» إنما يطلق على البالغين والبالغات، فخرج الصبيان والصبيات عن الحكم.

وأما أن محاذاتها مفسدة لصلاتهم فلأنا أجمعنا على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة، وفساد صلاته بالاقتداء خلفها مع اتحاد فرضهما. وليس ذلك لنقصان حالها أولعدم صلاحيتها أولفوات شرط من شروط الصلاة. وإنما ذلك لفوات ترتيب المقام الثابت فرضيته بالحديث، وهو التأخير. فلما أجمعنا ههنا على الفساد لانعدام التأخير يثبت الفساد في المتنازع فيه أيضا لانعدام التأخير. وأما أن من ترك فرض المقام فسدت صلاته، فكان كالمقتدي إذا تقدم على إمامه (التفصيل في العناية مع فتح القدير والكفاية: ١/ ٣١٣).

وأما أن المحاذاة مفسدة لصلاته دون صلاتها؛ فلأنه هو المخاطب بالتأخير؛ دونها في حديث أخروهن، فيكون هو التارك لفرض المقام كالمأموم إذا تقدم على الإمام تفسد صلاته، دون صلاة الإمام؛ لأن المأموم هو المأمور بالتأخر ههنا. وكذا في المسألة المتنازع فيها الرجل المأمور هو بالتقدم عليها، فتفسد صلاته دون صلاتها. نعم، هي مأمورة بالتأخر ضمنا لاقصدا، غير أن الثابت ضمنا يحط رتبة عن الثابت مقصودا، فأظهرنا الأمر بالتأخر في حقها بلحوق الإثم، وفي حقه بالفساد، إظهاراً للتفرقة بين الثابت ضمناً وبين الثابت مقصودا (مختصر من الكفاية وغيرها).

(١) أما الجزء الذي استدل به المؤلف فقد أخرجه أيضا: ش ٢/ ٥٤، هق ٢/ ١٦ وغيرهم بطريق عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي أبو محمد المدني من رواةالبخاري في الأدب وفي أفعال الخلق والأربعة إلاالنسائي. قال يعقوب: صدوق وفي حديثه ضعف شديدجدا، وقال الساجي: =

٤٢٧ ـ عن أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت، واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.(أخرجه الإمام البخاري[1]: ١ / ٥٥)

وعن إبراهيم قال: «إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل، وكانا في صلاة واحدة فسدت صلاته» قال محمد في آثاره رقم ١٣٧ وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة[2].

= كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث، وقال العجلي: جائز الحديث وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث، وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين من الثقات وهوخيرمن ابن سمعان ويكتب حديثه، قال ابن عبد البر: هو أوثق من كل من تكلم فيه، راجع تهذيب المزي مع هامشه: ١٦ / ٧٨ومابعدها. فإذن أنه حسن الحديث والحديث أخرجه أيضا: خز رقم ١٥٧٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، حب رقم ٣٨٥، ٤١٧ بطريق عبد الله بن أبي بكر ورجاله كلهم ثقات بل صحح مثل هذه الأسانيد جماعة من المحدثين والحديث أخرجه مختصرا ومطولاأيضا: هـ، مي، ك، عبد بن حميد، فر، يع وغيرهم وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ عند خز رقم١٦٩٥ ش: ٢ / ٥٣ هق: ٢ / ٢٤٦، أبو عوانة: ٢ / ٣٨ ومن حديث جابر عند: ش: ٢ / ٥٤.

(١) قال المؤلف: تقرير دلالته على معنى الباب ما في جامع الآثار نقلا عن فتح القدير: إنها قامت خلف صف منفردة ولايحل، ولوحل مقامها معهما لمنعها (عن التخلف منفردة) قلت: (صاحب جامع الآثار): والقيام خلف الصف مكروه محتمل الفساد، كما ذهب إليه أحمد فإيثاره على المحاذاة فيه دلالة على أنها أشد منه، وقد كان فيه احتمال الفساد، فالذي هو أشد من احتمال الفساد ليس إلاالقطع بالفساد، فثبت كون المحاذاة مفسدة حتما(ص٦٢).

(٢) أخرجه أيضا: أبويوسف في آثاره: ص ٤٧ والحسن بن زياد في آثاره وابن خسرو كما في جامع المسانيد: ١ / ٣٥٠.

قال المؤلف: دل الأثر على عدم تفرد إمامنا في مسألة إفساد المحاذاة لصلاة الرجل؛ بل له سلف=

## (٢٠٠)-باب منع النساء عن الحضور في المساجد

٤٢٨ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ﷺ أنها جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت :يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، فقال: «قد علمتُ أنكِ تحبين الصلاة معي، وصلاتكِ في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها، وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ، رواه أحمد: ٦/ ٣٧١ ورجاله رجال الصحيح غيرعبدالله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن حبان (المجمع: ٢/ ٢٤) و رواه أيضا ابن حبان وابن خزيمة: ٣/ ٩٥ رقم ١٦٨٩ والطبراني: ٢٥ / ١٤٨ وحسنه الحافظ في الفتح: ٢/ ٢٩٠ [١].

٤٢٩ - عن أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارهاخيرمن صلاتها في مسجد قومها» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد (الترغيب: ١/ ١٩٠) [٢].

= في ذلك. ودل قول إبراهيم هذا على أن مراد ابن مسعود بقوله: «أخروهن من حيث أخرهن الله» فساد صلاة الرجال بمحاذاتهن إياهم في الصلاة؛ فإن إبراهيم أعرف الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه، فاندفع بفتواه هذه ما يتطرق إلى قول ابن مسعود من الاحتمالات العقلية البعيدة، وثبت أن مراده وجوب تأخيرهن عن الرجال صيانة لصلاتهم عن الفساد. ولولم يكن في المسألة إلا قول إبراهيم لكان حجة لأبي حنيفة كافية؛ لأنه وإن كان قول تابعي ولكنه خلاف القياس. وقول التابعي فيما لايدرك بالرأي مرفوع مرسل حكما، والمرسل مقبول عندنا. فلاجرم أن إبراهيم قال ذلك سماعا من أصحاب عبد الله، وهم من عبد الله، وهو من رسول الله ﷺ ؛ فإن فساد الصلاة بالمحاذاة لا يدرك بالرأي.

(١) أخرجه أيضا: هق ٣/ ١٣٢، ش، عبد بن حميد، ابن المنذر كما في الدر المنثور: ٥/ ٥٢.

(٢) أخرجه أيضًا: حم، طب، خز، ك، هق، القضاعي، ابن نصر الدمشقي في فوائده. =

٤٣٠ ـ عن عائشة(رضي الله عنها قالت): لوأن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، رواه مسلم: ١ / ١٨٣[(١)].

## (٢٠١)- باب فضل ميامن الصفوف بشرط أن لا يتعطل ميسرة المسجد

٤٣١ ـ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» رواه أبوداود (٦٧٦) بإسناد حسن كذا في فتح الباري: ٢ / ١٧٧[(٢)].

٤٣٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: «من عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران» رواه الطبراني في الكبير (١١٤٥٩) وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة (المجمع: ٢ / ٩٤) وقد ذكره المنذري في الترغيب (١ / ٢٨٨) مصدرا بلفظ «عن» وهي علامة قبول الحديث عنده وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه عند[(٣)] ابن ماجه.

## (٢٠٢)- باب جواز إمامة المتيمم للمتوضئ

٤٣٣ ـ عن عمروبن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردةفي غزوة ذات السلاسل،

= صححه السيوطي وحسنه العزيزي: ٢ / ٢٦٨ والمناوي والدمياطي. وله شاهد من حديث ابن مسعود عند: ك: ١ / ٢٠٩ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، سنة، هق، طب.

(١) لو عزاه المؤلف إلى الشيخين لكان أولى وأنسب. وقد بسطت الكلام علي هذه المسئلة في باب(٣٥١) وجوب صلاة العيدين.

(٢) أخرجه أيضا: هـ، حب رقم٣٩٣، هق، سنة، عد.صححه مغلطائي على شرط مسلم: ٥ / ١٦٦٢والسيوطي والمناوي والعزيزي: ١ / ٤٠٥وحسنه المنذري.

(٣) أخرجه أيضا: فر رقم ٥٦٢٨. وفيه عمروبن عثمان متكلم فيه، قال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن زهير وغيره قد روى عنه الناس من الثقات، وهو ممن يُكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب: ٨ / ٧٦ وفيه ليث بن أبي سليم فقد ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، و الباقون كلهم ثقات. قاله المؤلف. وقال أيضا إن فضيلة اليمين على اليسار، إنما هي إذا تساوى الطرفان قبل مجيئك، ولم تترجح اليمين على اليسار، وإذا ترجحت فالقيام في جانب اليسار أفضل، لورود الأمر بتوسيط الإمام كما مر في حديث أبي داود: وسطوا الإمام ولحديث ابن عباس وابن عمر هذا.

فاشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «ياعمرو !صليت بأصحابك وأنت جنب؟»فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ،وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء : ٢٩) فضحك رسول الله ﷺ،ولم يقل شيئا. رواه أبوداود والحاكم وإسناده قوي(فتح الباري: ١ / ٣٨٥)وقدتقدم في باب التيمم لخوف البردوللجرح. وقال البخاري: أمّ ابنُ عباس ﷺ وهومتيمم وقال الحافظ في الفتح: ١ / ٣٧٨وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح[1].

## (٢٠٣)-باب جواز صلاة القائم خلف القاعد، وعدم جواز جلوس المقتدى بجلوس إمامه

٤٣٤ ـ عن عائشة ﷺ في حديث مرض النبي ﷺ (مثل حديث مالك) وبيَّن فيه : صلى النبي ﷺ قاعدا، وأبوبكر خلفه قائما،والناس خلف أبي بكر قيام أخرجه الإمام الشافعي في رسالته الأصولية: ص٢٥٣ الفقرة رقم ٧٠١ قال المؤلف: ورجاله كلهم ثقات وأخرجه البيهقي في المعرفة نحوه: ٤ / ١٣٦ رقم ٥٦٨٢ ونحوه ذكر الحازمي في الاعتبار : ص ٢٨٧ وصححه وأصله عند البخاري ولمسلم:وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبوبكر يسمعهم التكبير[2].

(١) دل الحديث لسكوته ﷺ على مسألة الباب دلالة ظاهرة. وبه قال جمهور الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار وجماعة من الصحابة وعن ابن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور (البناية: ٢ / ٣٤٨).

(٢) دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ؛فإنه ﷺ كان إماماقاعداوالناس خلفه مأمومين قياما،وأماكونه إماما ؛فلِما في حديث عائشة وابن عباس(الذي أخرجه ابن ماجه رقم ١٢٣٥) بإسناد حسن قاله الحافظ في الفتح: ٢ / ١٤٥ وفيه قال: «فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه،وقام أبو بكر وكان أبوبكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر»الحديث،وليس المراد به أن أبا بكر =

كان إماما في تلك الصلاة على الحقيقة؛ لأن الصلاة لاتصح بإمامين، وإنما كان النبي ﷺ إماما وأبوبكر كان يبلغ الناس التكبير، فلأجل ذلك قال الراوي: «والناس يأتمون بأبي بكر» ويؤيد كونه ﷺ إماما في رواية ابن عباس بخصوصه «وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبوبكر» وفيه دلالة على عدم ركنية الفاتحة في الصلاة أيضا، وإلاّ لشرع رسول الله ﷺ في الفاتحة من أولها، ولم تصح صلاته بدونها، وهو يؤيدنامعشرالحنفية خلافا للشافعية. ومسئلة اقتداء القائم القادر على القيام خلف القاعد العاجزعنه مسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة؛ بل بين الصحابة والتابعين. فقال أبوحنيفة: اقتداء القائم خلف القاعد جائز. ولايجوز القعود للقادر؛ بل يصلي قائما وبه قال الشافعي وأبو يوسف والثوري وأبوثور وابن المبارك وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك ورواية عن الاوزاعي ووافقهم البخاري وهو مذهب أكثر أهل العلم وأكثر الفقهاء؛ لأن القيام ركن من الصلاة مقطوع به لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) الأمرللافتراض وليس القيام في الخارج بفرض أصلا، فأجمعوا على أنه داخل الصلاة، فكان فرضا بالإجماع المقطوع المستند إلى النص المقطوع. ثم استمرهذا الإجماع للمنفرد والإمام في الفرائض عند القدرة على القيام، واختلفوا في قيام المقتدي عند قعود الإمام لعذرفي الفرائض لواقعة جزئية تضمنت تشريعا قوليا في ذلك، فاستثنى من محل الإجماع. ولكن مع هذا التشريع القولي نرى أبابكر وسائرالصحابة قياما خلفه في آخر عهده ﷺ، حتى استكمل بناء التشريع واستوفى نظام التعليم واستقرت الأمور في مجاريها فانقضت الصلاة وهو قيام. فهؤلاء لم يمتثلوا ذلك التشريع القولي الوارد في قصة خاصة، وهو لم يؤم إليهم بالقعود كما أومى سابقا وأقرهم على حالتهم في صلاتهم وبعد صلاتهم. فكل ذلك دليل على أن المعهود من أمر الشرع هو القيام عند القدرة وعدم سقوطه عندهم بعذر الإمام، فلوكان: «من صلى قاعدا فصلوا قعودا» على العموم في كل حال كيف لم يعملوا به وكان لم يسبق فيه تفصيل من العذر الطاري والبادي؟ وعلى كل حال لابد أن يخصص العموم، فالإمام أحمد ومن وافقه أيضا لابد لهم دون تخصيص. فإنما يقول بجلوس المأمومين خلف الإمام القاعد بشروط، كما في طرح التثريب: ٢ / ٣٤١، المغني: ٢ / ٥٠ فلِغَيْرِهم أن يقولوا بتخصيصه بأن ذلك كان في نافلة القوم فكانت المشاكلة أوفق نظرا إلى موضوع الاقتداء، لأنه واجب. أوبأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، وذلك أيضافي مرتبة الندب دون الوجوب. أوأن يقولوا بالنسخ، =

٤٣٥ - عن عمران بن حصين ﷺ، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري واللفظ له والترمذي وغيره (فتح الباري: ٢/ ٤٨٤)[1].

## (٢٠٤)- باب كرامة تكرار الجماعة في مسجد المحلة

٤٣٦ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ فَقَدَ ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم، فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها» يعني: صلاة العشاء أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم: ١/ ٢٣٢ وفي الباب

= وذلك هو الجادة الواضحة. والسر في هذا النسخ: أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم كما صرح به في بعض روايات الحديث؛ فلما استقرت الأصول الإسلامية وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر: وهو أن القيام ركن الصلاة، فلا يترك من غير عذر، ولا عذر للمقتدي قاله في حجة الله البالغة: ٢/ ٢٧ بل نقول كأن الصحابة علموا بالنسخ قبل هذه الواقعة في مرض موته حيث لم يهموا بالقعود ولا مالوا إليه؛ بل بَقُوا قياما على حالهم غير عالمين بالسنة القولية التي مضت لهم في وقعة السقوط، فكيف يترك إذن القواعد الشرعية المنصوصة الثابتة بالنص القاطع والإجماع الحاصل قبل وقعة السقوط؟

فالحاصل أن الحمل بالنسخ بعد العلم بالتاريخ من تأخير الناسخ أوفق بالقواعد الشرعية الأساسية من الحمل على الجمع الذي لا يستند إلى وجه معقول قوي بعد، ولله الأمر من قبل ومن بعد. ولهذا يقول الإمام مالك: لو كان هذا الحديث معمولا به لعملت به الأئمة: أبو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله ﷺ أن يصلي الإمام قاعدا ومن خلفه قعودا كما في «تاريخ الخطيب» ومن أراد التفصيل فليراجع إلى معارف السنن: ٣/ ٤١٤ وما بعدها.

(١) فيه دلالة على عدم جواز الجلوس لمطيق القيام في الصلاة لقوله ﷺ: «فإن لم تستطع فقاعدا» فبنى جواز القعود على عدم استطاعته للقيام، وهو حكم كلي يعم المنفرد والإمام والمأموم جميعا، فلا يجوز للمقتدي أن يجلس في الصلاة وهو قادر على القيام لجلوس إمامه، يؤيد ذلك إمامته ﷺ قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قيام.

حديث أنس قد مر في باب وجوب إتيان الجماعة برقم ٣٩٧[١].

**٤٣٧ ـ عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٢ / ٤٥)[٢].**

(١) دل الحديث بعبارته على أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها، كما يفيده قوله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس» الحديث، فلوكانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراكه الثانية. إذا ثبت هذا فنقول: إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما، فإنهم لايجتمعون إذا علموا أنهم لاتفوتهم الثانية.وإنما اختصت الكراهة بمسجد المحلة لانعدام علتها في مسجد الشارع والسوق و نحوهما؛ فإن الناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق. وهذا هو مذهب أبي حنيفة وإليه ذهب مالك والشافعي والثوري وابن المبارك وسالم وأيوب وابن عون والليث والبتي والأوزاعي وغيرهم فكان ذلك مذهب الجمهور.

(٢) وفي إسناده معاوية بن يحيى أبومطيع الأطرابلسي انظر الكامل لابن عدي: ٦ / ٢٣٩٨ وتهذيب المزي: ٢٨ / ٢٢٤ والأكثر على توثيقه. وتقرير الاستدلال به على ما في رد المحتار: ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد اهـ. كان يمكن أن يجمع الصلاة بأهله في المسجد دون بيته؛ فإن النساء كن يشهدن الصلاة فيه مع النبي ﷺ كما عرف في موضعه.

ويصلح حجة للجمهور في مسئلة الباب حديث ابن عمر مرفوعا «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه: د رقم ٥٧٩، ن، حم، هق، قط، خز، حب، طب، ش، حل، الطحاوي وصححه النووي وابن السكن وابن حزم وحسنه السيوطي. وفيه (أي في حديث ابن عمر) قال سليمان (الراوي): « أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت» الحديث، فالظاهر المتبادر من قول ابن عمر «قد صليت» أنه كان صلى منفردا والمصلي منفردا يجوز بل يندب له الدخول في الجماعة إذا أدركها، ولكن ابن عمر لم يدخل معهم؛ لكونهم جمعوا الصلاة ثانية، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ «لاتصلواصلاة في يوم مرتين»الحديث، فالظاهرأن معنى حديث ابن عمرعلى ماروى مالك عن عبدالرحمن بن المجبرقال: دخلت مع سالم بن عبدالله مسجدالجحفة وقدفرغوامن الصلاة، =

## (٢٠٥) - باب جواز النافلة خلف المفترض، وعدم جواز عكسه، واستحباب إعادة الظهر والعشاء مع الجماعة إذا صلا ما منفردا ثم حضر ما

٤٣٨ - عن جابر بن يزيد عن أبيه ﷺ، أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، [1]فقال:

---

فقلنا: لم تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين. قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث مثله كذا في المدونة ١/ ٨٩. قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات وهذا هو الذي استحسنه أصحابنا والمسألة ظنية ويمكن أن يكون أحد الاحتمالين راجحا عند الفقيه. ولعل ما ذكرنا من وجوه الترجيح يكفي له، لاسيما إذا تأيد بقول تابعي وفتواه، على ان الإمام الشافعي قال: وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا. وإنما كرهوا؛ لئلا يجمعوا في مسجد مرتين (الأم: ١/ ١٨١) وأيضا قال فيه: إنما كرهت ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم (الأم: ١/ ١٨٠) ذكره تعليقا وجزم به فلابد أن يكون حجة. وقد روي عن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى. كما في البدائع: ١/ ١٥٣ وعن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ: إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه، صلوا فرادى» وعن أبي قلابة قال: يصلون فرادى (ش: ٢/ ٣٢٣) وقد ألف فيها رسائل منها: «القطوف الدانية في حكم الجماعة الثانية» لشيخ المشايخ الإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله، ومنها: «الوصية الإخوانية في حكم الجماعة الثانية» لفقيه العصر المفتي رشيد أحمد اللدهيانوي رحمه الله وهما مطبوعان في ضمن فتواهما، وللشيخ أبي القاسم عبدالرحمن السعدي المالكي وللشيخ إبراهيم الغساني المالكي رسالتين. هذا آخر ما أحببنا أن نذكر في هذه المسألة. والله يهدي إلى سواء السبيل.

(١) تُرْعَد: أي: ترجف وتضطرب من الفزع، ويستعمل بالبناء للمفعول.

فرائصها: بالصاد المهملة جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تضطرب عند الفزع، قال صاحب «مجمع البحار»: وأراد هنا عصب الرقبة، وقيل: أراد شعر الفريصة.

والحديث أخرجه أيضا: ط، عب، ش، مي، ك، حم، هق، قط، طص، جامع المسانيد، محمد في آثاره، سنة، وصححه أيضا ابن السكن والحاكم.

قال المؤلف: دلالة حديث يزيد بن الأسود على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وفيه إعادة الظهر بالجماعة إذا صلاها في بيته منفردا وإنما حملناه على الاستحباب لقوله ﷺ في حديث يزيد: «فإنها له نافلة» والدليل على تخصيص الإعادة بالظهر والعشاء سيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

واعلم أن حديث يزيد أخرجه الترمذي بلفظ: شهدت مع النبي ﷺ حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف الحديث. وهو يدل على أن الإنكار كان في صلاة الصبح فدل على أن الفجر أيضا تعاد، والجواب عنه بوجوه:

الأول: أن أبا حنيفة الإمام روى هذا الحديث مسندا كما في تنسيق النظام: ص ٨١ و٨٢ وجامع المسانيد: ١ / ٤٤٠ ومرسلابسندقوي كما في كتاب الآثار للإمام محمد رقم ٩٧ والآثار لأبي يوسف: ص ٦٥رقم ٣٢١ وأماليه كما في المبسوط للسرخسي: ١ / ١٧٥وعقود الجواهر المنيفة: ١ / ١٥٤ قد اعتضد بالموصول وقد علمت أن المرسل إذا تأيد بالموصول ولو ضعيفا كان حجة عند الكل، فوقع الاضطراب في تعيين الصلاة التي أنكر النبي ﷺ على الرجلين فيها، فلا دلالة فيه على إعادة الفجر.

الثاني: أنه معارض لحديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وهو حديث متواتر. وهذه الزيادة التي اضطرب الرواة في حكايتها لاتصلح معارضة للمتواتر.

الثالث: أنه معارض بحديث النهي عن إعادة الفجر والمغرب لمن صلاهما في بيته ثم أدرك الجماعة وسيأتي. وهو حديث صحيح موقوفا وحسن مرفوعا. وإذا تعارض المبيح والمحرم كان الترجيح للمحرم، لاسيما إذا كان المبيح معللا. فقد عرفت أن تسمية الفجر قد اضطرب الرواة فيها.

وفي الحديث دلالة على أن المعادة هي النافلة وأصرح منه لفظ أبي حنيفة: «واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافلة» وذكر النووي روايتين عن أبي ذر رضي الله عنه أيضا عند مسلم: ١ / ٢٣٠ و٢٣١ لفظ الأولى منهما: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة. ولفظ الأخرى: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة». وهذه الأخيرة صريحة في المقصود والأحاديث يفسر بعضها بعضا، والله تعالى أعلم. وبه قال ابن عمر والحسن والنخعي والثوري =

«لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة» رواه أبوداود (وسكت عنه: ٥٧٥) وبقية أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن السكن وابنا حبان وخزيمة، وأخرج أحمد: ٤/ ٢١٥ (١٧٨١٦) عن رجل من بني الديل قال: خرجت بِأَبَاعِرَ لي لأصدرها إلى الراعي، فمررت برسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس الظهر، فمضيت فلم أصل معه، فلما أصدرت أباعري ورجعت، ذكر ذلك

= والأوزاعي والحنفية والشافعية والمالكية كما في حاشية أبي الوفاء الأفغاني على كتاب الآثار للإمام محمد وحاشية كتاب الحجة للمفتي السيد مهدي حسن الكيلاني رحمه الله.

واعلم أن إعادة الصلاة في جماعة تختص بمن كان صلى منفردا ثم أدرك الجماعة. وأما من صلى بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى فلاتستحب له الإعادة عند الجمهور. كما في النيل: ٢/ ٣٤١ والاستذكار: ٥/ ٣٥٦.

قال الشيخ: (أي: الإمام حكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمه الله) وجه ذلك أن هذه الإعادة خلاف القياس؛ فإن من صلى مرة فرغت ذمته، فما معنى الإعادة؟ ولكن قيل به لورود النص، فيراعى كل ما ورد به، والنص قد ورد في من صلى في رحله والانفراد فيه أظهر. فإن الجماعة في البيت نادرة (لاسيما وقدورد في رواية «إذا صلى أحدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون» كما في المجمع: ٢/ ٤٤ و٤٥ فهوصريح في الانفراد) فلذا لم يجوزه جمهور الأئمة لمن صلى جماعة؛ لأن النص لم يرد فيه. قال المؤلف: ويستثنى منه من صلى بجماعة ثم رأى أحدا يصلي وحده فيستحب له الاقتداء به؛ فإنهم قد أجمعوا على ذلك كماتقدم عن ابن الرافعة، ودليله حديث أبي سعيد: «ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي منه» فتذكر (انتهى كلام المؤلف) انظر كلاما متيناحول مسألة «اقتداء المتنفل بالإمام في الفجر» النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة للكوثري رحمه الله: ص٧٩ رقم المسئلة رقم ٣٩ وللبسط المعارف: ٢/ ٢٦٩ وما بعدها.

والرجل (المبهم) من بني الديل وهوبسربن محجن كماهومصرح في روايةأحمد: ٤/ ٣٤ والموطأ: ١/ ١٣٢ والنسائي في الكبرى: ١/ ٢٩٩ رقم٩٣٠ والصغرى ومحمد في موطأه، سنة، وأخرجه أيضا: حب، ك، هق، عب، قط، ص، طب: ٢/ ٢٩٣، الطحاوي والشافعي. وصححه الحاكم وحسنه البغوي.

لرسول الله ﷺ، فقال: «يا فلان! ما منعك أن تصلي معنا حين مررت بنا؟» فقلت: يا رسول الله! إني كنت قد صليت في بيتي، قال: «وإن» ورجاله موثقون (مجمع الزوائد: ٢ / ٤٤).

**٤٣٩** ـ عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» رواه أحمد: ٥ / ٢٦٠ والطبراني في الكبير: ٨ / ٣٤٣ (٨٠٩٧) ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٢)[1].

(١) أخرجه أيضا: هق موقوفا عنه. وإسناده حسن كما في الترغيب.

وفي الباب عن أبي هريرة عند: ش، عب، ت، د، خز، حب، ط، حم، طص، حل، خط، بز. هق، سنة، الطحاوي في مشكله، الشافعي في الأم وفي مسنده، أبونعيم في تاريخه، الحميدي، أبوالشيخ وصححه أبوزرعة وابن حبان واليعمري وابن العربي والسيوطي والمناوي والعزيزي وغيرهم وعن عائشة عند: حم، هق، الطحاوي، حب، الرامهرمزي في المحدث الفاصل وصححه البخاري وابن حبان واليعمري، وعن سهل بن سعد عند: هـ. وعن ابن عمر عند: هق، السراج في مسنده والضياء في المختارة بسند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري وعن واثلة عند: طب بسند فيه ضعف وعن الحسن مرسلا عند: هق.

ذكر المؤلف سند أحمد من مسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا وقال: هذا سند صحيح وقال في التنقيح: روى مسلم في صحيحه بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا كذا نقله الزيلعي: ٢ / ٥٩.

قال ابن العربي: قيل معنى قوله: الإمام ضامن أي: راع. والضمان في اللغة: الرعاية وهذا ضعيف وقيل معناه: حافظ لعدد الركعات وهذا أيضا ضعيف؛ لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية أو بمعنى الحفظ لا يوجد، وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه. فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تبتني عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من يأتم به، فكان غارما لها. وإن قلنا: إنه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع والسجود. ولذلك لم تجز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال. وهو فائدة قوله: اللهم أرشد الأئمة فإنهم إذا =

٤٤٠ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلاتختلفوا عليه» أخرجه البخاري ومسلم (الزيلعي: ٢/ ٥٢)[1].

= رشدوا بأجزاء الأمور على وجهها صحت عبادتهم في نفسها (عارضة الأحوذي: ٢/ ٩ ومثله قال العَلْقَمي كما في السراج المنير: ٢/ ١٣٢ والكفاية في شرح الهداية: ١/ ٣٢٥).

وقال في المعارف: ٢/ ٢٣٢: إن الضمان في الحديث هو الكفاية، وهذا المعنى هوالمعروف في اللغة السائرفي كلامهم، وأيضا ضمن الشيء أي: تضمنه واحتواه، ومنه حديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح، وهذا أيضا قريب من تفريعات الحنفية؛ بل أقرب، وتكاد تكون كتب اللغة ومعاجم الغريب متطابقة على هذين المعنيين. انظر: القاموس والمصباح والنهاية، ثم قال: فالإمام ضامن أي: يتكفل لهم صلاتهم فيسري فساد صلاته إلى (فساد) صلاتهم. فجعلوا الحديث دليلا كذلك في ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام. وخص بعض الحنفية الكفالة والنيابة بالقول ـ وعليه أن يخص ذلك بقراءة بعض دون بعض؛ فإنه يشترك المقتدي مع الإمام في سائرالأقوال ما عدا القراءة، وانظرسرّ ذلك وحكمته في توثيق الكلام للإمام محمد قاسم النانوتوي رحمه الله دون الأفعال؛ فإن الأفعال يؤديها المقتدي بنفسه. وكان سهل بن سعد الساعدي لايؤم وكان يحترز عن الإمامة وكان يقول: الإمام ضامن. وإليه أشار الترمذي في الباب وأخرجه ابن ماجه في باب من أحق بالإمامة، والحاكم في مستدركه: ١/ ٢١٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذلك فهم منه ما فهمه الحنفية عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عند ابن ماجه وابن عمرعندالطبراني في الأوسط كما ذكره في الإتحاف: ٣/ ١٧٣وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي وقد كان بعض الورعين يرع عن الإمامة لما فيها ولما على الإمام من ثقلها وتحملها، وكانوا يختارون الأذان على الإمامة. وفيه أيضا وكان السلف يكرهون أربعا ويتدافعونها عنهم: الإمامة والفتيا والوصية والوديعة. انظر للتفصيل الإتحاف: ٣/ ١٧٢وما بعدها. فهذا كله من الأدلة الناهضة على معنى الضمان هو الذي اختاره الحنفية، فيكون الحديث حجة للحنفية في مسائل القدوة ومؤيدا لمعنى حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(١) قال المؤلف: احتج به أصحابنا على المنع من اقتداء المفترض بالمتنفل. قالوا: واختلاف النية داخل في ذلك. وقوله عليه السلام: «لاتختلفوا عليه» نص في النهي عن كل اختلاف. وأما ذكرالأفعال الظاهرة فقد ورد تمثيلا، فلا يفيد اختصاص الحكم بها. واقتداء المتنفل بالمفترض ليس من الاختلاف =

لرسول الله ﷺ، فقال: «يا فلان! مامنعك أن تصلي معناحين مررت بنا؟» فقلت: يا رسول الله! إني كنت قد صليت في بيتي، قال: «وإن» ورجاله موثقون (مجمع الزوائد: ٢ / ٤٤).

**٤٣٩** ـ عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» رواه أحمد: ٥ / ٢٦٠ والطبراني في الكبير: ٨ / ٣٤٣ (٨٠٩٧) ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٢)[1].

---

(١) أخرجه أيضا: هق موقوفا عنه. وإسناده حسن كما في الترغيب.

وفي الباب عن أبي هريرة عند: ش، عب، ت، د، خز، حب، ط، حم، طص، حل، خط، بز، هق، سنة، الطحاوي في مشكله، الشافعي في الأم وفي مسنده، أبونعيم في تاريخه، الحميدي، أبوالشيخ وصححه أبوزرعة وابن حبان واليعمري وابن العربي والسيوطي والمناوي والعزيزي وغيرهم وعن عائشة عند: حم، هق، الطحاوي، حب، الرامهرمزي في المحدث الفاصل وصححه البخاري وابن حبان واليعمري، وعن سهل بن سعد عند: هـ. وعن ابن عمرعند: هق، السراج في مسنده والضياء في المختارة بسند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري وعن واثلة عند: طب بسند فيه ضعف وعن الحسن مرسلا عند: هق.

ذكر المؤلف سند أحمد من مسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا وقال: هذا سند صحيح وقال في التنقيح: روى مسلم في صحيحه بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشر حديثا كذا نقله الزيلعي: ٢ / ٥٩.

قال ابن العربي: قيل معنى قوله: الإمام ضامن أي: راع. والضمان في اللغة: الرعاية وهذا ضعيف وقيل معناه: حافظ لعدد الركعات وهذا أيضا ضعيف؛ لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية أوبمعنى الحفظ لايوجد، وحقيقة الضمان في اللغة والشريعة هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه. فإذا عرف معنى الضمان، فإن ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه؛ لأن صلاة المأموم تبتني عليها، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من يأتم به، فكان غارما لها. وإن قلنا: إنه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام لتحمل القراءة عنه، والقيام إلى حين الركوع والسجود. ولذلك لم تجزصلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال. وهو فائدة قوله: اللهم أرشد الأئمة فإنهم إذا =

٤٤٠ ـ عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلاتختلفوا عليه» أخرجه البخاري ومسلم (الزيلعي: ٢/ ٥٢)[1].

= رشدوا بأجزاء الأمور على وجهها صحت عبادتهم في نفسها (عارضة الأحوذي: ٢/ ٩ ومثله قال العَلْقَمي كما في السراج المنير: ٢/ ١٣٢ والكفاية في شرح الهداية: ١/ ٣٢٥).

وقال في المعارف: ٢/ ٢٣٢: إن الضمان في الحديث هو الكفاية، وهذا المعنى هوالمعروف في اللغة السائرفي كلامهم، وأيضا ضمن الشيء أي: تضمنه واحتواه، ومنه حديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح، وهذا أيضا قريب من تفريعات الحنفية؛ بل أقرب، وتكاد تكون كتب اللغة ومعاجم الغريب متطابقة على هذين المعنيين. انظر: القاموس والمصباح والنهاية، ثم قال: فالإمام ضامن أي: يتكفل لهم صلاتهم فيسري فساد صلاته إلى (فساد) صلاتهم. فجعلوا الحديث دليلا كذلك في ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام. وخص بعض الحنفية الكفالة والنيابة بالقول ـ وعليه أن يخص ذلك بقراءة بعض دون بعض؛ فإنه يشترك المقتدي مع الإمام في سائرالأقوال ما عدا القراءة، وانظرسرّ ذلك وحكمته في توثيق الكلام للإمام محمد قاسم النانوتوي رحمه الله دون الأفعال؛ فإن الأفعال يؤديها المقتدي بنفسه. وكان سهل بن سعد الساعدي لايؤم وكان يحترز عن الإمامة وكان يقول: الإمام ضامن. وإليه أشار الترمذي في الباب وأخرجه ابن ماجه في باب من أحق بالإمامة، والحاكم في مستدركه: ١/ ٢١٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذلك فهم منه ما فهمه الحنفية عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عند ابن ماجه وابن عمرعندالطبراني في الأوسط كما ذكره في الإتحاف: ٣/ ١٧٣وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي وقد كان بعض الورعين يرع عن الإمامة لما فيها ولما على الإمام من ثقلها وتحملها، وكانوا يختارون الأذان على الإمامة. وفيه أيضا وكان السلف يكرهون أربعا ويتدافعونها عنهم: الإمامة والفتيا والوصية والوديعة. انظر للتفصيل الإتحاف: ٣/ ١٧٢وما بعدها. فهذا كله من الأدلة الناهضة على معنى الضمان هو الذي اختاره الحنفية، فيكون الحديث حجة للحنفية في مسائل القدوة ومؤيدا لمعنى حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

(١) قال المؤلف: احتج به أصحابنا على المنع من اقتداء المفترض بالمتنفل. قالوا: واختلاف النية داخل في ذلك. وقوله عليه السلام: «لاتختلفوا عليه» نص في النهي عن كل اختلاف. وأما ذكرالأفعال الظاهرة فقد ورد تمثيلا، فلا يفيد اختصاص الحكم بها. واقتداء المتنفل بالمفترض ليس من الاختلاف =

.....................................................

= على الإمام، بل هومن جنس التخلف من الإمام؛ فإن لفظة «عن» تفيد معنى الغلبة، وأقل ذلك أن يكون اختلافا بالتساوي أوبالتفاضل عليه. وهذا مقصود في التنفل خلف المفترض أونقول: إن مفاد قوله ﷺ: «لاتختلفوا عليه» المنع من ذلك أيضا، ولكن جوزناه بنص آخر في ذلك خاصة وهو قوله عليه السلام: «أيكم يتجرعلى هذا» وقوله: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة» وبقوله ﷺ في قصة أمراء يميتون الصلاة: فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة، ولم نجد نصا في جوازاقتداء المفترض خلف المتنفل، فبقي داخلا في عموم قوله: «لاتختلفوا عليه» وفي الحديث دلالة على فساد اقتداء من يصلي فرضا آخر؛ فإنه أيضا من الاختلاف على الإمام في النية. قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٤٢١): اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية الإمام والمأموم على مذاهب: أوسعها: الجوازمطلقا، فيجوزأن يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه، والقاضي بالمؤدي، وعكسه، سواء اتفقت الصلاتان أم لا، إلاأن تختلف الأفعال الظاهرة، وهذامذهب الشافعي. الثاني: مقابله، وهوأضيقها: وهوأنه لايجوزاختلاف النية، حتى لايصلي المتنفل خلف المفترض. والثالث: أوسطها، وهوأنه يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض، لاعكسه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك. ومن نقل عن مذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس بجيد فليعلم ذلك اهـ. ومذهب مالك وأبي حنيفة هو مذهب الحسن والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري وربيعة وأبي قلابة، كما في شرح المهذب: ٤ / ٢٧١ ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وفي المغني: ٢ / ٥٢ واختارها أكثرأصحابنا وفي الاستذكار: و(هو) قول أكثر التابعين بالمدينة والكوفة: ٥ / ٣٨٧. واحتج المجوزون بحديث جابر في قصة معاذ وجعلوه أصلا في الباب. أبوحنيفة ومالك و أصحابهما عارضوه بأحاديث هي قواعد أساسية عندهم، منها: حديث «الإمام ضامن» ومنها: حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومنها: قوله ﷺ «فلا تختلفوا عليه» وهذه الأحاديث وإن كانت عامة ولكنها أشبه بالأصول، وحديثهم وإن كان خاصة لكنه واقعة جزئية، وحكاية حال لاعموم لها.

إن قصة معاذ أجيب عنها بوجوه: الأول: ليس في الحديث دليل على أنه كان يصلي خلفه عليه السلام وينوي بها الفريضة وإسقاط ما في الذمة، وكان ينوي في بني سلمة التطوع؛ بل يمكن أن يكون الأمر بضد ذلك؛ لأنه لا دليل في الحديث على نية معاذ ولم يشعربها أحد. ولا يقال: إنه ورد في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار: «هي له تطوع ولهم فريضة».؛ لأنا نقول: -

..........................................

- إن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لاتكون محفوظة» كما في العمدة: ٢/ ٧٧١ وكذلك أعلها ابن الجوزي وابن العربي وغيرهما وهؤلاء من الحفاظ أيضا، على أن الحافظ اعترف في غير موضع (من الفتح منها: ١٢/ ١٨٣) بأن ابن عيينة أحفظ الناس لحديث عمرو، ولا يذكر هذه الزيادة، فإذا اختلفا فيه، فالقول قول ابن عيينة، وإن ابن جريج يستجيز إطلاق «أخبرنا» في المناولة والمكاتبة، فالتصريح بسماعه إذن غير نافعة كما قال الحافظ: ٨/ ٥١١ فلاعبرة بتصريح سماعه وإتيان زيادته، والروايات المتضافرة في الصحيحين والسنن والمسانيد خالية عنها. فلوثبتت أيضا لم تكن لها قوة أصل الحديث، وأيضا لوصحت هذه الزيادة من كلام ابن جريج أوعمرو أوجابر فلاحجة لهم فيها على تعيين نية معاذ البتة، ولاوسيلة لهم بإدراكها ما لم يخبر بها معاذ ولم يثبت، بل لو ثبتت عن معاذ لم يكن فيه دليل أنه كان بأمره ﷺ.

الثاني: لوسلمنا أنه كان يصلي خلفه فريضة ويتطوع بهم لم يكن فيه دليل ما لم يثبت أنه بلغه ﷺ وعلمه وقرره، بل الواقع أنه ﷺ لما بلغه أنكر عليه فعله، كما روى معاذ بن رفاعة الزرقي (الأنصاري): «أن رجلا من بني سلمة - يقال له سليم - أتى رسول الله ﷺ فقال: إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي، فنصلي، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطول علينا. فقال له النبي ﷺ: يا معاذ! لا تكن فتّانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك» رواه الطحاوي في معاني الآثار: ١/ ٢٣٨ ورجاله ثقات وفي مسند أحمد: ٥/ ٧٤ فيه زيادة: أن سليما صاحب القصة استشهد بأحد قريبا من هذه القصة ومثله في الطبراني الكبير: ٧/ ٧٥ رقم ٦٣٩١ وذكره في المجمع: ٢/ ٧٢ وقال: إن رجاله ثقات، غيرأنه قال: ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي اهـ. وأخرجه ابن حزم في المحلى وأعله بالانقطاع مثله وكذا يقول الحافظ في الفتح: ٢/ ١٦٣ وهذا غيرصحيح؛ فإنه قد اشتبه على هؤلاء معاذ بن رفاعة الزرقي الأنصاري بمعاذ بن رفاعة بن مالك. والأول صحابي شهد غزوة قريظة مع النبي ﷺ، والثاني تابعي والحافظ نفسه يذكرهما في الإصابة ويفرق بينهما. فرحم الله من أنصف. انظر طبقات ابن سعد: ٥/ ٢٧٦ والإصابة: ٣/ ٤٢٨.

وبالجملة فالسند جيد، فدل الحديث على أنه أمر بأحد الأمرين: إما الصلاة معه، وإما الصلاة بقومه بالتخفيف. فتقديرالعبارة: إما أن تصلي معي فقط، فلاتصل معهم، وإما أن تصلي معهم=

.......................................................................

= فتخفف عليهم يعني: إن كنت تصلي معهم ولابد فخفف على قومك. **ويؤيده لفظ البزار: إما أن** تخفف بقومك أوتجعل صلاتك معي كذا في الإتحاف: وإليه أشار الحافظ في الفتح: ٢/ ١٦٣ والعيني في العمدة: ٢/ ٧٧٠.

الثالث: لوسلمنا جميع ذلك لم يكن حجةللخصم لاحتمال أن ذلك كان في الذي يصلي الفريضة مرتين وقد نهي عنه ذلك بقوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» وفي لفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى صلاة فريضة في يوم مرتين» وقد صححه ابن حزم وغيرهم كما مر، وبالأخص سياق النسائي وأبي داود مع قصة حديث البلاط وتبويبها، وقصةمعاذ قديمة قداستشهد صاحبها سليم بأحد، فحديث معاذ ينسخه حديث ابن عمر؛ فإن حديث ابن عمرفي بلاط المدينة حدث به بعد عهد النبوة، فكان فيه دليل التأخر. والذي تنقح عندالشيخ الإمام الكشميري رحمه الله في البحث أن معاذا لم يكن يصلي خلفه ﷺ العشاء ثم يؤمهم تلك العشاء، بل كان يدوم على أنه يصلي المغرب خلف رسول الله ﷺ ثم يأتي القوم فيؤمهم العشاءالأخيرةكماصرح به الترمذي في حديث الباب «أن معاذبن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم» يعني العشاء الأخيرةوقدأخرجه عب، د، هق، ن، حم، حب، أبوعوانة، الطحاوي وغيرهم ورجال أحمد: ٣/ ٣٠٠ والنسائي والطحاوي رجال الصحيح، إلا أنه كان اتفق يوماً أن صلى خلفه العشاء ثم أمهم في عشاء واحد في ليلة واحدة، ولايعترض عليه لوروده لفظة «كان» عند مسلم وغيره؛ لأن لفظة كان لايدل على الاستمرار دائما كما حققه النووي في غير موضع من شرحه لمسلم، ولعل معاذاًتخلف مرة وتأخر، وصلى العشاء (الأخيرة) خلفه ﷺ مرة، وعليهاوقع الإنكار والنهي. وكلمة «تلك الصلاة» في رواية مسلم إشارة إلى هيئات الصلاة من طول القراءة وأدب الصلاة لاإلى نفس الصلاة نظراً إلى عادة العامة، ويحتمل إلى الصلاة نفسها في تلك الواقعة الجزئية.

وبالجملة لوثبتت ثبتت مرة، وهي حكاية حال لم يثبت عنه في غيرتلك الصلاة ولاعن غيره فيها وفي غيرها. ثم مع ذلك تحتمل محامل، فأنى بمثلها التمسك في مقام معترك صعب أمام أحاديث قوية هي أشبه بالأصول؟وليراجع لزاما فتح الملهم: ٢/ ٨٣ من تنبيه الشيخ محمود حسن في تشريع آداب الإمامة التدريجي فإنه نفيس جدا. وقال الصنعاني في سبل السلام: ٢/ ٤٢٠ وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة في جوابِ سوالٍ وأبنَّا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

٤٤١ ـ عن ابن عباس ﷺ مرفوعا: «لايتقدم الصف الأول أعرابي ولاأعجمي، ولاغلام لم يحتلم» رواه الدارقطني: ١ / ٢٨١ وفيه ابن أبي سليم وهوحسن الحديث ثقة من رجال مسلم. فالحديث[1] حسن وعنه قال: «لايؤم الغلام حتى يحتلم» وعن ابن مسعود ﷺ قال: «لايؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود» رواهما الأثرم، كذا في النيل: ٣ / ١٩٧.

## (٢٠٦) - باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا ثم أدرك الجماعة لايعيد

٤٤٢ ـ عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يقول: «من صلى المغرب أوالصبح ثم أدركهما مع الإمام فلايعد لهما» رواه الإمام مالك في الموطأ وذكره في فتح القدير: ١ / ٣١٢

(١) أخرجه أيضا: في العلل المتناهية: ١ / ٤٢٨ وفيه عبيد الله بن سعيد وقد جهله ابن الجوزي لكنه معروف وهوعبيد الله بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم الجعفي أبومسلم الكوفي قائد الأعمش ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني في علله وقد خرج عنه البخاري في صحيحه في الدعوات في باب التوبة تعليقا.

أما مسألة فساد إمامة الصبي للبالغين، فقد فرغنا عنها بما ذكرنا في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن الصبي متنفل واقتداء المفترض بالمتنفل لايجوز بحديث «الإمام ضامن» وبالحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولماورد في الصحيح: «رفع القلم عن ثلاثة وفيه الصبي حتى يحتلم» فهذه الأحاديث هي قواعد أساسية أيضا في مسألة فساد إمامة الصبي كما أنها قواعد أساسية في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل، على أن في مسألة فساد إمامة الصبي أحاديث مرفوعة وموقوفة بأسانيد مختلفة، كلها تدل صراحة على المنع. وإليه ذهب من الصحابة ابن مسعود وابن عباس وعمر وغيرهم ومن التابعين عمربن عبدالعزيز ومجاهدوالشعبي وعطاء والنخعي كمافي عب: ٢ / ٣٩٨ ش: ١ / ٣٤٨ وبه قالت الحنفية والحنابلة.

وأما إمامة عمروبن سلمة فقد فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك وفيه كلام للحافظ في الفتح ناقش فيه المؤلف مناقشة علمية، راجع للتفصيل إليه.

مرفوعا، وعزاه إلى الدارقطني وقال: قال عبدالحق: تفرد برفعه[1] سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة اهـ. ولم أجده في سننه فلعله ذكره في غرائب مالك أوغيرها.

٤٤٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا: «لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولاصلاة بعد العصرحتى تغيب الشمس» أخرجه الشيخان وغيرهما وهو متواتر[2].

## (٢٠٧)-باب إذا أمّ قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون

٤٤٤ ـ عن علي ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما، فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا ثم قال: «إني كنت صليت بكم وأنا جنب فمن أصابه مثل ما أصابني أو وجد في بطنه رِزّا[3]، فليصنع مثل ما صنعت» رواه أحمد: ١ / ٩٩ وله عنه في رواية: ١ / ٨٨ بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ انصرف ونحن قيام، فذكر نحوه رواهما أحمد والبزار رقم ٤٧٦ والطبراني في الأوسط إلا أن الطبراني قال: «فلينصرف وليغتسل ثم ليأت، فليستقبل صلاته»، ومدار طرقه على ابن لهيعة، وفيه كلام (المجمع: ٢ / ٦٨) قال المؤلف:

(١) وهو أبوسعيد سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي البزار من رجال أبي داود والنسائي ووثقه أبوحاتم ومسلمة والنسائي والأزدي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: صدوق، فزيادة مثله حسن على الأقل، والرفع زيادة فتقبل.

(٢) قال المؤلف: دلالة الحديث على كراهة النافلة بعدالصبح والعصرظاهرة، وقد ثبت بحديث جابر بن يزيد في الباب السابق أن المعادة هي النافلة، فلاتجوز الإعادة إلا لصلاة لايكره التنفل بعدها ماخلاالمغرب؛ لكون التنفل بالثلاث مكروها؛ فإنه غير معهود في الشرع. وسيأتي في محله تفصيله. ولهذا من أجاز إعادة المغرب أمر بأن يشفعها بركعة كما نقله الترمذي وغيره ولكن في جعلها أربعا مخالفة للإمام وقد نهى عنها، كما مرفي الباب السابق، فيكون مكروها من هذا الوجه.

(٣) الرز بكسر الراء المهملة وشدة الزاء المعجمة. قال ابن الأثير: هو في الأصل: الصوت الخفي ويريد القرقرة، وقيل: هوغمز الحدث وحركته للخروج وأمر بالوضوء لئلايدافع أحد الأخبثين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث.

ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة، فالحديث حسن(١).

٤٤٥ - عن همام بن الحارث: أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة. أخرجه الطحاوي، وقال: متصل الإسناد: ١/ ٢٣٩ قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة إلا محمد بن النعمان المقدسي وهو ثقة كذا في التقريب وأخرجه محمد في آثاره (١٥١) عن إبراهيم عنه مرسلا، ومراسيله صحاح كما مر غير مرة. وقد روى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام عنه. ذكره الحافظ في الفتح: ٣/ ٧١ وقال: رجاله ثقات(٢).

---

(١) قال المؤلف: فيه أنه ﷺ أعاد الصلاة بأصحابه، وأمر من يصيبه مثل ما أصابه أن يصنع كما صنع، فثبت به وجوب الإعادة على الإمام إذا صلى جنبا أن يعيد بالقوم. وفيه دلالة على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، وإلا لكان على الصحابة أن لا يبطلوا الصلاة؛ بل يقطعوا نية الاقتداء ويتموا الصلاة لأنفسهم، كما قاله الإمام الشافعي في الأم، لكنهم لم يفعلوا ذلك؛ بل قطعوا الصلاة، ثم أعادوها مع النبي ﷺ كما يشعر به سياق الحديث. وجاء التصريح به في بعض الطرق وإبطال العمل الصحيح لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) فثبت بحديث علي وأمثاله (يعني: حديث أبي بكرة عند أبي داود (٢٣٣) بسند صحيح كما قال البيهقي في المعرفة، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه والدارقطني بسند حسن، وحديث أنس عند الدارقطني بسند حسن كلها تدل على) إعادة الجنب صلاته، وكذا إعادة كل من اقتدى به، وإن صلاة المأموم تفسد بجنابة الإمام وحدثه. والله أعلم. من كلام المؤلف مع زيادة.

(٢) قال المؤلف: إن أثر عمر هذا يدل على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام. وفساد صلاة الإمام إذا كان جنبا مجمع عليه، فيفسد صلاة من اقتدى به أيضا بأثر عمر اهـ وهو مذهب علي وابن مسعود كما في عب: ٢/ ٣٥١ والشعبي والنخعي وعطاء ومجاهد وطاوس وابن سيرين، وإليه ذهب الحنفية والمالكية إن كان الإمام عالما بجنابته. وقال المؤلف أيضا وما ذكرناه في الباب السابق من قوله ﷺ: «الإمام ضامن» فإنه يدل على أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة القوم، ولا يتضمن الفاسد الصحيح أصلا كما لا يخفى.

## (٢٠٨)- باب وجوب التخفيف على الإمام

٤٤٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» أخرجه الشيخان وأبوداود والترمذي والنسائي وأحمد كذافي شرح عمدة الأحكام.

## (٢٠٩)- باب جواز التطويل للمنفرد ولو يختم القرآن كله في صلاة أو ركعة

٤٤٧ ـ عن ابن سيرين قال: «كان تميم الداري رضي الله عنه يحيي الليل كله بالقرآن كله في ركعة» رواه الطحاوي: ١ / ٢٠٥ وإسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢ / ٥٠٢ بسند صحيح وأخرج الطحاوي: ١ / ٢٠٥ نحوه عن ابن الزبير بإسناد رجاله رجال مسلم إلاابن أبي داود وهو ثقة.وفي الباب عن عثمان عند: ابن أبي شيبة وابن منيع والدار قطني والبيهقي وابن سعد وابن المبارك في الزهد والطحاوي بسند حسن[1].

---

(١) يقال: إن هذه الآثار تخالف ما رواه أبوداود والترمذي مصححا عن ابن عمرو رضي الله عنه مرفوعا: «لايفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» ولأبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «كان لايختم القرآن في أقل من ثلاث» قلنا: يعارض ذلك ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عمرو رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ كيف أقرأ القرآن؟ قال: «اقرأه في سبع ليال» فما زلت أناقصه حتى قال: «اقرأه في كل يوم وليلة» أورده في الكنز: ٢ / ٣٢٢(٤١٣٤)فهو صحيح على قاعدته المذكورة في خطبته ورواه أيضا أبونعيم في الحلية: ٦ / ٢٨٦ بسند رجاله كلهم ثقات. ويشهد له مامرآنفاعن أبي هريرة مرفوعا: «إذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء» وما ورد في النهي عن الختم في أقل من ثلاث محمول على من لايرتل القرآن ويقرؤه هذّا كهذّ الشعر ولايتدبر فيه. وأما من يقرؤه بالتأمل قراءة حلوة، ويختم في أقل من ثلاث فلايشمله الذم. كيف، وقد ثبت ذلك عن أجلة الصحابة والتابعين؟فكأن النهي عن الزيادة ليس للتحريم، كما أن الأمرفي جميع ذلك ليس للوجوب. وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وبهذا ظهر سخافة من طعن على أبي حنيفة في ختم القرآن في ليلة. ملخصا من كلام المؤلف مع زيادة وحذف. ومن شاء التفصيل فليراجع لزاما «إقامة الحجة على أن الإكثارفي التعبد ليس ببدعة» للإمام اللكنوي، والفتوحات الربانية على الأذكارالنووية لابن علان.

## (٢١٠)- باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

٤٤٨ - (ألف) عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلاتختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» الحديث رواه مسلم: ١ / ١٧٧[1].

(ب) عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا» الحديث رواه مسلم: ١ / ١٧٧.

(١) إن المواصلة سنة عند الإمام فقط دون صاحبيه، والسنة عندهما المعاقبة والمختار للفتوى في الأفضلية قولهما، وقوله ﷺ: «إنماجعل الإمام ليؤتم به» يدل على وجوب مطلق المتابعة الشامل للمقارنة والمعاقبة والتراخي مع ما انضم به من النهي عن الاختلاف والمسابقة على الإمام، وما ورد من الوعيد على ذلك. وليعلم أن المتابعة بطريق المواصلة أفضل، لكون معنى الائتمام فيها أتم وأكمل؛ لأن الائتمام ينبئ عن الموافقة لغة، والمؤام هوالموافق كما صرح به في القاموس. ويدل على ذلك أيضا تفريع قوله ﷺ: «فلاتختلفوا عليه» على قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ففيه إشعار بكون الائتمام بمعنى الموافقة التي هي ضد الاختلاف. ولايخفى أن كمال الموافقة إنما هي في المتابعة بطريق المواصلة، فيدور المقتدي مع إمامه حيث دار، وفي صورة المعاقبة والتراخي نوع مخالفة له، كما هو مشاهد من تصور هيئة الإمام راكعا وساجدا وبقاء المأمومين قياما ولوهنيئة، وتكميل الواجب في محله سنة. ولعَمري أن قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» الحديث دليل صريح على قول الإمام: إن المتابعة بطريق المواصلة أولى وأفضل لكونها أكمل في الموافقة، وأبعد من الاختلاف على الإمام صورة ومعنى، وغيرهما من طرق المتابعة لاتخلوعن شوب اختلاف كما لايخفى. فقول الإمام في هذه المسألة أقوى رواية ودراية. نعم، ينبغي أن يختار للفتوى قول صاحبيه كما فعله بعض المتأخرين من فقهائنا؛ لأن مواصلة العوام بالإمام ربما تفضي إلى المبادرة المنهي عنها. وأما الخواص الذين يأمنون ذلك، فالأفضل لهم العمل بقول الإمام. والعلم بالحقيقة عند الله الملك العلام اهـ من كلام المؤلف.

## (٢١١) - باب انتقال المنفرد إماما وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة

٤٤٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلثا حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج. الحديث رواه البخاري: ١/ ١٠١ ورواه أيضا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد. الحديث[1].

## (٢١٢) - باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أيّ حال كان

٤٥٠ ـ عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد» رواه البخاري وفي الفتح: وللطحاوي من رواية حماد بن سلمة عن الأعلم: وقد حفزه النفس وفي رواية يونس ابن عبيد عن الحسن عند الطبراني فقال: «أيكم صاحب هذا النفس؟»

(١) قال المؤلف: دلالته على معنى الباب ظاهرة؛ فإنه ﷺ كان منفردا ثم انتقل إماما باقتداء الناس به، وسياق الحديث يدل على أنه ﷺ لم يتفطن باقتدائهم ليلة أو ليلتين لما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «فلما علم بهم جعل يقعد» ففيه إشعار بأن صلاته قائما الليالي كانت قبل علمه بهم، وأيضا فإن الناس اقتدوا به من خارج المسجد برؤية شخصه، والظاهر في مثل ذلك عدم العلم باقتدائهم، ثم لم ينكر ﷺ فعلهم ذلك لما علم به، فدل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة. وبه قال الجمهور إلا أن الحنفية فرقوا بين الرجال والنساء، فشرطوا نية الإمامة في حقهن فيما سوى الجمعة والعيدين. وهو الأصح.

قال: خشيت أن تفوتني الركعة معك (فتح الباري: ٢/ ٢٢٢)[(١)].

(١) قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من حيث إنه ﷺ لم يأمره بإعادة الركعة، فلولم يكن الركعةتدرك بإدراك الركوع لأمره بإعادتها، وإن أبابكرة دخل المسجد وقدأقيمت الصلاة فانطلق يسعى، وفي رواية: قد حفزه النفس، وثبت أنه ركع دون الصف ثم مشى في الصلاة إلى الصف. وكل عاقل يفهم من هذا الصنيع أنه لم يقض تلك الركعة، وأنه كان يظن باعتداد تلك الركعة بالشركة في الركوع وإن فاتته أم القرآن؛ فإنه لوكان عنده أن فوات قراءة أم القرآن يبطل الركعة وإن أدرك الركوع لم يكن لاهتمامه بالشركة في الركوع هذا الاهتمام بالسعي والركوع دون الصف معنى، وأيضا ورد في رواية عندأبي داود والنسائي وسكتا عنه: أن أبابكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلماقضى النبي ﷺ صلاته، قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟فقال أبوبكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصا ولاتعد»فهذه الرواية دالة على أن لا فصل بين انصراف النبي ﷺ عن الصلاة وبين قوله: أيكم ركع دون الصف؟وبين قوله ﷺ هذا وبين قول أبي بكرة: أنا، إذ الفاء ولمّا تدلان على وقوع الفعل الثاني عقيب الأول وترتبه عليه، فمن أين يمكن قضاء الركعة؟وإن البخاري أخرج في القراءة خلف الإمام: ص٧٣ (١٩٥) بسنده عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفسا شديدا أوبهرًا من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال لأبي بكرة: أنت صاحب هذا النفس؟قال: نعم، جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي ، فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاولا تعد، صل ما أدركت واقض ما سبق»وهذه الرواية نص في أن أبا بكرة إنما ركع دون الصف؛ لئلاتفوته تلك الركعة مع النبي ﷺ وكان يعتقد أن إدراك الركوع إدراك الركعة، وقد أخبرالنبي ﷺ عماكان يراه، وأقره عليه النبي ﷺ وسكت عنه ولم يردعليه بأن إدراك الركوع لايفيد إذا فاتتك أم القرآن، ومن أراد التفصيل على هذا فليراجع «إمام الكلام» للكنوي مع حاشيته فقد أجاد فيه المؤلف فيما أفاد، وقد بسط القول فيه في مسألةمستقلةصاحب سبل السلام: ٢/ ٤٣٦ وقال: وترجح عندنا الإجزاء اهـ. وهومذهب الجمهور في هذه المسألة.

وفي الحديث دلالةعلى الجزء الثاني من الباب أيضاكما قال القسطلاني في شرحه للبخاري أي: لاتعد إلى الركوع دون الصف منفردا؛ فإنه مكروه لحديث أبي هريرة المذكورفي المتن برقم٤٥١ والنهي محمول على التنزيه ولوكان للتحريم لأمر أبا بكرة بالإعادة، وإنما نهاه عن العود =

٤٥١ ـ (ألف) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» أخرجه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما[١].

(ب) وعنه مرفوعا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولاتعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقدأدرك الصلاة» رواه أبوداود(٨٩٣)وسكت عنه هو والمنذري وتكلم فيه البخاري، لكن أخرجه الحاكم في مستدركه: ١ / ٢١٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين اهـ . وأقره عليه الذهبي في تلخيصه[٢].

٤٥٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» رواه الطحاوي بإسناد حسن كذافي فتح الباري: ٢ / ٢٢٣.

٤٥٣ ـ عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة، أن النبيﷺقال: «من وجدني قائماأوراكعا أوساجدا فليكن معي على الحال التي أناعليها» رواه ابن منصور وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ[٣] بن جبل ﷺ مرفوعا وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر

= إرشادا إلى الأفضل. وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والجمهور . والحفز بحاء ففاء فزاء بابه ضرب، أي: دفعه نفسه بفتح الفاء.

(١)أخرجه أيضا: قط، هق، عق، أبوسعيد بن الأعرابي في المعجم، الضياء المقدسي، الديلمي، وصححه ابن حجر المكي.

(٢) أخرجه أيضا: قط، هق، فر، سنة، خ في القراءة (٢٣٩).

وقد تكلم المؤلف على يحيى بن أبي سليمان جرحا وتعديلا، ثم قال: وبالجملة فالرجل مختلف فيه فلاأقل من أن يكون حديثه حسنا، لاسيما وقدسكت عنه أبوداود والمنذري وصححه الحاكم والذهبي.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وله طريق آخر كما ذكرناه في رقم ٤٥٠ (ألف) وشاهد قوي عند هق: ٢ / ٨٩ بسند رجاله كلهم ثقات وأخرجه إسحاق بن منصور المروزي في مسائل أحمد وإسحاق بإسناد صحيح رجاله ثقات من رجال الشيخين.

(٣) أخرج أبوداودحديثا طويلاوفيه: فقال معاذ: لاأراه على حال إلاكنت عليها قال: فقال: =

بطريق ابن منصور المذكور كذا في فتح الباري: ٢ / ٢٢٣.

## (٢١٣) - باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه

٤٥٤ - عن وابصة بن معبد ﷺ قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم، فقال: «يا أيها المصلي وحده! ألا تكون وصلت صفا، فدخلت معهم، أو اجتررت إليك رجلا إن ضاق بكم المكان، أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك» رواه أبو يعلى: ٣ / ١٦٢ وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف (المجمع: ٢ / ٩٦) وقال الحافظ في التلخيص: ٢ / ٣٧ (٥٨٣) لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخر، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف اهـ. ثم تكلم المؤلف على قيس هذا جرحا وتعديلا فقال: فالحديث حسن (يأتي عليه الكلام رقم ٦٠٥)، ولذا قال بعض أفاضل في حاشية بلوغ المرام: وأحاديث جذب المصلي المنفرد إلى نفسه رجلا يقيمه إلى جنبه بعضها ضعيف، وبعضها حسن، ويقوي بعضها بعضا [١].

## (٢١٤) - باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه

٤٥٥ - عن أبي أمامة ﷺ مرفوعا: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون [٢]» رواه الترمذي وحسنه وحسنه النووي أيضا في الخلاصة. ورواه ابن ماجه نحوه عن ابن عباس ﷺ وإسناده

= (أي رسول الله ﷺ) «إن معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا» وأيضا رواه: ش، حم، خز، قط، هق، الطحاوي، ابن جرير، ابن المنذر، ابن أبي حاتم، ك، وصححه وأيضا صححه: ابن حزم وابن دقيق العيد.

(١) وفي البحر عن القنية: والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام (١ / ٣٧٤) قلت: ولغلبة الغفلة والذهول عن الأحكام على الخواص أيضا، فيفضي الاجترار إلى فساد صلاة المجتر، والمستحب إذا أفضى إلى مفسدة كان تركه أولى. والله أعلم من كلام المؤلف.

(٢) أخرجه أيضا: طب، ش، هق، سنة، حم.

حسن قاله العراقي كذا في النيل: ٣/ ٢١٠ رقم١١١٠[1].

## (٢١٥)- باب سنية تسوية الصف ورصها

٤٥٦ ـ عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يارسول الله !وعلى الثاني، قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قالوا: يارسول الله !وعلى الثاني، قال: «وعلى الثاني» قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل بينكم بمنزلة الحَذَف يعني: أولاد الضَّأْنِ الصغار» رواه أحمد: ٥/ ٢٦٢ ورجاله موثقون كمافي المجمع: ٢/ ٩١ وفي الترغيب: ١/ ٢٨١ رواه أحمد بإسناد لابأس به اهـ . لكنه كرر قوله: «إن الله» إلخ ثلاثا وكذا ذكره ثلثا في المشكاة؟[2].

(١) أخرجه أيضا: حب، طب، الضياء في المختارة، الديلمي، وصححه البوصيري وحسنه النووي والمناوي والعزيزي والسيوطي.

وفي الباب عن أنس عند: خز، هق، ت بإسناد حسن وعن عمروبن الحارث عند: ت، ش وعن ابن عمرو عند: د، هـ، هق وفيه عبدالرحمن الأفريقي وهوحسن الحديث راجع للتفصيل: رقم ٢١١ وعن طلحة عند: طب وعن سلمان عند: ش وعن جنادة عند: طب وعن الحسن مرسلا عند: ت، عب، ش، هق وعن عطاء بن دينارالهذلي مرسلاعند: خز وعن قتادة مرسلاعند: هق.

(٢) أخرجه أيضا: طب: ٨/ ٢٠٥ (٧٧٢٧) قال الدمياطي: (٢٠٨) رواه أحمد بإسناد لابأس به. الحذف: بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء.

قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة. والحديث وإن وقع فيه لفظ الأمر، وأصله للوجوب، ولكنه محمول على الندب؛ لماجاء في الباب أحاديث بألفاظ مختلفة، ففي البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: «وأقيمواالصف في الصلاة، فإن إقامةالصف من حسن الصلاة» وفيه عن أنس مرفوعا: «سوواصفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». قال الحافظ في الفتح: قوله: «من إقامةالصلاة» هكذاذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ: «من تمام الصلاة» كذلك أخرجه الإسماعيلي عن ابن حذيفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما =

٤٥٧ - (ألف) عن أنس ﷺ مرفوعا: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق»

رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان[1] (بلوغ المرام مع السبل: ٢/ ٤٢٧).

- عنه، وكذلك أخرجه أبوداود عن أبي الوليد وغيره، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة (٢/ ١٧٤). لما كان ألفاظ أحاديث الباب مختلفة فلذا قال الجمهور: إن إقامة الصفوف في الصلاة سنة، بل ادعى بعضهم: الإجماع على ذلك، وقالوا: إن الأمر والوعيد المذكورين من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على تسوية الصفوف وتعديلها، بل كل ماورد في الباب من التغليظ والتشديد فالوعيد فيه دنيوي، فلايفيدالوجوب؛ ولأنه ورد في رواية: «من تمام الصلاة» والتمام يستعمل باعتبار الأجزاء، والكمال يستعمل في الأوصاف كماقاله صاحب «الإتقان»، وأخذ الحافظ ابن دقيق العيد ههنامن التمام المعنى الوصفي الزائدعلى الحقيقة بناء على متفاهم العرف دون أصل الوضع وناقشه فيه العيني في العمدة: ٢/ ٧٩٢ وابن حجر في الفتح: ٢/ ١٧٥لكن الحق مع ابن دقيق العيدكمايظهرمن كلام المؤلف والشيخ البَنُّوري في المعارف: ٢/ ٣٠١ ولما لم يكن الوعيدأخرويالم يثبت الوجوب. ولذاقال أبومسعود في رواية مسلم: ١/ ١٨١فأنتم اليوم أشد اختلافا اهـ واكتفى أبومسعود في الإنكار على تركها باللفظ المذكور، وأيضا ففي قوله دلالة على ذلك الاختلاف في الصفوف في قرن الصحابة عموما ويبعد كل البعد ترك الواجب هكذا في زمانهم كما قاله المؤلف. وأيضا قال الشيخ الإمام حكيم الأمة التهانوي ﷫ في حديث أنس﷜ عند البخاري «أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئا إلا أنكم لاتقيمون الصفوف» وهو يدل على عدم الوجوب والإثم؛ لأن أنسا لم ينكرعليهم عدم إقامة الصف ابتداء، بل أظهر الإنكار بعد سوالهم عنه بقولهم: ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ ولوكان تسوية الصف واجبة لأنكر أنس عليهم ابتداء ولم يمهلهم حتى يسألوا عنه، فيجيبهم بالإنكار. فهذا إنما هوشأن السنن والمستحبات؛ دون الفرائض و الواجبات. وأيضا فيبعد أن يتساهل المسلمون في الواجب عن آخرهم في قرن الصحابة. وقول أنس يدل على كون التساهل في إقامة الصف عاما إذ ذاك.

(١) أخرجه أيضا: حم، خز، هق، سنة، أبونعيم في تاريخ إصبهان وسنده جيد كذافي الفتح الرباني: ٥/ ٣١٣ والرص بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء إذا لصق بعضه ببعض.

قال المؤلف: فيه الأمر بالرص والمحاذاة بالأعناق، والمراد بها التسوية وقد علمت كون =

(ب) وعنه مرفوعا: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه[1] رواه البخاري وقال الحافظ في الفتح(٢ / ١٧٦): وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمرعن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيت أحدنا إلى آخره، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفركأنه بغل شموس.

---

التسوية سنة عندنا وكذلك الرص. صرح به المحقق في الفتح: ١ / ٣١١ والأمرفي قوله ﷺ: «تراصوا» ليس للوجوب بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقا، فقال: ما لي أراكم عِزين؟ ثم خرج علينا، فقال: «ألاتصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يارسول الله! وكيف تصف الملائكة عندربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى، و يتراصون في الصف» المرقاة: ٣ / ١٧٣ رقم١٠٩١ فاكتفى ﷺ فيه بالترغيب ولم يذكر في خلافه وعيدا. فيحمل الأمر الوارد في حديث المتن على الحض والترغيب أيضا دون الوجوب، على أن الرص من ملحقات تسوية الصف، وقد قام الإجماع على عدم وجوبها، فكذا ما كان ملحقا بها.

(١) قال المؤلف: أخذت طائفة في زماننا بظاهر هذا الحديث فتراهم يلزقون أقدامهم بأقدام من يليهم في الصف، ولا يزالون يتكلفون ذلك إلى آخر الصلاة، ولايخفى أن في إلزاق الأقدام بالأقدام مع إلزاق المناكب بالمناكب والركب بالركب مشقة عظيمة لاسيما مع إبقائها كذلك إلى آخر الصلاة كما هو المشاهد. والحرج مدفوع بالنص، على أن إلزاق تلك الأعضاء بأجمعها حقيقة غير ممكن إذا كان المصلون مختلفي القامة. فالمراد منه جعل بعضها في محاذاة بعض. قال الحافظ في الفتح تحت قول البخاري: باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله.(٢ / ١٧٦) وفي عون المعبود في شرح حديث ابن عمرمانصه: قوله: «وحاذوابالمناكب» أي: اجعلوا بعضهاحذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازياً لمنكب الآخرومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد(١ / ٢٥١) قال الشيخ (حكيم الأمة مجدد الملة الإمام أشرف علي التهانوي رح): ولوحمل إلزاق على الحقيقة، فالمرادمنه إحداثه وقت الإقامة لتسوية الصف؛ فإن إحداث الإلزاق بين تلك الأعضاءطريق تحصيل هذه التسوية، ولادلالة في الحديث على إبقاءه في الصلاة بعدالشروع فيها، ومن ادعى ذلك فليأت بحجةعليه. قال المؤلف: وقول أنس: «كان أحدنا» وقوله: «ولقدرأيت أحدنا» يفيدأن الفعل المذكوركان في زمن النبي ﷺ، ولم يبق بعده =

# (٢١٦)-باب سنية إكمال الصف الأول فالأول

**٤٥٨ - عن أنس ﷺ مرفوعا: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فماكان من نقص**

= كماصرح به قوله في رواية معمر: «ولوفعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفركأنه بغل شموس». فلوكان ذلك سنةمقصودةمن سنن الصلاة لم يتركه الصحابة، ولم يتنفرمنه أحد. فالصحيح ماقلنا: إن ذلك كان للمبالغة في تسوية الصف حين الإقامة لابعدها في داخل الصلاة. فافهم. انتهى كلام المؤلف.

وبماذكرنا، كل ذلك يُردعلى الذين يدعون العمل بالسنة ويزعمون التمسك بالأحاديث في بلادنا حيث يجتهدون في إلزاق كعابهم بكعاب القائمين في الصف ويفرجون جدا لتفريج بين قدميهم ما يؤدي إلى تكلف وتصنع ويبدلون الأوضاع الطبعية، ويُشَوِّهُوْنَ الهيئة الملائمة للخشوع، وأرادوا أن يسدوا الخلل والفرج بين المقتدين فأبقوا خللا وفرجة واسعة بين قدميهم ولم يدروا أن هذا أقبح من ذلك، وقد وقعوا فيه لعدم تنبههم للغرض ولجمودهم بظاهر الألفاظ. وقبائح ذلك لاتخفى. ويعلم ذلك من درس مذهب الظاهرية، وبالجملة فالجمود بالظواهر ربما يفضي بالمرء إلى الخروج من السنن المتوارثة كما أن التوغل والتنطع في التأويل وأخذ الباطن ربما يلجئ الرجل إلى القرمطة والسفسطة. وإنما الأمر بين تفريط الباطنية وإفراط الظاهرية كما سلكه الأئمة الفقهاء المحدثون. وللتفصيل موضع آخر.

وأما الفصل بين القدمين فالحق عدم التحديد في ذلك، وإنما الأنسب بحال المصلي ما يكون أقرب إلى الخشوع وأوفق بموضوع التذلل. وفي سنن النسائي في باب الصف بين القدمين في الصلاة: أن عبد الله رأى رجلايصلي قدصف بين قدميه، فقال: أخطأ السنة ولوراوح بينهما كان أعجب إلي، والصف هناهوالوصل بين القدمين والمراوحة في الأصل هوالاعتمادعلى أحدهما تارة و بالأخرى تارة كما في حديث وفد ثقيف في «سنن أبي داود»: «حتى يراوح بين رجليه من طول القيام» ولكن في التفريج قليلا أيضا مراوحة، ولعله هو المراد بالمراوحة هنا.

وبالجملة ثبت من هذا عدم التفريج الكثير بين القدمين. ثم لم ينكر ابن مسعود الوصل فقط، بل عدم المراوحة. ولعل الغرض هو الإنكار على المبالغة في إلزاق قدمه بقدمه. فالسنة أن لايفرج المصلي بين قدميه جدا، ولايصل جدا؛ بل بين التفريج والوصل. فإذا لم يكن التفريج كثيرا لم يكن إلزاق كعب المصلي بكعب آخر، فإذن تكون رواية الإلزاق محمولة على مبالغة الراوي في تعديل الصف وسد الخلل كما في الفتح: ٢ / ١٧٦ والعمدة: ٢ / ٢٩٤.

فليكن في الصف الآخر» أخرجه أبوداود بطريق محمد بن سليمان الأنباري وهو صدوق، وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في النيل: ٣/ ٢٢٥ (١١٣٣).[١]

## (٢١٧) - باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعي

٤٥٩ ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم: « تقدموا، فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﷻ » رواه مسلم: ١/ ١٨٢[٢].

٤٦٠ ـ عن ابن مسعود ﷺ مرفوعا: « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا » الحديث[٣] رواه مسلم: ١/ ١٨١ وأخرج نحوه عن أبي مسعود ﷺ أيضا، و أخرج ابن ماجه عن أنس ﷺ مرفوعا: « كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه » رجاله رجال الصحيح كذا في النيل.

(١) أخرجه أيضا: حم، ن، حب، خز، ض، هق، سنة، يع، وصححه المناوي والعزيزي وحسنه النووي. ومحمد بن سليمان الأنباري كنيته أبوهارون وثقه الخطيب ومسلمة وأبوعلي الجبائي كذا في تهذيب المزي مع هامشه: ٢٥/ ٣١٤.

(٢) قال الشيخ (الإمام، حكيم الأمة التهانوي): محمله ما إذا قام خلف صف فيه فرجة؛ فإن ذلك مكروه، ورجح الطحطاوي كون الكراهة فيه تحريمية. ويؤيد هذا الحمل قوله ﷺ فيه: « تقدموا فإن التقدم لا يتأتى إلا بالفرجة في الصف المقدم » ومعنى قوله ﷺ « لايزال قوم يتأخرون » إن الوعيد محمول على من كان في الصف الأول ثم تأخر عنه لمصلحة دنيوية، كسهولة الخروج من المسجد بعد الصلاة بسرعة أو كحصول الراحة بالهواء ونحوه في الصف المتأخر إذا كان الصف الأول في داخل المسجد والثاني أو الثالث في خارجه. فهذا لايجوز لما فيه من قطع الصف والإعراض عن القربة.

(٣) قال المؤلف: فيه الأمر لأولي الأحلام والنهى بأن يقربوا من الإمام. ومقتضاه أن غير هؤلاء مأمورون بالتأخر عنه كما دل عليه قوله: « ثم الذين يلونهم » والمراد بـ« أولي الأحلام والنهى » البالغون العقلاء، فأفاد تأخير الصبيان والبالغين السفهاء عن الصف المقدم. قال النووي: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ لأنه ربما يحتاج الإمام إلى =

## (٢١٨) - باب وقت قيام الإمام والمأمومين للصلاة

٤٦١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» رواه الجماعة إلا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه: «قد خرجت» كذا في النيل(١).

= استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو ما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بأفعالهم من ورائهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس (١ / ١٨١)

قال المؤلف: وعلى هذا فيجوز إيثار العالم وكبير السن بالصف الأول؛ بل يجب نظرا إلى الأمر؛ فإن الجاهل والصغير مأمور بالتأخر عن أهل الحلم والنهى ويؤيده (حديث أنس المذكور في المتن) وما رواه الحاكم في مستدركه: ٣ / ٣٠٣ وصححه ووافقه الذهبي عن أبي رضي الله عنه مرفوعا: «لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار» وهو صريح في النهي لغير هؤلاء عن التقدم إلى الصف الأول. وأفاد أيضا أن أمر المسارعة إلى الصف الأول ليس على إطلاقه، بل هو مختص بأولي الفضل والصلاح. وكذا الوعيد الوارد على التأخر عنه مختص بهم أيضا. نعم، يشمل الوعيد غيرهم إذا بقي في الصف الأول فرجة فلم يسدوها. فافهم. فلو تأخر أحد عن الصف الأول لخلوه عن الصلاح والفضل والتقوى بشرط أن يرجو كمال الصف بغيره ممن هو أهله، فله ذلك ولا لوم عليه؛ بل ذلك متعين في حقه. فالراجح للأحاديث المتقدمة الكراهة إذا تأخر عنه بلا عذر صحيح شرعي. ومخافة الإيذاء بالمزاحمة وغيرها عذر أيضا، بالحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا عن ابن عباس. وكذا رواه ابن عدي: ٧ / ٢٥٠٧: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلما أضعف الله له أجر الصف الأول» كما في المجمع: ٢ / ٩٥ وفيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف. قال المؤلف: قال ابن عدي: ٧ / ٢٥٠٨ فيه: وهو مع ضعفه يكتب حديثه وفي التهذيب: ١٠ / ٤٨٧: روى عنه شعبة وقد عرفت أن شعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده. والحديث أخذ به أبو حنيفة ومحمد وأخذ المجتهد بحديث يدل على أنه له أصلا عنده. والله تعالى أعلم اهـ. ملخصا من كلام المؤلف مع زيادة.

(١) فيه دلالة على الجزء الثاني من الباب، وأن لا يقوم الناس في الصف ولو شرع المؤذن في الإقامة؛ بل ولو كان أتمها حتى يروا الإمام خارجا =

٤٦٢ ـ عن ابن أبي أوفى ﷺ مرفوعا: «كان بلال إذا قال: **قد قامت الصلاة نهض** رسول الله ﷺ بالتكبير» وفي رواية: «فكبر» وقدمر في باب استحباب التكبير عند **قد قامت** الصلاة وهو حديث حسن الإسناد، والضعيف الذي فيه قد وثق وروى ابن المنذر وغيره عن أنس ﷺ أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وكذا رواه سعيد بن منصور عن أصحاب عبد الله ذكره الحافظ في الفتح: ٢ / ٩٩ و١٠٠ [١].

٤٦٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» أخرجه ابن عدي وضعفه ولعل تضعيفه له؛ لأن في إسناده شريكا كذا في النيل ثم تكلم عليه المؤلف جرحا وتعديلا، فقال: فالحديث حسن [٢].

= من حجرته أومن باب المسجد متوجها إلى الصلاة. هذا إذا كان الإمام غائبا عن المسجد وقت الإقامة عازيا عن القوم. ثم بحث المؤلف بحثا طويلا، فقال في آخره: وبالجملة إذالم يكن الإمام مع القوم فالجمهورعلى أنهم لايقومون حتى يروه بمقتضى حديث المتن كمافي العمدة للعيني: ٢ / ٦٧٦ وهو قولنا معشر الحنفية.

(١) دلالة حديث ابن أبي أوفى على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ لأنه ﷺ كان إماما وكان ينهض بالتكبير عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة» وأنس كان مأمونا؛ لأن الأئمة إذ ذاك كانوا أمراء، وأثر أنس وحديث ابن أبي أوفى محمول على ما إذا كان المأموم في المسجد والإمام مع القوم، وقد مر حكم خلافه في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أيضا: البيهقي، أبو الشيخ في الأذان ورواه أيضا أبوالشيخ عن ابن عمر بسند ضعيف وروى البيهقي والطحاوي في مشكله عن علي موقوفا ويؤيد معناه حديث جابر بن سمرة عند مسلم. وشريك هذا حسن الحديث عندنا سبق ذكره برقم ٢٨٢ قال المؤلف: دلالته على أن لايقيم المؤذن في غيبة الإمام ولايقيم في حضرته إلا بإذنه وهو المذهب عندنا وعند الجمهور.

وروى أبوداود(٦٦٥)عن النعمان بن بشير ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر» وروي عن عمر ﷺ أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ولايكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت، وروي عن علي وعثمان ﷺ أنهما كانا يتعاهدان ذلك كما في الترمذي، =

## (٢١٩)- باب كراهة التدافع عن الإمامة

٤٦٤ - عن سلامة بنت الحر الفزاري رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لايجدون إماما يصلي بهم» رواه أبوداود(٥٨١) وسكت عنه هو والمنذري[١].

## (٢٢٠)- باب كراهة التطوع للإمام في موضع المكتوبة واستحباب التحول للمأموم أيضا

٤٦٥ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعا: «لايتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه والناس المكتوبة[٢]» رواه ابن عساكروسنده حسن(الكنز:٧/ ٦٠٢(٢٠٤٦١)وروى ابن أبي شيبة(٢/ ٢٠٩)بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن لايتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» كذا في الفتح: ٢/ ٢٧٨[٣].

= يثبت مما ذكرنا أن تعامل النبي ﷺ والصحابة على أنهم يقومون من أول التكبير لتسوية الصفوف، وتسوية الصفوف سنة مؤكدة أو واجبة. وقد استحب أصحابنا القيام عند حي على الفلاح إذا كان الإمام في المسجد مع القوم بمعنى أن القعود بعد هذا خلاف الأدب؛ لأنه يفضي إلى عدم المسارعة إلى الطاعة وهو مذموم، لا أن القيام قبل قول المؤذن حي على الفلاح ممنوع؛ لأن في هذه الصورة زيادة مسارعة إلى الطاعة، وهو غير مذموم؛ بل ممدوح. فعلى هذا الطعن والتشنيع على من يقومون قبل قول المؤذن حي على الفلاح أومن أول التكبير يكون مذموما بلاريب، بل الطعن حينئذ يكون بدعة. راجع للتفصيل «رفع الملامة عن القيام عند أول القيامة» للشيخ الفقيه المفتي محمد شفيع رحمه الله، و «إرشاد الأنام بجواب إزالة الأوهام» للمفتي رشيد أحمد اللدهيانوي حفظه الله تعالى.

(١) أخرجه أيضا: حم، هـ، هق، عبد بن حميد.

(٢) أخرجه أيضا: د، هـ، عد، هق، سنة، وقال البخاري: ويذكرعن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لايتطوع الإمام في مكانه» ولايصح.

(٣) هكذا في الفتح في الصفحة المحال عليها. لكن في النسخة التي بين أيدينا لم يوجد لفظ «من السنة» والأثر أخرجه عبدالرزاق عنه: ٢/ ٤١٧(٣٩١٧)وبقول علي قال ابن عمر وابن عمرو وابن =

٤٦٦ ـ عن السائب بن يزيد قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام، قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليّ فقال: لاتعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلاتصلها بصلاة حتى تكلم أوتخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لانوصل صلاة بصلاة، حتى نتكلم أونخرج. رواه مسلم: ١ / ٢٨٨.

٤٦٧ ـ عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة. رواه البخاري: ١ / ١١٧.

## (٢٢١) - باب أن الحائل بين الإمام والمأموم لايضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام

٤٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرة، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته». الحديث أخرجه البخاري: ١ / ١٠١ وقد تقدم ٤٤٩.

## (٢٢٢) - باب من زار قوما فلايصلي بهم

٤٦٩ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعا: «من زار قومافلايؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[(١)].

## (٢٢٣) - باب كراهة الصف بين السواري دون الصلاة منفردا

٤٧٠ ـ عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين (ولفظ الحاكم: فتأخر أنس) فلما صلينا قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا

---

= المسيب والحسن والنخعي.

(١) أخرجه أيضا: حم، د، ن، هق، سنة، طب، وحسنه السيوطي وذكرابن حجرأن ابن خزيمة صحح حديث أبي عطية المذكور في السند.

وفي الباب عن ابن مسعود عند: طب ورجاله رجال الصحيح، وعن أبي مسعود البدري عند مسلم وغيره، وعن عبد الله بن حنظلة الغسيل رضي الله عنه عند: هق، بز، طس، طب بسند حسن.

نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح ورواه الحاكم بإسناد صحيح كذا في الفتح[1].

٤٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأطال ثم خرج، وكنت أول الناس دخل على إثره، فسألت بلالا: أين صلى؟ فقال: «بين العمودين المقدمين». رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري: ١ / ٧٢.

## (٢٢٤) - باب ما يفعل المأموم إذا أخر الإمام الصلاة

٤٧٢ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» رواه مسلم: ١ / ٢٣٠[2]

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، د، ن، خز، حب، هق، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وفي الباب عن قرة بن إياس المزني رضي الله عنه عند: هـ، حب، خز، هق، ط، ك وصححه هو والذهبي وعن ابن عباس رضي الله عنه عند: طس، طب وفيه ضعف.

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة؛ لأنه قال: كنا نتقي هذا أي: حال كوننا مأمومين، ولم يذكر النبي ﷺ أنه كان يتقي عن ذلك. فظهر أنه لا يكره للإمام؛ لأن كل إمام في حكمه ﷺ. ولكن ينبغي إذا قام الإمام بين الساريتين أن تكون قدماه خارجتين والسجود بينهما، كما يأتي في مسألة قيام الإمام في المحراب. وأما عدم كراهته للمنفرد فثابت بحديث ابن عمر المذكور في المتن.

(٢) إن الإمام إذا أخرها عن وقتها المختار يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا، ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي الوقت والجماعة. فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فالمختار استحباب الانتظار ما لم يفحش التأخير؛ لأن الجماعة واجبة وفعل الصلاة في الوقت المختار مستحب، ورعاية الواجب آكد من المستحب. وهذا هو الحكم فيما إذا قدمها الإمام عن وقتها عند أبي حنيفة في العصر والعشاء: فيصليها قبل المثلين في الأولى، وقبل غياب البياض في الثانية مثلا، فيستحب للمأموم أن يصليها مع الإمام لإدراك فضيلة الجماعة، ثم يعيدها منفردا. ولو أراد الاقتصار فالأولى أن يقتصر على أدائها منفردا في الوقت المجمع عليه؛ فإنه يصلي مع الإمام ثم يعيدها. ولا تكره إعادة العصر في =

## (٢٢٥)- باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة، وإن صلاته مع الإمام آخر صلاته

٤٧٣ - عن الحسن وعن زرارة بن أبي أوفى: أن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: تخلف رسول الله ﷺ، فذكره هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأومى إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئا. رواه أبوداود في باب المسح على الخفين، وسكت عنه: ١ / ١٠٦ (١٥٢)[1].

٤٧٤ - عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولاتسرعوا، فما أدركتم فصلوا، ومافاتكم فأتموا». رواه الجماعة

= هذه الصورة؛ لأن الأولى لم تصح عندأبي حنيفة، فيكون الفرض هي الثانية، لم أره صريحا؛ ولكنه مقتضى القواعد. والله أعلم. من كلام المؤلف مختصرا.

(١) الحديث أخرجه مسلم: ١ / ١٣٤ وفيه قال: فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا، والبخاري في جزء القراءة: ص٧٣ (١٩٦) وعند أحمد: ٤ / ٢٤٤ و٢٤٨ بلفظ: فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا الركعة التي سبقنا، وابن خزيمة (١٠٦٤) بلفظ: فصلينا الركعة التي أدركنا التي سبقتنا وقال مؤمل: وقضينا التي سبقنا. وفي رقم ١٦٤٥: فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سبق به ومثلهما عند النسائي في الكبرى رقم ١١١ و١١٢.

قال المؤلف: دلالة الحديث على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ لأنه ﷺ صلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا، ولم يأمر المغيرة بالزيادة. وفي الحديث دلالة على الجزء الثاني من الباب أيضا؛ لأن المغيرة قال: فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يقل: صلى الركعة التي بقيت منه. فهو يدل على أن ما فاته أي: المسبوق هو أول صلاته، وما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته، وبه نقول اهـ. وإليه ذهب الثوري والحنابلة وأكثر المالكية ورواية عن الشافعي والحسن بن حي و روي عن علي وابن مسعود وابن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد وعمرو بن دينار وابن سيرين وأبي قلابة وعبيد بن عمير وغيرهم.

إلا الترمذي كذا في النيل: ٣/ ١٦٠(١٠٤٥)وقال ابن عيينة عن الزهري: «فاقضوا[1]» قاله

(١) أما الرواية لابن عيينة فقد أخرجها: ن (٩٣٤) البخاري في جزء القراءة رقم ١٧٧ و١٧٨ الحميدي(٩٣٥)حب: ٣/ ٢٩١حم٢/ ٢٣٨هق: ٢/ ٢٩٧من(٣٠٥)أبونعيم في مستخرجه(١٣٣٣) الطحاوي: ١/ ٢٣١.

أما الرواية لابن أبي ذئب فقد أخرجها أيضا: حم: ٢/ ٥٣٢، البخاري في جزئه (١٧٦) الطحاوي: ١/ ٢٣١.

وممن تابعهم على هذا سليمان عند البخاري في جزئه رقم ١٧٥، ومعمر عند: حم: ٢/ ٢٧٠، البخاري في جزئه رقم: ١٨٢وإبراهيم بن سعد عند البخاري في جزئه رقم١٨٠ويونس عند البخاري في جزئه (١٧٩).

وأما رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقد أخرجها أيضا: حم: ٢/ ٣٨٢ و٣٨٦ وأما رواية ابن سيرين عنه فقد أخرجها أيضا حم: ٢/ ٣٨٢ و٤٢٧، البخاري في جزئه رقم ١٨٦، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، أبوعوانة: ٢/ ١٠و٨٤ وأبونعيم في مستخرجه(١٣٣٨)وأخرج أحمد: ٢/ ٤٨٩ والبخاري في جزئه رقم ١٩٠ عن أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ «وما فاتكم فاقضوا».

وأما رواية أنس فقد أخرجها أيضا: البخاري في جزئه رقم ١٦٦ عب ٣٤٠٦ طس كما في التلخيص: ٢/ ٢٨ رقم ٥٥٩ وقال رجاله ثقات وأحمد: ٣/ ١٨٩ هق: ٣/ ٢٢٨ وقال في المجمع: ٢/ ٣١ رجاله موثقون وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند: طس من رواية أبي السري عن سعد ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون وسكت عليه الحافظ في التلخيص: ٢/ ٢٨ وعن أبي قتادة عند: طس ورجاله رجال الصحيح، حل في مستخرجه (١٣٣٩).

قال المؤلف: وفيه دلالة على جزئي الباب كليهما. إما على الأول؛ فلأنه ﷺ أمرالمسبوق بإتمام ما فاته وبقضاء ما سبق به فقط، ولم يأمر بالسجود. وإما على الثاني؛ فلِما ورد في بعض طريق الحديث من لفظ «فاقضوا» أو في بعضها «صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم» وفي بعضها «ليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها» والقضاء في الأصل هو الإتيان بالفائت وفراغ الذمة منه، كما في قوله ﷺ: «فأتموا بقية يومكم واقضوه» أخرجه أبوداود في الصوم وأما لفظ «فأتموا» فيأتي بمعنى الإتيان بالشيء تاما كمافي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولايختص بما بقي من

.............................................

= الشيء. فإن قيل: وكذلك القضاء لايختص بالفائت؛ بل يأتي بمعنى الفعل أداء كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾ (فصلت١٢)وقوله ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم﴾ (البقرة: ٢٠٠)قلنا: نعم ، فإذن هو مشترك الدلالة، فلابد لترجيح أحد المعنيين من قرينة، وهنا قامت القرينة على أن المراد بالقضاء هو الإتيان بالفائت، وهو قوله ﷺ: «ما سبقكم» و «ما سبق به منها» بعد قوله ﷺ: «فاقضوا أو ليقض» فإن قضاء السابق هو الإتيان بالفائت بعينه، وليس ذلك أداء. فالمسبوق المدرك آخر صلاة الإمام إما أن يصلي معه أول صلاته أو آخر صلاته، فإن كان يصلي أول صلاته، لم يفت عنه في السابق شيء حتى يقال له: اقض الصلاة التي سبقتك؛ فإن آخر الشيء لايفوت سابقا، وأما إذا صلى معه آخر صلاته، فيصدق عليه أنها فائتة سابقا، فأمر بقضاء ما فاته. هذا ملخص ما قاله سيدي في بذل المجهود: ٤ / ١٦٦.

ثم قال المؤلف: والأحسن في الاستدلال حديث معاذ بن جبل أخرجه: أحمد في مسنده بلفظ: قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ ،قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إنْ جاءكَمْ صلى؟، فيقول: واحدة أواثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذفقال: لاأجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاءوقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» (٥ / ٢٤٦) ورجاله كلهم ثقات.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: صححه الحاكم وابن حزم وابن دقيق العيد وغيرهم. وقد مر تخريجه وتصحيحه تحت رقم ٤٥٣.

قال المؤلف: وتقرير وجه الاستدلال به أن المسبوق كان يبدأ بما سبق به أولا، ثم يلحق الإمام فيما بقي، فأنكر معاذ ذلك، وقال: لاأجده على حال إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، وليس معناه إلا قضاء ما سبقه حسّا وشرعا جميعا؛ لأن الفائت إذ ذاك كان متقدما في حكم الشرع أيضا كما كان متقدما حسا، فأراد معاذ أن يجعله متأخرا حسا باجتهاد، مراعاة لجهة الائتمام، ولم يرد أن يجعله متأخرا شرعا أيضا، فإن جعل المتقدم في حكم الشرع متأخرا شرعا لامساغ للاجتهاد فيه، وإنما يعرف ذلك بالنص ولم يكن عند معاذ إذ ذاك، فيجب أن يحمل فعله على ما فيه مساغ للاجتهاد وهو ما قلنا. ثم قرره النبي ﷺ على ما قال وفعل، ولم يغيره بشيء؛ بل قال بمثل قول معاذ: «فاقضوا =

أبوداود: ١ / ٣٨٥(٥٧٢)وادعى أنه تفرد بهذه اللفظة عن الزهري وليس كذلك ؛ بل تابعه ابن الهاد عن ابن شهاب عليها عند الطحاوي: ١ / ٢٣١وابن جريج عنه في مسند أبي قرة كما في العمدة: ٢ / ٦٧٣للعيني وابن أبي ذئب عنه عند أبي نعيم في مستخرجه كما في الجوهر النقي(مع البيهقي: ٢ / ٢٩٧) كلهم قالوا: «فاقضوا»وأخرجه أبوداود بطريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا بلفظ: «فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم»وكذاقال ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «صل ما أدركت واقض ما سبقك» أخرجه مسلم في صحيحه(١ / ٢٢٠)وأخرج الطحاوي(١ / ٢٣١)عن أنس ﷺبسند رجاله ثقات بلفظ «فليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها».

وقد صح عن ابن مسعود ﷺعند الطبراني في الكبير(٩ / ٣١٥(٩٣٦٩)وعن ابن عمر ﷺعند ابن أبي شيبة(٢ / ٣٢٤)والمدونة الكبرى(١ / ٩٧)ومالك في الموطأ وعن علي ﷺعند المدونة الكبرى(١ / ٩٧)أنهم كانوا يجعلون ما أدرك المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته[1].

---

= ما سبقكم أو ليصل ما أدرك أو ليقض ما سبق به منها»ونحوه الدال على كون الفائت سابقا، وما يأتي به بعد فراغ الإمام قضاء له. فثبت أن ما يأتي به المسبوق بعد فراغ الإمام هو أول صلاته حكما، وإن كان متأخرا حسا. ولعل في ذلك كفاية لإثبات المسألة الظنية ؛ فإنا لاندعي القطع فيها.

قال البنوري: ولعل مدار الاختلاف على مسائل القدوة وارتباط صلاة المأموم بالإمام. فصلاة الجماعة في نظر الشريعة على ما فهم الإمام أبوحنيفة هو صلاة الإمام حقيقة، والمقتدي تابع له. فكان الأولى رعاية صلاة المتبوع ؛ دون التابع. ولا ينفصم الخلاف المعنوي باختلاف الرواية في اللفظ ؛ فإن المجال في التعبير واسع.(المعارف: ٣ / ٣٣٦ وراجع للتفصيل بذل المجهود: ٤ / ١٦٦وفتح الملهم: ٢ / ١٨٢وشرح التقريب: ٢ / ٣٦١ والمغني لابن قدامة: ٢ / ٢٦٥ والاستذكار: ٤ / ٣٩.

(١) عن إبراهيم أن مسروقا وجندبا دخلا في صلاة الإمام في المغرب فأدركا معه ركعة، وسبقهما بركعتين، فصليا معه ركعة، ثم قاما يقضيان فأما مسروق: فجلس في الركعة الأولى التي قضى، وأما جندب: فقام في الأولى، وجلس في الثانية، فلما انصرفا، أقبل كل واحد منهما =

## (٢٢٦) - باب إطالة الركوع للجائي

٤٧٥ ـ عن ابن أبي أوفى ﷺ أن النبي ﷺ: «كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم» رواه أحمد: ٤ / ٣٥٦ وأبوداود: ١ / ٥٠٥ (٨٠٢)[1] وسكت عنه أبوداود والمنذري وسكوتهما دليل على كون الحديث صالحا عندهما، ويؤيده ما رواه البخاري: ١ / ٩٨ عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه».

---

= على صاحبه، ثم إنهما تساوقا إلى عبدالله بن مسعود، فقصا عليه القصة، فقال: كلاكما قد أحسن، وأن أصلي كما صلى مسروق أحب إلي، قال محمد: وبقول ابن مسعود نأخذ، يجلس في الركعتين جميعا، اللتين فاتتاه، وهو قول أبي حنيفة (أخرجه محمد في آثاره (١٣٠) قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات وسنده متصل اهـ والأثر أخرجه أيضا الطبراني في الكبير بأسانيد متعددة: ٩ / ٣١٥ ـ ٣١٧ وعبد الرزاق: ٢ / ٢٢٧ (٣١٦٥ و٣١٦٦) والأثرم كما في المغني: ٢ / ٢٦٦.

(١) أخرجه أيضا: هق: ٢ / ٦٦، بز. قال المؤلف: ظاهر الحديث كون هذا التطويل لأجل إعانة القوم على إدراك الركعة، يشعر به قول الصحابي: حتى لايسمع وقع قدم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويعضده ماجاء في سنن أبي داود من رواية أبي قتادة: وكان يطول في الركعة الأولى ما لايطول في الثانية، قال أبوقتادة: فظننا أنه (ﷺ) يريد بذلك (التطويل) أن يدرك الناس الركعة الأولى.

قال المؤلف: إن إطالة الركعة الأولى في الفجر بالاتفاق وكذا في غيره على الخلاف معللة بإعانة الناس على إدراك الركعة، كما فهم الصحابة ذلك من فعله ﷺ، فكان قصد الإعانة على إدراك الركعة مطلوبا شرعا، فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل بعد أن لايخطر بباله التودد إليه ولا الحياء منه ونحوه. ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الأصغر: أنه مأجور لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٢) ذكره في رد المحتار ثم قال: فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه (رد المحتار: ١ / ٣٣٣) راجع لتفصيل المذاهب نيل الأوطار: ٣ / ١٦٦ (١٠٥٠).

# أبواب أحكام الحدث في الصلاة

## (٢٢٧) - باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف

٤٧٦ - (ألف) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أوقلس أومذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهوفي ذلك لايتكلم» رواه ابن ماجه: ١ / ٣٨٥ (١٢٢١) وقد مر برقم ٤٤ في باب نواقض الوضوء.

(ب) وعنها عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه، ثم لينصرف» رواه ابن ماجه (١٢٢٢) وصححه الحاكم: ١ / ١٨ و٢٦٠ وحسنه في «الجامع الصغير: ١ / ٢٩ والعزيزي: ١ / ١٥٢[١].

٤٧٧ - عن علي بن طلق رضي الله عنه مرفوعا: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» رواه أبوداود (٢٠٥) وسكت عنه وصححه أحمد[٢].

---

(١) أما الحديث الأول لعائشة فقد مر تخريجه وتصحيحه برقم ٤٤ وأما الحديث الثاني فقد رواه أيضا: د، حب، ك، من، خز، سنة، قط، هق ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم.

(٢) أخرجه أيضا: ت وحسنه، حب، قط، هق، سنة.

وفيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء وأنه تبطل به الصلاة، ويلزم إعادتها منه، لاالبناء عليها. وحديث عائشة يدل على جواز البناء لمن سبقه الحدث في الصلاة، فرجحنا حديث عائشة على حديث علي بن طلق لأمور آتية: (١) حديث عائشة قد صححه الذهلي وأحمد وأبوزرعة والبيهقي وغيرهم عن ابن جريج عن أبيه مرسلا، وصححه الزيلعي وغيره مسنداً كما مر برقم٤٤ (٢) وله شواهد كثيرة كما ذكرناها في رقم ٤٤. وإن كانت كلها ضعيفة منفردة؛ لكن مجموعها يدل على أصلها، وقد تقرر في الأصول: «إذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة، فلايمنع من الاحتجاج به كما في العمدة: ٣ / ٢٦٨ (٣) وصح عن ابن عمر وابن عباس وعلي وغيرهم. والحكم غير مدرك بالقياس، فقولهم ملحق بالمرفوع (٤) ويؤيد حديثها بآثار الصحابة وعملهم. (٥) ولوسلمنا ضعفه مرفوعا، فالمرسل إذا ورد بطريق آخر موصولا يكون حجة عند الكل كما أسلفنا في رقم ٤٤ =

٤٧٨ ـ عن علي ﷺ قال: «إذا رعف الرجل في صلاته أوقاء فليتوضأ ولايتكلم وليبن على صلاته رواه ابن أبي شيبة: ٢ / ١٩٤ ورجاله رجال الصحيح، كذا في الجوهر النقي: ٢ / ٢٥٦.

## (٢٢٨) - باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثنائها

٤٧٩ ـ عن عمران بن حصين ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في مسير له، فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرّسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منّا أبوبكر، وكنا لانوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم

= (٦) ولا ترجيح لحديث علي بن طلق عليه. كيف، وقدضعفه ابن القطان؛ لأن فيه مسلم بن سلام الحنفي، وهو مجهول الحال وفيه عيسى بن حطان وهو ليس ممن يحتج به. قال ابن عبد البر والعلة الثالثة فيه: وهوأن ابن حبان(٤ / ٤كما في الإحسان)قال بعد إخراجه: لم يقل: وليعد صلاته إلاجرير أي: جرير بن عبد الحميد الضبي، وقال فيه الذهبي في الميزان: ١ / ٣٩٤ قال أحمد: اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم بهز فعرفه اهـ وهذا الحديث رواه جرير عن عاصم. فالحاصل أن ما زاده جرير من قوله: فليعد صلاته غير محفوظ، كذا في التعليق الحسن(ص١٨٨)على أن ابن عياش ثقة، وثقه ابن معين وغيره كما مر وزاد في الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة، والروايات التي جمع ابن عياش بين الإسنادين جميعا أعني: المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لورفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه. وأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفّظه وتثبّته على أن حديث ابن طلق لايدل على بطلان الصلاة ولزوم الاستيناف؛ لاحتمال كون الأمرفيه محمولا على الندب؛ جمعاً بين مختلف الحديث، بأن حكمنابجوازكليهما واستحباب الاستيناف ـ قال ابن عبدالبر في الاستذكار: (٢ / ٢٧١)وأما بناء الراعف على ما قد صلى مالم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمرﷺ، وروي عن أبي بكرﷺ أيضا، ولامخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده، وروي أيضا البناء للراعف على ما صلى مالم يتكلم عن جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام، ولاأعلم بينهم في ذلك اختلافا إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور(من كلام المؤلف مع زيادة).

استيقظ عمرفقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلمارفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، فقال: «ارتحلوا» فساربناحتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة، الحديث، وفي رواية عن قتادة: حتى إذا ارتفعت الشمس، وفي رواية: عن أبي هريرة، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل منا برأس راحلته، فإن هذا منزل قدحضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا. رواه مسلم[1]: (١ / ٢٣٩-٢٤٠)

وروى الطحاوي: ١ / ٢٣٣ بسند صحيح عن الحسن البصري عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان في سفر، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمرفأذن ثم انتظرحتى اشتعلت الشمس ثم أمرفأقام فصلى الصبح.

(١) قال الطحاوي في شرح معاني الآثارمستدلاً على الباب: فلما رأينا النبي ﷺ أخرصلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة، فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس، وقد قال في غيرهذا الحديث: «من نسي صلاة أونام عنها فليصلها إذا ذكرها» دل ذلك على أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها(١ / ٢٣٤). قال الشيخ(الإمام، حكيم الأمة مجدد الملة أشرف علي التهانوي رحمه الله): تفصيل المقام أن تأخيره ﷺ قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أونام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» وفي رواية: «لاكفارة لها إلا ذلك» الدال على وجوب التعجيل في القضاء إذا لم يكن عذر قوي، وهو المذهب أيضا. ففيه دليل على أن ما بين طلوع الشمس وارتفاعها وقت ناقص لايصلح للفرائض ولوفائتة، وإلالماأخرها، فلمّا ثبت كونه غيرصالح للفرض، وإذا طلعت الشمس في أثنائه يقع بعض الفرض في هذا الوقت فيحكم بفساده.

ولا يقال: كون التحرز كان للكراهة المكانية؛ لأنانقول: حضورالشيطان لايصلح مانعاً؛ إذ قد عرض للنبي ﷺ في صلاته فلم يخرج منها حتى أتمها، وقال: «لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان المدينة» والحديث أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات عن أبي سعيدالخدري وفي مسند عبد بن حميد( ٩٤٦)عنه وروى نحوه أحمدوالطبراني في الكبيرورجال الطبراني رجال الصحيح كمافي المجمع: ٢ / ٨٧ عن جابربن سمرةوابن حبان عن أبي هريرةوعائشة رضي الله عنهم. انظر للتفصيل الدر المنثور: ٥ / ٣١٣ فاستحال أن يكون التأخيرلذلك سيما، وفي حديث أبي قتادة: أنه أخرالصلاةإلى أن=

ارتفعت الشمس ثم صلاها، وفي حديث عمران برواية الحسن عند الطحاوي: ١ / ٢٣٣ بسند صحيح: «ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس» وفي حديث نافع بن جبير عن أبيه عند الطحاوي بسند حسن (١ / ٢٣٤) «ثم قعدوا هنية» ففيه أن تأخيره إنما كان ليحل وقت الصلاة؛ لا لما سواه. كذا في المعتصر من المختصر: ١ / ٧٠ وقد صرح بذلك ابن عباس كما سيأتي وقال: فلم يصل حتى ارتفعت. وكان سبب التأخير عند التحرز عن كراهة الوقت فقط. والصحابي أعرف بعلة فعل الرسول ﷺ من غيره. ولايقال: إن سبب التأخير هي الكراهة الزمانية، لكن هذه الكراهة خفيفة التي تجمع مع الصحة؟ لأنا نقول: إن تأخير القضاء كبيرة وتعجيله واجب، ولايسقط الواجب إلا بعذر قوي يماثله، والكراهة الخفيفة ليست كذلك كما لايخفى، ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما وقد اختار النبي ﷺ تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس. فثبت أن الكراهة في قضائها عند طلوع الشمس أشدّ. وأيضا فالصلاة محل الاحتياط وهو فيما قلنا، فإذا حكمنا بالفساد يكون قضاء تلك الصلاة فرضاً، وإذا حكمنا بالكراهة الخفيفة لايكون القضاء فرضاً. فقلنا بالكراهة الشديدة التي لا تجتمع مع الصحة، ويؤيدنا منع بعض الصحابة عن قضاء الفجر في هذا الوقت قبل الارتفاع.

**فإن قيل**: ورد النهي بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وخص التطوع اتفاقاً، وصح قضاء الفوائت فيهما، فليكن النهي في هذه الأوقات كذلك. **قلنا**: النهي فيهما لمعنى في الصلاة، بدليل أن من صلى الصبح أوالعصر ليس له أن يصلي فيهما التطوع، ومن لم يكن صلاهما له أن يصلي فيهما (أي: ركعتين تطوعا قبل صلاة الفجر وما شاء من النوافل قبل العصر) والوقت بالنسبة إليهما واحد. وفي الأوقات الثلاثة النهي لمعنى في الوقت، لقوله ﷺ: «تطلع بين قرني الشيطان» ونحوه. فافترقا. فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، فإذا كان النهي لمعنى في الوقت لا يجوز فيه صلاة أصلا. سواء كانت فرضاً أونفلا أوفائتة؛ لأنها تستدعي وقتا صالحا لها، و هذه الأوقات لاتصلح لها للعلة التي ذكرها النبي ﷺ، وهي عامة لاتختص بصلاة؛ دون صلاة إلا أن النفل يصح فيها مع الكراهة لما ثبت في الأصول: أن النهي عن الأفعال الشرعية تستدعي مشروعيتها في الجملة، وإلا لم يكن للنهي معنى. وأما الفرض فلايصح فيها بصفة الفرضية، بل ينقلب نفلا؛ لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما تستدعي المشروعية في الجملة؛ لاعلى صفة الكمال. ويكفي لها الصحة نفلا كما لايخفى؛ لأنه من أدنى مراتب الصحة. والضروري إنما يتقدّر بقدر الضرورة، وقد صرح فقهاؤنا بانقلاب فرض الفجر نفلا بطلوع الشمس من غير فساد. كما في الدر المختار آخر باب الاستخلاف. =

**٤٨٠ - عن عمرو بن عبسة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «صل الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلاتصل حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قَرْنَي شيطان، وحينئذ يسجدلها الكفار، ثم صل حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» اهـ مختصرا. رواه مسلم كذا في الزيلعي**[1].

---

= فالحاصل: أن التأخير إنما كان للكراهة الزمانية. وأما ما ورد في البخاري «فلم يستيقظوا حتى وجدواحر الشمس» وفي مسلم: «حتى ضربتهم الشمس». فليس فيه دليل على الارتفاع قبل الاستيقاظ؛ إذ يحتمل أن تكون طلعت بحرارتهاكماهوموجود بالحجازفي حرها إلى الآن كذا في المعتصرمن المختصر: ١ / ٧٠و لابد من هذا التأويل؛ لأن حديث ابن عباس الذي أخرجه النسائي في سننيه: الصغرى والكبرى (٣٥٥) بسند حسن يدل على استيقاظه قبل الارتفاع؛ حيث قال: «أدلج رسول الله ﷺ، ثم عرّس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أوبعضها، فلم يصل، حتى ارتفعت الشمس، فصلى وهي الصلاة الوسطى».

(١) قال المؤلف: في قوله ﷺ: «فإذا طلعت فلاتصل حتى ترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» دلالة ظاهرة على عدم صلاحية هذا الوقت للصلاة قبل الارتفاع، وحرمة أدائها فيه ولو فائتة. **فإن قيل**: فيه دلالة على حرمة الصلاة عند الغروب أيضا، وقد جوز أبوحنيفة وصاحباه عصر يومه في هذا الوقت، وفيه العمل ببعض الحديث وترك بعضه. **قلنا**: لم يجوز أبوحنيفة وصاحباه عصر يومه عندالغروب بعينه؛ بل إنما جوزوها بعد الاصفرار قبل الغروب. انظر كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب مواقيت الصلاة(١ / ٩١)على وجه النظر صريح في أن وقت الغروب عندهم كوقت الطلوع سواء، فكما لايصح فجر يومه عند الطلوع كذا لايصح عصريومه عند الغروب أيضا، ويؤيده قول محمدفي الموطأ ص ٧٨ و٧٩(١٨٤)أيضا، ولكنه خلاف المشهورفي المذهب؛ فإن المشهور صحة عصريومه ولو غربت الشمس في أثنائها. ذكره في الشامية: ١ / ٢٤٩ولكن القوي عندنا ما ذهب إليه الطحاوي ونقله عن أئمتنا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وما ذكره المؤلف عن الطحاوي فهو قوي إن ثبت عنه، لكن الأمر على خلافه؛ لأن في نسخة العيني: وهو خلاف قول أبي حنيفة إلخ والصواب هذه النسخة وبهذا يلتئم كلام الطحاوي في الباب في بيان المذاهب والدلائل كما لايخفى على من أمعن النظر فيما ذكره في الباب. وراجع للتفصيل أماني الأحبار: ٢ / ٢٩١. =

**٤٨١ـ حدثنا أبوداود قال: ثناحبيب بن يزيد الأنماطي قال: عمرو بن هرم قال: سئل جابربن زيد عن الصلاة ومواقيتها، فقال: كان ابن عباس ﷺ يقول: وقت الصبح من طلوع**

ـ ثم قال المؤلف: ولوسلم صحة القول المشهور فيمكن توجيه الفرق بين الفجروالعصر، بأن أحاديث النهي عن الصلاةوقت الطلوع والغروب تعارضت أحاديث الأمربالاتمام إذاشرع في الصلاة في هذين الوقتين، ومقتضى مجموع القسمين أن يحكم بصحة الصلاة في الوقتين مع الكراهة، فلولم يكن حديث التعريس لقلنا بالصحة فيهمامع الكراهة. لكن لماوجدحديث التعريس المقتضي للفساد في الفجرولم يكن التاريخ معلوماً وكان الموضع موضع الاحتياط كما تقدم، قدرنا كون حديث التعريس مؤخرًا ناسخًا للصحة.

ولما لم يكن مثل ذلك الدليل المرفوع في العصرلم نقل فيه بالفساد، بل حكمنا فيه بما اقتضاه الجمع بين قسمي الأحاديث، قاله الشيخ (الإمام حكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمه الله)وكون إسلام أبي هريرة الراوي لأحاديث الأمر بالإتمام متأخرًا عن ليلة التعريس كما قالوا، لايستلزم تأخر أحاديث الأمر بالإتمام عنها؛ فإن تأخرالإسلام لايستلزم تأخرالرواية؛ لاحتمال أن يروي عن من سمع النبي ﷺ قبل ليلة التعريس ،لاسيما وقدروى ابن عباس عن أبي هريرةحديث إدراك الفجر بإدراك ركعة قبل طلوع الشمس.(كمافي رواية مسلم: ١/ ٢٢١ د( ٤١٢)خز( ٩٨٤) حم: ٢/ ٢٨٢ ن( ١٥٠١) ومع ذلك أفتى بالمنع عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى تذهب قرونها مستدلابقصة التعريس، وهو مقتضى تأخر ليلة التعريس عن حديث الأمر بالإتمام فافهم.

وإن لم يلصق النسخ بقلبك فأسهل توجيهات أحاديث الأمربالإتمام، أن الأمربه لايستلزم وقوع الصلاة فرضا، وإنما يستلزم وقوع الصلاة صحيحة. فالمعنى أنه لاتبطل صلاته بالطلوع والغروب في أثنائها؛ بل يمضي على الصلاة فيهما؛لكونها وقعت صحيحة. أما إنها تقع فرضا أونفلا فأمرآخرزائد على مدلول الحديث محتاج إلى دليل مستقل. فالدليل المستقل قد قام على أن الفجر يقع صحيحاً بصفة النفل، والعصر بصفة الفرض. وهوما ذكرنا من تأخيره ﷺ قضاء الفجر إلى الارتفاع مع وجوب القضاء على الفور، ولم يرمثل ذلك في العصر. فافهم.

قال في «الأوجز»والأوجه عندي في وجه ترجيح جوازالعصردون الفجرأن ظاهرقوله عزاسمه ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ (الإسراء: ٧٨)يبيح الصلاة فيهاوأول نظر الحنفية ـ شكرالله سعيهم ـ على القرآن وليت شعري كيف يقاوم حديث الباب ـ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقدأدرك الصبح»ـ بأحاديث النهي مع أنه متروك الظاهرإجماعاًمحتمل لمعان كثيرة وأحاديث النهي شهيرةبألفاظهاصريحةفي معناها: (١/ ١٥٤).

الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس، فمن غفل عنها فلايصلين حتى تطلع وتذهب قرونها، فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت، أخرجه الطيالسي(١ / ٧٤(٣٠٤)مع منحةالمعبود)ورجاله ثقات من رجال مسلم [١]وأخرجه النسائي مختصرًا وسكت عنه، وأخرج ابن أبي شيبة:٣/ ٢٨٧[٢]عن ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب. قاله الحافظ في الفتح، و سنده صحيح أوحسن على قاعدته.

(١) وصححه الإمام الكشميري كما في المعارف: ٢/ ١٥٩.

قال المؤلف: في قول ابن عباس: «فمن غفل عنها فلايصلين حتى تطلع وتذهب قرونها» دليل على بطلان الصلاة وفسادها وقت الطلوع، وإلالم يمنعه عن أدائها، ولم يأمره بالتأخير مع وجوب القضاء على الفور كما مر. ثم اعلم أن ابن عباس روى عن أبي هريرة عند أبي داود( ٤١٢)(وكذا عند مسلم وأحمد والنسائي وغيرهم) عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجرركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» ومع ذلك منع عن صلاة الفجروقت الطلوع حتى تذهب قرونها، فثبت أن قوله ﷺ : «من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقدأدرك» ليس معناه أنه يتم ركعة بعد طلوع الشمس كما قاله الجمهور، وإلا لم يكن لقول ابن عباس: «فمن غفل عنها فلايصلين حتى تطلع وتذهب قرونها» معنى، ولزم مخالفته لقول الرسول ﷺ ؛بل معناه ما قلنا: إنه محمول على المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته قبل ذلك. ولوسلّم ماأوّلوه به فقول ابن عباس يدل على نسخ حديث الإدراك عنده؛ لكونه روى الحديثين جميعاً، وأفتى بمقتضى حديث التعريس. وعمل الراوي وفتاواه بخلاف الحديث دليل النسخ عندنا، كما ذكرناه في المقدمة، ولعلك قد علمت بذلك تفرد أبي حنيفة في هذه المسألة، (وليس كذلك؛) بل إن له سلفامن الصحابة فيها، وأيضا له سلف من التابعين حيث أخرج الطحاوي: ١ / ٢٣٤ بسند حسن عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداًعن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ وقد طلعت الشمس. قالا: لايصلي حتى تنبسط الشمس.

(٢) قال ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٨٧ حدثنا وكيع (بن الجراح ثقة من رجال الستة) عن جعفر بن برقان (الكلابي أبوعبد الله الجزري ثقة في غيرحديثه عن الزهري من رجال الستة إلا أن البخاري -

## (٢٢٩) - باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة بعد ما جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته

٤٨٢ - عن ابن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» أخرجه أبوداود( ٦١٧ )والترمذي[1] وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وقدوثقه غيرواحد(كمامربرقم ٢١١)فالحديث حسن، وروى البيهقي في السنن بإسناد حسن عن علي قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته» وهذا الأثر مؤيد للحديث المرفوع؛ لأنه ليس مما يدرك بالرأي فله حكم الرفع. وقد تقدم في باب عدم افتراض الصلاة والتسليم.

= روى عنه في الأدب)عن ميمون(بن مهران الجزري أبوأيوب الرقي ثقة من رجال الستة إلاأن البخاري روى عنه في الأدب كما في تهذيب المِزّي).

قال المؤلف: دلالته على كراهة الصلاة على الجنازة وقت الطلوع وعند الغروب ظاهرة، والكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم، سيما وقد ورد النهي عن تأخير الصلاة على الجنازة نصّاً، وهو ما رواه ابن ماجه عن علي بسند رجاله موثقون: «لاتؤخروا الجنازة إذا حضرت»( ١٤٨٦ )ومع ذلك كره ابن عمر الصلاة عليها في هذين الوقتين، وأمر بتأخيرها إلى ارتفاع الشمس. فعلم أن الكراهة الزمانية كانت عنده أشد من كراهة التأخير، ولايخفى أن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة؛ بل هي دعاءوذكرفقط.فلما صارت مكروهة في هذين الوقتين كانت الصلاة الحقيقية فيهما أشدّ كراهة منها، وليس فوق كراهة التحريم شدة غير الفساد والبطلان. فثبت أن صلاة الفجر و العصر لاتصححان في الوقتين ولوأداء. والله أعلم.

(١) أخرجه أيضا: ط، ش، عب، هق، قط، خط، فر، سنة، الطحاوي، ابن جرير.

ويؤيده حديث ابن مسعود الذي رواه أبوداود وغيره بلفظ: إذا قلت هذاأوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.كمامربرقم ٣٢١ فارجع إليه لزاما.

قال المؤلف: دلالته على معنى الباب ظاهرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب (رقم ١٧٢) افتراض القعدة الأخيرة وعدم افتراض الصلاة والسلام، فليراجع. =

## (٢٣٠) - باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقا

٤٨٣ - عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتُّ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ماكهرني ولاضربني ولاشتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أوكما قال رسول[1] الله ﷺ الحديث رواه مسلم: ١ / ٢٠٣.

٤٨٤ - عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت

- ثم اعلم أن حديث «مفتاح الصلاة الطهور» إلخ من الآحاد، وهي لاتكفي لإثبات الفرضية عندنا، وإنماقلنا بفرضيةالطهور وتكبيرةالإحرام للنص القطعي في الأولى، وقيام الإجماع في الأخرى، ولم يوجدمثل ذلك في التحليل بالسلام، فبقي على ظنيته، ولم يكن فرضاً ولاركناً فافهم. ثم إن المفروض عندالحنفية الخروج بصنع المصلي، وصيغة التسليم واجب يكره تركها تحريماً ويأثم تاركها؛ بل إن مَن سبقه الحدث بعد إتمام التشهد وجب عليه أن يتوضأ ويعود ويسلم؛ لأن التسليم واجب. نعم إن تعمد الحدث فقد تمت صلاته وأصبح بذلك مرتكب الكبيرة. وإن ما اختاره الحنفية من عدم فرضية التسليم بعينه هومذهب عطاء بن أبي رباح وابن المسيب والنخعي وقتادة و ابن جرير الطبري وغيرهم (المعارف: ١ / ٦٨و٦٩).

(١) قوله: وا ثكل أمياه: الثكل بضم الثاءوإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان، وهو فقدان المرأة ولدها، وقوله أمِياه: هوبكسرالميم، وبزيادةالياءوأصله: أمي، زيدت عليه ألف الندائية لذلك، وقوله: يصمّتونني بتشديد الميم أي: يسكتونني، وقوله: سكتُّ أي سكتُّ امتثالا؛ لأنهم أعلم مني ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السبب، قوله: ماكهرني أي: ما انتهرني قال الطيبي: الكهر والقهروالنهرأخوات(فتح الملهم: ٢ / ١٢٦و١٢٧).

ونهينا عن الكلام. رواه مسلم: ١ / ٢٠٤[1].

(١) اعلم أن لفظ القنوت مشترك بين معاني عديدة، وذكر ابن العربي: أن له عشرة معان، قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد    مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة    إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله    كذلك دوام الطاعة الرابح ألفية

من النيل: ٢ / ٣٦٨، فالآية مجملة وقد روى زيد بن أرقم ﷺ: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، فوقع الحديث بياناً لمجمل الآية، وأن المراد بالقنوت فيها السكوت عن كلام الناس، فكان ترك الكلام فرضاً من فروض الصلاة؛ لما تقررفي الأصول أن البيان يلتحق بالمبين، وإذاوقع الظنيّ بياناً للقطعيّ صارقطعيًّا أيضا. وإذا تمهدلك هذا فاعلم أنه لا يمكن إباحةالكلام في الصلاة بعدحظره بالنص إلابنص مثله دون خبرالواحدعلى أصلنا، لعدم جوازنسخ الكتاب والزيادة عليه بخبرالواحدعندنا، فاندحض احتجاج الخصم بحديث ذي اليدين علينا؛ لكونه من الآحاد، فلايصح ناسخاً للنص ولوثبت تأخره عنه، على أن ما ذكرنا من الآثار المأثورة في حظرالكلام أقوال تعطي حكماً كليًّا، وفي قصةذي اليدين حكاية فعل لاعموم له، و تحتمل الوجوه من التخصيص وغيره كماسيأتي. فيقدم القول على الفعل، وأيضا فإنها حاظرةوتلك مبيحة، والحاظر يجعل متأخراًعن المبيح إذا تعارضا وجهل التاريخ؛ لئلا يلزم النسخ مرتين كما مر في المقدمة.

كلام المصلي على ثلاثة أقسام: (أحدها)أن يتكلم عامدا لالمصلحة الصلاة، فتبطل صلاته بالإجماع. قاله ابن المنذروغيره. (الثاني): أن يتكلم لمصلحة الصلاة؛ بأن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول: قد صليت أربعاً أونحو ذلك، فمذهب الجمهور: أنه تبطل الصلاة خلافا للأوزاعي وهي رواية عن مالك وأحمد. (الثالث): أن يتكلم ناسياًولايطول كلامه، فتبطل صلاته عندأبي حنيفة وأصحابه و الثوري والنخعي وحماد وقتادة وهي روايةعن مالك وأحمدلأحاديث المتن ولحديث ابن مسعود عندالشيخين وغيرهما خلافا للشافعي؛ فإنه قال: إن تكلم ناسياً ولايطول كلامه، فلاتبطل صلاته لحديث ذي اليدين وقال: إنه وقع بعد نسخ الكلام في الصلاة، وإن النسخ وقع بمكة، لكن هذا خلاف التحقيق؛ لأن نسخ الكلام بالمدينة قبل وقعة بدروذلك للاتفاق بأن قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ =

.........................................................................

= نزل بالمدينة على التحقيق كما اعترف الحافظ في الفتح: ٣/ ٥٩وقد هاجرابن مسعود إلى الحبشة هجرتين وكان رجوعه الثاني حين قدم النبي ﷺ المدينة وهو يتجهز إلى بدر، فحينئذ وقعت قصة سلامه وعدم رده ﷺ كما صرح به الحافظ في الفتح: ٨/ ٤٧٣و٧/ ١٨٢وابن كثيرفي البداية والنهاية: ٣/ ٦٩ وابن سعد في طبقاته: ٣/ ١٥١ و١٥٢ والزيلعي: ١/ ٧١.

ويؤيد هذا أن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ وهو أنصاري أسلم بعد الهجرة، وتدل قصته على أن حرمة الكلام نزلت قبيل هذه القصة؛ بل صرح محمد بن كعب القرظي في روايته حيث قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم، كما تكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ فتركوا الكلام» كما في الدر المنثور: ١/ ٣٠٦ وأخرج فيه مثله عن ابن عباس ﷺ وغيره فليراجعه. على أن تحريم الكلام يرويه المدنيون من الصحابة كمعاذ بن جبل وأبي أمامة وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله فيستأنس بها لتأخير التحريم عن قصة ذي اليدين.

وإن قصة ذي اليدين قبل تحريم الكلام؛ لأن صاحب القصة استشهد يوم بدر، وهو الذي يلقب بالخرباق، ويسمى بذي اليدين وذي الشمالين معاً، ويدل على ذلك مايقوله أعلم الناس بالأحكام في عصره ابن شهاب الزهري كما في رواية النسائي عند باب: ما يفعل من سلم من الركعتين إلخ بإسناد صحيح متصل، أخرجه الدارمي أيضا، وتابعه عمران بن أبي أنيس عند النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما في الجوهرالنقي والنسائي في الكبرى (١١٥١)والطحاوي: ١/ ٢٥٨، ش: ٢/ ٣٧و معمرعند: حم: ٢/ ٢٨٤ وأبومعشركما في شرح التقريب: ٣/ ٥ وأخرج الطحاوي: ١/ ٢٥٨عن إبراهيم بن منقذ قال: حدثنا إدريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن أبي هريرة مثل رواية عمران، ورواه عكرمة مرسلا عند: ش: ٢/ ٣٧ بسند قوي فقال: أكذلك يا ذااليدين؟ وكان يسمى ذو الشمالين؟ فقال: نعم. وقد صرح ابن عمر في رواية الطحاوي: (١/ ٢٦١ باب الكلام في الصلوة) أنه ذكره حديث ذي اليدين فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ماقتل ذواليدين ورجاله ثقات إلاعبد الله العمري وثقه غيرواحد وصحح أحاديثه الحاكم وابن السكن وحسن رواياته الترمذي في باب يقول إذا رأى مبتلى، وفي الحج في باب دخول مكة نهاراً، والمنذري في الترغيب وغيره وابن دقيق العيد وابن كثير في تفسير أوائل سورة القصص وكذلك يدل عليه حديث ابن عباس عند البزار (١/ ٢٧٨ برقم ٥٧٨ و٥٧٩ مع كشف الأستار) وكل ذلك بإسناد هو أقوى مما =

.......................................

= يروونه على بقاء ذي اليدين بعد وفاة النبي ﷺ من رواية معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن أبيه، فهي رواية ضعيفة عن مجهول عن ضعيف سلسلة الضعفاء. راجع لتفصيل السند والكلام عليه عمدة القاري للعيني: ٢/ ٤٥٧.

ومما ذكرناه فهو مؤيد بنقول تاريخية من أعلام الفن وجهابذة النقد كابن سعد في طبقاته وابن حبان في ثقاته وأبي محمد الخزاعي وأبي العباس المبرد في كامله في باب ذكر الأذواء والسمعاني في أنسابه وغيرهم.

ورواية أبي هريرة إياها لايدل على تأخير القصة بحيث يدركها أبوهريرة نفسه؛ فإن الإرسال في عهد الصحابة وعهد النبوة كانت سنة جارية فيهم لشدة الصدق وغلبة الديانة والأمانة وعدم التهمة، ولفظ «بينا نصلي» أو «صلى لنا رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم(١/ ٢١٣) أو «صلى بنا النبي ﷺ كمافي رواية النسائي، ليس نصًّا في حضوره فيها إذ ثبت عندناكمافي الصحيح قال أبوهريرة: «شهدناخيبر» إلخ قال الحافظ في الفتح: ٧/ ٣٦٢ أراد جيشها من المسلمين؛ لأن الثابت إنما جاء بعد أن فتحت خيبر. وفي الصحيح: ٢/ ٦٦١ في باب قوله: «فعسى الله أن يعفو عنهم» من طريق أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا يصلي النبي ﷺ العشاء إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال قبل أن يسجد: «اللهم نج عياش بن أبي ربيعة» الخ رواه مسلم في استحباب القنوت إلخ وفيه «بينما» وهذه الواقعة لم يشهدها أبوهريرة كمايستفاد من الفتح: ٨/ ١٧٠ مع أن اللفظ يتبادر منه حضوره فيها، ونحو ذلك عشرون نظيراً في روايات صحيحة بعضها لأبي هريرة نفسَه، أُريدَ بها الصحابة وجماعة المسلمين أو قوم الراوي أو أهل بلده مع اعتراف هؤلاء المحدثين هناك بالإرسال وعدم الاتصال، على أن رواية جم غفيرمن أصحاب الحديث كأحمدو الدارمي والطيالسي والنسائي ومن عداهم بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ» دون بينا نصلي، فإذن يحتمل أن يكون ذلك من تصرف الراوي، فلم يكن نصاً بلفظه أيضا في الاتصال كما أن لفظه «بيناأنا أصلي» عند مسلم في باب السهو في الصلاة: ١/ ٢١٤ يغلب الظن على أنها رواية بالمعنى أووهْم والتباس، فدخل حديث في حديث أويؤول بأنه عبربذلك لشدة الوثوق كأنه ينظر إليه، وله نظائر أيضا، على أنه تفرد به شيبان بن عبد الرحمن ولم يتابعه أحد، ويرويه ابن المبارك عن يحيى ولايذكرهاولفظ شدادبن حرب عن يحيى أيضا يخالفها، وتفردبه يحيى بن أبي كثيرمع تدليسه. =

.....................................................................

ثم إن هناك دلائل معنوية دقيقة دلّت على أن واقعة ذي اليدين كان قبل يوم بدر المشهود من اتكائه ﷺ على سارية حنانة ودفنها قبل بدر في روضة الجنة، وما إلى ذلك مما يدل على عدم وجود المنبر عند ذلك، مع أن المنبر النبوي عُمل في السنة الثانية قبل تحويل القبلة، ودل على ذلك عدة روايات فإذن قصة ذي اليدين قبل تحويل القبلة والتحويل قبل بدر.

على أن في حديث ذي اليدين اضطراباً كثيراً: منها: في وقت الصلاة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه صلى صلاة الظهر، وعند مسلم: أنه صلاة العصر، وفي بعض الروايات: إحدى صلاتي العشي بالشك. ومنها: في عدد الركعات، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: أنه صلى ركعتين ثم سلم، وفي حديث عمران عند مسلم وغيره: أنه سلم في ثلاث ركعات. ومنها: في الموقف أي: أين قام النبي ﷺ بعد ما سلّم ساهياً؟ ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها، وفي حديث عمران عند مسلم وابن ماجه (١٢١٥): ثم قام فدخل الحُجرة. ومنها: في سجدتي السهو، فعند الشيخين: أنه سجد سجدتي السهو، وفي رواية عند أبي داود بإسناد صحيح أنه لم يسجد سجدتي السهو وكذا في النسائي والطحاوي وغيرهم.

ثم وقع هناك أمورمن الذهاب والإياب والانحراف عن القبلة والمجاوبة والتفكروالتروي والمشي الكثير وبالأخص من سرعان الناس، ومثل هذا العمل الكثير مفسدعندهم أيضا، وصرحوا على عدم استقامة الأشهر من مذهبهم على الحديث، فكيف يلزمون غيرهم الأخذ به؟

وأيضا هناك أمورلايأخذبه، فليأخذ بكل ماصح فيه، وإلا فليترك كله. فالشيء الواحد المحتج به كيف يوزع فيؤخذ بعضه، ويطرح بعضه، وقدصح كله؟وكذلك يشكل القول فيه بالنسيان، و لاسيمافي حق الصحابة، ثم بالأخص في حق ذي اليدين إلا بتكلف بعيد.فلم يكن نصّافي مورد النزاع.

ثم إنه حكاية حال لاعموم لها، وفعل يحتمل خصوصية عهد التشريع، فربما يتحمل عند ذلك ما لايُتحمل بعد انضباط أمرالتشريع، وإنما التشريع العام في الأحاديث القولية التي صحت، ففيها الحجة عند الخصام، فعند وجود أمثال هذه المغامز القوية الترجيحات الواضحة كيف يستقيم أن يجعل مناط المسألة هي في غاية الأهمية على تعبير راوٍ متأخر لاندري أ صدق، أم أخطأ، أوتأول. ثم إن أحاديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاوية بن الحكم السلمي وغيرها صحيحة صريحة في تحريم الكلام من غير تخصيص أواستثناء، فهي نص في الباب بوصف مطرد معلوم منضبط معقول المعنى؛ =

## (٢٣١)- باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لاتقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة

٤٨٥ـ عن جابر ﷺ قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهويصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، وأومأ زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، وأومأ زهيربيده إلى الأرض، وأنا أسمعه يقرأ يؤمي برأسه، فلما فرغ قال: «مافعلت في الذي أرسلتك له، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلاأني كنت أصلي» الحديث رواه مسلم[1]: ١/ ٢٠٤ ولفظه عند البخاري: فأتيت النبي ﷺ فسلّمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلّمت عليه فلم يرد عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد عليّ، فقال: «إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي» إلخ قال الحافظ في الفتح: ٣/ ٦٩ قوله: ثم سلمت عليه فردعلي: أي بعد أن فرغ من صلاته. قال المؤلف: يدل عليه(صراحة)ما أخرجه الطحاوي بسنده: ١/ ٢٦٤ وفي آخره: فلما سلّم رد عليّ.

---

= بل وقع بعضها بياناً لنص القرآن القطعي الثبوت، فأصبح النص قطعيَّ الدلالة أيضا. كما هو قطعي الثبوت. كما أن الحديث الذي وقع بياناً أصبح قطعياً في موضوعه فإذن لايقاوم مثله إلا مايكون مثله نصًّا قطعيًّا في الثبوت والدلالة معاً في مورد النزاع، وأنى ذلك؟! وبالجملة: فعند الحنفية أدلة ناهضة في عدم الأخذ به، ويكاد يقلبها من تأمل فيها كما أن عندهم تأولات وتكلفات في تطبيقه على مورد النزاع، وتوفيقه بالمذاهب مايكاد ينبو عنها من أنصف ولم يتعصب. فخذ الكلام ملخّصاً وكن من الشاكرين. ومن أراد البسط على هذا فعليه معارف السنن: ٣/ ٥٠٣ ـ ٥٤٤ وفتح الملهم: ٢/ ١٢٧ - ١٣٤.

(١) قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة؛ لكونه ﷺ أشارلجابر مرتين، وكذاحديث أم سلمة(الذي أخرجه البخاري وغيره عنها: في الركعتين بعدالعصر قالت: فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يارسول الله!سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشاربيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشاربيده، فاستأخرت =

٤٨٦- عن جابر ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ «علام تؤمون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلّم على أخيه من على يمينه وشماله» أخرجه مسلم وفي رواية له عنه: «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولايؤمي بيده» ١ / ١٨١ [(١)].

= عنه، فلما انصرف قال: «ياابنة أبي أمية! سألتِ عن الركعتين بعدالعصرالحديث» حيث أشار ﷺ بيده للجارية ومضى في الصلاة ولم تكن إشارته تلك قاطعة لها، وكانت إشارة مفهمة كمالايخفى وكانت للحاجة فلم تكره أيضا، وإشارته ﷺ لجابر لم تكن لرد السلام عليه؛ بل كان للنهي عن السلام والكلام أوللأمر بالمكث. يدل عليه قوله عند مسلم: أومأبيده إلى الأرض، فلوكانت هذه الإشارة لرد السلام لكانت إلى فوق؛ لاإلى الأرض. وقوله في رواية البخاري: «إنما منعني أن أردّ عليك أني كنت أصلي» فإنه كالصريح في أنه لم يرد على جابر، لاإشارةً ولا لفظاً ولوكان ردعليه إشارة لم يقع في قلب جابرما وقع، فتقييده بالكلام غيرسديد. وأيضا لو كان ﷺ رد عليه بالإشارة لم يحتج إلى الرد عليه بعد الفراغ كما هو مذهب من يجيز الرد بالإشارة. وقدثبت أنه ردعليه بعد ماانصرف عن صلاته وهوالمأثور من مذهب جابر عند الطحاوي: ١ / ٢٦٥ بسند رجاله ثقات، وقد روي عن أبي ذروعطاء والنخعي والثوري وأبي العالية أن لايرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة وبه قالت الحنفية.

(١) دلالته على كراهة الإشارة بالسلام في الصلاة، وعلى طلب السكون فيها ظاهرة، فما كان خلاف السكون يكره فعله فيها. **فإن قيل**: إن هذا الحديث ورد في رفع الأيدي عند التسليم في آخر الصلاة كما يشهد به الرواية الأخرى. **قلت**: هب، ولكن إذا كان رفع الأيدي عند انتهاء الصلاة منهيًّا عنه ففي أثنائها أولى، وأيضا فإن قوله: «كأذناب خيل شمس» يشعربقبح هذه الإشارة مطلقا؛ فإن كونها كذلك لايختص بآخر الصلاة كما لايخفى. وفيه دلالة على الجزء الأول أيضا؛ لعدم الأمر بالإعادة. وهذا الحديث قوليّ يعطي حكماً كليّاً صريحاً لايحتمل غيره، وما ذكروه من الآثارفي رد السلام باليد أفعال حاكية عن واقعة بعينها تحتمل الوجوه ولاعموم لها، فيقدم القول على الفعل. وأيضا فهذا حاظر وتلك مبيحة والتاريخ مجهول، فيقدم الحاظر على المبيح على أصلنا، كيلا يلزم =

## (٢٣٢)- باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلي ما يقال له وجواز الكلام معه عند الحاجة

٤٨٧ـ عن خوّات بن جبير ﷺ قال: كنت أصلي وإذاً رجل من خلفي يقول: «خفف فإن لنا إليك حاجة» فالتفت، فإذاً رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في الكبير: ٤/ ٢٠٥ (٤١٥٠) وفيه عبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أبو حاتم ومعن بن عيسى، قال أبوداود: هوأمثل من أخيه[1] (المجمع: ٢/ ٨١) وفي الباب عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر وقد مر آنفا (في الحاشية).

## (٢٣٣)- باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

٤٨٨ـ عن عبد الله بن الشخير ﷺ (قال): رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز - هوصوت القِدرإذا غلت - كأزيزالمرجل من البكاء. رواه أبوداود والنسائي والترمذي في الشمائل، وإسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، و وهم من زعم أن

= النسخ مرتين. وأما ما أخرجوه عن أنس بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة فهو محمول على إشارة الحاجة، كالإشارة لدفع المارين يديه وهو يصلي، وكمامرفي حديث جابروأم سلمة، ولانقول بكراهة الإشارة عند الحاجة، ولاحاجة إلى رد السلام في الصلاة؛ لكراهة السلام نفسه على المصلي، فلا يستحق الرد(من كلام المؤلف).

(١) أخرجه أيضا: عق: ٢/ ٣٤٧.

وعبد الله بن زيدبن أسلم رجل مختلف فيه، وممن أثنى عليه أيضا أحمد وابن المديني والبخاري وابن سعد وابن حبان وغيرهم وروى له البخاري في الأدب والترمذي والنسائي مع تعنته في الرجال راجع له: تهذيب المزي: ١٤/ ٥٣٥ وتهذيب الحافظ: ٥/ ٢٢٢ فحديث مثله حسن. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لكن للحديث علة أخرى خفيت على الهيثمي؛ لأن فيه عبد الرحمن بن مُسْهِر وهوضعيف، مع أن لحديثه تأييداً بالشواهد الصحيحة: منها: حديث أم سلمة وقدمرفي الباب السابق، وحديث عائشة في إمامة أبي بكرفي مرض النبي ﷺ، رواه البخاري: ١/ ٩٥ و مسلم: ١/ ٢٩٨ وحديث أسماء في صلاة الكسوف أنها دخلت على عائشة وهي تصلي، فسألتها: ما بال الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقلت: آية؟ فأشارت أي: نعم، أخرجه الشيخان.

مسلماً أخرجه. (فتح الباري: ٢/ ١٧٣)[١].

## (٢٣٤) - باب حكم التنحنح والنفخ في الصلاة

٤٨٩ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه في حديث الكسوف: فجعل (النبي ﷺ) ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ويقول: «لم تعدني هذا، ونحن نستغفرك» رواه النسائي: ١/ ٢٢٢ مطولا وأبوداود: (١١٩٤) وسكت عنه؛ ولفظه: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف، ثم قال: «رب ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدني أن لاتعذبهم وهم يستغفرون»[٢] الحديث.

٤٩٠ ـ عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»[٣] رواه البزار

(١) أخرجه أيضا: حم، يع، عبد بن حميد. قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة، ولايخفى أن بكاء النبي ﷺ في الصلاة لم يكن إلا لأمر الآخرة من الخشية ونحوها، فيقتصر الحكم على مورد النص فلايقاس عليه البكاء لأمر الدنيا أو لوجع في جسمه؛ لأن النص ورد على خلاف القياس؛ لكون البكاء نظير الضحك في كونه كلاماً معنى. فالقياس فساد الصلاة به مطلقاً. فمذهبنا في البكاء ـ إن كان لذكر الجنة أو النار ـ عدم الفساد به مطلقاً، ولو ظهر منه حروف أو أنين؛ لدلالته على الخشوع. فلو كان استلذاذا بحسن النغمة ينبغي أن يكون مفسداً، وإن كان لوجع أو مصيبة فخروج الدمع بلاصوت أو صوت، لاحروف معه غير مفسد، ولو حصل به حروف أفسد إلا لمريض لايملك نفسه عن أنين وغيره، وإن حصل حروف فلايفسد للضرورة وإليه ذهب المالكية.

(٢) أخرجه أيضا: حم، خز، ت في الشمائل، علقه البخاري، ن في الكبرى وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان كما في الفتح: ٣/ ٦٧.

(٣) أخرجه أيضا: طس، تخ، فر، أبوالحسن بن شاذان، وصححه أيضا العيني والسيوطي و المناوي والعزيزي، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٦٥ بسند صحيح عن بريدة موقوفاً وقد رفعه سعيد بن عبيدالله الثقفي البصري وقد وثقه ابن معين وأحمد وأبوزرعة والنسائي وابن حبان وغيرهم وروى له البخاري =

(١ / ٢٦٦ رقم ٥٤٧ مع الكشف) ورجاله رجال الصحيح كذا في المجمع: ٢/ ٨٣ وكذا قال العراقي أيضا (النيل: ٢ / ٣٧٤) وروى ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٦٤ عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه قال: «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة[٢]».

٤٩١ - عن عبد الله بن نجي عن علي رضي الله عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، وإن وجدت يصلي فتنحنح دخلت، وإن وجدت فارغاً أذن لي.أخرجه النسائي: (١ / ١٧٨و١٧٩) وسكت عنه، قال الحافظ في التلخيص: ١ / ٢٨٣ (٤٥٢) بعدأن أخرجه بلفظ: فإن وجدته يصلي فسبّح دخلت، ثم أخرجه بلفظ: فتنحنح بدل فسبح كذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه.قيل: سبّح، وقيل: تنحنح.قال: ومداره على عبد الله بن نجي. قال المؤلف: واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي وقال ابن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه، قال المؤلف: وفي متنه اختلاف آخر فجعل التنحنح مرة علامة

= والترمذي والنسائي وابن ماجه كما في تهذيب المزي: ١٠ / ٤٤٥ والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

قال المؤلف: مذهبنا في النفخ والتأفيف عدم الفساد؛ لأنه إذا كان بغير صوت أويه غير مشتمل على حرفين فمثله لايلتحق بالكلام أصلا، ولكنه يكره؛ لإطلاق قوله عليه السلام: ثلاث من الجفاء، وفيه: «أوينفخ في سجوده» وإن كان بصوت مشتمل على حرفين فصاعداً؛ لالأمرِدنيوي بل لذكر جنةٍ أو نارٍ فهو ــ وإن كان كلاما ــ لايفسد؛ لحديث ابن عمرو، وفيه: «فجعل النبي ﷺ ينفخ في آخر سجوده»، ولأن كون النفخ كلام لايستلزم فسادالصلاة إلاإذا كان بمعنى كلام مفسدلامطلقا، فإن من الكلام مالايفسده، فإذا النفخ لذكر جنة أونار كان بمعنى: «أعوذ بالله من النار» وهوكلام غير مفسد فافهم. نعم، قول ابن عباس: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة - يفيد الفسادعموماًولكن خصصناه بحديث ابن عمرو هذا. ملخصًا من كلام المؤلف. وممن ذهب إلى أن النفخ ليس بمفسد؛ بل يكره النخعيُّ وابن سيرين والشعبي وعطاء ومكحول وأبوعبد الرحمن السلمي وغيرهم.

(٢) أخرجه أيضا: في المدونة الكبرى بسند صحيح على شرط مسلم، هق، بسند صحيح، ص.

الإذن وأخرى علامة عدمه[١].

## (٢٣٥)- باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لايفسدها لكنه يكره من غير ضرورة

٤٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه فيها، فلما انصرف قال لأبيّ بن كعب: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فمامنعك أن تفتح عليّ؟» قلت (أي الهيثمي): رواه أبوداود(٩٠٧) خلا قوله: أن تفتح علي، رواه الطبراني (في الكبير: ١٢ / ٣١٣(١٣٢١٦)) ورجاله موثّقون (المجمع[٢]: ٢ / ٧٠)

(١) أخرجه أيضا: حم، مي، خز.

وفي التهذيب(٦ / ٥٥) ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يروي عن علي ويروي أيضا عن أبيه عن علي وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي. قال المؤلف: فارتفع الاضطراب عن سنده بأن يقال: يحتمل أنه سمع عن أبيه عن علي، ثم سمعه عن علي. ولكن لم يرتفع اضطراب متنه بعد، وهو بلفظ: تنحنح لي، يدل على جواز التنحنح في الصلاة لمصلحة والمذهب فيه ما ذكره في البحر فإن كان التنحنح بعذر فإنه لايبطل الصلاة بلاخلاف، وإن حصل به حروف؛ لأنه جاء من قبل من له الحق، فجعل عفوًا، وإن كان من غير عذر ولاغرض صحيح فهو مفسد عندهما؛ خلافا لأبي يوسف في الحرفين. وإن كان بغير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أوللإعلام بأنه في الصلاة أوليهتدي إمامه عند خطأه ففيه اختلاف. لكن الصحيح عدم الفساد اهـ ملخصا.

(٢) أخرجه أيضا: حب، ك كمافي المنهل: ٦ / ٤، هق: ٣ / ٢١٢.

الحاصل: أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لايوجب فسادصلاة أحد لاالفاتح ولا الآخذ مطلقا في كل حال. ( لإطلاق ما روينا ولأن فيه إصلاح صلاته) هذا حكم فتح المقتدي على إمامه، وأمافتح المصلي على غير إمامه فمفسد إن أراد بالفتح تلقينه على قصد التعليم، أما إن قصد قراءة القرآن فلاتفسد عند الكل. هذا على قول أبي حنيفة ومحمد(هذا ملخص ما نقله المؤلف عن البحر: ٢ / ٦ فمذهب الجمهورعلى أن الفتح على الإمام في الصلاة لايفسدها، لاصلاة الفاتح ولاصلاة الآخذ. وقد صنف في هذه المسألة الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله رسالة مسماة بـ «القوت المغتذين بفتح المقتدين» وهي موجودة في مجموعة رسائله المطبوعة في باكستان.

وفي الباب عن المسور بن يزيد (الأسدي) المالكي وفيه: فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: «هلاأذكرتنيها؟» رواه أبوداود (٩٠٧) وسكت[١] عنه وعن أنس قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ» عند الحاكم في مستدركه: ١/ ٢٧٦ وصححه هو والذهبي في تلخيصه (قط: ١/ ٣٩٩)، وروى الطبراني في الكبير: ٩/ ٣٠٤ (٩٣١٤) عن ابن مسعود قال: «إذا تعايا الإمام فلاتردّعليه فإنه كلام». ورجاله رجال الصحيح (المجمع[٢]: ٢/ ٦٩). وعن علي ﷺ مرفوعا: «يا علي! لاتفتح على الإمام في الصلاة» أخرجه أبوداود (٩٠٨) وسنده عند المؤلف: حسن.

## (٢٣٦) - باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

٤٩٣ - عن رفاعة بن رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ علّم رجلا الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ. وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع» رواه أبوداود والترمذي وحسنه وقد مربرقم ٢٧٥ و٢٧٧.

٤٩٤ - عن ابن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل النبي ﷺ فقال: إني لاأستطيع أن

(١) أخرجه أيضا: خز، حب، حم، خ في القراءة (١٩٤) هق: ٣/ ٢١١، تخ: ٨/ ٤٠، الأثرم.

(٢) أخرجه أيضا: عب: ٢/ ١٤٢ (٢٨٢٣). ويكره أن يفتح من ساعته أومن غيرضرورة كما إذا قرأ الإمام قدر الفرض ثم ارتج عليه أوانتقل إلى آية أخرى فالفتح إذن لايخلو من الكراهة عند عامة المشايخ. وهذا هومحمل قول ابن مسعود: «إذا تعايا الإمام» أي: أظهر العي والعجز عن القراءة كتمارض إذا جعل نفسه مريضا فلاتردّ عليه فإنه كلام، أي: لاترد عليه بعد ما قرأ مقدار الفرض، أو كان انتقل إلى أية أخرى فإنه كلام من غير ضرورة، وأما قبله فلا، فقد قام الإجماع على سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح كما ذكره العيني في العمدة: ٣/ ٧١٢ وأما إذا فتحت المرأة على الإمام فإن كانت الجماعة جماعة النساء فلابأس به لعدم خشية الافتنان، وإن كانت جماعة الرجال فالأولى أن لاتفتح المرأة على الإمام، اللهم إلا ألجأها إليه ولم يفتح أحد من الرجال فيجوز ولاتفسد به صلاتها، لم أره صريحاً ولكنه مقتضى القواعد. والله أعلم اهـ من كلام المؤلف.

آخذ شيئاً من القرآن فعلّمني ما يجزئني. قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولاحول ولاقوة إلابالله» رواه أحمدوأبوداودوالنسائي والدارقطني وابن الجارود وابن حبان والحاكم وقد[1] مر(٢٦٧) وروى ابن أبي داودعن ابن عباس ﷺ قال: نهانا أمير المؤمنين عمرأن نؤمَّ الناس في المصحف ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم. كذا في الكنز: ٨/ ٢٦٣(٢٢٨٣٧)[2]

---

(١) قال المؤلف: فيهما(أي: في حديث رفاعة وعبد الله)دلالة على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه. وإلا فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر مايجوز به الصلاة انتقل إلى الذكرما دام عاجزا، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف. فنقول: لوكانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجباً على العاجزعن الحفظ: لكونه قادرا على القراءة من وجه غير عاجز عنها. والانتقال إلى الذكر إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف. فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة، وإلا لم يجز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن هذه القراءة أيضا. ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعاجز عن الحفظ، ولو لم يكن عاجزاً عن القراءة نظراً كما في البحر.

(٢) الحديث وإن لم نقف له على سند ولكنه متأيد بالقياس الصحيح: لأن القراءة من المصحف تلقين منه، فصاركماإذا تلقن من غيره، والتعليم والتعلم ينافي الصلاة. وأيضا فإن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد كما لايخفى. فإن سلّم ضعفه فهو منجبر ويصلح للاحتجاج به كما ذكرناه في المقدمة. وقول أبي حنيفة(بفساد الصلاة بالقراءة من المصحف)إذا لم يكن حافظاً لما قرأه. فإن كان حافظًا له لاتفسد بالإجماع لعدم التلقن وبه جزم في فتح القدير والنهاية والتبيين والحلبي وهوأوجه كما في البحر: ٢/ ١١ وقال ابن حزم(في المحلى: ٤/ ٦٣ رقم ٤٠١)لاتجوزالقراءة من المصحف ولامن غيره لمصل. إماماً كان أوغيره. وإن تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبوعبد الرحمن السلمي. وهومذهب أبي حنيفة والشافعي كما في العمدة: ٢/ ٧٥٧.

وقال المؤلف: والحديث وإن كان موقوفا فالموقوف حجة عندنا(مع أنه مؤيد بالأحاديث الأخرى والقياس الصحيح)ودلالته على فساد الصلاة بالقراءة من المصحف بما ذكرناه عن البحر ظاهرة. والله أعلم.

## (٢٣٧)- باب لايقطع الصلاة مرور شيء

٤٩٥ـ عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال: عياش بن أبي ربيعة ﷺ: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح آنفا سبحان الله؟» قال: أنا يارسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لايقطع الصلاة شيء[1]» رواه الدارقطني: ١ / ٣٦٧ وسنده حسن وفيه صخر بن عبدالله بن حرملة (المدلجي الحجازي) ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: صالح كذا في نصب الراية[2]: ٢ / ٧٧ ورواه الطبراني بإسناد حسن عن أبي أمامة ﷺ مرفوعا نحوه كما في المجمع: ٢ / ٦٢ ورواه أبوداود (٧١٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا نحوه

(١) أخرجه أيضا: هق، الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، المتناهية.

(٢) وثقه أيضا: العجلي وذكره ابن خلفون في الثقات، وروى له الترمذي حديثاً واحداً وحسنه كما في تهذيب المزي: ١٣ / ١٢٣ وتهذيب الحافظ: ٤ / ٣١٢ وغيرهما.

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقول عياش: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، وقوله ﷺ في جوابه: «لايقطع الصلاة شيء» يدل على أن القطع كان ثابتاً عندهم وإلا نسبه ﷺ إلى الجاهلية أو كذب قائله، فأفاد القطع بتأويل الجمهور إياه بقطع الخشوع ومعنى جوابه ﷺ: لايقطعها شيء أي: بالمعنى الذي فهمه عياش وهو بطلان الصلاة جملة، ولكنه يقطع خشوعها كما دل عليه بعض الآثار، ولو مر بين يدي المصلي مارٌّ لم تبطل صلاته عند (الأئمة) الثلاثة (بل عند الجمهور) وإن كان المارّ حائضاً أو كلباً أسود، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء اهـ. بأنه لم يجد في الكلب مايعارضه، ولكنا وجدنا مايدل على عدم بطلان الصلاة بالكلب أيضا وهو حديث عياش بن أبي ربيعة، وفيه قوله ﷺ: «لايقطع الصلاة شيء» في الجواب عن قوله ﷺ: «إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة». فإن كان الكلب يقطع (الصلاة) لم ينفيه النبي ﷺ عن كل شيء بالعموم، وكل ما ورد في القطع فهو مؤول بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة. ويؤيد ذلك مارواه الجماعة إلا البخاري عن أبي ذر ﷺ: أنه سئل عن الحكمة في التقييد بالكلب الأسود فأجاب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما مر تحت (٤٧٩) ولابد من هذا التأويل ونحوه، لما في حديث عائشة من ذكر الكافر أيضا عند أحمد: =

وفيه مجالدبن سعيدتكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم مقرونا وهو صدوق جائزالحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي كما في التهذيب: ١٠ / ٤٠ فالحديث حسن(١)، ورواه الدارقطني: ١ / ٣٦٨عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ وأبا بكروعمرقالوا: لايقطع صلاة المسلم شيء(٢)وفيه إبراهيم بن يزيدالخوزي المكي حسن له الترمذي حديث الزاد والراحلة في الحج وقال ابن عدي: وهوفي عداد من يكتب حديثه فالحديث حسن وأخرجه مالك في الموطأ موقوفاً وسنده أصح الأسانيد، والموقوف في مثله له حكم الرفع، فإنه مما لايقال بالرأي.

٤٩٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبا على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غيرجدار، فمررت بين يدي بعضِ الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد. رواه البخاري(١): ١ / ٧١ولفظ البزار: والنبي ﷺ يصلي بالمكتوبة ليس بشيء يستره

= ٦ / ٨٥ ومروره لايقطع الصلاة إجماعاً(من كلام المؤلف)ولمافي حديث ابن عباس من ذكر الخنزير و اليهودي والمجوسي عند أبي داود(٧٠٤) إلاأن ابن عباس لم يجزم برفعه، لكن قد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه بذكر أربعة فقط. أفاده شيخنا الشيخ أبو الكلام زكريا سنام غنجي حفظه الله.

(١) أخرجه أيضا: قط، هق، ش، سنة، المحلى، المتناهية. ومُجالد (هذا) ابن سعيد بن عمير الهمداني أبوعمرو وأبوسعيد الكوفي وثقه أيضا ابن معين والنسائي في إحدى الروايتين عنهما، وقال ابن المثنى يحتمل حديثه لصدقه، وقال البخاري: صدوق كذا في التهذيبين للمزي: ٢٧ / ٢٢٣ وللحافظ: ١٠ / ٤٠و٤١مع الهامش وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابرمن الصحابة أحاديث صالحة... وعامة مايرويه غيرمحفوظة: (٦ / ٢٤١٧) روى له مسلم مقرونا بغيره والأربعة، ومثل هذا لا يطرح حديثه.

(٢) أخرجه أيضا: ابن الجوزي في العلل المتناهية.

(٣) واقعة حديث الباب واقعة حجة الوداع كما صرح بذلك مسلم في صحيحه من رواية =

**(فتح: ١ / ١٥٦) رواه أبويعلى (٢٤٢٣) بلفظ: فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: كان بين يديه عنزة؟قال: لا. ورجاله رجال الصحيح كمافي المجمع: (٢ / ٦٣) وأخرج أبوداود (٧١٨): عن الفضل بن عباس رضي الله عنه وسكت عنه، بلفظ: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لناومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارلناوكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك[1]**

= معمر عن الزهري حيث قال: «وذلك في حجة الوداع أوالفتح» وقال الحافظ في الفتح: ١ / ٤٧٢ وهذا الشك من معمر لايعول عليه والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

(١) أخرجه أيضا: حم، ن في الصغرى والكبرى، عب، قط، هق، سنة، الطحاوي.

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها في نومها واعتراضها أمام رسول الله ﷺ له طرق تزيد على الأربعين في أمهات الستة وغيرها، وكذالك عن أم سلمةعند: حم، هـ، د، الطحاوي وأبي يعلى ورجاله رجال الصحيح كمافي المجمع: ٢ / ٦٢وعن ميمونة عند: حم، خ، ش، م، د، هـ، الشافعي، أبي عوانة، الطحاوي وعن علي عند: حم ورجاله موثقون، خز، الطحاوي، الحارث، الدورقي، القطعي في القطعيات وعن المطلب بن وداعة عند: حب وعن أبي هريرة عند: قط، خز، ك وعن عمر عند: عب وعن الحسن بن علي عند: طب وعن أبي الحويرث مرسلاعند «عب». فهذه الأحاديث بعضها في الصحيحين وبعضها صحيح في نفسها وبعضها ضعيف؛ لكن يشد بعضها بعضا. ولذا قال أبوداود بعد رواية الحديث: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظرإلى ماعمل به أصحابه من بعده، وقد أخرج سعيدبن منصورعن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحوه بأسانيد صحيحة على عدم القطع، وذكر النووي وغيره عدم القطع عن جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين وغيرهم. والراجح أن حديث القطع منسوخ بحديث أنس المذكور في المتن، بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث؛ لأن عياشا من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة وكان رسول الله ﷺ يدعون له في القنوت كما ثبت في الصحيحين. فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله ﷺ بعد: أن الصلاةلايقطعها شيء. قال المؤلف: فيهما(أي: في حديث ابن عباس والفضل) دلالة على عدم وجوب السترة. فالذي وردمن الأمربهايحمل على الندب، وحديث الفضل صريح أنه ﷺ كان حينئذ يصلي بدون سترة.

## (٢٣٨) - باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

٤٩٧ - (ألف) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لايضره من مرّ بين يديه[١]» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، كذا في بلوغ المرام.

(ب) وعنه مرفوعا: «يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقّة شعرة» رواه الحاكم: ١ / ٢٥٢ وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي[٢].

---

(١) أخرجه أيضا: د، هق، كن، سنة، عب، فر، ط، خز، الحميدي، الشافعي.

وصححه أيضا: أحمد وابن المديني كما في التمهيد: ٤ / ١٩٩ وقال البيهقي: لابأس به في مثل هذا الحكم. إن شاء الله تعالى: ٢ / ٢٧١.

قال المؤلف: والحاصل أن الحديث لم يثبت عند القدماء من فقهائنا فلم يأخذوا به، وصح عند المتأخرين منهم فأخذوا به. والرواية عن محمد مختلفة، ولكل وجهة والأمر فيه سعة، واختلاف الأئمة رحمة. ولقد أنصف البيهقي حيث قال: لابأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء الله تعالى اهـ فالعمل به أولى، لاسيما وجمع الخاطر أيضا مقصود، وهو حاصل بالخط، كما قال ابن الهمام.

ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله. وفي قوله ﷺ: «ثم لايضره من مر بين يديه» دلالة على أنه يضر إذا لم يفعل ذلك، إما بقطع الصلاة عند البعض وإما بنقض الخشوع عند الجمهور.

(٢) أخرجه أيضا: عد، كر، خزمرفوعاً، عب موقوفاً. اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، فقدره فقهاؤنا الحنفية بذراع، ويؤيده ما أخرجه أبوداود (٦٨٦) بسند صحيح عن عطاء قال: «آخرة الرحل ذراع فما فوقها» وما أخرجه عبد الرزاق (٢٢٧٣) عن نافع: أن مؤخِرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع. والمؤخرة بضم أوله ثم همزة ساكنة وأما الخاء فجَزَم أبوعبيد بكسرها وجواز الفتح وأنكر ابن تيمية الفتح وعكس ذلك ابن مكي. والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب قاله الحافظ في الفتح: ١ / ٤٧٩، =

**٤٩٨ـ عن سبرة بن معبد رضي الله عنه مرفوعا: «إذا صلى أحدكم فليستتر بسهم» رواه أحمد ٣/ ٤٠٤ وأبو يعلى: ٢/ ٢٣٩ والطبراني (٦٥٣٩) في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح كما في المجمع: ٣/ ٥٨ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي كان يغرز العنزة ويصلي إليها رواه مسلم: ١/ ١٩٥.**

**٤٩٩ـ** عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدْنُ منها» رواه أبوداود (٦٩٨) وسكت عنه وصححه النووي في الخلاصة[(١)].

**٥٠٠ـ** عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود و لاعمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أوالأيسر، ولايصمُد له صمدا. رواه

= وفيه دلالة على كفاية السترة ولوكانت بدقة الشعر وهذا ينافي من تقدير عرضها بغلظ الإصبع، مستدلين بلفظي السهم والعنزة، الواردين في الحديث. ووجه التطبيق بينهما أن إجزاء السترة الدقيقة كالشعر إذا لم يجد شيئا بغلظ الإصبع، كإجزاء الخط إذا لم يجد عصاً، بمعنى أنها تجزئ لربط الخيال وجمع الخاطر في الجملة. وأما إذا وجد شيئا عرضه غلظ الأصبع فهو أولى، والاستتار به أكمل؛ لأن حصول المقصود به أتم. فحاصله ترجيح رواية الحاكم هذه على الروايات التي فيها ذكر السهم والأمر بالاستتار به. ولعل الجمع بالوجه الذي ذكرناه أولى؛ فإن إعمال الروايتين خير من إهمال إحداهما. وحديث سبرة أخرجه أيضا: ش، خز، هق، تخ، ك، بلفظ «اُسْتُروا في صلاتكم ولوبسهم» وسكت عنه الحاكم والذهبي، وفيه دلالة على استحباب السترة وإنما لم نَقل بالوجوب مع أن صيغة الأمر تقتضيه؛ لما مرعن ابن عباس رضي الله عنه وعن أخيه الفضل رضي الله عنه «أنه ﷺ ربما صلى من غيرسترة» وفيه دلالة أيضا على كون السهم أقل مايجزئ في السترة.

(١) أخرجه أيضا: عب، ش، م، هـ، حب، خز، فر، هق، أبوعوانة، الطحاوي.

قال المؤلف: دلالته على استحباب الدنو من السترة ظاهرة، ولم نقل بالوجوب؛ لأن التعليل المذكور في رواية ابن حبان وغيره بلفظ: «فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولايدع أحدا يمر بين يديه» يدل على نفيه، على أن إقامة السترة ليست بواجبة (كما مر تحت رقم ٤٩٦) فكيف يكون القرب منها واجبا؟ مع أنه ﷺ صلى وأصحابه ولم يتخذ سترة حتى في الفضاء.

أبو داود (٦٩٣) وسكت عنه[١].

**٥٠١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.** رواه أحمد: ١ / ٢٢٤ وأبوداود والنسائي وأبويعلى: ٤ / ٤٦٩ (أخرجه أيضا: ش، هق) فيه ابن أرطاة وهو حسن الحديث كما مر برقم ٥٠.

## (٢٣٩) – باب كراهة المرور تحريما بين يدي المصلي في موضع السجود من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقا وفي غيره وراء موضع السجود

**٥٠٢ـ** عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبوجهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المارّ بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لويعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيرله من أن يمر بين يديه» رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كذا في المجمع: ٢ / ٦١ (وأصله عند الصحيحين)[٢].

---

(١) أخرجه أيضا: حم، هـ، هق، طب، عد، ابن السكن.

قال المؤلف: إن الحديث مع ضعفه صالح للحكم الذي فيه؛ لأن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله. فدلالته على جعل السترة على حاجبه الأيمن أوالأيسر ظاهرة. وهو الذي استحبه فقهاؤنا. وحِكْمَته: الاحترازعن التشبه بعبادة الأصنام.

(٢) قال المؤلف: إنما اخترت في المتن سياق البزارلما فيه من ذكرعددالأربعين مع مميزه وإسناده حجة صحيحة كما قاله الهيثمي. قوله: بين يدي المصلي أي: أمامه بالقرب منه، وعبرباليدين؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما. واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ويشهد له رواية البخاري: ١ / ٧٢ عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع. الحديث. وهو الأرجح نظرا إلى العلة أيضا، وهوعدم تضررالمصلي والمار فإن المصلي ينقطع خشوعه إذا كان أقل منه، والمار يتضرر منه إذا كان أكثر منه. قال المؤلف: وقد جرّبت ذلك فظهر لي أنه إذا كان بصره في قيامه في موضع السجود لايجاوز ثلاثة أذرع. =

**٥٠٣ـ عن أبي هريرة﷛قال: قال النبي ﷺ: «لويعلم أحدكم ماله في أن يمربين يدي أخيه معترضاًفي الصلاةكان لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها»** رواه ابن ماجه[1] ورجاله رجال الجماعة إلاعبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب و عمه، والأول قد اختلف فيه والثاني مقبول وسكت الحافظ في الفتح بعد عزوه إلى ابن حبان وابن ماجه فهوحسن أوصحيح عنده. وقدمرفي الباب(٢٣٧) حديث ابن عباس﷛وفيه: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غيرجدار، فمررت بين يدي بعض[2] الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد، رواه البخاري: ١ / ٧١.

= فالتقدير بذلك موافق للأثر، ولمختار أجلة الفقهاء من أصحابنا، وهذا هو مرادنا بموضع السجود في ترجمة الباب. فافهم. وسيأتي ما يدل على أن المرور بين يدي المصلي لايحرم مطلقا؛ بل هو مقيد بشيء. وهوالمروربين يدي موضع الصلاة، وهو في العرف موضع السجود أوقريباً منه. ودلالة الحديث على تحريم المرور ظاهرة؛ فإن معناه النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك.

(١) أخرجه أيضا: حم، خز، حب في صحيحيهما، عبد بن حميد، ش في مسنده.

وممن أثنى على عبيدالله بن عبدالرحمن: ابنُ معين في روايتين عنه وأبوحاتم وابن عدي والعجلي وابن حبان وغيرهم كذا في التهذيبين وروى له البخاري في الأدب وأبوداود والنسائي وابن ماجه(١٩ / ٨٤و٧ / ٢٩)وعمه عبيد الله أوعبد الله بن عبد الله بن موهب القرشي أبويحيى التيمي المدني ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: روى عنه ابن يحيى بن عبيد الله وهو لاشيء، وأبوه ثقة وإنما وقع المناكير في حديث أبيه من قبل ابنه يحيى: ٥ / ٧٢ روى له البخاري في الأدب و أبوداود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجه كذا في التهذيبين للمزي: ١٩ / ٧٩والحافظ: ٧ / ٢٥وهذا الحديث ليس من رواية ابنه عنه، ولذا رواه ابن حبان في صحيحه ومن شرطه أن لايروي في صحيحه إلا الصحيح. والله أعلم. (الفتح الرباني: ٣/ ١٣٩ مصباح الزجاجة: ١ / ١٨٦).

(٢)فيه دليل على أن المروربين يدي المأموم لايضروهومذهب الجمهورلقوله ﷺ: سترة الإمام سترة من خلفه» رواه الطبراني في الأوسط عن أنس ﷛ وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف (المجمع: ٢ / ٦٢)ولينه الحافظ في التقريب ووثقه دحيم ولذاحسنه المؤلف ورواه عبد الرزاق =

٥٠٤- عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده ﷺقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم سترة[1] أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧) وأصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبوداود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي. قال المؤلف: ابن جريج حافظ متقن، وتابعه ابن عم المطلب بن أبي وداعة عند الطحاوي: ١ / ٢٦٧ فرواه عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بذلك اهـ. فلعل كثيراً سمعه أولامن أبيه، ثم نسيه فرواه عن بعض أهله عن جده، وأنكرروايته عن أبيه لنسيانه، ومثله لايضر، وناهيك بصحته إخراج النسائي: (١ / ١٢٣)إياه بطريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده، وسكت عنه، وروى الطبراني في الكبير: ٣/ ٨٥عن الحسن بن على أن رسول الله ﷺ صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجرالأسود(كما في المجمع: ٢/ ٦٣)وفيه ياسين الزيات وهو متروك، قال المؤلف: كان من كبارفقهاء الكوفة ومفتيها وقال عبدالرزاق: أهل مكة يقولون: ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير، إنما سمع ياسين كذافي الميزان: ٤ / ٣٥٨ قال المؤلف: ومثله لايترك لتهمة في دينه فلعل ضعفه من قبل الحفظ والإتقان أوللاشتغال بالفقه، زاد في «الجواهر المضية»: (٢/ ٢١٠)عن عباس الدوري سمعت

---

=( ٢٣١٧ )عن ابن عمر موقوفا وقال: وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس.

(١) أخرجه أيضا: حم، خز، طب، يع، هق، الحميدي، الطحاوي في مشكله، الفسوي في المعرفة.

وذكر المطلب في حديثه مواضع مختلفة فيجمع بينها بأنه رآه ﷺ غيرمرةيصلي في مواقع مختلفة، والمسألة ظنية لايضرها أمثال هذا الاحتمال؛ بل يكفي لها ترجيح أحد الاحتمالات في ذوق المجتهد، وظاهركلام صاحب المعتصر من المختصر: ١ / ٦٠(مع أنه كلام في غاية النفاسة والواقعية)يدل على أن جوازالمروربين يدي المصلي بحضرة الكعبة لايختص بالطائفين؛ بل يعم كل مارّ. والله أعلم. من كلام المؤلف. فاحتج الجمهوربأحاديث الباب على عدم وجوب السترة؛ لأنهالوكانت واجبة لما تركها.

ابن معين يقول: ياسين الزيات يماني، وكان يفتي برأي أبي حنيفة(وكذافي ابن عدي: ٧ / ٢٦٤١)وإنما ذكرت اعتضاداً لما قبله.

## (٢٤٠)-باب استحباب رد المصلي المار بين يديه داخل السترة وبيان طريق الدفع

٥٠٥ ـ حدثنا شيبان بن فرُّوخ قال: نا سليمان بن المغيرة قال: نا ابن هلال قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكرحديثا إذا قال أبوصالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذا جاء رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمَثَلَ (انتصب) قائما فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى إليه مالقى، قال: ودخل أبوسعيدعلى مروان، فقال له مروان: مالك ولابن أخيك جاء ليشكوك؟فقال أبوسعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذاصلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هوشيطان» رواه مسلم: (١ / ١٩٧)واللفظ له والبخاري ورواه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ: «فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه» فتح الباري: ١ / ٤٨١[(١)].

(١) قال في البدائع: وينبغي للمصلي أن يدرأ المارّ أي: يدفعه حتى لايمر، حتى لايشغله عن الصلاة لما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لايقطع الصلاة(مرور) شيء وادرؤوا ما استطعتم»(أخرج نحوه: د(٧١٩) سنة (٥٥٠)وهوحديث حسن كما مر٤٩٥) إلاأنه ينبغي أن يدفع بالتسبيح أوالإشارة أوالأخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لاتفسد صلاته. ومن الناس من قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال لحديث أبي سعيد (المذكور في المتن بمعناه سواء.) ولنا قول النبي ﷺ: «إن في الصلاة لشغلا» يعني: في أعمال الصلاة ـ والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلايجوز الاشتغال به، وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً =

**٥٠٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرتها، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده هكذا فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» رواه ابن ماجه(٩٤٨) وأحمد: ٦/ ٢٩٤ وفي إسناده مجهول[1] وهو قيس المدني وبقية رجاله ثقات، النيل: ٣/ ١٨(٨٨٩) قال المؤلف: وسيأتي الجواب عن هذا الطعن(في الحاشية) والحديث عندنا حسن**

= (وعليه حمله الطحاوي في معاني الآثار) ومن المشايخ من قال: إن الدرأ رخصة والأفضل أن لا يدرأ. أي: يندفع بنفسه. لأنه ليس من أعمال الصلاة وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبومنصور عن أبي حنيفة: أن الأفضل أن يترك الدرأ، والأمر بالدرأ في الحديث لبيان الرخصة. كالأمر بقتل الأسودين. (البدائع: ١/ ٣٢٢). قال المؤلف: والأخذ بهذا القول أولى؛ فإنه يجمع الأحاديث المختلفة في الباب. وقد قال القرطبي: قوله فليدفعه أي: بالإشارة ولطيفِ المنع. وقوله: فليقاتله أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لايلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ. ونقل البيهقي عن الشافعي: أن المراد بالمقاتلة دفعٌ أشد من الدفع الأول (فتح الباري: ١/ ٤٨١) فالسلف أجمعوا على تأويل المقاتلة على غير معناها الحقيقي كما مر عن القرطبي.

(١) لأنه لم يعرف له راو غير ابنه ولكن رواية الأبناء عن الآباء محتج بها، مخرجة في كتب الأئمة إذا كانت الأبناء ثقات. قال الحاكم(في المدخل في أصول الحديث: ص ٩) الحديث الصحيح منقسم على عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها. فمن الأول المتفق عليها اختيارالبخاري ومسلم (إلى أن قال) الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن أبائهم عن أجدادهم، لم تتواترالرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات فهذه أيضا محتج بها مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين اهـ تدريب الراوي ملخصا: ١/ ١٤٠ ومن هنا ترى أباداود يخرج في سننه أحاديث طلحة بن مصرف ويسكت عنها مع أن مصرفا مجهول عندهم لم يروعنه غيرابنه. ولعل وجه الاحتجاج به وبأمثاله لهأن هؤلاء الآباء وإن لم يكن روى عنهم غير أبنائهم وهذا يستدعي كونهم مجهولين ولكن معرفة الأبناء بآبائهم أقوى وأشد من معرفة الاثنين واحداً؛ فإن الابن لايخفى عليه كثير من أحوال أبيه وصاحب البيت أدرى بما فيه، فكان رواية الابن وهو ثقة عن أبيه =

وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته[١] (فتح الباري: ١ / ٤٨٢ وسكت عليه).

## (٢٤١)- باب أن العمل القلبي لايبطل الصلاة

٥٠٧ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكره، حتى يظل الرجل لايدري كم صلى» رواه البخاري: ١ / ٨٥ وزاد مسلم: ١ / ٢١١ «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» وعن عمر ﷺ قال: إني لأجهزجيشي وأنا في الصلاة علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة: (٨٠٣٤ بتحقيق الشيخ عوامة) بإسناد صحيح كما في فتح الباري[٢].

= قائمة مقام رواية الاثنين عن رجل في رفع الجهالة عن مرويه والله تعالى أعلم. وبالجملة: فالحديث حسن عندنا. وفيه دليل لما قاله علماؤنا الحنفية أن العزيمة في رد المار بين يدي المصلي رده بالإشارة والتسبيح ونحوه دون الدفع في النحر وغيره؛ فإنه ﷺ اكتفى بالإشارة بدون الدفع وإن كان الدفع رخصة كما مر. والحديث أخرجه أيضا: ش، ابن منيع.

(١) وعن عمر لويعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ماصلى إلا إلى شيء يستره من الناس. رواه أبونعيم. وقولهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لايقال بالرأي ومقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولايختص بالمار (فتح الباري: ١ / ٤٨٢) قال المؤلف: وهذا الكلام يشعر بصحة الأثرين عنده.

(٢) رواه صالح بن أحمد بن حنبل في المسائل: حدثني أبي، قال ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام «أن عمر صلى المغرب، فلم يقرأ فلما انصرف قالوا: ياأمير المؤمنين إنك لم تقرأ قال: إني حدثت نفسي - وأنا في الصلاة - بعير جهزْتُها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة. (مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبوالفضل صالح ص١٧٧. ومحمد في آثاره (١٥١) والبيهقي في الكبرى: ٢ / ٣٨١. وفي المعرفة: ٣ / ٢٨٩ و٣٢٧، كر: ١٩ / ٢١٤. =

## (٢٤٢)- باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

٥٠٨ ـ عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبدشمس ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. رواه البخاري : (١ / ٧٤) ولمسلم : رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه[١] (فتح الباري : ١ / ٤٨٩) وفي الباب نوم عائشة أمام رسول الله ﷺ وغمزه إياها عند السجود( البخاري).

## (٢٤٣)- باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها إذا لم يكن من كلام الناس

٥٠٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي : «لقد تحجرت (أي : أضقت ما وسعه الله) واسعاً ـ يريد رحمة الله ـ رواه الجماعة غير ابن ماجه والترمذي (النيل : ٢ / ٣٧٢ ( ٨٢٥).

## (٢٤٤)- باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

٥١٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته ، قالت : ياجريج ! قال : اللهم أمي وصلاتي » الحديث رواه البخاري : ١ / ١٦١ معلّقاً و وصله الإسماعيلي مطولا[٢] (فتح الباري : ٣ / ٦٣) وروى ابن أبي شيبة : ٢ / ٤٣١

---

= وابن كثير في مسند الفاروق : ١ / ١٨٤ . وقد تقدم برقم ٤٤٥.

(١) الأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت. ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك. وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز ، ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ ؛ لأنه كان محتاجا إلى ذلك لعدم من يحفظها ، أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب لفساد الصلاة ، ومثل هذا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة ، وأما بدون الحاجة فمكروه. ووجه الكراهة بدون الحاجة لإخلاله الخشوع والإقبال بالقلب على الرب تعالى.

(٢) الحديث مشعر بعدم إباحة الكلام في الصلاة عند جريج العابد ، وإلا لكان أفضلية إجابة =

عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلاتجبه» ورجاله رجال الجماعة إلا أنه مرسل[1] كما في العمدة: ٣/ ٧١٦ وعن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري مرفوعا: «وإذا دعاك أبواك فأجب أمك» رواه ابن منده وأبوموسى والديلمي بإسناد ضعيف لكن له شواهد كذا في العزيزي: ٢/ ٤٤٣ (وفي الفيض: ٤/ ٣٢٧ وحسنه السيوطي بالرمز) ومن شواهده حديث جابر رضي الله عنه عند الديلمي: (١١٠٥) وعن طلق رضي الله عنه عند أبي الشيخ كذا في الكنز: ١٦/ ٤٧٠.

## أبواب مكروهات الصلاة

### (٢٤٥) - باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

٥١١ - عن مُعَيْقِيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة» رواه الأئمة الستة في كتبهم[2].

= الأم من المضي في الصلاة ظاهرة عنده غير متوقفة على التفقه؛ فإنه لايتوقف على العلم إلا ما كان خفيا، فالظاهر أن الكلام كان قاطعاً عنده فلذلك لم يجبها، وظن أن المضي في الصلاة أولى من قطعها وإجابة الأم. «لوكان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه» كما ورد في رواية عند فتح الباري: ٣/ ٦٣؛ لأن صلاته كانت نافلة وإجابة أمه وبرها واجب وصلاة التطوع لها قضاء وبرالأم إذا فات لايقدر قضاؤه.

(١) والمرسل حجة عندنا (وعند الجمهوركما مرغير مرة) فهو صالح للاحتجاج به، وهو يفيد وجوب إجابة الأم في الصلاة مطلقاً، ولكن خصصناه بالنافلة وبعدم علمها بحال ابنها بدلائل أخر: منها: الإجماع، وفيه دلالة على أن المصلي لو دعاه أبواه معاً يجيب أمه لا أباه. ووجه تقديم الأم على الأب للأحاديث التي فيها زيادة حقها على حق الأب في البر.

(٢) دلت الأحاديث على كراهة مطلق العبث؛ لأنهم لم يفرقوا بين عبث وعبث. فثبت كلا الجزئين من الباب مع أن حديث يحيى بن أبي كثيرالمذكور في المتن يدل على كراهة مطلق العبث =

**٥١٢ـ عن علي بن عبد الرحمن المعادي أنه قال: رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع إلخ موطأ للإمام محمد** (١٤٤) رجاله رجال مسلم ومر(٣١١) وروى سعيد بن منصور (وابن المبارك في الزهد: (١٥٥٧) عن يحيى بن أبي كثير مرسلا: «إن الله تعالى كره لكم ستاً: العبث في الصلاة» الحديث ضعفه السيوطي بالرمز ولكن ذكرته لكونه مؤيداً لما قبله.

## (٢٤٦)- باب النهي عن فرقعة الأصابع والتخصر في الصلاة

٥١٣ـ عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لاتُفَقِّعْ أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه (٩٦٥)رجال إسناده ثقات غير الحارث وهو حسن الحديث كما مر رقم ١١٤[1].

٥١٤ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

---

= صراحة، وصرح الفقهاء بأن التسوية مرة رخصة وتركها أفضل لحديث جابرﷺقال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «واحدةً؛ ولأن تُمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة كلُّها سودُ الحدَقة»أخرجه ابن أبي شيبة :(٧٩١١بتحقيق العوّامة) رجاله رجال الجماعة غير شرحبيل أبي سعيد وهومختلف فيه فهو حسن الحديث عند المؤلف وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه: ٢ / ٥٢(٨٩٧) والطحاوي في مشكله: ٢ / ١٨٣وأحمد: ٣/ ٣٠٠ وعبد بن حميد (١١٤٥).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيده ما أخرجه الطيالسي بسند صحيح عن أبي ذر موقوفاً بلفظ قال: مسح الحصى واحدة وأن لاأفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدقة (مسند الطيالسي مع منحة المعبود: ١ / ١٠٠(٤٤٥)وأما المرفوع في الباب فعن أبي ذر عند الطحاوي في مشكله: ٢ / ١٨٣وأحمد وابن أبي شيبة: ٢ / ٤١١وابن خزيمة(٩١٦)وعب وعن حذيفة عند أحمد: ٥ / ٤٠٢، ش: ٢ / ٤١١ وفي أسانيدهم ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث كما مر برقم(٣٠٥).

(١) وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني ﷺ بلفظ: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمقعقع أصابعه بمنزلة واحدة» عند: حم: ٣ / ٤٣٨ هق: ٢ / ٢٨٩ قط وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف وروى ابن أبي شيبة: ٢ / ٤٤ بسند حسن عن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت إلى جنب ابن عباس =

## (٢٤٧) - باب النهي عن الالتفات والإقعاء ورفع البصر إلى السماء في الصلاة

٥١٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني! إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة» رواه الترمذي(١) وحسنه.

٥١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث: فنهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن (المجمع: ٢ / ٧٩ و٨٠)(٢).

٥١٧ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أَوْ لا تَرْجِع إليهم» رواه مسلم: ١ / ١٨١.

= ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لاأم لك لتقعقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!».

(١) أخرجه أيضا: طص، سنة، عب، وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة(رضي الله عنها) حين سألت عنه ﷺ عن الالتفات في الصلاة. فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ففيهما دلالة على أن الالتفات لايفسد الصلاة وأنه مكروه بغير حاجة؛ لأنه من عمل الشيطان.

(٢) أخرجه أيضا: ط، ش، هق، ابن السكن في صحيحه. وفي الباب عن عائشة عند مسلم: ١ / ١٩٥ وفيه: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» وعن أنس عند أحمد: ٣ / ٢٣٣ بسند رجاله رجال مسلم، ابن ماجه، بز، هق، ابن السكن وابن السراج وعن علي عند: حم، هـ، هق، ت، سنة وعن سمرة عند: ك وصححه ووافقه الذهبي، بز، طس، هق، طب، الهروي وغيرهم وقد مر برقم ٣١٠ وعن أبي موسى عند البزار ورجاله موثقون كما في المجمع: ٢ / ٨٥.

وفسر الإقعاء بتفسيرين: الأول: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. وهذا الإقعاء مكروه تحريماً من غير خلاف بين السلف، مجمع بين الأمة. والثاني: أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وهذا أيضا مكروه تنزيهاً عند الجمهور مع خلاف فيه لبعض السلف، منهم: ابن عباس وابن الزبير وطاؤس (الاستذكار: ٤ / ٦٩ ومابعدها، معارف السنن: ٣ / ٦٠ وما بعدها). وقد سبق برقم ٢٩١.

## (٢٤٨) - باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

٥١٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. رواه الطبراني في الكبير: ٢٣ / ٢٥٢ (٥١٢) ورجاله رجال الصحيح (المجمع: ٢ / ٨٦) وفي الباب عن أبي رافع عند الترمذي[١] وحسنه.

## (٢٤٩) - باب النهي عن كف الشعر والثوب وعن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة

٥١٩ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرًا ولا ثوباً» رواه البخاري: ١ / ١١٣.

٥٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه. رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما وصححه العزيزي[٢].

## (٢٥٠) - باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب

٥٢١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس

(١) أخرجه أيضا: هـ، حم، ش، د، خز، مي، حب، حسنه السيوطي وصححه المناوي والعزيزي، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه عند: م: ١ / ١٩٣ حم، د (٦٤٧)، ن، مي، خز، حل في مستخرجه: ٢ / ١٠٤ و العقص جمع الشعر وسط رأسه أولف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء كما في هامش المجمع.

(٢) أخرجه أيضا: خز، ش، مي، هق، سنة، طس، عد، وصححه السيوطي ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم وفي الباب عن أبي جحيفة عند: طس، طب، طص، بز، هق، جامع المسانيد وابن النجار وعن ابن مسعود عند: طب، هق، وعن على بن الأقمر وعطاء ومجاهد كلهم مرسلا عند عب: ١ / ٣٦٣.

خلفه. رواه الترمذي والحاكم وإسناده حسن (العزيزي: ٣/ ٤٣٦)[1].

٥٢٢ـ عن ابن مسعود ﷺ أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعني أنه كره الصلاة في الطاق. رواه البزار (٤١٦) ورجاله موثقون (المجمع: ٢/ ١٥)[2].

## (٢٥١) - باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث أو إلى السيف ونحوه

٥٢٣ـ عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولّني ظهرك[3]. رواه ابن أبي شيبة: ١/ ٢٧٩ رجاله رجال الجماعة إلا أن مسلماً لم يخرج لهشام بن الغاز (وهو ثقة).

٥٢٤ـ عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: أن النبي ﷺ كان يركز العنزة ويصلي إليها. رواه مسلم: ١/ ١٩٥.

---

(١) عزاه في العزيزي إلى الترمذي وهو سهو من الناسخ والصحيح رمزه لأبي داود كما في التيسير: ٢/ ٤٧٧ وأخرجه أيضا: خز، حب (٣/ ٢٩٠) هق، الشافعي.

وفي الباب عن أبي مسعود و ابن مسعود عند: قط كما في النيل: ٣/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه أيضا: ش، وممن كره هذا علي وكعب وأبوذر وإبراهيم وغيرهم: ش: ٢/ ٥٩.

قال المؤلف: والحديث وإن كان موقوفا لكنه في حكم المرفوع، على أن قول الصحابي حجة عندنا حيث لم تكن سنة أو آية من القرآن.

(٣) قال المؤلف: دلالته على جواز الصلاة إلى ظهر الرجل ظاهرة؛ لعدم التشبيه بعبادة الصور. وقيدنا بالظّهْر؛ لأنها إلى الوجه مكروهة. دل عليه أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي؛ لمافيه من مواجهته في الجملة. وأيضا قول ابن عمر: «ولّني ظهرك» دالّ عليها وإلا لم يأمره بالتولية اهـ. وممن ذهب إلى عدم كراهته قتادة والحسن والنخعي كما في (المصنف لابن أبي شيبة): ١/ ٢٧٩ و الأحاديث الواردة خلاف حديث الباب كلها ضعيفة. وإن ثبتت لتعدد طرقها فهي محمولة على ما إذا كان لهم أصوات يخاف منها التغليط أو شغل البال. ونحن نقول بالكراهة في هذا كما في البحر: ٢/ ٣٣.

## (٢٥٢)- باب كراهة الصلاة بالتماثيل في بعض الصور

٥٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وَاعَد رسول الله ﷺ جبرئيل في ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصاه فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رُسله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير، فقال: «يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبرئيل، فقال رسول الله ﷺ : «واعدتني فجلست لك فلم تأت؟» فقال: «منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولاصورة» رواه مسلم: ٢ / ١٩٩[(١)].

## (٢٥٣)- باب كراهة تغميض البصر والتثاؤب والعطاس في الصلاة

٥٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم في الصلاة فلايغمض عينيه» رواه الطبراني في الثلاثة (المجمع ٢ / ٨٣)[(٢)].

(١) إن الصورة عام والتمثال خاص كما يظهر من المغرب وغيره. والمراد ههنا الخاص؛ فإن غير ذي الروح لايكره كالشجرة؛ لحديث الصحيحين عن ابن عباس وفيه: «فإن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له» قالوا: وأشدها كراهة مايكون على القبلة أمام المصلي، والذي يليه ما يكون فوق راسه، والذي يليه مايكون عن يمينه ويساره على الحائط، والذي يليه مايكون خلفه على الحائط أوالستر. وإنما لم تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانةٌ على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها، مع عموم الحديث من أن الملائكة لاتدخله وهو علة الكراهة؛ لأن شر البقاع بقعة لاتدخلها الملائكة. لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان: استأذن جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: ادخل، فقال: إنالاندخل بيتاً فيه تماثيل فإن كنت لابد جاعلاً في بيتك فاقطع رؤوسها أواقطعها وسائد واجعلها بُسطا(الإحسان: ٧ / ٥٣٨ رقم ٥٨٢٣) إلاأن تكون صغيرة بحيث لاتبدوللناظرإذا كان قائماوهي على الأرض أي: لاتتبين أعضاؤها. والحديث وإن كان مطلقافي كل صورة شاملة للصغيرة والكبيرة؛ لكن لماخص منه الصورة التي توطأ لحديث ذكرآنفاكان عاماًمخصوصاً منه البعض بخبر الواحد، فصح تخصيص الصغيرة منه بالقياس. ووجه القياس أنها لاتعبد وهوعلة تخصيص التي توطأ فافهم.

(٢) أخرجه أيضا: عد، وقال الهيثمي أيضا وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه. =

## (٢٥٤)- باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

٥٢٨ـ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم: ١/ ٢٠٨.

## (٢٥٥)- باب كراهة التشبيك في الصلاة وفي مقدماتها

٥٢٩ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلايشبك بين يديه فإنه في صلاته» رواه أبوداود وصححه ابنا خزيمة وحبان[1] (فتح الباري: ١/ ٤٦٨).

## (٢٥٦)- باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلاة

٥٣٠ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، و اللبستان: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحدشقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباءه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء.رواه البخاري: ٢/ ٨٦٥.

(١) أخرجه أيضا: ط، عب، ش، حم، مي، هـ، هق، ت، طب، سنة.

وفي الباب عن أبي سعيد عند: ش، سنة وقال المنذري في الترغيب والهيثمي في المجمع: ٢/ ٢٥ رواه أحمد بإسناد حسن وعن أبي هريرة عند: ت، خز، طس، عب، مي، ك: ١/ ٢٠٦ فصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وهو أصح شيء في الباب، ورواه عب، ش مرسلاعن محمد بن عجلان وابن المسيب أيضا.

دلت الأحاديث على الباب من حيث أن النبي ﷺ نهى عن التشبيك فيما هوصلاة حكماً وهوكون المرء في المسجد. فالنهي ثابت فيما هوصلاة حقيقة بالطريق الأولى، فالكراهة في الصلاة الحكمية بعبارة النص وفي الحقيقية بدلالة النص. وجميع التوابع تقاس على هذا التابع، أي: كون المصلي في المسجد فيكره ولومنتظراً لصلاة أوماشيا إليها للنهي ولايكره خارجها لحاجة. وأراد بالحاجة نحوإراحة الأصابع فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيهاً.

## (٢٥٧) - باب استحباب الزينة للصلاة وكراهتها في ثياب البذلة وفي ثوب واحد من غير حاجة

٥٣١ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له» رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (المجمع: ٢/ ٥١) وتمامه: «فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولايشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود» كذا في الدر المنثور: ٣/ ٧٩[١].

## (٢٥٨) - باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله

٥٣٢ ـ عن أبي عبيدة: أن ابن مسعود ﷺ كان لايصلي أولايسجد إلاعلى الأرض. رواه الطبراني في الكبير: ٩/ ٢٩٣ (٩٢٦٣) المجمع: ٢/ ٥٧وسماع أبي عبيدة عن أبيه ثابت سبق برقم٢١٩وفي الكنى من تاريخ البخاري(٤٤٧)).

٥٣٣ ـ عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة.رواه البخاري: ١/ ٥٥.

(١) أخرجه أيضا: طس، هق، الطحاوي.

قال المؤلف: دل الحديث على الباب من حيث إنه ﷺ رغب في الزينة للصلاة بقوله: «فإن الله أحق من يزيَّن له» فهو محمول على من كان عنده ثوبان كما هو ظاهر من سياقه. فلا يكره ثوب واحد عند العدم لما جاء في البخاري مرفوعاً: «من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه» ودل قوله ﷺ «فإن الله أحق من يزين له» على كراهة الصلاة في ثياب المهنة التي لايخرج بها الرجل إلى الأكابر والمجالس والأسواق. ورأى عمر رجلا فعل ذلك، أي: صلى في ثياب البذلة، فقال: أرأيت لوكنت أرسلتك إلى بعض الناس، أكنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تتزين له. نقله في مراقي الفلاح: ص ١٩٧ قال المؤلف: لم أقف على سنده.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أخرج عبد الرزاق: ١/ ٣٥٨ (١٣٩١) عن معمر عن أيوب عن نافع قال: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟فقلت: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا، فقال: الله أحق من تزين له أومن تزينت له. =

٥٣٤ - عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة. رواه البخاري: ١ / ٥٦.

## (٢٥٩)-باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانا معينا من المسجد بغير وجه

٥٣٥ - عن عبدالرحمن بن شِبْل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير. رواه النسائي: ١ / ١٦٨ وفي لفظ أبي داود(٨٦٢): «أن يوطن الرجل المكان في المسجد»[١] وسكتا عنه والمنذري أيضا، وسكوتهم عنه على قاعدتهم يدل على أنه حجة عندهم وصححه السيوطي.

٥٣٦ - عن يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. رواه البخاري: ١ / ٧٢.

## (٢٦٠)-باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة

٥٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب. رواه الترمذي[٢] وقال: حسن صحيح: ١ / ٥١ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ وهويصلي فقام إلى جنبه فصلى بصلاته، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته، فذهبت نحوعلي فضربها بنعله حتى قتلها، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها بأسا. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن صالح كاتب[٣] الليث وأبو يعلى: ٨ / ١٨٤(٤٧٣٩)ورجاله رجال الصحيح غيرمعاوية بن

= رجاله رجال الجماعة إلاأن الواقعة عن ابن عمر رضي الله عنه لاعن عمر رضي الله عنه. وورواه أيضا البيهقي: ٢ / ٢٣٦.

(١)أخرجه أيضا: حم، مي، هـ، خز، حب، ابن سعد، هق، ش، ك، وصححه ووافقه الذهبي: ١ / ٢٢٩، وفي الباب عن أبي سلمة عند: حم: ٥ / ٤٤٦.

(٢) أخرجه أيضا: حم، مي، د، هـ، ن في الصغرى، والكبرى، ك، عق، حب، ش وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) وهو حسن الحديث وقد مر توثيقه رقم ٣٦٧.

يحيى الصدفي (المجمع: ٢/ ٨٤)[1].

## (٢٦١) - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

٥٣٨ - عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لاتجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه (٧٤٧) وصححه ابن السكن[2].

٥٣٩ - عن أبي صالح الغفاري أن علياً ﷺ مرّ ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حِبِّي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة. رواه أبوداود (٤٩٠) وسكت عنه[3].

## (٢٦٢) - باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل

٥٤٠ - عن أبي أمامة وواثلةبن الأسقعﷺقال: «نهى رسول الله ﷺ عن عدالآي في المكتوبة ورخص في السبحة» رواه أبوموسى الأصبهاني قاله في «الإمام» كذا في

(١) قال الهيثمي بعده: وأحاديثه عن الزهري مستقيمة ـ كما قال البخاري ـ وهذا منها، وضعفه الجمهور اهـ. وقال البزار: لين الحديث كمافي كشف الأستار: ١/ ٢٤١.

(٢) أخرجه أيضا: ابن النجار في مسند ابن الخطاب، الديلمي (٣٤٩٣ ) وصححه أيضا إمام الحرمين وفي الباب عن ابنه مرفوعا عند: ت، هـ، هق، سنة، الطحاوي، عبد بن حميد، الطوسي.

وأما رواية عمر ففيها عبد الله بن صالح كاتب الليث مختلف فيه وهو حسن الحديث كما مر برقم ٣٦٧وفيها العمري أيضا، وهو أيضا مختلف فيه، وقد مر تحسينه رقم ٧٣.

(٣) أخرجه أيضا: هق، ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار (ورجاله كلهم ثقات إلا ابن لهيعة وهو ثقة إذا روى عنه العبادلة خاصة كما مرّ برقم ٩٧).

وزاد ابن العربي مواضع أخرى مع هذه السبعة، فأبلغها إلى ثلاثة عشر موضعاً وأبلغ بعضهم إلى نحو عشرين موضعاً، وجاء ذكر بعضها في بعض الروايات وبعضها أُلحق بها لاشتراك العلة.

البناية: ٢/ ٤٧٩.[1]

## (٢٦٣)- باب جواز التبسم واللحظ بمؤخر العينين من غير ليّ العنق في الصلاة

٥٤١ـ عن جابر ﷺ مرفوعا: «إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء و الصلاة ،وإذا تبسم فلا شيء عليه» رواه ابن حبان في المجروحين: ٢/ ٢٤٥(في ترجمة ابن أبي ليلى)وهومختلف فيه، وحسن له الترمذي غير ما حديث فهوحسن(وقد مرعليه الكلام مفصلا رقم ٣٠٥)[2].

(١) وعن واثلة ﷺ رفعه: «عد الآي في التطوع لا الفريضة» رواه أبويعلى كذا في المطالب: ١/ ١٤٣(٥٣٥)وسكت عليه البوصيري وقال في المجمع: ٢/ ٢٦٧ وفيه أبويحيى التميمي الكوفي وهو ضعيف اهـ. اسمه إسماعيل بن إبراهيم الأحول. قال ابن عدي فيه: له أحاديث حسان وليس فيما يرويه حديث منكر المتن يكتب حديثه، وروى له الترمذي وابن ماجه وقدخرج حديثه الحاكم في مستدركه كذا في تهذيب المزي وغيره، وفي تهذيب الحافظ: وقرأت بخط الذهبي قال ابن معين: يكتب حديثه: ١/ ٢٨١.

ثم اعلم أن في عد الآيات والتسبيحات في الصلاة خمس صور: الأولى: العدُّ باللسان، وهي مفسدة للصلاة اتفاقاً. والثانية: العد بالقلب، فهي جائزة غير مكروهة اتفاقاً. والثالثة: العد بالغمز برؤوس الأصابع، وهي أيضا غيرمكروهة اتفاقاً. والرابعة: العدباليد. والخامسة: العد بالسبحة، فصرحوا بكراهتهما وعدم إباحتهما عند أبي حنيفة. راجع للتفصيل «نزهة الفكرفي سبحة الذكر» للإمام عبد الحي اللكنوي ﷺ وهي رسالة موجودة في مجموعة رسائله.

(٢) قال المؤلف: موضع الاستدلال منه قوله ﷺ: «وإذا تبسم فلاشيء عليه»؛ فإنه بعمومه يدل على نفي الكراهة أيضا، وإن كان منطوقه نفي وجوب الوضوء وإعادة الصلاة عن التبسم. ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد كما تقرر في الأصول. وأما نفي الكراهة التحريمية فمسلم وأما نفي الكراهة تنزيهاً فلا، إذا كان لأمر دنيوي؛ فإن التبسم ينافي الخشوع، وتأباه حالة الصلاة وهيئتها. وأما تبسم النبي ﷺ فلم يكن لأمر دنيوي؛ بل لمشاهدة نصرة الله إياه، بإرسال الملائكة. فشابه البكاء في الصلاة لذكر الجنة أو النار. وقوله ﷺ «وإذا تبسم فلاشيء عليه» ـ

٥٤٢ـ عن علي بن شيبان ﷺ قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «إنه لاصلاة لمن لم يقم صلبه» رواه ابن ماجه (٨٧١)[١] بسند رجاله كلهم ثقات وابن حبان في صحيحه.

## (٢٦٤)-باب كراهة التمطي والتورك والتربع في الصلاة إلا بعذر

٥٤٣ـ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أوجواريه. أخرجه الدارقطني في الأفراد كذا في الجامع الصغير وضعفه بالرمز.

٥٤٤ـ عن أنس ﷺ مرفوعا: نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة. أخرجه أحمد و البيهقي وصححه السيوطي في الجامع الصغير رمزاً[٢].

٥٤٥ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: لأن يجلس الرجل على الرَّضْفين خير من أن يجلس في الصلاة متربعاً. أخرجه عبد الرزاق[٣]: ٢/ ٤٦٧ (٣٠٥٢ و ٤١٠٨).

## (٢٦٥)-باب كراهة التمايل في الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها

٥٤٦ـ عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان عن أبي بكر ﷺ مرفوعاً: «إذا قام

= محمول على نفي الكراهة الأولى دون الثانية. والله أعلم. وبه قال جابر وقتادة وعطاء وابن مسعود والنخعي ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي، راجع له: عب: ٢/ ٣٧٧، ش: ١/ ٣٨٦.

(١) أخرجه أيضا: حم. خز. ش، ابن سعد، كر، مسدد وسنده جيد كذا في الفتح الرباني: ٣/ ٢٦٨ وفي مصباح الزجاجة: ١/ ١٧٨ ( ٣٢٤ )هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أيضا: هـ. بز، ابن السكن، ابن السراج وصححه أيضا العزيزي: ٣/ ٤١٨ وله شاهد قد مر تحت رقم ٥١٦ وما ورد في إثبات التورك عنه ﷺ فهو محمول على العذر.

(٣) أخرجه أيضا: ش: ٢/ ٢٢٠، طب(٩٣٩٢)، هق.وفيه الهيثم بن شهاب، وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح. كذا في المجمع: ٢/ ١٣٩. وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه.

كراهة التربع مروي عن ابن مسعود وابن عباس والحكم والنخعي وطاؤس وابن سيرين وغيرهم وروي أن ابن عمر ﷺ صلى متربعاً ثم اعتذر أنه فعله من وجع. والرَّضْف: الحجارة المحماة.

أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولايميل كما تميل اليهود؛ فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة» رواه الحاكم كذا في الكنز: ٧ / ٥٢٨ (٢٠٠٩٦)[1].

## (٢٦٦)- باب كراهة التلثم[2] وتغطية الأنف والتذبيح في الصلاة

٥٤٧ـ عن ابن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايصلين أحدكم وثوبه على أنفه؛ فإن ذلك خطم (اللجام والزمام) الشيطان» رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (المجمع: ٢ / ٨٣). قال المؤلف: هو حسن الحديث.

٥٤٨ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أراه رفعه: «إذا ركع أحدكم فلايذبح كما يذبح الحمار، ولكن ليقم صلبه» رواه الدارقطني[3] وفي إسناده أبوسفيان طريف بن شهاب

(١) أخرجه أيضا: حل، عد، كر، الحكيم الترمذي. صححه العزيزي: ١ / ١٦٥.

(٢) التلثم: هو تغطية الأنف والفم في الصلاة، وأيضا شد اللثام وهي ما يكون على الفم من النقاب كذا في قواعد الفقه: ص ٢٣٦ فالتلثم عام وتغطية الأنف خاص وإذا ورد النهي على تغطية الأنف فثبت النهي في التلثم بالأولى، على أنه فيه ثبتت الكراهة عن السلف فقد أخرج عب (٤٠٦٢)، ش: ٢ / ٣٤٦ بسند حسن كما قال العراقي في تخريج الإحياء عن ابن عمر: أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة وروي ذلك عن ابن المسيب وعكرمة وطاؤس وإبراهيم والحسن وعلي وغيرهم وأما تغطية الأنف فقد كره أيضا ابن عباس وعكرمة وقتادة وحماد والنخعي وعطاء وغيرهم.

(٣) أخرجه أيضا: أبوعبيد في غريب الحديث، هق: ٢ / ٨٥ عد: ٤ / ١٤٣٧.

وفي الباب عن الحارث عن علي وعن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً عند الدارقطني: ١ / ١١٩ وفيه أبونعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي تكلم فيه لكن وثقه العجلي، وقال أبوحاتم: لابأس به يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وقال الحافظ في التهذيب: ٦ / ٦٩٠ قال البخاري: فيه نظر وهو في الأصل صدوق اهـ. وقال في التقريب: صدوق له أغاليط، وروى له أبوداود وابن ماجه. فالرجل الذي مثله لايطرح، ويؤيد هذا المعنى ما عند مسلم من حديث عائشة وغيرها: «كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»، وحديث أبي حميد =

وهو ضعيف. (التلخيص الحبير: ١ / ٢٤١) قال المؤلف: حسن له الترمذي (في تفسير سورة يس) وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وأسانيده مستقيمة. كذا في التهذيب: ٥ / ١٢.

## (٢٦٧)- باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر

٥٤٩ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لايمسح وجهه في الصلاة. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٨٤) وقد مربرقم٤٩٠ فيه حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا عند البزار بسند رجاله رجال الصحيح كما في المجمع: ٢ / ٨٣ وروى محمد في كتاب الآثار له عن أبي حنيفة عن حماد قال: رأيت إبراهيم يصلي في المكان (الذي) فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف. وقال محمد: لانرى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم؛ لأن تركه يؤذي المصلي، وربما شغله عن صلاته. وهو قول أبي حنيفة (الآثار لمحمد ١١٦)[١].

٥٥٠ـ عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث» أخرجه البيهقي وابن عدي وإسناده ضعيف[٢] (العزيزي: ٣/ ١٥١)، ورواه أبو

= عندالصحاح وفيه: ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا لايصب رأسه ولايقنع معتدلاً الحديث، والتدبيح بالدال المهملة قاله الجوهري، وقال الهروي في غريبه: يقال بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف أي: يطأطأ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، وروي بالخاء المعجمة، ففي الصحاح في ذبخ بالمعجمة، ذبخ تذبيخاً إذا قبب ظهره وطأطأ رأسه بالحاء والخاء جميعا عن أبي عمرو وابن الأعرابي. والله أعلم.

(١) أخرجه أيضا: أبويوسف في آثاره (٣٣٠)، جامع المسانيد.

وقد وردعن ابن مسعود وابن بريدة عند ابن أبي شيبة ٢ / ٦١موقوفاً عنهما بسند صحيح.

(٢) أخرجه أيضا: كن. وأما رواية أبي يعلى فقد أخرجها أيضا: هق، وفيها ضعيفان أحدهما ذكره الهيثمي كمافي المتن والثاني فات عنه تضعيفه وهومُؤَمَّل بن إسماعيل. قال ابن معين: فيه ثقة. قال الدارقطني: ثقة كثيرالخطأوقال الساجي: صدوق كثيرالخطأوله أوهام يطول ذكرها، =

يعلى: ٣/ ٤٤ عن عمرو بن حريث مرفوعاً بلفظ: «ربما مس لحيته في الصلاة» وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ورواه عن الحسن(٢٧٠٦) مرسلا أيضا (المجمع: ٢/ ٨٥) قال المؤلف: فالحديث حسن بتعدد طرقه.

## (٢٦٨) - باب كراهة صف القدمين في الصلاة واستحباب التراوح بينهما وكرامة الاعتماد على الجدار ونحوه

٥٥١ - عن أبي عبيدة[1] قال: «مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه فقال: أما هذا فقد أخطأ السنة، لوراوح بهما كان أحب إليّ» أخرجه عبد الرزاق: ٢/ ٢٦٥ (٣٣٠٦) (وابن منصور، وسكت عنه العراقي).

---

= وقال المروزي: المؤمل إذاانفردبحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه؛ لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط كما في الأماني: ١/ ٦٣ وغيره لكن حديث عمرو هذا رواه عب(٣٣١٧) وهق: ٢/ ٢٦٤ ورجالهما ثقات.

وهذا يدل على أنه إذا كان بطريق العبث يكون مكروها وإلا فلا، على أنه وردفي رواية الحكيم الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه» وقال العزيزي: حديث حسن لغيره: ٣/ ٢١٦.

(١) أخرجه أيضا: ش، هق. وإن أباعبيدة له سماع من أبيه، وقد قال الدارقطني: أبوعبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه. وقد صحح الدارقطني في سننه له آثاراً عن أبيه كما قال المؤلف في الطهارة في باب «إن سؤر الآدمي طاهر مطلقا» وقال العبد الضعيف عفا الله عنه: سماع أبي عبيدة من أبيه أمرمختلف فيه، وليس عدم سماعه أمر متفق بينهم، بل لجزم البخاري بأن أبا عبيدة سمع من أبيه من حيث الجملة، فراجع «الكنى» له: (٤٤٧). وقال المؤلف معنى صف القدمين: نصبهما جميعا، والمراوحة بين القدمين أن يقوم على كل مرة كما في القاموس، وفي المدونة الكبرى: ١/ ١٠٧ وسألنا مالكا عن الذي يروح رجليه في الصلاة. قال: لابأس بذلك. وسألناه عن الذي يقرن قدميه في الصلاة. فعاب ذلك ولم يره شيئا، وقال: إنه قد كان بالمدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ذلك اهـ. وقال الأعظمي في هامش عبد الرزاق: صاف أي: ضامهما ومعتمد عليهما سواء، =

٥٥٢ ـ عن قتادة قال: سئل ابن عمر عن الاعتماد علي الجدار في الصلاة، فقال: إنا لنفعله، وأن ذلك ينقص من الأجر. أخرجه عبد الرزاق: ٢ / ٢٧٧ (٣٣٥٢)[1].

## (٢٦٩) - باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

٥٥٣ ـ عن ابن مسعود ﷺ أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ (المرسلات: ٢٥) (أخرجه محمد في آثاره (١٥٦) وسنده حسن وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده: ٢ / ٣٦٧[2].

= والمراوحة هي أن يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة؛ ليوصل الراحة إلى كل منهما كما في النهاية اهـ. وممن قال بقول ابن مسعود: عمرو بن ميمون وابن سيرين وسالم ومكحول. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن عتبة بن عبد الرحمن، قال: كنت مع أبي في المسجد فرآى رجلا صافاً بين قدميه، فقال: الزق إحداهما بالأخرى؛ لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ مارأيت أحدا منهم فعل هذا قط: ٢ / ٣١٩

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وما روى أبوداود عن ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة فمعناه: جعلهما متساويتين من غير تقدم إحداهما على الأخرى كما في المنهل: ٥ / ١٥٩.

(١) رجاله رجال الجماعة. قال المؤلف: دلالته على كراهة الاعتماد على الجدار ونحوه في الصلاة ظاهرة، ويشهد له ما رواه أبوداود بسند رجاله رجال الجماعة خلا شيخ أبي داود وهو ثقة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. وقال أحمد: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه؛ فإن النهي عن الاعتماد على شيء من جسده يستلزم النهي عن الاعتماد على الجدار والحائط بالأولى كما لايخفى. وقول ابن عمر: إنا لنفعل ذلك محمول على فعله في النوافل. فلابأس بالاعتماد فيها على نحو جدار وغيره إذا تعب اهـ. وبه قال الحسن ومجاهد والنخعي والشعبي وغيرهم كما في ش: ٢ / ٨٠ و٨١.

(٢) أخرجه أيضا: ش، عب، هق، ص، عبد بن حميد، ابن جرير، ابن المنذر.

# أبواب أحكام المساجد

## (٢٧٠)- باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

٥٥٤- عن أنس ﷺ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتزرموه[1] دعوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه عليه. رواه مسلم: ١ / ١٣٨.

## (٢٧١)- باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها وجواز استحكامها ونقشها قليلا

٥٥٥- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصاري. أخرجه أبو داود (٤٤٨) ورجاله رجال الصحيح[2].

---

(١) لاتزر موه بمعني لاتقطعوه وهو بضم التاء واسكان الزاء بعدها راء كذا في شرح النووي.

(٢) أخرجه أيضا: حب، عب، حل، ش، هق. صححه المناوي في التيسير.

قال المؤلف: هذا الحديث يدل على المنع من تزيين المساجد وفعل عثمان يدل على جوازه فبمقتضى المجموع قال علماؤنا بجواز القدر اليسير من النقش، وبكراهة المبالغة فيه كما في فتح القدير: وعندنا لابأس به. ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في المحراب إلى أن قال: لاشك أن الدفع للفقراء أولى من تزيينه: ١ / ٣٣٨. والتشييد: رفع البناء وتطويله كما قال البغوي و الخطابي، وقد بسط القول حول رفع البناء وتطويله محمد السبكي في المنهل العذب المورود: ٤ / ٤٣.

٥٥٦ـ عن نافع عن ابن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن. وسقفه جريد وعمده خشب النخل. فلم يزد فيه أبوبكر شيئا. وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد. وأعاد عمده خشبا. ثم غيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة. وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة. وجعل عمده من حجارة منقوشة. وسقفه بالساج. رواه البخاري: ١/ ٦٤.

## (٢٧٢)- باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتطييبها

٥٥٧ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور. وأن تنظف وتطيب. رواه أبوداود (٤٥٥) وسكت عنه وفي النيل[1]: ٢/ ١٧٨ (٦٣١) رجاله ثقات.

## (٢٧٣)- باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

٥٥٨ـ عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصررها ولا يلقها في المسجد) رواه أحمد ورجاله موثقون (المجمع: ٢/ ٢٠)[2].

(١) أخرجه أيضا: ت. هـ. حم. حب. سنة. عق. عد. خز. وصححه ابن خزيمة وابن حجر. ولأبي داود وأحمد والترمذي وصححه نحوه من حديث سمرة.

(٢) أخرجه أيضا: ش. هق. وأخرج أحمد بسند رجاله ثقات إلا أن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه كما في المجمع: ٢/ ٢٠ عن شيخ من أهل مكة من قريش نحوه. قال المؤلف: صحح وحسن له الترمذي (١/ ٥ و١٧) مع عنعنته. فالحديث حسن. وفي الباب أحاديث مختلفة راجع الكنز: ١/ ٦٦٣. عب: ١/ ٤٤٦. ش: ٢/ ٣٦٧ والمجمع: ٢/ ٢٠ ولما كانت الأحاديث في الباب مختلفة بجواز قتل القملة في المسجد والنهي عن طرحها فيه: حديث القتل. وما روي عن مالك بن يخامر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد. بسند رجاله موثقون كما في المجمع: ٢/ ٢٠ فلا يعارض ما قلنا: لأنه ليس فيه أنه كان يلقيهم في المسجد بعد قتلهم. وإن ثبت فلعل النبي ﷺ يسعه. وأجاز الحنفية دفنها وقتلها في الصلاة بعذر. وكرهه بدونه. =

## (٢٧٤) - باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقا

٥٥٩ - عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة» رواه الطبراني في الكبير (٦١٤٣) والأوسط والبزار وقال: إسناده حسن، قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح[1] (المجمع: ٢ / ٢٢) وروى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظلّ إلا ظلّه» وذكره فيهم: «ورجل قلبه معلق بالمساجد».

٥٦٠ - عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة» رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٩) والأوسط (٣١)، ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٢٤)[2].

## (٢٧٥) - باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين في المسجد وكراهة رفع الصوت وتناشد الأشعار ونحوه فيه، إلا ما كان لغرض شرعي

٥٦١ - عن معاذ ﷺ مرفوعاً: «جنّبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم

= فلم يتركوا شيئاً من الآثار المروية مرفوعاً وموقوفاً؛ بل عملوا بجميعه. وهكذا دأبهم في جميع الأبواب كما لايخفى على من خاض في لجة هذا الباب. وقوله ﷺ **فليصرها** بكسر الصاد وضمها أي: فليقطعها أو فليملها أمر غائب من صاره يصيره أو يصوره.

(١) أخرجه أيضا: ص، ش، هق، كر، حل، القضاعي، ابن أبي عمر، ابن الجوزي في صفة الصفوة: ١ / ٣٢٠ الديلمي (٦٦٥٥). وصححه العامري.

وأقره المنذري على تحسين البزار وله شواهد: منها حديث أبي سعيد عند: ت وحسنه وصححه ابنا خزيمة وحبان وك، حم. هـ، مي، ابن مردويه، وابن منيع. ومنها: حديث سلمان عند: حل، ومنها: حديث أنس عند: خد، ومنها: حديث أبي إدريس الخولاني.

(٢) أخرجه أيضا: كر، ابن أبي ثابت في حديثه. قال المنذري في الترغيب: ١ / ١٦٩: =

وشراءكم وبيعكم وجمّروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم» رواه الطبراني في الكبير: ٢ / ١٧٣ (٣٦٩) ومكحول لم يسمع من معاذ (المجمع: ٢ / ٢٦)[١] ورواه ابن ماجه عن واثلة وزاد بعد قوله: «صبيانكم» ومجانينكم، وبعد قوله: «وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم»[٢] وضعفه السيوطي في الجامع الصغير برمزه ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع، والانقطاع لا يضر عندنا.

٥٦٢ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة. وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس ﷺ قال أبو عيسى: حديث ابن عمرو بن العاص حديث حسن رواه الترمذي[٣]: ١ / ٤٣ وفي فتح الباري: ١ / ٤٥٧ إسناد صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه.

٥٦٣ـ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل:

= إسناد الطبراني لابأس به. وأخرجه ابن ماجه وابن عدي من طريق آخر عنه وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث ابن مسعود نحوه عند: خز، طب، هب، ك، وصححه وابن مردويه.

(١) أخرجه أيضا: عب، إسحاق.

(٢) أخرجه أيضا: طب: ٢٢ / ٥٧ وفي مسند الشاميين، عد، هق، كر، فر.

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة جميعاً عند: طب، عد، عق، هق، كر، المتناهية. وعن ابن مسعود عند: بز، وعن أبي هريرة عند: عب، عد وعن مكحول مرسلا عند: عب. قال في المقاصد: وفي الباب مما يستأنس به لتقويته عدة أحاديث كحديث «من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد أو ينشد ضالّة» الحديث: ص ١٧٦ (٧٧٢).

المطاهر جمع مطهرة بكسر الميم والفتح لغة: إناء يتطهر به، والإداوة وبيت يتطهر فيه (القاموس. قال المؤلف: والأحسن أن يراد به هناك الأخير.

(٣) أخرجه أيضا: ش، حم، هـ، د، ن، خز، هق، سنة، الطحاوي، خط في الفقيه والمتفقه. صححه أيضا ابن العربي.

لا ردّها الله عليك ؛ فإن المساجد لم تبن لهذا[1] رواه مسلم ١ / ٢١٠.

## (٢٧٦)- باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد

٥٦٤- عن أنس ﷺ مرفوعاً: «الضحك في المسجد ظلمة في القبر» رواه الديلمي (٣٨٩) بسند ضعيف.

٥٦٥- عن عثمان ﷺ مرفوعاً: «جنّبوا صُنّاعكم مساجدكم» رواه الديلمي (٢٥٦٧) بسند ضعيف.(أخرجه أيضا: خط في تلخيص المتشابه، كر، كمافي الكنز: ٨/ ٣١٦، وكان في الأصل: جنبوا صبيانكم والتصحيح من الفردوس).

## (٢٧٧)- باب جواز دخول المحدث المسجد

٥٦٦- عن الأشعث أن علياً ﷺ بال، ثم دخل المسجد، فاجتاز (من الاجتياز) فيه قبل أن يتوضأ. رواه الضياء المقدسي في صحيحه المسمى بالمختارة(الكنز: ٨/ ٣٢٣: ٢٣١١٧)[2].

## (٢٧٨)- باب آداب دخول المسجد

٥٦٧- عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»

(١) هذا دليل على كراهة كل فعل لم تبن المساجد له فيه. والحديث مع عمومه أيضا يدل على منع رفع الصوت في المسجد ؛ لأنه لم تبن له، على أنه ورد فيه قول عمر عند البخاري: (١ / ٦٧) لوكنتما من أهل البلد لأَوْجَعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ ؟ وكذا عند مالك بلاغاً: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة. وأما ما أخرج البخاري: (١ / ٦٧) عن كعب وابن أبي حَدْرَدٍ أنهما ارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ فهو محمول على ما إذا كان غير متفاحش.

(٢) أخرجه أيضا: ش، وروي نحوه عن أبي الدرداء وسعيد بن جبير وأبي الضحى وابن المسيب والحسن وعطاء والحكم وإبراهيم وغيرهم عند: ش: ١ / ١٤٥، عب: ١ / ٤١٦.

يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال: «أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل، والملك عن يمينه، فلايتفل عن يمينه ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليتفل هكذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يردّ بعضه على بعض. رواه أبوداود (٤٨٠) وسكت عنه وصححه في فتح الباري: ١ / ٤٢٩ وأصله في البخاري عن أنس وأبي هريرة ﷺ.

٥٧٠ ـ عن أنس ﷺ مرفوعاً: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» رواه البخاري ١: / ٥٩.

## (٢٨٠) - باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إذا جلس له فيه

٥٧١ ـ عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا، ليس لله فيهم حاجة فلاتجالسوهم» رواه الحاكم وصححه: ٤ / ٣٢٣ (و وافقه الذهبي في تلخيصه).

## (٢٨١) - باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل وكل ما له رائحة كريهة في المسجد إلا بعد إزالة الرائحة وكراهة إخراج الريح فيه أيضا

٥٧٢ ـ (ألف) عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلايقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى الإنس» رواه مسلم: ١ / ٢٠٩.

(ب) وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته» الحديث رواه مسلم: ١ / ٢٠٩.

٥٧٣ ـ عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا، فإن كنتم لابدّ آكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلاً» رواه الطبراني

## (٢٨٣)- باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

٥٧٧ - عن أنس ﷺ قال: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: «انثروه في المسجد» وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه. الحديث (رواه البخاري: ١/ ١٦٠).

٥٧٨ - عن أبي هريرة ﷺ في قصة ثمامة بن أثال ﷺ: فربطوه بسارية من سواري المسجد، وإنه ﷺ مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وأمر بإطلاقه في اليوم الثالث. أخرجه البخاري في المغازي مطولا، وكذا أخرجه مسلم، وصرح ابن إسحاق في المغازي من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه. كذا في الفتح: ١/ ٤٦٢.

## (٢٨٤)- باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

٥٧٩ - عن عائشة ﷺ تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبوداود (٢٣٢) وسكت عنه وحسنه ابن القطان[١].

(١) أخرجه أيضا: خز، هق، تخ، كن، سنة، صححه ابن خزيمة وحسنه ابن سيد الناس وقال الشوكاني في النيل: ١/ ٢٨٨ الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة ﷺ عند: هـ(٦٤٥) طب(٨٨٣) ٢٣/ ٣٧٣، هق: ٧/ ٦٥، ش في مسنده كما في المطالب: ١/ ٥٢(١٩٣) كر. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عند: ت وحسنه، هق، ابن مردويه، يع: ٢/ ٣١١، كر وقال ابن حجر في أجوبة عن أحاديث المصابيح: وقد يحسن أيضا. =

## (٢٨٥)- باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة ومحل الطواغيت بعد كسر ما وفي مقابر المشركين بعد نبشها

٥٨٠ - عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي ﷺ قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة وأمرنا، فقال: «اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً» قلنا: إن البلد بعيد. الحديث رواه النسائي: ١/ ١١٤ وفي النيل: ٢/ ١٧٠ (٦٢٤) وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات. قال المؤلف: قيس مختلف فيه وقال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً كما في الميزان: ٣/ ٣٩٣ (٦٩١٦) وفي التقريب: صدوق، فالحديث إسناده حسن عند ابن القطان وصحيح عند النسائي[1].

= وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ عند البزار (٢٥٥٧) وقال الهيثمي: ٩/ ١١٥ وخارجة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. كر وعن عمر ﷺ عند: يع وعن جابر بن عبد الله ﷺ عند، كر: ٤٢/ ١٣٩. وعن أبي حازم الأشجعي مرسلا عند الزبير بن بكار في أخبار المدينة كما في تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق: ١/ ٣٨٤ (١٠٨) وعن أبي رافع عند: كر: ٤٢/ ١٤١.

وممن ذهب إلى عدم جواز الدخول في المسجد ولو مروراً للحائض والجنب مالك وأبوحنيفة وأصحابهما وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وغيرهم.

(١) أخرجه أيضا: ن في الكبرى (٧٨٠)، حم، حب، ش، هق، طب: ٨/ ٣٩٨ (٨٢٤١) طس، حل في دلائله: ١/ ٢٢، هق في دلائله: ٢/ ٥٤٢، ابن سعد: ٥/ ٥٥٢.

وقيس هذا وثقه ابن معين في إحدى الروايتين عنه والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له الأربعة والطحاوي وغيرهم، فهو حسن الحديث. وذكر عبد الحق في أحكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك كذا في الزيلعي: ١/ ٦٢، على أن للحديث طريقاً آخر عند أحمد: ٤/ ٢٣ بسند رجاله رجال مسلم غير محمد بن جابر وهو حسن الحديث كما ذكرناه رقم ٣٠٤.

٥٨١ - عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتُهم[١] رواه أبو داود(٤٥٠)وابن ماجه(٧٤٣)ورجال إسناده ثقات (النيل :٢ / ١٦٩(٦٢٣)قال المؤلف: هذا لفظ أبي داود وقدسكت عنه هووالمنذري فهوحجة عندهما.

٥٨٢ - عن أنس ﷺ في حديث طويل: فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد. رواه البخاري: ١ / ٦١.

## (٢٨٦)-باب أي المساجد أفضل؟

٥٨٣ - عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «ليُصل الرجل في المسجد الذي يليه ولايتبع المساجد» أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كذا في العزيزي وحسنه السيوطي[٢].

٥٨٤ - عن أبي الدرداء ﷺ رفعه: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة»[٣] رواه البزاروالطبراني.قال البزار: إسناده حسن(فتح الباري: ٣/ ٥٥)وروى البيهقي في الشعب عن جابر ﷺنحوه حسنه العزيزي: ٢ / ٣٩٩ والسيوطي[٤]وأخرج النسائي وأحمد عن

(١) أخرجه أيضا: ك، طب، سنة، تمهيد، هق في دلائله.

(٢) أخرجه أيضا: عد، عق، تمام، طس. وحسنه أيضا المناوي في التيسير وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤): رجاله موثقون خلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن النضر الترمذي ولم أجد من ترجمه. قلت: ذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن النضر بن ابنة معاوية بن عمرو، فلا أدري هو هذا أم لا؟ قال المحشي في المعجم الكبير: بل هو أبوجعفر الفقيه من فقهاء الشافعية له ترجمة في اللسان: ٥ / ٤٦ وطبقات الشافعية: ٢ / ٢٨٧ وهو ثقة.

(٣) أخرجه أيضا: خز، كر، هب، الطحاوي في مشكله، وحسنه الهيثمي في المجمع: ٤ / ٧ والمناوي في التيسير: ٢ / ١٠٧ والعراقي والعيني.

(٤) أخرجه أيضا: عد، طب، خط في المتفق والمفترق. حسنه أيضا المناوي في التيسير: ٢ / ١٠١.

ابن الزبير ﷺ مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» صححه ابن القيم في الزاد وابن حبان والذهبي والمنذري[1].

٥٨٥ - عن أسيد بن ظهير ﷺ مرفوعاً: «الصلاة في مسجدقبا كعمرة» رواه الترمذي: ١ / ٤٣ وحسنه.[2]

## (٢٨٧) - باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

٥٨٦ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «لاتشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى» رواه البخاري: ٣ / ٥١ مع الفتح[3].

---

(١) أخرجه أيضا: حب، هق، هب، طب، بز، خز، ط، تخ، حل، ابن حزم، صححه أيضا العراقي والهيثمي والمناوي.

(٢) أخرجه أيضا: ش، حم، هـ، ك، هق، سنة، عق، طب (٥٧٠)، وصححه السيوطي والمناوي والعزيزي والعراقي والحاكم و وافقه الذهبي.

وله شاهد عند: حم، ك، هـ، ن عن سهل بن حنيف صححه الحاكم ووافقه الذهبي وعن سعد بن أبي وقاص موقوفاً بسند صحيح عند الحاكم وابن أبي شيبة وعمر بن شبة في أخبار المدينة وعن كعب بن عجرة عند الطبراني وعن ابن عمر ﷺ عند: حب، ابن النجار.

(٣) قال العراقي: من أحسن محامل هذا الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لايشد الرحل إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة. فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة والتنزه وزيارة الصالحين والمشاهد وزيارة الإخوان ونحو ذلك فليس داخلاً في النهي، وقد ورد ذلك مصرحاً به في بعض طرق الحديث في مسند أحمد: ٣ / ٦٤ حدثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر قال: سمعت أباسعيد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «لاينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى و مسجدي هذا» وإسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الأئمة (العمدة: ٣ / ٦٨٣) وقال =

..........................................................................

- الحافظ: وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف (الفتح: ٣/ ٥٣) وقال الهيثمي: وشهر فيه كلام وحديثه حسن(المجمع: ٤/ ٣)وممن وثقه ابن معين وأحمد والبخاري والعجلي وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وابن شاهين والبزار وغيرهم وحدث عنه ابن المديني وقال: وكان عبد الرحمن يحدث عنه، ذكره الذهبي في«من تكلم فيه وهوموثق»وقال في سيرأعلام النبلاء: ٤/ ٣٧٨:الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم والاحتجاج به مترجح اهـ. وروى له البخاري في الأدب ومسلم مقرونا والباقون كما في التهذيبين: ١٢/ ٥٧٨ للمزي، ٤/ ٣٦٩ للحافظ وغيرهما.

وعبد الحميد هو ابن بهرام الفزاري المدائني وثقه ابن معين وابن المديني وابن أحمد والنسائي وأبوداود والعجلي وابن عدي وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال أحمد بن صالح: ثقة يعجبني حديثه حديث صحيح، أحاديثه عن شهر صحيحة(ثقات لابن شاهين: ص٢٣٢(٨٦٧) وقال شعبة: صدوق إلا أنه يحدث عن شهر، وقال أبو حاتم: ليس به بأس وأحاديثه عن شهر صحاح وذكره الذهبي في«من تكلم فيه وهو موثق»وروى له البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه كما في التهذيبين: ١٦/ ٤٠٩ للمزي، ٦/ ١٠٩ للحافظ.ومما ذكرناه من توثيق جهابذة الأئمة لعبد الحميد قد اتضح أن الحكم على حديثه عن شهر بالنكارة ليس بإنصاف؛ بل هو ثقة وتفرده حجة أيضا.

والظاهر أن المراد بقوله: «لاينبغي للمطي أن يشد رحاله إلى مسجد»الحديث أنه لاينبغي قصد موضع للصلاة سوى المواضع الثلاثة، فالمراد بالمسجد موضع الصلاة. وعليه استدل أبوسعيد بهذا الحديث على منع السفر إلى الصلاة في الطور، وبما ذكرنا أن المراد بالحديث النهي عن شد الرحال إلى مسجد سوى المساجد الثلاثة اندحض ما يشدد عليه البعض من عموم النهي عن السفر إلى جميع المواضع غير المساجد الثلاثة، حتى الزيارة إلى قبر النبي ﷺ؛ لأن عموم المستثنى منه ههنا باطل حيث يفضي إلى سدّ باب السفرللتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها. فلابد أن يكون فيه نوع تخصيص، على أن الاستثناء المفرغ وإن كان يقدر المستثنى منه فيه عاماً لكن من جنس المستثنى لا مطلقاً، كما ذكرنا، وحجة الجمهور في جواز السفر هو تعامل السلف المتوارث فيهم على السفر إلى زيارة روضته المقدسةﷺوتواترت بذلك أخبارهم كما تجد تفصيل ذلك في«شفاء السقام»للسبكي، و «دفع الشبه»للحصني، و«وفاء الوفاء»للسمهودي، وللإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله فيه رسالة مسماة بـ«السعي المشكور في زيارة سيد القبور»وسيأتي بعض الكلام في رقم٨١٧ ومفصلا =

## (٢٨٨)- باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

٥٨٧- عن ابن الزبير ﷺ أنه يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة. رواه عبد الرزاق: ٥/ ١٢١ (٩١٣٤) رجاله رجال الجماعة غير سليمان وهو[1] ثقة، وصح (قال ابن حزم بسند كالشمس في الصحة) عن عمر ﷺ أنه قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ» وصح عن ابن الزبير ﷺ قال: «الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف» قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم في ذلك كذا في المرقاة: ١/ ٤٤٥.

## (٢٨٩)- باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

٥٨٨- عن سهل بن سعد ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. أخرجه البخاري (٧١٦٦) كما في الفتح: ١٣ / ١٣٧ وذكر البخاري تعليقاً: ولاعَنَ عمر عند منبر النبي ﷺ وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد، وذكر الحافظ في الفتح مَنْ وَصَله: ١٣ / ١٣٦.

= برقم ١٠٩٨. قال المؤلف رحمه الله في آخرْ: ثم لما قام لانتصار ابن تيمية في هذا العصر بعض الأحباب فحط على الفقهاء وأئمة الإفتاء، وأظهر الغيظ على جماعة الأولياء، فصنفت في الرد عليه كتاباً لطيفاً سميته «شفاء المرتاب عن مراء بعض الأحباب» من أراد البسط في هذا الباب فليراجع ذلك الكتاب.

(١) سليمان بن عتيق حجازي روى عن جابر بن عبد الله وطلق بن حبيب وابن الزبير وروى عنه ابن جريج وإبراهيم بن نافع المكي و حميد بن قيس الأعرج. قال النسائي ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وروى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه. كذا في تهذيب المزي مع هامشه: ١٢/ ٤٠ - ٤٣.

٥٨٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً، قال: «أ بكَ جنون؟» قال: لا، قال: «اذهبوا به فارجموه» أخرجه البخاري: ١٣ / ١٣٨ (٧١٦٧).

## (٢٩٠) - باب جواز عقد النكاح في المسجد

٥٩٠ ـ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» أخرجه الترمذي وحسنه: ١ / ١٢٩[1].

## (٢٩١) - باب حكم دخول المسجد متنعلا

٥٩١ ـ عن عبد الله بن السائب ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره. رواه أبوداود (٦٤٨)[2] وفي رواية عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرًا أوأذىً فليمسحه وليصل فيهما»[3] (٦٥٠) وفي رواية عن شداد ﷺ مرفوعاً: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم»[4] رواهما أيضا أبوداود (٦٥٢) وسكت عنهما.

(١) أخرجه أيضا: سنة، هق، حل، فر (٣٣٥).

(٢) أخرجه أيضا: هـ، خز، حم، ن في الصغرى وفي الكبرى.

(٣) أخرجه أيضا: مي، خز، حم، ط، ك، هق، الطحاوي، وصححه الحاكم والذهبي والنووي.

(٤) أخرجه أيضا: ك، حب، كن، هق، تخ، سنة وصححه الحاكم والذهبي والسيوطي والمناوي والعزيزي وحسنه العراقي.

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى حافياًومتنعلاً. رواه في شرح السنة: ٢ / ٤٤٢ (٥٣٣) وأحمد: ٢ / ٢٤٨ وغيرهما بسند حسن وعن أنس ﷺ عند: خ، م، ت، سنة وغيرهم وعن عائشة ﵂ عند: ن بإسناد صحيح وراجع للأحاديث الأخرى مجمع الزوائد: ٢ / ٥٣ والدر المنثور: ٣ / ٧٨.

# أبواب الوتر

## (٢٩٢)- باب وجوب الوتر وبيان وقته

٥٩٢ - (ألف) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا» أخرجه مسلم: ١ / ٢٥٧.

(ب) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أونسيه فليصله إذا ذكره[١]» رواه أبوداود (١٤٣١) وسكت عنه وصححه العراقي وأخرجه أيضا الترمذي وزاد: «وإذا استيقظ» وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما وروى البيهقي والحاكم وصححه على شرطهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر[٢]» وروى مسلم: ١ / ٢٥٨ عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوّله

= ودل هذا الحديث - أي حديث شداد - على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود. وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة لها حافياً (وكذا دخول المسجد) لمخالفة النصارى؛ فإنهم يصلون متنعلين. بذل المجهود: ٤ / ٣٢٠ قال المؤلف: وكذا يدخلون كنائسهم متنعلين فيلزمنا أن نخالفهم ولاندخل مساجدنا كذلك؛ بل حفاة خالعي النعال. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أيضا: حم. قط، هق، هن، يع، ابن نصر، سنة، وصححه أيضا: الذهبي والسيوطي ونقل تصحيحه ابن الحصار عن شيخه كما في الأوجز.

فيه إيجاب القضاء على من نام عن الوتر أونسيه، وإيجاب القضاء دليل الوجوب في الأصل وانعقد إجماع الصحابة على أن قضاء الوتر واجب ولم ينعقد مثل ذلك الإجماع لغيره.

(٢) أخرجه أيضا: هن: ٤ / ١٤. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم: ١ / ٣٠٣.

فيه أمر صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر، وقد ثبت كراهة الزيادة على ركعتي الفجر بعد طلوعه بأحاديث صحيحة وحسان. وقال الترمذي: ١ / ٥٦: هذا مما أجمع عليه أهل العلم اهـ، فالأمر بقضاء الوتر في هذا الوقت يفيد كونه آكد من ركعتي الفجر، وهو ليس إلا للوجوب؛ لكون ركعتي الفجر من آكد السنن. فالآكد منه ليس إلا الواجب، ولو كان سنة أونافلة لم يجز قضاؤه في هذا الوقت.

ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل مشهودة وذلك أفضل[١].

٥٩٣ - (ألف) عن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا» رواه أبوداود(١٤١٩)وسكت عنه والحاكم وصححه[٢]وقال: أبوالمنيب العتكي[٣] مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه: ١ / ٣٠٦ وقال النيموي: والحق أن إسناده حسن وإليه ذهب ابن الهمام: آثار السنن: ص ١٩٣.

(ب) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «الوترحق واجب[٤]

(١) «فليوتر» صيغة الأمر ظاهرها الوجوب أي: لا بد من الإيتار سواء كان في أول الليل أو في آخره، وهذا الاهتمام دليل الوجوب، وفيه استحباب الوتر آخر الليل لمن طمع قيامه، وإلى أفضليته ذهب الجمهور كما ذكرناه في الجزء الثاني من إعلاء السنن فليراجع.

(٢) أخرجه أيضا: حم، ش، هق، فر، خط، عد، ابن نصر، الطحاوي في مشكله، ابن منيع، المتناهية، وصححه أيضاالعيني والسيوطي.

فيه دلالة على وجوب الوتر؛ لما فيه من الوعيدالشديد على تركه، وهو قوله ﷺ: «ليس منا» ومثل هذا لايقال إلا في حق تارك فرض أوواجب، ولاسيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التاكيدات لم يأت في حق السنن، وإن تعلق الوعيد أمارة الوجوب، وكون اللفظ للوعيد لاينكر؛ لأنه هو الأصل المتبادر منه. كيف، وأي وعيد أشد من نفي الرسول وإخراجه أحداً من جماعته؟

(٣) وهو عبيدالله بن عبدالله العتكي المروزي السنجي وممن وثقه ابن معين والنسائي في قول، وعباس بن مصعب وابن عدي وأبوحاتم وأبوداود وذكره الذهبي «ممن تكلم فيه وهو موثق» وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه فحديث مثله لاينزل عن درجة الحسن. (راجع التهذيبين: ١٩ / ٨٠ للمزي، ٧ / ٢٦ للحافظ وغيرهما.

(٤) أخرجه أيضا: ك، ن في الكبرى، مي، طب، فر، هق، عد، ش، الطحاوي، ابن نصر، سنة، وصححه أيضا الحاكم ووافقه الذهبي والنووي. =

«من لم يوترفليس منا[١]» قال المؤلف بعد الكلام على إسناده: فالحديث منقطع حسن، وله شاهد صحيح من حديث بريدة.

٥٩٤ - (ألف) عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر» رواه الطبراني في مسند الشاميين وحسنه الحافظ في الدراية[٢].

(ب) عن خارجة بن حذافة العدوي ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمرالنَعَم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي: ١ / ٣٠٦[٣].

(ج) عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبابصرة(ﷺ)حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر» قال أبو تميم فأخذ بيدي أبو ذرﷺ فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال له أنت سمعته من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبوبصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والحاكم والطبراني (٢١٦٧) وإسناده صحيح، آثار السنن: ص ١٩٤ (٥٨٥)[٤].

---

(١) أخرجه أيضا: حل: ١٠ / ٢٦، ش: ٢ / ٢٩٧. وفيه الخليل بن مرة الضبعي البصري، وممن وثقه في الجملة: أبوزرعة وابن عدي وأحمد بن صالح وابن شاهين، روى له الترمذي فقط، كذا في التهذيبين: ٨ / ٣٤٢ للمزي، ٣ / ١٦٩ للحافظ وقد سبق ذكره برقم ٢٣١.

(٢) حسنه أيضا: الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة: ١ / ١٤٠.

(٣) أخرجه أيضا: د، ت، هـ، ش، حم، طب، قط، عد، مي، الطحاوي في شرح المعاني وفي مشكله، ابن نصر، ابن سعد، المتناهيه وصححه العيني وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد.

(٤) أخرجه أيضا: الطحاوي في كتابيه، كن، حل، وجوده الحافظ في الدراية وقال في المجمع: ٢ / ٢٣٩، وله إسنادان عند أحمد: أحدهمارجاله رجال الصحيح خلاعلي بن إسحاق السلمي =

= شيخ أحمد، وهو ثقة.

والاستدلال بهامن وجهين: أحدهما لما في حديث أبي بصرة: «فصلوها» بصيغة الأمر ومطلق الأمر للوجوب. والثاني: أنه سماها زيادة، مع أن الزيادة من الله تعالى لاتكون نفلاً، فلا يكون ذلك إلا واجبا. وأيضا أن الزائد يكون من جنس المزيد عليه، فيكون الوتر واجبا أيضا. هذا وإن لم يكن لازمًا لكنه الغالب الأصل، لايرد إلا بدليل قوي، على أنه ليس هذا القدر مناطاً في الباب؛ بل اجتمعت عدة أمور أفادت الوجوب في نظر فقيه الأمة وسراج الأئمة. وهي: (١) المواظبة مع عدم الترك أصلاً. (٢) عدم جواز الترك والإجماع عليه. (٣) تخصيصه بوقت. (٤) قضاؤه إذا نسيه. (٥) قول عدة من سلف الأمة على الوجوب كما سيأتي. (٦) اهتمام ذكره بمثل هذه الكلمات، وما إلى ذلك من وجوه في الباب.

ولايقال: بأن لفظ «زادكم» ثبت في سنة الفجر أيضا، مع أنكم لم تقولوا بوجوبها؛ لأنا نقول: أما أولاً: فإن في سنة الفجر رواية عن أبي حنيفة في وجوبها. وأما ثانياً: فإنما لم نقل بوجوب ركعتي الفجر؛ لأن لفظ الزيادة في حقهما لم يرد إلا في هذه الرواية الفردة ولم يوجد لها متابع؛ بخلاف لفظ الزيادة الواردة في حق الوتر؛ فإنه بلغ حد الشهرة. فقد رواه خارجة وأبو سعيد وأبو بصرة وأسانيدها حسان كما ذكرنا في المتن، ورواه عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمدوغيره بسند حسن، وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند إسحاق في مسنده والطبراني في معجمه الكبير بسند حسن، وعن ابن أبي أوفى عندالبيهقي في الخلافيات، وعن ابن عمرعندجامع المسانيد والدارقطني في الغرائب، وعن ابن عباس عندالدارقطني، وعن أبي هريرةعندجامع المسانيد: ١ / ٤٠٩. فهؤلاء عشرة من الصحابةﷺيروون لفظ الزيادةفي الوتر، ولم يثبت مثل ذلك في ركعتي الفجر، فلم نقل بوجوبهما؛ لكون الحديث شاذاً غريباًفيماتعم به البلوى وإن كان سنده صحيحاً. على أن لفظ الزيادة المروي في الوتر لم نجد له معارضا؛ بل وجدنا في الروايات ما يؤيده، معنىً كقوله ﷺ: «الوترحق فمن لم يوترفليس منا» وقوله: «الوترحق واجب» وقوله: «أوتروا قبل أن تصبحوا» بصيغة الأمرو نحوهابخلافه في سنةالفجر، فقدوجدنافيهمامايعارضه، منه: ماأخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداًمنه على ركعتي الفجر(كمافي رواية البخاري: ١ / ١٥٦ وحديث أم حبيبةعندالحاكم وصححه هووالذهبي: ١ / ٣١٢بطريقين وحديث: «من صلى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غيرالفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، =

.............................................................

- وركعتين قبل صلاة الغداة» وفيه دلالة على كونها تطوعا. فهذا هوالصارف للفظ الزيادة المروي في حديث أبي سعيدمن الحقيقة، ولأجله لم نقل بوجوب ركعتي الفجر، ولم يوجد مثل هذا الصارف في باب الوتر. فحملنا لفظ الزيادة فيه على الحقيقة، وقلنا بوجوبه فافهم.

وأما ثالثا: فإن ذلك اللفظ في حديث سنة الفجر من وهم الراوي. ومنشأ ذلك أن حديث الوتر وحديث ركعتي الفجركلاهما روي من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في «مسند الشاميين» وإسناده حسن، كما في الدراية، ذكرناه في المتن، فيمكن أن يكون دخل على الراوي لفظ حديث آخر. وراجع للتفصيل معارف السنن: ٤/ ١٧٣.

ثم اعلم أن بحث الوتربحث طويل، وقد أفرده الإمام محمدبن نصرالمروزي بتأليف مستقل فيه وهوكتاب حافل بالروايات المرفوعةوالآثار الموقوفة، ولخصه المقريزي. وللحافظ الذهبي أيضا «كتاب الوتر» وللإمام الكشميري تأليف مفردفي هذه المسألة الموسوم بـ«كشف الستر عن صلاة الوتر» فيه نفائس في غاية من الدقة، وفوائدجليلة في غاية من الأهمية، لايستغني عنه كل محدث بحاثةوفقيه محقق له إلمام بالدقائق، كشف فيه عن سرّ ما وقع بين الأمة من الخلاف المدهش في كل ناحية.

فذهب أبوحنيفة إلى وجوب صلاة الوتر بالوجوب المصطلح عنده؛ فإن اصطلاح أبي حنيفة في الفرق بين الواجب والفرض مشهور متقرر في محله. وقد قال أبوحنيفة حين سئل عنه: «وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض» وباقي الأئمة من الأربعة وإن لم يفرقوا بينهما صراحة؛ لكنهم فرقوا باصطلاحهم الخاص بعناوين مختلفة، كما يظهر من مطالعة «أوجز المسالك» للكاندهلوي: ١/ ٤٣٧.

وقد قال الحافظ علم الدين السخاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣: إن الوتر فرض عين وألف فيه كتابا مستقلا كما قال الحافظ في الفتح: ٨/ ١٤٧ والعيني في العمدة.

وليس الإمام أبوحنيفة بمتفرد في القول بوجوبه؛ فإنه ذهب إليه جماعة من السلف، فقد حكى وجوبه القاضي ابن العربي المالكي عن سحنون وأصبغ وصرح القاضي في العارضة على أن البخاري قائل بوجوب الوتر: ٢/ ٢٤٦ وحكى ابن حزم أن مالكاً قال: من ترك أدّب وكان جرحةً في شهادته. وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن أحمد، وحكى وجوبه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب وأبي عبيدة والضحاك ومجاهد، وابن بطال: عن ابن مسعود وحذيفة والنخعي ويوسف بن خالد السمتي =

.........................................................

- شيخ الإمام الشافعي، وذهب الحليمي وابن عبد السلام والغزالي إلى وجوب الوتر على رسول الله ﷺ في الحضر كما حكاه ابن حجر في التلخيص، وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» في سجود السهو: فكان العبادات بحسب هذا النظر منها: ما هي فريضة بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس. ومنها: ما هي سنة بعينها وفريضة بجنسها، مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن: ١/ ١٤٢.

والوتر عند الأحناف ليست صلاة مستقلة، وإنما هي تابعة لصلاة العشاء، ووقتهما واحد فلايرد ما في خطبة حجة الوداع «اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم»، وما ورد في حديث وفد عبد القيس «وفرضت ليلة الإسراء خمس صلوات».

وأما أدلة وجوب الوتر على ما ذهب إليه أبوحنيفة فكثيرة، وقد استوفاها الزيلعي في نصب الراية فقد أخرج في باب صلاة الوتر ما يدل على الوجوب من ثمانية أنفس: (خارجة وعمرو وعقبة وابن عباس وأبي بصرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم)، وزاد العيني في العمدة: ٣/ ٤١٢ فيه حديث بريدة عند أبي داود، وحديث علي عنده وعند غيره، وحديث أبي هريرة ومعاذ بن جبل عند أحمد، وحديث عائشة عند أبي زيد في الأسرار، وحديث أبي سعيدعند الحاكم والترمذي، وحديث ابن مسعود عند أبي داود، وحديث أبي برزة في الاستذكار، وحديث أبي أيوب عند الدارقطني، وحديث سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط، وحديث ابن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات. فهذه تسعة عشرحديثاً مرفوعاً، منها: ما هوصحيح، ومنها: ما هوحسن، ومنها: ما هوضعيف ينجبر وهْنه بالصحيح والحسن. وقد ذكرنا تصحيح أوتحسين بعض الأحاديث في المتن والحاشية. ومن الأدلة أنه لم يثبت أنه ﷺ ترك الوترحضرا ولاسفرًا؛ بل لم يثبت ذلك من الصحابة والتابعين. وهذا القدر يكفي دليلاً للوجوب.

قال أستاذنا المكرم الشيخ المفتي أبو الكلام زكريا سنام غنجي أدام الله بقاءه: ومن أحسن الأدلة في باب وجوب الوتر ما أخرجه البخاري (٩٩٧) في الوتر ومسلم في صلاة المسافرين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة متعرضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت. استدل به على وجوب الوتر؛ لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب =

## (٢٩٣) - باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام ووجوب القعدة على الركعتين عنها والنهي عن الإيتار بركعة فردة وذكر القراءة في الوتر

٥٩٥ - **(ألف)** عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان لايسلم في ركعتي الوتر»[(١)] رواه النسائي: ١ / ٢٤٨ وسكت عنه وصححه في آثارالسنن وأخرجه الحاكم: ١ / ٣٠٤ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لايسلم في الركعتين الأوليين من الوتر» وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.(أخرجه أيضا: هن: ٤ / ٧٠) وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايسلم إلا في آخرهن» أخرجه الحاكم: ١ / ٣٠٤ واستشهد به، و قال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة وسكت عنه الذهبي في تلخيصه فهو حسن (على الأقل) وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية: ٢ / ١١٨ والحافظ في الدراية بلفظ: لايسلم إلا في آخرهن وكلاهما عزاه إلى الحاكم[(٢)].

= حيث لم يدعها نائمة للوتر و أبقاها للتهجد، و تُعقِب بأنه لايلزم من ذلك الوجوب. نعم! يدل علي تأكيده. قال المؤلف رحمه الله: لكن فيه زيادة بسندحسن عند الطحاوي: ١ / ٢٥٠ بلفظ « هذه صلاة زدتموها » تؤيد الاستدلال به على الوجوب، فافهم.

(١) أخرجه أيضا: ش: ٢ / ٢٩٥، محمد في موطأه( ٢٦٦)، قط، ابن نصر، هق، الطحاوي، طص، خط، وصححه أيضا ابن حزم: ٣ / ٧٣ والكشميري وحسنه النووي.

(٢) وفي نسخة أخرى للمستدرك وفي نسخة تلخيصه للذهبي: «كان يوتر بثلاث لايقعد إلا في آخرهن» وهكذا رواه البيهقي في الكبرى: ٣ / ٢٨ و٣١ وفي معرفة السنن: ٤ / ٧٠ ومثله في الفتح للحافظ: ٢ / ٤٠٠ وفي تلخيصه: ٢ / ١٥ ( ٥١٨ ) وصحح النووي رواية البيهقي في المجموع: ٤ / ١٨.

قال الإمام الكشميري رحمه الله: وراجعت ثلاث نسخ للمستدرك فلم أجده فيها بلفظ الزيلعي، إنما فيها « وكان لايقعد إلخ » قال: وظني أنه لابد أن يكون في نسخة باللفظ الذي حكاه الزيلعي، فإنه متثبت جداً في النقل. ينقل عن الأصل بلفظه وإن كان النقل بالواسطة فيذكرها، وقد فاق الحافظ ابن حجر في التثبت والاحتياط في النقل. والزيلعي قال بعد نقل حديث المستدرك هذا: انتهى فهذا يدل على أنه حكاه بلفظه من غير واسطة. قال البنوري: وهو كذلك في نسخة المستدرك المطبوعة بدائرة =

قال العقيلي: إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين (التلخيص الحبير[1]: ٢/ ١٩(٥٣٣).

(د) عن عبدالله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة ﵂ بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع» رواه أحمد وأبوداود ( ١٣٦٢) والطحاوي و إسناده حسن، آثار السنن[2].

---

(١) أخرجه أيضا: ت، وحسنه ن، هـ، خط، حم، هق، جامع المسانيد، عق، سنة، هن، حب، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار.

والإيتار بهذه السور الثلاثة بهذا الترتيب مروي من أربعة عشر صحابيًا كما ذكرنا برقم ٣٦٢ وإفراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلاةوهي على وحدة السلام.وقداعترف الحافظ في الفتح: ٢/ ٤٠٠ بدلالة هذه الأحاديث على وصل الثلاث بسلام واحد وردّ بها كلام ابن نصر في الإنكار على صحة الوصل، فهل بعد ذلك يبقى مجال البحث للمنصف أوريب في قوة ما اختاره أبوحنيفة ومن وافقه من الأئمة؟! وليس من النصفة في شيء وضع متمسكاته المحتملة موضع النص الصريح، ووضع صرائح نصوص الخصم كالمسكوت عنه أوعدم ملاحظتها كالشيء المطروح، ودليل الحنفية في ترجيح الثلاث بأنها جائزة عند الكل وما عداها ما فوقها وما دونها مختلف فيه في غاية القوة (من المعارف: ٤/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه أيضا: هق. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب أي: الإيتار بثلاث موصولة ظاهرة وإلا فلوكان ﷺ يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة أن يقال: كان يوتر بست و واحدة، وثمان و واحدة، وعشرة و واحدة، واثنتي عشرو واحدة كما لايخفى. فلما جمعت الثلاث في لفظة دل على كونها موصولة. وأما ما روته الجماعة إلا الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» الحديث ذكره في النيل: ٣/ ٤٢ (٩٢٠) فمعناه يتشهد بين كل ركعتين، =

**(هـ) وعنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلاتسألْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»** الحديث رواه البخاري: ١/ ١٥٤ ومسلم: ١/ ٢٥٤.

**٥٩٦ـ** عن أبي بن كعب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الركعةالثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولايسلم إلافي آخرهن ويقول يعني بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً» رواه النسائي: ١/ ٢٤٩ وقال في التعليق الحسن: إن لعبد الرحمن بن أبزى ﷺ حديثين: أحدهما من روايته عن أبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ[1]. ثانيهما: عن النبي ﷺ، وقد قال العراقي: كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح[2] اهـ. والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله في رواية الطحاوي(١/ ١٧٢): إنه صلى مع النبي ﷺ الوتر وللدارقطني ٢/ ٣١في هذا الحديث بإسنادصحيح: وإذاسلم قال:

= وإطلاق التسليم على التشهد شائع في الأحاديث كما لايخفى على من مارسها، ولوحملناه على تسليم التحليل فمعناه: كان يسلم بين كل ركعتين سوى ركعتي الوتر، لما سبق عنها في أول الباب صريحاً برواية النسائي والحاكم، وأيضا من طريق آخر عند أحمد: «الوتر بثلاث لايفصل بينهن» والمفسر قاض على المجمل؛ فإن قولها: «يسلم بين كل ركعتين» في رواية الجماعة ليس بصريح في التسليم على ركعتي الوتر؛ بل يحتمل الذي قلنا حملاً للكلام على التغليب، ولفظها عند النسائي وأحمد صريح في نفي التسليم على ركعتي الوتر وفي كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة، على أن حديث التسليم بين كل ركعتين إنما هو من رواية عروة عن عائشة، وروايته عنها في هذا الباب مضطربةكما بسطه المؤلف: ٦/ ٢٨فلا حجة بها علينا، ولايصح معارضة الأحاديث الصحيحة الغير المضطربة بها. وقولها: «ثم أوتر بواحدة» معناه أوتربواحدة مضمومة إلى الشفع، ولكن لما كان الإيتار حاصلاً بالوحدة الأخيرة حقيقة قالت: ثم أوتر بواحدة؛ لكونها موترة لما قبلها.

(١) أخرجه أيضا: د، هـ، ش، حم، ن في عمل اليوم والليلة، عبدبن حميد.

(٢) أخرجه أيضا: د، حم، ش، عب، ن في الكبرى، وعمل اليوم والليلة.

سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة، يقول: رب الملائكة والروح.

٥٩٧- **(ألف)** عن حصين(بن عبد الرحمن)عن حبيب بن أبي ثابت(عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس)عن أبيه عن جده ﷺ «أنه رقدعندرسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأوهو يقول: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (آل عمران: ٩٠)حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع، ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأويقرأهؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث »الحديث[1]رواه مسلم: ١ / ٢٦١.

**(ب)** عن الشعبي قال: «سألت ابن عمر وابن عباس كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، وثمان ويوتربثلاث وركعتين بعد الفجر»أخرجه الطحاوي: ١ / ١٦٥ ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه ابن أبي داود وهو ثقة وقد أخرج ابن أبي شيبة:

(١) هذا الحديث من رواية حصين عن حبيب بن أبي ثابت وهي مما استدركه الدارقطني على مسلم لمخالفتها لباقي الروايات في عدد الركعات. ففيها ست ركعات، وفي غيرها من الروايات ثلاث عشرة ركعة، كذا قاله النووي: ١ / ٢٦١ ثم اعتذر من ذلك بأن مسلماً لم يذكره في الأصول؛ بل في المتابعات، ويحتمل فيها ما لايحتمل في الأصول. وأجاب القاضي عياض بإمكان الجمع بينه وبين باقي الروايات. ثم قال المؤلف ما حاصله مع زيادة وحذف: أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي وعبدبن حميدوغيرهم كلهم بهذا الإسناد ولم يتكلم عليه أحد، على أن لحصين متابعات. الأول: تابعه سفيان عند: حم، ن في الصغرى والكبرى (١٣٤٤) بسندرجاله كلهم ثقات من رجال مسلم. والثاني: تابعه أيضا يونس بن أبي إسحاق عند الطحاوي: ١ / ١٦٩، أبي يعلى: ٤ / ٤٢٠، طب١٠ / ٣٣٤ والثالث: تابعه زيد عند: ن في الكبرى (١٣٤٥) والصغرى.والرابع: أبوبكرالنهشلي عند: ن في الكبرى( ١٣٤٦) والصغرى وأحمد. والخامس: حمزة الزيات عند الطبراني(١٠٦٥٤)، وله طريق عن الشعبي عن ابن عباس وابن عمرعند: هـ(١٣٦١)ن في الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي(٥٧٧٠)الطحاوي: ١ / ١٧٠، طب: ١٢ / ٩١وذكرناه في المتن وله طريق أخر عن كُريب عن ابن عباس عند الطحاوي: ١ / ١٧٠ وغيره وفيه: «ثم أوتر بثلاث» ، وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني عند: ن في الكبرى(١٣٣٦)عب: ٣ / ٣٨، فكل من أمعن النظرفي الروايات المحولة يرى أن الرواة كلهم ثقات محتج بهم وإن كان لكل منهم متابعات ومؤيدات فلا تفرد ولا مخالفة في رواية الحصين فلا إشكال عليها أصلاً فافهم.

٢ / ٢٨١وأحمد: ٢ / ٣٠و٤١عن ابن عمرﷺ مرفوعاً: «صلاة المغرب وترالنهارفأوتروا صلاة الليل»قال العراقي: سنده صحيح[1]وعن عقبة بن مسلم قال: «سألت ابن عمرعن الوتر. فقال: أتعرف وترالنهار؟قلت: نعم، صلاةالمغرب، قال: صدقت وأحسنت»أخرجه الطحاوي: ١ / ١٦٤رجاله ثقات وكلام الحافظ في الدراية: يدل على صحته عنده لكونه ذكره في معارضة حديث صحيح، والصحيح لايعارض إلا بمثله، وأخرج محمد في موطأه ( ٢٦٣) بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: «الوتر كصلاة المغرب»قال المؤلف بعد الكلام على السند: فالسند حسن.

٥٩٨ـ **(ألف)** عن ثابت عن أنسﷺ قال: قال أنس: «يا أبا محمد! خذ عني، فإني أخذت عن رسول الله ﷺ ، وأخذ رسول الله ﷺ عن الله، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين، ثم أوتر بثلاث يسلّم في آخرهن»رواه الروياني وابن عساكر ورجاله ثقات(الكنز: ٨ / ٦٦(٢١٩٠٢). قال المؤلف : وهذا في حكم المرفوع، وعن ثابت قال: « صلى بي أنس الوتر، أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني»وعن أنسﷺ قال: « الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات»أخرجهما الطحاوي: ١ / ١٧٣ وصححهما الحافظ في الدراية.

(١) أخرجه أيضا: طص، وصححه أيضا المناوي والعزيزي وحسنه السيوطي.

وما روي عنه أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته كما في البخاري وغيره وأصرح من ذلك عند ابن منصور وابن أبي شيبة: ٢ / ٢٩٢فمعناه أنه كان يوتر بثلث موصولة، ولكن الكلام والسلام على رأس الركعتين منها كان لايمنع بناء الثالثة عليهما عنده، ولم يكن يعده قاطعاً للتحريمة الأولى. فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث يدل عليه رواية المتن مرفوعاً ورواية عقبة عنه موقوفاً، على أن عائشة كانت ترى وتره ﷺ أكثر مما يراه ابن عمر، وهي أعلم أهل الأرض بوتره ﷺ . وكذا أنس كان يحضرمنه ﷺ مالايحضره غيره من الرجال؛ لكونه من خواص خدمه، وكذلك الأمر لروايات ابن عباس؛ لأنه بات لأجل تحفظ صلاة النبي ﷺ في الليل كيف كان.ولهذا لما قيل للحسن البصري كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر قال: كان عمر أفقه منه.

(ب) عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب» رواه الدارقطني وفيه ضعف وقدوثق وأخرج الطحاوي: ١ / ١٧٣ عنه نحوه موقوفاً بسند صحيح ومحمد في موطأه بسند رجاله رجال مسلم[١].

(ج) أخرج محمد في موطأه عن أبي جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثمان ركعات تطوعاً، وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر» وهو مرسل صحيح[٢].

٥٩٩ - عن المسوربن مخرمة ﷺ قال: «دفنا أبا بكر ليلاً، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففناوراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلّم إلا في آخرهن» أخرجه الطحاوي: ١ / ١٧٣ بإسنادصحيح[٣] وأخرج البخاري: ١ / ١٣٥ عن القاسم قال: «رأينا أناساًمنذ

(١) أخرجه أيضامرفوعاً: المتناهية: ١ / ٤٥٥ وموقوفاً: عب، ابن نصر، طب، ش، هق، قال في المجمع :رجال الطبراني في الكبير (٩٤١٩) رجال الصحيح: ٢ / ٢٤٢ وصححه البيهقي أيضا ٣ / ٣١، وقد أخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٩٤ عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لايسلمون في ركعتي الوتر.

(٢) أخرجه أيضا: محمد في آثاره (١٠٠) وأخرج ابن أبي شيبة(٢٧٧٨)عن محمدبن عبيدعن خالد النّيْلِي عن ابن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المغرب وترصلاةالنهارفأوترواصلاة الليل» ومراسيله من أصح المراسيل، بل أخرجه: طص(١٠٨١)حم: ٢ / ٣٠(٤٨٤٧)وصححه أحمد شاكرعن ابن عمر مرفوعا.

(٣) أخرجه أيضا: ش، ابن سعد. وقال في النخب إسناده صحيح في غايةالصحة و رجاله رجال الصحيح.

قال المؤلف: فيه أن الوتر ثلاث لايسلم إلافي آخرهن، وقدفعل ذلك عمرفي محضر عظيم من الصحابة لم يغب عنه إلا القليل، فكان كالإجماع منهم على ذلك. فكيف يقول قائل: إن الوتربثلاث موصولة لم يثبت عن النبي ﷺ ؟ فهل ترى الصحابة يجتمعون على أمر لم يعرفوه منه؟ كلا، لايمكن مثله أبداً، وأيضا قال المؤلف: وقدتقدم في أول الباب برواية الحاكم أن الوتر بثلاث لايسلم إلا في=

٦٠٠ـ (ألف) عن ابن عمرﷺأن رجلاسأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» الحديث أخرجه البخاري: ٢/ ٣٩٧ مع الفتح[1] .

(ب) أخرج ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها[2] » وقال عبد الحق في «أحكامه» :

= يحتمل في مثل هذافي الجملة، على أن فيماتقدم من الروايات وبالأخص في روايةأبي الزنادوأبي العالية مايشهد لصحته، وبأخص الخصوص لفظ أبي الزناد: «أثبت عمربن عبد العزيزالوتربقول الفقهاء إلخ» و أثرأبي الزنادهذا وكذا قول الحسن يشيران إلى أنه وإن كان هناك بعض روايات في الباب مختلفة، غيرأنهم أجمعوا على الثلاث، وكأنهم أجمعوابعد البحث والفحص روايةً وفقهًا. فإذن من خالف هذا فكأنما أحدث خلافاً بعدوفاق، وذلك نظرًا إلى الروايات وإغماضاًعن التعامل والتوارث المستفيضين، وإجماع السلف على الثلاث في رمضان لاينكر، وفي البخاري عن القاسم قال: «رأينا أناساًمنذأدركنا يوترون بثلاث» ليس هذا بتعليق، وإنماهو موصول بسند البخاري كما نبه عليه الحافظ. وبالجملة: المناط في الباب والفصل في معرض الخصام إنما هو التعامل؛ دون محض الروايات. (معارف السنن: ٤/ ٢٢١).

(١) قال المؤلف: قوله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» يفيد نفي الأقل من اثنين؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر، فمعناه ليس صلاة الليل إلا مثنى مثنى. وقد فسره النبي ﷺ في حديث فضل بن عباس المار قبل بقوله: «تشهد في كل ركعتين» فهو يقتضي نفي النقصان منهما، صرح به الحافظ ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» قال: والاستدلال به لهذا القول أي: للمنع من التنفل بركعة فردة أولى مِن استدلال مَن استدل على ذلك بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة؛ لما امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب؛ فإن ذلك ضعيف جدًّا(إحكام الأحكام: ٣/ ١٧)فإن قيل: هذا يقتضي نفي الزيادة على الاثنين أيضاً. قلت: كلا؛ فإن معنى قوله: «مثنى مثنى» ليس كما زعمه بعضهم أنه يسلم على كل ركعتين؛ بل معناه التشهد على كل اثنين منهماكماهومصرح في حديث الفضل، ولفظه: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين» وهو مطلق عن صلاة الليل وغيره، فكان حاصل معناه: أن الصلاة لا أقل من اثنين، ولاتخلو عن التشهد في كل ركعتين فلم يكن فيه نفي الزيادة أصلاً. نعم، حصر المبتدأ في الخبر يفيد نفي الأقل منهما حتماً فافهم.

(٢) أخرجه أيضاابن حزم في المحلي، والحديث أخرج في فتح الملك بتبويب التمهيد: ٢/ ٣٤٨.و قال في التمهد: وقد روي عن ابن مسعودفي هذاالمعنى: «ماأجزت ركعةقط» سماهاالبتيراء. =

**الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم وكذا قال ابن القطان وزاد: ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ لايعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته كذا في الزيلعي: ٢/ ١٢٠، قال الحافظ في اللسان: ٤/ ١٥٢ يريد بذلك**

= ثم اعلم أن حديث النهي عن البتيراء وإن قدح ابن القطان في سنده، لكن قد كثر تذاكره في كلام الصحابة تمسكاً به أوجواباً عنه، كماثبت عن ابن عباس وعائشة عندالطحاوي وعن ابن عمرأيضا، فكان مقدمة مشهورة بينهم، وهذايدل على أنه حديث في الواقع ولابدّوتفسيره فيماروي مرفوعاًوهو بالواحدة مشياً على اللغة كالخطبة البتراء كمافي «القاموس» فالبتراءنقصان من الآخرولعل التصغيرفي اللفظ لإفادة القلة، وهي في الركعة الواحدة. ثم إن إسنادحديث النهي عن البتيراء في الميزان واللسان عن عثمان بن محمدبن ربيعةالرأي وهوكما ذكره العيني في «مغاني الأخيار» عثمان بن محمدبن عثمان بن ربيعة و هكذاعندالدارقطني في سننه: ٤/ ٢١٨ في حديث: «البينةعلى من ادعى» وفيه: ٤/ ٢٢٨ في حديث: «لاضررولاضرار» وكذاعنده في غرائب مالك، ومواضع أخرعندغيره، وذكرفي اللسان: أن بقية الرجال ثقات، فبقي الكلام في عثمان بن محمد، وقدصحح له الحاكم في البيوع: (٢/ ٥٨) حديث: لاضررولاضرار» وأقره الذهبي هناك في تلخيصه، فكأن عبدالحق وكذا ابن القطان لم يعرفاه، فساق الذهبي في الميزان الكلام فيه، ولم يتبين له وجهه في «تلخيص المستدرك» فوافق الحاكم فأعلمه.

وقول ابن عباس وعائشة كون الثلاث البتيراء ولكن خمس أو سبع، يريدان به أن تكون صلاة الليل مشتملة على شفع مفصول و وتر بثلاث، وإلا فلا فرق بين الثلاث والخمس الموصولة أصلاً كما لايخفى. ثم إن ابن عمر لما كان قائلا بالفصل في الوتر، صرف معنى البتيراء إلى أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، وابن عباس وعائشة لما كانا قائلين بكون الوتر ثلاثاً صرفاه إلى عدم شفع قبله، وهذا كله اجتهاد منهم.

فإن قلت: إن في حديث النهي عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتربها، وهونقيض الحديث الصحيح عبارةً وعنواناً: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توترله ما قد صلى» فماذا أريد؟ قلت: أرادهيهناواحدة لاقبلها شيء ولابعدهاشيء، أومنفصلة عما قبلها بخلاف الحديث المشهور، فجاءت عبارة واحدة إثباتاً ونفياً لهذا السرّ، وإذ كان العمل هناك منتشراً فلاتسأل عن مسامحات الرواة في النقل، كما فعلوا في الأذان والإقامة بمزدلفة، وصلاة الكسوف. =

عثمان وحده وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم وفي الجوهر النقي: عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غيرالعقيلي، وكلامه خفيف، وقدأخرج له الحاكم في المستدرك وذكر في النيل: ٣ / ٤١ عن محمد بن كعب القرظي نحوه مرسلاًبسندضعيف وله شاهد[1] مرقبله و الضعيف إذا تعددت طرقه يتقوى كما قال المؤلف رحمه الله.

= وههنا في ثلاث عشرة وإحدى عشرة وغيرهما.

(١) أن ابن مسعود عاب على سعد للإيتار بواحدة (كما تقدم في رقم ٥٩٩) ومارواه الطحاوي: ١ / ١٦٥، خز(١٠٧٤)هـ، وغيرهم بأسانيدهم رجالهم ثقات عن ابن عمر رضي الله عنه حين سأله عن الوتر فأمره أن يفصل الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيراء، فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره، ولم يقل: «إن النهي عن البتيراء» لاأصل له، هذا يشعر بأن النهي عن البتيراء كان معروفاً بين المسلمين إذ ذاك، ولذا قال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيراء، وهذا مما يقوي ما رواه عثمان بن محمد فالحديث إذن حسن صالح للاحتجاج به، كيف؟وعثمان ليس بمتروك ولامتهماً بالكذب وإنما تكلم فيه العقيلي وحده بكلام هين، ولم يتكلم عليه غير العقيلي من المتقدمين ولا من المتأخرين إلاعبد الحق وابن القطان تقليدًا للعقيلي. فحديث مثله يحتج به إذا تأيد بالشواهد الصحيحة من الأقوال الصحابة والقرائن الصحيحة. والله تعالى أعلم.

وإني أريد في ختام هذا الباب أن ألخّص مباحث الباب المنتشرة في الكتب المختلفة تبعا لما لخصه صاحب معارف السنن في كتابه العظيم، وإليك نصه:

**الأول**: إن في الوترجهات: كونه في أول الليل، وكونه في آخرالليل، وكونه لإيتارماقبله من الصلاة، وكونه صلاة مستقلة. فإذا نقل إلى آخر الليل اجتمعت فيها الجهات ولم يتميز، وإذا أدي أول الليل امتازمن غيره، والأحاديث وردت مشيرة إلى كل جهة، فربماتشتبه حقيقتهاإذا لم يعتبرحقيقة كل.

**الثاني**: إن صلاة الليل أفضل صلاة بعد المكتوبة، فرغّب الشارع أن يتقدم منها شيء عند الإيتار، فأصبح منشأ للاشتباه وللكراهة في الاكتفاء بالثلاث.

**الثالث**: إن حقيقة الوترإنماهي يتقوم بالركعة الواحدة وإن كان قبله شفع، فلم تكن الركعة في بعض الروايات نصًّا في الانفرادمن الشفع.ومن هنالك ذهب كثيرمن السلف إلى اختيارالثلاث الموصولة =

= مع بلوغهم حديث الإيتاربركعة، فقدفهموا منه حقيقة الإيتار، وقد حصل في ضمن الثلاث.

**الرابع**: إن الروايات المنصوصة لاينقطع فيها الاجتهاد، وأن الاجتهاد ربما يختلف، وكثيراً ما يعمل صحابي على وفق ما اجتهد في منصوص، ثم يرفع عمله الاجتهادي إلى رسول الله ﷺ زعماً منه بأنه المراد، وله نظائر أكثر من أن تحصى، ومن هذا القبيل روايات ابن عمر في رفع الإيتار بواحدة إلى رسول الله ﷺ، ولم يثبت في الخارج قولاً أصلاً إلا حديث: «الوتر ركعة من آخر الليل» ولكن سياق ابن ماجه (١١٧٤و١١٧٥) يفيد تقدم شفع قبله نحو إفادة.

**الخامس**: إنه إذا اختلف عمل السلف اجتهاداً منهم في المنصوص فهنالك تكثر مسامحات الرواة في النقل والتعبير، فينبغي إذن التَّيقظ والتأمل في سائر الطرق والألفاظ.

**السادس**: إن في الباب أحاديث هي نصّ في الثلاث الموصولة بسلام وحديث الإيتار بالواحدة ليس نصا في معناه المختلف فيه؛ بل يوجد ذلك المعنى في الإيتار بثلاث أيضا، فينبغي أن يعمل بالنص الصريح دون المحتمل، فلاريب أن العمل بالنص الصريح الناطق الغير المحتمل أولى وأقوى من العمل بالنص المحتمل الساكت عن مورد النزاع.

**السابع**: إن روايات عائشة الصحيحة تدل على عدم الإيتار بركعة فذة، وهي أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ، فرواياتها الموهمة للإيتار بالركعة ترد إلى تلك الصرائح، وكذلك الأمر في روايات ابن عباس.

**الثامن**: إنه ربما نشأ الاشتباه والوهم لأجل اختصار الرواية، فإذا رجعناها إلى الرواية المطولة زال الاشتباه، فينبغي أن يراجع الطرق والألفاظ كلها؛ لكي لايشتبه الغرض المطلوب، ويطمئن القلب وينفصل الأمر.

**التاسع**: إن حديث أبي سعيد الخدري عند صاحب التمهيد في النهي عن البتيراء وتفسيره بالواحدة رجاله ثقات، على اعتراف الحافظ في اللسان غير عثمان بن محمد، وهو وإن تكلم فيه العقيلي فلم يتكلم فيه أحد من قدماء أهل الجرح والتعديل قبله ممن عاصره، أو قرب من عصره، وهم أعرف به منه، على أن جرح العقيلي أيضا بلفظ خفيف، فقال: الغالب على حديثه الوهم، وهذا مع أن تعنته معروف، وتفرده بالجرح غير مقبول، وكذلك عدم معرفة عبد الحق وابن القطان المغربيين إياه لايضر، فقد صحح له الحاكم في مستدركه وأقره الذهبي في تلخيصه، خلاف ما في «الميزان» وهما قليل الخبرة برجال الشرق، ومما يؤيد صحته كثرة تذاكره في مذاكرات الصحابة، كأنه =

## (٢٩٤)- باب وجوب القنوت في جميع السنة كلها وسنية رفع اليدين والتكبير له ومحله قبل الركوع

٦٠١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سئل عن القنوت في الوتر، فقال حدثنا البراء بن عازب ﷺ قال: «سنّة ماضية[1]» (أي: طريقة مسلوكة في الدين) أخرجه السراج بإسناد حسن. وروى النسائي وابن السكن في صحيحه وابن ماجه (١١٨٢) عن أبيّ ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع» قال العيني: رواه ابن ماجه بسند صحيح[2].

= مقدمة مشهورة، مسلمة بينهم، وكذلك تؤيده آثار صحيحة في الباب.

**العاشر**: إنه يظهر بعد البحث أن الإيتار بركعة فذة، والاقتناع بها أمر خامل، لم يجر بها تعاملهم، ولذا وقع منهم استغرابها، فعاب ابن مسعود على سعد، وابن عباس على معاوية ضد ما في رواية من التصويب، وتعجب أصحاب ابن مسعود من صنيع ابن عمر، وما إلى ذلك عند الطحاوي وغيره، هذا والله ولي التوفيق والتسديد، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد (معارف السنن: ٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨).

(١) قال المؤلف: ظاهره الإطلاق لجميع السَّنَة لأن الوتر يصلى في السَّنة كلها وليس المراد بالسنّة الماضية ما اصطلح عليه الفقهاء أي: مقابل الفرض والواجب، بل المراد بها الطريقة المسلوكة في الدين سواء كان واجباً أو فرضاً أو غيرهما، وظاهر الرواية عن الإمام كون القنوت واجباً، ووجهه ظاهرًا أنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه ترك القنوت في الوتر، بل قد حكى كثير من الصحابة مواظبته على القنوت في الوتر، وكذا قد ثبتت المواظبة عليه من الصحابة من فعلهم، وأثر براء ﷺ هذا كافٍ في الدلالة عليها، والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب، كما صرح به في الهداية في صلاة العيدين، وإن قول براء في أثر المتن يدل على الوجوب؛ لأنه لما سئل عن القنوت في الوتر قال: «سُنّة ماضية» والسلف يطلقون السنّة على الواجب أيضا، وفي قوله: «ماضية» مزيد تأكيد كما لا يخفى، فهو يشعر بزيادة في تأكده فوق ما في السنة المطلقة، فإما أن يكون القنوت في الوتر سنة مؤكدة أو واجباً وقد ترجح عند المجتهد الثاني بذوقه اللساني اهـ، وفي مختصر كتاب الوتر للمقريزي: وفي رواية عن ابن مسعود ﷺ: «وجب القنوت في الوتر علي كل مسلم»: ص/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه أيضا: د، قط، هق، ابن نصر، ضيا، وصححه أيضا النيموي في آثاره، =

٦٠٢ - (ألف) أخرج البيهقي في الخلافيات بسنده عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة[1]» قال المارديني: إن الحسن بن يعقوب عُدِّل في نفس الإسناد وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضا الخطيب في كتاب القنوت له بسنده عن شريك عن منصور عن إبراهيم به وسكت عنه وأخرجه أيضا في جامع المسانيد: ١ / ٣١٨ وطلحة بن محمد في مسنده وحسنه عن أبي حنيفة عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن أمه، وأخرجه أيضا الترمذي في علله (٢ / ٢٣٦ مع سننه) عن أبان عن إبراهيم له وقال: وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود به.

(ب) أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن حفص بن سليمان عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «أرسلت أمي ليلةً لتبيت عند النبي ﷺ فتنظر كيف يوتر (إلى أن قال) حتى إذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله أن يدعو، ثم كبر وركع».

(ج) عن علقمة: «إن ابن مسعودوأصحاب النبي ﷺ كانوايقنتون في الوترقبل الركوع» رواه ابن أبي شيبة(٢ / ٣٠٢)بسند صحيح على شرط مسلم كما قال المارديني وحسنه الحافظ في الدراية.

---

= قال المؤلف بعدكلام طويل: إن ابن السكن صححه وجعله العقيلي حجة وأشار إلى تصحيحه وفيه متابعة الثوري لِفِطْر ومسعر في زيادة القنوت قبل الركوع وناهيك به متابعاً. قال المؤلف: دلالته على كون القنوت قبل الركوع ظاهرة، ولفظة «كان» تفيدالاستمرارو المواظبة، فثبت أنه ﷺ كان مواظباعلى القنوت في الوترجميع السنة، وعلى جعله قبل الركوع.

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، قط، هق، ابن أبي عمر، أحمد بن منيع.

قال المؤلف: وأبان بن أبي عياش مع ماأساء فيه شعبة وغيره من القول قد أثنى عليه بعض المحدثين وجملة الكلام فيه: أنه لم يكن متقناً ولا كذاباً بل صالحاً بُلي بسوءالحفظ ثم سردأقاويل علماءالجرح والتعديل من التهذيب وغيره، وقال في آخره: وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع =

(د) عن الأسود قال: «كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة» رواه الطبراني في الكبير: ٩/ ٢٧٢ (٩١٦٥) صححه الحافظ في الدراية وحسنه في المجمع: ٢/ ١٢٧ وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: «أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة» وصححه وأخرج البخاري في جزئه المذكور نحوه بأسانيد صحيحة عن عمر رضي الله عنه، وأخرج محمد في الحجة: ١/ ٢٠٠ وفي آثاره أيضا (٢١٢) بإسناد صحيح عن إبراهيم «إن القنوت في الوتر واجب في رمضان وغيره قبل الركوع، وإذا أردت أن تقنت فكبر، فإذا أردت أن تركع فكبر أيضا».

٦٠٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع» أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي: ٣/ ٤١ وفيه عطاء بن مسلم الخفاف وفيه كلام لكن وثقه ابن معين والفضل بن موسى ووكيع فقال المارديني: فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه[١] فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبيّ وابن مسعود (الجوهر النقي: ٣/ ٤٣ و٤٤ مع البيهقي).

٦٠٤- (ألف) عن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله[٢]، قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت:

---

= بل غاية ما يقال فيه أنه ضعيف، وإن وجد لما رواه شاهد أو متابع ارتقى إلى درجة الحسن، ولعل الحافظ طلحة بن محمد إنما حسّن الحديث لأجل ذلك اهـ فانظر متابعاته وشواهداته في المتن.

(١) ذكره ابن حبان والعجلي في ثقاتهما كذا في نهاية السؤل: ٥/ ١٨٣٠ وثقه أبوداود كما في تاريخ الخطيب: ١٢/ ٢٩٤.

(٢) القنوت في الصلاة على أصناف: قنوت في الوتر، وقنوت في صلاة الفجر دائماً وقنوت في النوازل أحياناً، فقنوت الوتر قال به الجمهور إلا أنهم اختلفوا في محله، هل هو قبل الركوع أو بعده؟ فذهب الأكثر إلى أنه قبل الركوع كما حكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء وابن عمر وابن عباس وأنس وابن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل =

بعد الركوع، فقال: كذب(أخطأ)، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم المشركين دون أولئك وكان بينهم و بين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعوعليهم» رواه البخاري: ١/ ١٣٦.

(ب) عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات» رواه البزار ورجاله موثقون (مجمع الزوائد[1]: ٢/ ١٣٩) وأخرج أبوبكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني في تخريج الحاكم له، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع» كذا في التلخيص للحافظ وكلامه يدل على صحته: ١ / ٢٤٨.

## (٢٩٥)- باب إخفاء القنوت في الوتر وذكر ألفاظه وأن القنوت في الفجر لم يكن إلا للنازلة

٦٠٥ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيّان من بني سليم: رعل وذكوان، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت[2]» أخرجه الشيخان. وأخرج ابن خزيمة في

= وابن أبي ليلى وبه قال: مالك وإسحاق وابن المبارك وهو مذهب أبي حنيفة وأبي بن كعب(المعارف: ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) وسنذكر باقي الأصناف في الباب الآتي.

(١) قال المؤلف: الظاهر أن المراد به قنوت الوتر لما سيأتي عنه: أنه كان لا يواظب على القنوت في الفجر، وكذا لم يواظب النبي ﷺ عليه ولاأبو بكرولاعمر، وقد مر عن البراء رضي الله عنه أنه قال في القنوت في الوتر: إنه سُنة ماضية، فهوالمراد في قول أنس هذا، ودلالته على مواظبة النبي ﷺ عليه والخليفتين بعده ظاهرة.

(٢) قال المؤلف: أحاديث أنس المخرجة في الصحاح كلها تدل على تخصيص القنوت بالنازلة، وأنه كان موقتاً بشهر وإنّ بدء القنوت كان في وقعة القراء حيث غدر بهم رعل وذكوان، ولم يكن رسول الله ﷺ يقنت قبل ذلك، وما قنت له إلا شهرًا واحداً، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة.

صحيحه بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح: ٢/ ٤٠٨ وصححه الحاكم في جزء له مفرد في القنوت كما في التلخيص للحافظ: ١/ ٢٤٥ (٣٧٠) وعزاه الزيلعي: إلى كتاب القنوت للخطيب وإلى صحيح ابن حبان أيضا، ولفظ ابن حبان عن أبي هريرة ﷺ «كان رسول الله ﷺ لايقنت في الصبح إلا أن يدعولقوم أويدعوعلى قوم» ثم قال: قال صاحب التنقيح: سند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت (أي: في الفجر) مختص بالنازلة (نصب الراية: ٢/ ١٣٠) وعن أنس ﷺ: «إن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعوعلى أحياء من العرب ثم تركه» متفق عليه وللبخاري مثله عن عمر، ولمسلم عن خفاف بن إيماء كمافي التلخيص: ١/ ٢٤٦ (٣٧٠) وقد مر فيه حديث أنس برقم ٦٠٤ عند البخاري: ١/ ١٣٦، ورواه الخطيب عنه من طريق قيس[1] بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: «إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعوعلى حيّ من أحياء المشركين» وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب (التلخيص للحافظ: ١/ ٢٤٥) وقيس وإن كان يحيى (بن معين) ضعفه وقد وثقه غيره (زاد المعاد: ١/ ٢٧٨) وقيس ليس بدون أبي جعفر الرازي فكيف يكون أبوجعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله (والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً) قال المؤلف: فهو حسن الحديث.

(١) قيس بن الربيع الإمام الحافظ المكثر، أبو محمد الأسدي الكوفي الأحول، أحد أوعية العلم على ضعف فيه من قبل حفظه (كما قال الذهبي في السير: ٨/ ٤١) وثقه عفان والثوري وشعبة والطيالسي وابن عيينة وأبونعيم ولينه أحمد وأبو زرعة وقال يعقوب بن شيبة: هوعند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح، ثم قال: وهورديئ الحفظ جداً، كثير الخطأ وقال ابن حبان: قد سبرت أحاديث قيس وتتبعتُها فرأيته صدوقاً مأموناً حين كان شابّاً فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء، فكان يدخل عليه الحديث فوقع في أخباره مناكير. وقال ابن عدي: وعامة رواياته مستقيمة =

٦٠٦ـ عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك حتى أنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (آل عمران: ١٢٨)» رواه البخاري وفي رواية عند الشيخين قال أبوهريرة ﷺ: «وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت له ذلك فقال: أو ما تراهم قد قدموا[(١)]».

٦٠٧ـ عن أبي مالك قال: «قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني! محدث» رواه الترمذي وصححه[(٢)]: ١ / ٥٣ وعند ابن ماجه (١٢٤١):

= ويتقون فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به. روى له أبوداود والترمذي وابن ماجه وذكره ابن شاهين في الثقات. راجع لتفصيل تهذيب الكمال: ٢٤ / ٢٥ ـ ٣٨ وسير أعلام النبلاء: ٨ / ٤١ ـ ٤٤ وغيرهما

قال المؤلف: ترجمته شاهدة على صحة قول ابن القيم (المذكور في المتن) فإن قيساً روى عنه الأجلة كشعبة والثوري وأثنوا عليه ووثقوه. ورد شعبة على من تكلم فيه. وهذا تعديل مفسر لا يقبل معه جرح مبهم. ولم تجد مثل ذلك لأبي جعفر فإن لم يكن قيس فوقه فلا أقل من أن يكون مثله. على أن ما رواه قيس فله شواهد صحيحة: منها حديث قتادة عند مسلم عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً ثم تركه» وعن أنس عنهما: «إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحدا» وبما روينا في المتن عن أبي هريرة وأنس ﷺ عند ابن خزيمة و ابن حبان بأسانيد صحيحة وما رواه الطحاوي وغيره عن ابن مسعود كما سيأتي.

(١) قال المؤلف: دلالته على كون القنوت مختصاً بالنوازل وعروض عارض من الدعاء لقوم أو عليهم على قوم ظاهرة.

(٢) أخرجه أيضا: ط. ن في الكبرى والصغرى. حم. حب. طب. ش. هق. الطحاوي.

قال المؤلف: دلالته على كون القنوت في الفجر محدثاً ظاهرة. ومعناه أن الدوام عليه محدث لثبوت القنوت عنهم عند النوازل. فقد روي عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك =

«فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني! محدث» وحسنه الحافظ في التلخيص: ١/ ٢٤٦ وعن الأسود: أنه صحب عمر سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه، رواه محمد في آثاره(٢١٦) بسند حسن، وبإسناد حسن أخرج الطحاوي عنه: قال: «كان عمر إذا حارب قنت(أي: في غير الوتر أيضا) وإذا لم يحارب لم يقنت. وفيه بإسناد صحيح عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: «كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت وصح عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء وأنس وابن الزبير ﷺ أنهم لم يقنتوا في الفجر حتى إذا سئل عن بعضهم عن القنوت في الفجر فلم يعرفه وقال أيضاً ما أحفظه عن أحد من أصحابي وما رأيت أحداً يفعله وأحاديثهم عند الطحاوي والطبراني وغيرهما.

٦٠٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: «إن النبي ﷺ

= قنت عمر وكذلك علي ومعاوية عند تحاربهما وبهذا ظهر خطأ الحازمي في حكاية القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة في تأييد مذهبه، فإن الثابت عنهم أنهم فعلوا وتركوا، وكان تركهم له أكثر كما يشعربه قول أبي مالك: «أي بني! محدث» ولفظ النسائي: ثم قال: يا بني! إنها بدعة، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وفي قوله «قول أبي مالك» تسامح ظاهر لأن قول: «أي بني! محدث» من قول طارق بن أشيم الأشجعي لا من قول ابنه أبي مالك فافهم، وأما ماقال العقيلي في ترجمة أبي مالك في كتابه «الضعفاء»: لايتابع على حديثه في القنوت (٢/ ١١٩) فليس هذا بعلة وقد وثقه احمد وابن معين والعجلي وغيرهم. وصحح حديثه هذا الترمذيُّ وابن حبان وأخرج له مسلم في صحيحه حديثين عن أبيه، والأخذ بما تفرد به الثقة واجب إذا لم يقع في مرويه ما يخالف الثقات، والمخالفة في حديثه هذا منفية، على أن في الصحيحين أحاديث كثيرة انفرد بها رواتها.

والقنوت في الفجر دائماً منعه الحنفية والحنابلة والثوري وإسحاق وأكثر أهل العلم كما قال الترمذي بل الجمهور من الصحابة والتابعين وروي عن سعيد بن جبير والزهري القول بأنه في الصبح بدعة، وأما القنوت في النوازل أحياناً فمتفق بين الأمة غير أن هناك اختلافاً في محله فقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وغيرهم في الفجر فقط بعد الركوع كما هو مروي عن أنس وأبي هريرة عند الصحيحين وغيرهما كما ترى في المتن.

**لم يقنت في الفجر إلاشهرًا واحداً لم يرقبل ذلك ولابعده وإنماقنت في ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين[١] »هذاحديث صحيح لاغبارعليه كذافي فتح القدير: ١/ ٣٧٧ وصححه في شرح المنية: ص/ ٤١٨أخرجه محمد في آثاره(٢١٥)عن إبراهيم مرسلا وزاد: «وإن أبا بكرلم يرقانتا بعده حتى فارق الدنيا»قال إبراهيم: وإن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على علي حين حاربه»وسنده صحيح لكنه مرسل و مراسيله صحاح (عندهم).**

(١) أخرجه أيضا: جامع المسانيد: ١/ ٣٢٤ و٣٤٦ وأبويوسف في آثاره (٣٥٠) والطحاوي، السراج، بز، يع: ٨/ ٤٤٢، طب، هق، ش.

قال المؤلف: وأخرجه الطحاوي بطريق شريك (وأبي معشر وهو يوسف بن يزيد) عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﷺ بلفظ: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً، لم يقنت قبله ولا بعده» ١/ ١٤٤ وأعله الحازمي بأبي حمزة ميمون القصاب وحكى تضعيفه عن عدة من الأئمة، قال المؤلف: ولكنه لم يتهم بكذب وقال الترمذي: قد تكلم فيه من قبل حفظه وقال يعقوب: ليس بمتروك الحديث ولا هوحجة اهـ ملخصا من تهذيب الحافظ: ١/ ٣٩ ومثله يقبل حديثه لاسيما في المتابعات وأصل احتجاجنا بما رواه أبوحنيفة عن حمادعن إبراهيم وهذا سندصحيح بلاشك وتعضده رواية أبي حمزة فصار الأثر قوياً بتعدد الطرق إلى إبراهيم، واندحض ما قاله الحازمي ولعله لم يطلع على طريق أبي حنيفة عن حماد وإلا لم يقل ما قال.

قال العبدالضعيف عفاالله عنه: وقد رواه عن أبي حمزة شريك عند الطحاوي وأبي يعلى: ٨/ ٤٤٢ (٥٠٢٩)والبزار: ١/ ٢٦٩، وأبومعشرعندالطحاوي وأبي يعلى ونصيربن أبي الأشعث عند الطبراني في الكبير وحسان بن إبراهيم عند السراج ومسعرعند ابن أبي شيبة، ورواه أبوحنيفة كما في جامع المسانيد ومحمد بن جابراليمامي وهوحسن الحديث كما مررقم٣٠٤عند البيهقي: ٢/ ٢١٣ والطبراني في الأوسط عن حمادعن إبراهيم، ورواه الطبراني في الكبيرعن مالك بن حسين عن منصور عن إبراهيم، ورواه في جامع المسانيد: أبوحنيفةعن أبان عن إبراهيم، فالحاصل: =

٦٠٩ـ عن خالد بن أبي عمران قال: بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال: يا محمد! إن الله لم يبعثك سبّاباً ولا لعّاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علّمه القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع(الذلّ) لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد و نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق.أخرجه في المدونة الكبرى : ١ / ١٠٣ قال الحازمي في الاعتبار: ص٢٤٣ أخرجه أبوداود[1] في المراسيل وهو حسن في المتابعات وأخرج نحوه الطحاوي: ١ / ١٤٧ وابن أبي شيبة وابن الضريس في فضائل القرآن والبيهقي في السنن وصححه عن عمر، وفي الإتقان: ١ / ٦٧ من رواية ابن الضريس بسند حسن عنه قال: في مصحف ابن عباس: قراءة أبي وأبي موسى ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلخ وأخرج في المدونة: ١ / ١٠٣ بسند لا بأس به عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلي عن علي نحوه، وعبدالرحمن لم أقف على من ترجمه وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في المقدمة قاله المؤلف.

= قد تابع حماد ومنصور وأبان أبا حمزة، وإن كان في أبي حمزة وأبان ضعف فقد قواهما متابعة حماد ومنصور فلا ضعف في الحديث أصلا.

(١) أخرجه أيضا: هق: ٢ / ٢١٠.

وأما ألفاظ القنوت بهاتين السورتين عند عمر أخرجها ابن أبي شيبة: ٢ / ٣١٤ بسند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ولهذا قال البيهقي في السنن: ٢ / ٢١٠ وقد روي عن عمر صحيحاً موصولاً اهـ وقد أخرجه أيضا: ش، عب: ٣ / ١١٠ وابن نصر، هق، الطحاوي وغيرهم بطرق متعددة بأسانيد صحيحة عن عمر.

وأيضا روي عن علي وعثمان وابن عباس وابن مسعود وأبيّ والحسن وطاؤس وإبراهيم وابن جريج وعطاء وغيرهم القنوت بهاتين السورتين عند الطحاوي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق =

٦١٠ـ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً: «خير الذكر الخفي[١]» رواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح كذا في العزيزي: ٢/ ٢٦٢، وروى أبو الشيخ في الثواب عن أنس ﷺ مرفوعاً: «دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية[٢]» صححه العزيزي: ٢/ ٢٨٤.

## (٢٩٦) - باب لا وتران في ليلة واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

٦١١ـ عن طلق بن علي ﷺ مرفوعاً: «لا وتران في ليلة[٣]» رواه الترمذي وحسنه

= وغيرهم وقال الحسين بن المناوي في كتابه: «الناسخ والمنسوخ» ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت وتسمى سورتي الخلع والحفد كذا في الإتقان: ٢/ ٢٦ وذكر في الدر المنثور: ٦/ ٤٢٠ فيه تفصيلا لا يوجد في غيره، فذكر أنهما في مصحف أبي بن كعب وكذا في «مصحف أبي موسى وابن عباس. وذكر أنه قنت بهما عمر وعلي وابن مسعود وأمر بهما أنس حين سئل عن القنوت في الوتر. قال به. وأخرج ابن نصر عن سفيان قال: كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين.

(١) أخرجه أيضا: ش، هب، حم، وكيع في زهدهما، القضاعي، يع: ٢/ ٨١، ابن عبدالبر في العلم والعسكري وصححه أيضا السيوطي والمناوي في التيسير.

(٢) أخرجه أيضا: الديلمي: ٢/ ٢١٤ رقم ٣٠٤٦.

حديثان بعمومهما يدلان على استحباب إخفاء القنوت. فإنه دعاء كسائر الأدعية، وبه نقول في قنوت الوتر. وأما قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص أيضاً فالأفضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض من فقهائنا وهو تفصيل حسن. وللمؤلف في أحكام قنوت النازلة عشرة أبحاث فمن شاء التفصيل فليراجع إلى إعلاء السنن: ٦/ ٩٤ ـ ١٠٣.

(٣) أخرجه أيضا: د. ن. حم. ش. خز. ابن سعد. سنة. هق. تمهيد. الضياء. ط. طب: ٨/ ٤٠٠. وصححه أيضا: عبد الحق والمناوي والعزيزي. وحسنه أيضا الحافظ في الفتح.

واعلم أن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالجمهور على أنه يصلي التهجد ولا يعيد الوتر ولا ينقضه كما ذهب طائفة قليلة إلى أنه يصلي ركعة ويقصد ضمها إلى وتره فيصير شفعاً وهو =

.................................................

= قول إسحاق وروي عن علي وابن عمر. ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي ﷺ الآتي: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» لكن الجمهور قالوا: من فعل ذلك فقد أوتر مرتين وهو المنهي عنه لحديث الباب وهي مسألة ضعيفة عند الجمهور مخالفة لحديث الباب وقد استنبط ابن عمر هذه المسألة من الحديث الآتي، وليس الأمر كذلك، ولذا لما سئل ابن عمر عن ذلك قال: «شيء أفعله برأي ولا أرويه» وأصحاب ابن مسعود كانوا يتعجبون من نقض ابن عمر، وعن ابن عباس لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات، وعن عائشة (رضي الله عنها): «الذي ينقضون وترهم همُ الذين يلعبون بصلاتهم» ومثله عن ابن عباس رضي الله عنه: «ذلك الذي يلعب بوتره» راجع الطحاوي باب التطوع بعد الوتر وكذا كتاب ابن نصر.

وقد ورد ما يخالف الحديث الآتي في صحيح مسلم في حديث طويل: ١ / ٢٥٦ ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد وعندالدارقطني عن أم سلمة (رضي الله عنها) بسند حسن وعن ثوبان عند الدارمي والطحاوي والدارقطني بسند جيد وعن أبي أمامة رضي الله عنه عند الطحاوي بسند حسن فقال بعضهم معنى الحديث الآتي: أوتروا في الليل مرة لاَ مرتين؛ لتكون آخر صلاتكم بالليل وتراً؛ فإن من أوتر مرتين فقدجعل آخرصلاته بالليل شفعاً، يؤيده ما أخرجه الطحاوي بسند رجاله رجال مسلم إلا أبا بكرة وهو ثقة: ١ / ٢٠٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « لوجئت بثلاثة أبعرة» الحديث فلا يثبت بحديث ابن عمر الآتي عدم مشروعية التنفل بعد الوتر. وقال النووي: والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً (راجع للتفصيل شرحه لمسلم: ١ / ٢٥٤) ولكن المحققون من أكابرنا على أن إتيانهماقياماً أفضل لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه عند البخاري قال: سألت النبي عليه السلام عن صلاة الرجل وهوقائم، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل» الحديث فهذا بعمومه يفيد أن التطوع قائماً أفضل من الصلاة جالساً مادام يستطيع القيام وهويعم التنفل بعدالوتر أيضا. ومواظبته ﷺ عليهماجالساً مادام لايفيد أفضلية الجلوس فيهما على القيام مطلقاً لكونه مخصوصاً به ﷺ أو فعله لعذر والله أعلم.

وقال ابن القيم في الزاد: والصواب أن يقال: أن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولاسيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب =

وصححه ابن حبان وروى الطحاوي بإسناد قوي مرسل عن سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة نقض الوتر، فقالت: «لا وتران في ليلة» وأيضاً روى الطحاوي: ١ / ٢٠٣ بإسناد صحيح عن أبي جمرة قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال: «إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله» قال: وسألت عائذ بن عمرو، فقال: «مثله» كذا في آثار السنن.

٦١٢ـ عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه وروى الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد عن ابن المسيب: «أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح، فقال عمر: لكني أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا» وقال لعمر: «قوي هذا» (أخرجه أيضا: عب، الشافعي)، وإسناده مرسل قوي ومراسيل ابن المسيب صحاح عندهم قاله المؤلف.

## (٢٩٧) - باب النوافل والسنن

٦١٣ـ (ألف) عن عبد الله بن شفيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، (إلى أن قالت): وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» رواه مسلم: ١ / ٢٥٢.

(ب) وعنها «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري: ١ / ١٥٧.

---

= من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم: ١ / ٣٣٣ ثم فسر قوله المؤلف وقال في آخره: وهذا الجواب أوفق بمذهب الحنفية كما لا يخفى لكون الوتر عبادة مستقلة واجباً عندهم.

(ج) وعنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر» متفق عليه وفي رواية ابن ماجه (١١٥٠) بإسناد قوي عنهاقالت: «وكان يقول: نعم السورتان هما يقرأبهمافي ركعتي الفجر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ »ولابن أبي شيبة عنها فيه: يسرفيهما القراءة. وقد صححه ابن عبد البر كذا في الفتح: ٣/ ٣٩[١].

٦١٤ـ (ألف) عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهرأربعاً وبعدها ركعتين» رواه الترمذي وحسنه: ١ / ٥٧[٢].

(ب) عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصرأربع ركعات يفصل بينهن

(١) أخرجه أيضا: خز، حب، ابن أبي عمر، قال البوصيري: رجال ابن أبي عمرثقات وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أيضا: سنة: ٣/ ٤٤٨ وصححه، وأما أربع ركعات قبل الظهرفلم يفصل بينهن بالتسليم لما رواه: د (١٢٧٠) هـ (١١٥٧) خز (١٢١٤) ت في الشمائل، حم: ٥/ ٤١٦و٤١٧، طب (٤٠٣٢) الطحاوي كلهم بطريق عبيدة بن معتب الضبي الكوفي أبو عبد الكريم، قال فيه ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال عثمان بن أبي شيبة: لابأس به واستشهد به البخاري في موضع واحد في الأضاحي وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وذكره ابن شاهين في ثقاته فلذا مال المنذري إلى تحسينه وله شاهدمن طريق بكير بن عامرالبجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عند محمد في موطأه: ص/ ١٥٨وبكير هذا قال أحمد في رواية: صالح الحديث ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس كثيرالرواية ورواياته قليلة ولم أجدله متناً منكراًوهوممن يكتب حديثه وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله وقال العجلي: كوفي لابأس به ووثقه الحاكم وابن حبان وابن شاهين فمثله يكون حسن الحديث ومع وجودالشاهد يمكن حديثه صحيحاً فلذا صحح السيوطي و العزيزي حديثه، على أن له شاهداًآخر من حديث علي من طريق عاصم بن ضمرة قال: سألت علياً عن صلاة رسول الله ﷺفوصف، قال: «كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة» أخرجه النسائي في الصغري و في الكبري (٣٣٨).

بالتسليم (يعني: التشهد) على الملائكة الحديث رواه الترمذي: ١ / ٥٨ وحسنه (أخرجه أيضا: ش) ورواه أبوداود وسكت عليه بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» وصححه النووي في شرح مسلم: ١ / ٢٥١. (أخرجه أيضا: طص).

(ج) عن علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعا يجعل التسليم في آخرهن ركعة» أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦١٧) وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي مختلف فيه، قال ابن عدي: عندي لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات كذافي اللسان: ٥ / ٢٤٥وحديث مثله حسن، وفي المرقاة: وقد جاء بإسناد جيدكما قال العراقي أنهﷺ: كان يصلي قبلها أربعاً (٣/ ١١٢)[1].

(د) عن أبي عبد الرحمن عنه أنه قال: «من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستًا» وفي رواية: «علّم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً، فلما جاء عليّ علّمهم أن يصلوا ستًا» أخرجهما الطحاوي: ١ / ١٩٩بإسنادين صحيحين كما في آثارالسنن وفي رواية عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: «كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً[2]» رجاله ثقات كما قال في الدراية

(١) أخرجه أيضا: الأثرم. قال في الاتحاف: ٣/ ٢٧٥ رواه أبو الحسن الحافي في فوائده بإسناد جيد وقد أخرج الطبراني في الأوسط: ٣/ ٩١ بسند فيه ضعف عن ابن مسعودﷺ مرفوعاً: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً.

(٢) أخرجه أيضا: طب(٩٥٥١)ص، ش، قال في شرح التقريب: ٣/ ٤٢ رواه الخلعي في فوائده بإسنادجيد. وعن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته» الحديث عند مسلم وعن سلمان ﷺ مرفوعاً: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة (إلى أن قال) ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له بينه وبين الجمعة الأخرى» عند البخاري. وفي الباب عند أحمد من حديث نبيشة الهذلي: ٥/ ٧٥ ومن حديث أبي أيوب ومن حديث أبي الدرداءﷺ: ٥ / ١٩٨ بأسانيد رجالها كلها ثقات كما في المجمع: ٢ / ١٧١ فتلك الأحاديث كلها تدل على أن الشارع رغّب إلى الصلاة قبل الجمعة =

وصححه النيموي في آثاره، وهو موقوف في حكم المرفوع. فإن الظاهر أنه إنما كان يأمر بهذا لما ثبت عنده عن النبي ﷺ فيه شيء. وأخرج الطحاوي: ١ / ١٩٨ (في باب التطوع بالليل والنهاركيف هو؟ بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً» وقد روى مسلم: ١ / ٢٨٨ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

= مع ذكر الفضيلة عليها ثم وجدنا عند ابن حبان بسند صحيح عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (الإحسان: ٤ / ٨٤(٢٤٦٧)هق: ٣ / ٢٤حم: ٢ / ١٠٣، د(١١٢٨)فدل على أن الشارع عليه السلام كان يواظب عليه بدليل لفظة «كان» التي تدل على الاستمرار مع قرينة أحاديث الباب في المتن فلذا قال الحنفية والحنابلة والشافعية يسن أربع ركعات قبل الجمعة إلا أن الشافعية خيروا بين الأربع والاثنين وليست عند المالكية رواتب محدودة للمكتوبات، وأيضا يسن بعد الجمعة أربع ركعات بلا خلاف إلا أن صاحبا أبي حنيفة قالا بالستّ، ثم في الستّ صورتان: تقديم الأربع على الركعتين، وبالعكس، فاختار الثاني بعضهم لعمل ابن عمر وعلي وإليه مال المؤلف وهو المختار عند الإمام الكشميري لكن الإمام أبا يوسف والطحاوي رجحا الأول، وقال الشامي في منحة الخالق وعليه أكثر المشايخ اهـ للحديث القولي المذكور في المتن عن أبي هريرة عند مسلم وغيره؛ ولأن عمر يكره أن يصلى بعد الجمعة مثله كما أخرجه الطحاوي عنه بسند صحيح. ومثله عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعليه العمل عند أكثر أهل العلم في زماننا.

ومَن أنكرالسنة قبل الجمعة مستدلابأن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبرأخذبلال في أذان الجمعة فإذا كمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة، فمتى كانوا يصلون السنة؟فيكفي أن يقال في جوابه: إن الصحابة مثل ابن مسعودوابن عمر وعلي وغيرهم لماكانوايصلون قبلهاأربعاًأوزائداًأوناقصاًكيف استمرواعلى عمل لم تكن فيه أسوة لهم عنه ﷺ قولاًأوفعلاًأولم يكن لهم عهد منه ﷺ صراحةًأو إشارةً، ومن ادعى أنه أصح قولي العلماء يكاد يكون مجازفة، فانظر«المغني»لابن قدامةو«المجموع» للنووي حتى يتضح حاله، وقياسهاعلى العيد في عدم السنة قبلهاقياس مع وجودالفارق، فإن جواز التطوع قبل الجمعة كلمة إجماع، كماأن عدم التطوع قبل العيد قريب من الإجماع فافترقا.

(هـ) عن علي ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر» رواه أبوداود (١٢٧٥) وسكت عنه وإسناده حسن[1]

٦١٥ - عن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة، لمن شاء» رواه البخاري: ١ / ٨٧ وفي صحيح ابن حبان عن ابن الزبير ﷺ مرفوعاً: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها (أي: قبلها) ركعتان[2]».

٦١٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عُدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» رواه ابن ماجه (١١٦٧) وابن خزيمة والترمذي[3].

(١) أخرجه أيضاً: حم، ن في الكبرى، حز، هق، الطحاوي، ضياء. وسنده جيد كما في الفتح الرباني: ٤ / ١٩٦.

(٢) أخرجه أيضاً: عد، قط، طب، طس، الروياني، ابن نصر، الترقفي وصححه أيضا السيوطي

(٣) أخرجه أيضاً: سنة، ابن نصر، ابن شاهين، المخلص في فوائده، ابن سمعون في أماليه. العسكري في مسند أبي هريرة.

وفي الباب عن عائشة وعمار بن ياسر وابن عمر وأبي بكر ﷺ مرفوعاً وعن مكحول ومحمد بن المنكدر مرسلاً عند الترغيب للمنذري والجامع الصغير للسيوطي والعلل المتناهية لابن الجوزي بأسانيد مختلفة كلها ضعاف إلا أن النسائي أخرج بسند صحيح عن حذيفة ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء كما قال الدمياطي في المتجر الرابح: ص ٩٢ (٣٤١) وحديث حذيفة أخرجه أيضاً: أحمد والترمذي وصححه وابن نصر وابن أبي شيبة والحاكم وسكت عليه وصححه الذهبي أيضاً. وحديث الباب مع ضعفه عمل به الصحابة والتابعون وصلحاء الأمة سلفاً وخلفاً يرشد إلى صحة الروايات وإن كانت ضعيفة إسناداً وتعامل القرون المشهود لها بالخير من جملة الأدلة الناهضة و قد أخرج أبوداود (١٣٢١) وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي وصححه والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي نزول قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ =

٦١٧- عن أبي الدرداء وعن أبي ذر ﷺ عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «ياابن آدم! لاتُعجِزْني مِن أربع ركعات من أول النهارأكفك آخره» رواه الترمذي وحسنه وفيه إسماعيل بن عياش ولكنه إسناد شامي(وهوفيه حجة)ورواه أحمد برواة كلهم ثقات عن أبي الدرداء ﷺ وحده كذا في الترغيب: ١ / ٤٢٨، وروى الترمذي و حسنه عن أنس ﷺ مرفوعاً: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكرالله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجرحجة وعمرة» قال: قال رسول الله ﷺ (تامة تامة تامة) » وروى الطبراني بإسنادجيدعن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً بمعناه[1].

= (السجدة: ١٦) فيها وكذا قوله: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ (المزمل: ٦).

وأما تسمية هذه الصلاة بصلاة الأوابين فقد ثبتت عن محمد بن المنكدر وأبي حازم من قولهما عند ابن نصر، وعن عبد الله بن عمروبن العاص من قوله عند ابن المبارك (١٢٦٠) في الزهد ومرفوعاً مرسلاًعن ابن المنكدرعند ابن المبارك ( ١٢٥٩) في الزهد وعند ابن نصر.

(١) و في الباب عن نعيم بن همارعند: د(١٢٨٩)حم، مي وعن عقبة بن عامرالجهني عند: حم: ٤ / ١٠٣وعن النواس عند: طب وعن أبي مرة الطائي عند: حم: ٥ / ٢٨٦، ن في الكبرى بأسانيد هم الصحيحة، صحح جماعة من المحدثين منهم النووي والسيوطي والمناوي والعزيزي و غيرهم.

ولم يفردالمحدثون وعامةالفقهاءصلاةالإشراق بالذكروكل مايستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى، إلاأن بعضهم يطلقون على الأولى الضحوة الصغرى وعلى الثانية الضحوة الكبرى ثم إن الدارمي في مسنده أفردباباً للأربع أول النهاركماأفردباباً لصلاة الضحى وكما أفردباباً لصلاة الأوابين، وصنيعه يفيد من يفرق بين الإشراق والضحى، وأيضافرق بينهما السيوطي وعلي المتقي وعامة الصوفية في تآليفهم يفردون كلابالذكرفكل منهماصلاةعلى حدة مستقلة كماهي مستقلة في التسمية، واسم الضحى في كثيرمن الأحاديث شامل لكليهما. وقد ورد في بعضها لفظ الإشراق أيضا، كماأخرج الطبراني في الكبيرباسنادحسن كمايفهم من المجمع: ٢ / ٢٣٨، وفي الأوسط بسند ضعيف كمافي المجمع: ٧/ ٩٩: «يا أم هانئ هذه صلاة الإشراق» وفي أثرابن عباس عند: طس وابن مردويه كان يقول: «صلاة الإشراق هي صلاة الضحى» وفي الدرالمنثور: ٥ / ٢٩٨هكذا =

٦١٨ـ عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلّى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين[1]» رواه أبوداود(١٢٩٠)وسكت عنه هو والمنذري وصححه النووي علي شرط البخاري في شرح مسلم: ١/ ٢٤٩ وأخرج الحاكم: ١/ ٣١٤ في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لايحافظ على صلاة الضحى إلا أوّاب، قال: وهي صلاة الأوابين[2]» وصححه على شرط مسلم. وأقره عليه الذهبي.

٦١٩ـ عن بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: «بما سبقتني إلى

= ولكن وردفي حديث صحيح أوحسن على الأقل الذي يدل على التغايربينهماوهوحديث علي وفيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجريمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنايعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصرمن هاهنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنايعني من قبل المشرق مقدارهامن صلاة الظهرمن هاهناقام فصلى أربعاً، وأربعاًقبل الظهرإذازالت الشمس وركعتين بعدهاالحديث» رواه ابن ماجه(١١٦١)حم: ١/ ٨٥، ت وحسنه، ن في الصغرى والكبرى، خز، بز، ش، هق، ضياء، ابن منيع، ابن جريروصححه.وقد أشبعناالكلام على الفرق بينهمافي رسالة خاصة في صلاة الضحى المسماة بـ«**نيل العُلى بصلاة الضحى**».

(١) أخرجه أيضا: هـ(١٣٢٣)خز(١٢٣٤)حم، ن في الصغرى والكبرى، بل أصله في الصحيحين وغيرهما.

(٢) أخرجه أيضا: خز، عد، طس، تخ، ابن شاهين، ابن مردويه، وأقره الذهبي على تصحيح الحاكم والسيوطي والمناوي والعزيزي.

قال الحافظ في الفتح: وقدجمع الحاكم أحاديث الباب في جزء مفرد فبلغ عدد رواة الحديث نحو العشرين نفساً من الصحابة، وقال المؤلف: قدوردعن بعضهم الإنكار، وله محامل حسنة استوفاها في الفتح ومن أولى المحامل أنهم أنكروا ملازمتها وإظهارها في المسجدوصلاتها جماعة، لأنها مخالفة للسنة ويؤيده رواية ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٠٥ عن ابن مسعود حيث رأى قوماًيصلونها فأنكر عليهم، وقال: «إن كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم» ملخصا من كلام المؤلف. وللسيوطي رحمه الله في صلاة الضحى رسالة موجودة في ضمن فتاواه«الحاوي»: ١/ ٣٩ وللعبد الضعيف عفا الله عنه: رسالة حافلة في الباب وفقني الله للطبع ويجعلها ذخيرة للآخرة.

الجنة؟مادخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي »قال: يارسول الله! ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ورأيت أن لله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: « بهما »رواه الترمذي وقال: حسن صحيح وابن خزيمة في صحيحه (وأصله عند الشيخين عن أبي هريرة﷜والخشخش أي: الحركة لها صوت كصوت السلاح كذا في المرقاة).

٦٢٠ - عن أبي قتادة ﷜ مرفوعاً: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق عليه.

٦٢١ - عن حذيفة﷜قال: « كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌصلى »رواه أحمدوأبوداود (١٣١٩)، صححه العزيزي: ٣/ ١٣٢وحسنه الحافظ في الفتح[١].

٦٢٢ - عن أبي بكر ﷜ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهرثم يصلي ثم يستغفرالله إلاغفرالله له »، ثم قرأهذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾ (آل عمران١٣٥) إلى آخر الآية رواه الترمذي[٢]وحسنه وأبوداود (١٥٢١) والنسائي وابن ماجه وابن حبان و البيهقي وقالا: « ثم يصلي ركعتين » كذا في الترغيب.

٦٢٣ - عن عثمان بن حنيف﷜: « إن أعمى أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: « أوَ أدعك » قال: يارسول الله! إنه قدشق عليّ ذهاب بصري، قال: « فانطلق فتوضأثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبي محمدنبي الرحمة، يامحمد! إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف

(١) أخرجه أيضا: خط، هب (٣١٨٢)ابن قانع، أبوعوانة، الطبري في تفسيره، قال المناوي في التيسير: إسناده صالح.

(٢) أخرجه أيضا: مي، ش، يع، الحميدي، ابن جرير، مسندأبي بكروقدحكم الحافظ بجودة إسناده في التهذيب: ١/ ٢٦٧.

لي عن بصري، اللهم شفعه فيّ وشفعني في نفسي، فرجع وقدكشف الله عن بصره[1]» رواه الترمذي وصححه والنسائي واللفظ له وابن ماجه(١٣٨٥)وابن خزيمة(١٢١٩) والحاكم: ١ / ٥٢٦وصححه على شرطهما، (لكن في نسختنا على شرط البخاري فقط ووافقه الذهبي).

٦٢٤- عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباًلم يمت قلبه يوم تموت القلوب[2]» رواه ابن ماجه(١٧٨٢)ورواته ثقات إلاأن بقية مدلس وقد عنعنه كذا في الترغيب.

٦٢٥- عن جابربن عبدالله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارةفي الأمور كلّها كما يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم لِيقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدرولاأقدر، وتعلم ولاأعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمرخيرلي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أوْقال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه إن كنت تعلم أن هذا الأمرشرٌ لي في ديني

(١) أخرجه أيضا: حم(٤ / ١٣٨)طب(٩ / ١٧)، طص، طب في الدعاء(١٠٥٠)ابن السني و صححه أيضاالطبراني في الصغير: ١ / ١٨٤. وأبوإسحاق كمافي ابن ماجه والبيهقي والسيوطي و المناوي والعزيزي.

(٢) أخرجه أيضا: قط في العلل وصححه موقوفا على مكحول، المتناهية، الإصبهاني في الترغيب، ابن شاهين، الحسن بن سفيان، الشافعي وفي الباب عن عبادةعند: طب، طس وعن معاذ عند: فر، كر، ابن النجار، نصرالمقدسي، طب، طس، الإصبهاني عن أبي كردوس عن أبيه عند: الحسن، لكن في كل منهاكلام فلذا قال النووي في الأذكار: لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيهاكما قدمناه في أول الكتاب(٤ / ٢٣٦، الأذكارمع الفتوحات الربانية)وقال البوصيري: ١ / ٣١٣ فيتقوى بمجموع طرقه اهـ انظرلمزيد التخريج التلخيص الحبير: ٢ / ٨٠( ٦٧٥).

ومعاشي وعاقبة أمري، أوقال: في عاجل أمري وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدرلي الخيرحيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته» رواه البخاري: ١ / ١٥٦.

٦٢٦ - عن عكرمةعن ابن عباس ﷺقال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب: «يا عباس، يا عمّاه، ألا أعطيك، ألاأمنحك، ألاأحبوك، ألا أفعل لك عشرخصال، إذا فعلت ذلك غفرالله ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطئه وعمده، وصغيره وكبيره، وسرّه وعلانيته؟عشرخصال، أن تصلي أربع ركعات تقرأفي كل ركعةبفاتحةالكتاب و سورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهاعشراًثم تهوي ساجداًفتقول وأنت ساجدعشرا ثم ترفع رأسك من السجودفتقولهاعشرا ثم تسجدفتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك من السجودفتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرةً فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرةً، فإن لم تفعل ففي كل شهرمرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» رواه أبوداود (١٢٩٧)وابن ماجه(١٣٨٧)وابن خزيمة(١٢١٦)وسكت عنه أبوداودوصححه الحاكم وابن السكن[1].

---

(١) أخرجه أيضا: البخاري(٢٤٠)في جزء القراءة، طب: ١١ / ٢٤٣، هق: ٢ / ٥١، ك، خط في جزئه، ابن ناصر الدمشقي في جزئه، طس، هق في الدعوات الكبير.

وصححه أيضا: ابن خزيمة والآجري وأبوبكربن أبي داودوابن منده وأبوموسى المديني والخطيب والسمعاني وأبوالحسن بن الفضل وأبومحمد المصري شيخ المنذري والديلمي والبلقيني والمقدسي والعلائي و الزركشي.

وحسنه: ابن المديني ومسلم والمنذري وابن الصلاح والنووي في«الأذكار»وفي«تهذيب الأسماء»والسبكي وابن حجر في «أمالي الأذكار» وفي «الخصال المكفرة» والنيموي. وضعفه =

٦٢٧ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم وغيره، وروى الترمذي وابن خزيمة وابن أبي الدنياوالحاكم وصححه على شرط البخاري عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم و مكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم» وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وقد سبق (٣٦٧)

= بعض المحدثين منهم الإمام أحمد والعقيلي وابن العربي والمزي وغيرهم. وبالغ فيه ابن الجوزي وابن تيمية حتى أدخلاه في الموضوعات، فلذا كثرفيه الكلام، حتى صنف فيه رسائل مستقلة، وممن ألف فيه من المحدثين الحافظ ابن منده وأبوموسى المديني والخطيب وابن ناصرالدمشقي وللعلامة ابن طولون الدمشقي الحنفي رسالة سماها «ثمرالترشيح في صلاة التسبيح» والأحاديث المروية فيها تجاوز العشرة، وأمثلها وأشهرها وأصحها إسناداً حديث ابن عباس المذكورفي المتن، وحديث أبي رافع عندالترمذي يكاديصلح مثله شاهداً، وحديث ابن عمروعندأبي داود(١٢٩٨)له طرق أحسنهاطريق أبي داود، وقد حسنها المنذري فيكفي شاهداً لحديث ابن عباس، على أن الحاكم قد صحح حديث ابن عمرو وافقه الذهبي في تلخيصه حيث قالا: هذا إسنادلاغبار عليه اهـ، وبقية الروايات لا تخلوعن ضعف، وربما أفاد قوة اجتماعها وإن كان آحادها ضعيفة، وصحةحديث ابن عباس وحده يكاد يكون كفيلا لصحة البقية، وقال الحاكم: ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه، ومواظبتهم عليه وتعليمهن الناس، منهم ابن المبارك(١ / ٣١٩). وقال البيهقي: كان ابن المبارك يصليها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع اهـ فلذا قال بعض المحققين بعظيم فضلها: لايتركهاإلامتهاون بالدين كماحكاه ابن عابدين، و بالجملة لم يذهب أحدمن قدماء المحدثين إلى وضعه وبطلانه، وإنما ذهب جمهرتهم إلى التصحيح أو التحسين، ولوكان ضعيفاً، لكفى حجة في باب الفضائل ويقول ابن قدامةفي المغني في خاتمةبحث صلاة التسبيح: ١ / ٧٦٩، فالفضائل لايشترط صحةالحديث فيهااهـ. وفيما ذكرنا من القائلين باستحبابها مقنع للعاملين، وسكينةللهائمين والله ولي التوفيق، ومن أرادمزيدالبيان فليراجع إلى «الآثار المرفوعة» للكنوي و «اللآلي المصنوعة» و «التعقبات» كلاهما للسيوطي رحمه الله والله الموفق.

أنه حسن الحديث[1].

٦٢٨ - عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه مسلم: ١ / ٢١١.

٦٢٩ - (ألف) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلاتسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلاتسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلثاً» الحديث رواه مسلم: ١ / ٢٥٤[2].

(١) أخرجه أيضا: طب، هق، عد، كر، ابن نصر، طس، سنة. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم والسيوطي والمناوي والعزيزي وحسنه البغوي والعراقي والهيثمي.

وروى البخاري في حديث طويل: فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: « نعم الرجل عبد الله لوكان يصلي من الليل، وكان بعد لاينام من الليل إلا قليلا » ١ / ١٥١، فكلمة «لو» للتمني لا للشرط، ولذلك لم يذكر لها جواب اهـ عن العيني. فهذا إظهار التمني للترغيب المحض، فلو كانت من الرواتب لشدد عليه بتركه أو رغب فيه باللفظ المؤكد، تأمل حق التأمل ولذا قلنا باستحباب التهجد مع أن المواظبة عليه ثابتة عنه ﷺ، وقد بسط عليه المؤلف الكلام فليراجع إليه.

(٢) وفي حديثها أيضا: عند البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر «ثلاث عشرة» فوفق بينهما الحافظ في الفتح: ٣ / ١٧ بأنها أضافت إلى صلاة الليل رواتبة العشاء أو ما كان يفتتح به صلاة الليل. كما ثبت في حديث عنها عند مسلم، وفي رواية: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة. و روى ابن حبان والحاكم وابن المنذرعن أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس أوبسبع أوبتسع أوبإحدى عشرة أوبأكثرمن ذلك وهي مجموع صلاة الليل والوتر، فثبت أنه لاتحديد فيه، ملخصاً من كلام المؤلف. ويأتي بعض الكلام على هذاالحديث تحت رقم٦٣٨.

وفي الحديث دلالة على ماكان يسلم على رأس الركعتين، إذ لوكان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة، وكلمة «كان» عبارة عن العادة والمواظبة، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، فكان الأربع أفضل؛ ولأن الوصل بين الشفعتين بمنزلة التتابع في باب الصوم، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة، فصلى بتسليمتين لايخرج عن العهدة؟ كذا ذكر محمد في الزيادات، ثم الصوم متتابعا أفضل فكذا الصلاة؛ ولأن الأصل في ذلك أن النوافل=

(ب) وعنها قالت: «لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدا»[١] رواه أبو داود(١٣٠٧) وسكت عنه هو والمنذري. وروى الطبراني(٧٨٧) بسند حسن عن إياس بن معاوية المزني رضي الله عنه مرفوعا: «وما كان بعد صلاة العشاء الآخرة فهو من الليل»[٢]

## (٢٩٨)- باب جواز النفل قاعدا بغير عذر

٦٣٠- عن عمران بن حصين رضي الله عنه وكان مبسورا- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: «إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف[٣] أجر القاعد» رواه البخاري: ١/ ١٥٠.

---

= شرعت تبعا للفرائض، والتبع لا يخالف الأصل، والأفضل في الفرائض هو الأربع؛ لأن الصلاة شرعت في أول الأمر ركعتين ركعتين، ثم زيدت في الحضر إلى الأربع، وأقرت صلاة السفر على حالة الأولى، فثبت بهذا أن العزيمة هي الأربع، وإنما انتقص ما انتقص منها لعارض التخفيف ونحوه. كما قالت عائشة رضي الله عنها: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» أخرجه البخاري: ١/ [illegible] وفيه إشعار بكون صلاة الحضر تاما وكاملا، وأقصى تمامها إلى الأربع. وكانت النوافل تبعا لها، فكان كمالها أربع ركعات أيضا في الليل والنهار جميعا؛ لأن صلاة الحضر بلغت إلى الأربع، نهارها وليلها سواء كما لا يخفى والله أعلم. من كلام المؤلف.

(١) أخرجه أيضا: حم. خد. خز. ك وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أيضا: حل. قال في الإصابة: وقد وهم من جعله صحابيا، وإنما هو تابعي صغير مشهور، وهو ابن قاضي البصرة المشهور بالذكاء.

(٣) اختلف العلماء في تعيين مراده، هل هو في حق المفترض أو المتنفل؟ إن كان الثاني، فكيف صلاة النائم في النافلة مضطجعا لا تصح إلا عند الحسن البصري. فأجاب الكشميري رحمه الله حاصله: أن للمريض القيد وعدمه: الأول: لا يطيق القيام أصلا، يعني أن القيام غير مقدور، الثاني: يطيق القيام لكن بتحمل المشقة، أي: القيام له متعسر. فالمراد ههنا المريض المفترض الذي يمكن أن يتحمل القيام مع المشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم =

## (٢٩٩)- باب جمع القيام والقعود في ركعة من النفل

٦٣١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع» رواه البخاري: ١ / ١٥١.

## (٣٠٠)- باب جواز التطوع على الراحلة

٦٣٢- عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يؤمي برأسه قِبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» رواه البخاري: ١ / ١٣٨.

## (٣٠١)- باب أفضلية التطوع في البيت مع جوازه في المسجد

٦٣٣- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا ابن ماجه كذا في النيل.

= ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده.

وتوضيحه: أن تنصيف الأجر إنما هو بالنسبة إلى حال المريض نفسه دون النسبة إلى حال الصحيح فإذا كان المريض معذوراً عن القيام مثلا وأبيح له القعود شرعاً في مثل تلك الحالة لكنه مع هذا لم تفقد قوة القيام بالكلية بل يطيقه مع مقاساة العناء وتحمل المشقة فصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما، لا صلاة غيره قائما وإن كان صلاته في تلك الحالة قاعدا مثل صلاة غيره قائما، ويؤيده ما أخرجه أحمد: ٣ / ١٣٦ بسند رجاله ثقات عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ المدينة و هي محمة فحمي الناس فدخل النبي ﷺ المسجد والناس يصلون من قعود فقال: صلاة القاعد نصف صلاة القائم» وعند النسائي (في الكبرى: ١٣٦٤) وأحمد: ٣/ ٢٤٠ و٢١٤ وابن ماجه (١٢٣٠) وله متابع آخر من وجه آخر، انظر فتح الباري: ٢ / ٤٨٢ وله مؤيدات أخرى شيده وزينه تلميذه الإمام في معارف السنن: ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٩ فمن شاء البسط والتفصيل فليراجع إليه.

٦٣٤ - عن أنس ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ماهذا؟» قالوا: لِزَينبَ تصلي، فإذا كسلت أوْفترت أمسكت به، فقال: «حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أوفترقعد» وفي حديث زهير: «فليقعد» رواه مسلم: ١ / ٢٦٦.

## (٣٠٢)- باب التراويح

٦٣٥ - عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ وصدرًا من خلافة عمر ﷺ على ذلك» رواه مسلم: ١ / ٢٥٩ وأخرج النسائي بسند حسن وسكت عنه: ١ / ٣٠٨ عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك تعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1].

٦٣٦ - عن عائشة أم المؤمنين ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أوالرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان» رواه البخاري:

(١) أخرجه أيضا: حم، هـ، خز(٢٢٠١) عبدبن حميد(١٥٨). دلالة الحديث على سنية قيام رمضان، المراد به التراويح إجماعاً كماقاله الكرماني ظاهرة، وثبت بذلك أن أصل قيام رمضان سنة رسول الله ﷺ لاسنة عمركما زعمه بعضهم، وإنما سنة عمرقيامه بإمام واحد، وكانوا يقومون قبله أوزاعاً متفرقين ويميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: «أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن، فلم يمكث إلاقليلاًحتى أمرأبيّاًفصلى بهم» رواه البخاري في خلق أفعال العباد، وابن سعد وجعفر الفريابي عن نوفل بن إياس الهذلي وسنده صحيح كذافي آثار السنن( ص ٢٤٨).

١ / ١٥٢وروى الترمذي : ١ / ٩٩وصححه عن أبي ذر ﷺ قال : صمنامع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بناحتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنافي السادسة وقام بنافي الخامسةحتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يارسول الله !لونفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة »ثم لم يصل بناحتى بقي ثلاث من الشهر ، وصلى بنافي الثالثةودعاأهله ونساءه ، فقام بناحتى تخوفنا الفلاح ، قلت له : ماالفلاح؟ قال : السحور[1].

٦٣٧ـ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ﷺقال : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان ، فرأى ناساً في ناحية المسجديصلون ، فقال : «مايصنع هؤلاء؟ »قال قائل : يارسول الله !هؤلاء ناس ليس معهم القرآن ، وأبيّ بن كعب يقرأوهم معه يصلون بصلاته ، قال : «قد أحسنوا »أو «قد أصابوا »ولم يكره ذلك لهم ، رواه البيهقي في المعرفة : ٤ / ٣٩[2] و إسناده جيدكذافي آثارالسنن : ص٢٤٧(٧٧٠).

(١) أخرجه أيضا : حم ، د ، ن ، هـ ، خز(٢٢٠٦)ش ، هق ، الطحاوي ، ابن نصر ، فريابي.

قال المؤلف : دلالته على ثبوت التراويح بالجماعة عن النبي ﷺ ظاهرة ، وفيه أيضاأنه صلاها بجماعة بالتداعي ؛ لما فيه أنه دعاأهله ونساءه ، فقام بناحتى تخوفناالفلاح ، وهذادليل من قال بسنية الجماعة لهامع مواظبة الصحابة على أدائهافي جماعة ، ولم يُروصريحاًأنه ﷺ تهجد في هذه الليالي مستقلاأم لا ؟وهل كانتاصلاتين أوصلاةواحدة؟لكن الظاهرتغايرالتراويح والتهجدكمايدل عليه تغاير عنواني أحاديث الترغيب في قيام الليل وفي قيام رمضان ، وكذلك يدل عليه افتراض صوم رمضان بالمدينة بآية البقرة ، وقدشرع التهجدقبل ذلك بمكة حين نزلت سورةالمزمل ، فدل ظاهراًعلى تغايرهمااهـ ، وأيضا فرضت صلاة التهجد بمكة ثم نسخت بعدعام ، والتروايح لم يفرض ولم ينسخ قط ، ويؤدى التهجد في جميع السنةبخلاف التروايح ؛ فإنهاتؤدى في شهرواحدولم يشرع التهجد بجماعة قط بخلاف التروايح فإنهامشروعة انفراداً واجتماعاً ، والتهجد يؤدى بعدالنوم بخلاف التراويح فتغايرا.

(٢) أخرجه أيضا : هق : ٢ / ٤٩٥ وقال : مرسل حسن. =

= لأن ثبوت عدد لا يستلزم نفي عدد آخر، إلا أن يثبت من ادعى أن التراويح ثمان ركعات أن النبي ﷺ صلاها بالجماعة مع الاهتمام في كل ليلة، وعامة الصحابة مطلعون عليه وإن جابراً اشترك من أوله إلى آخره فإذن يثبت دعواهم إذ ليس فليس، ويحتمل أنه ﷺ يزيد في رمضان على ثمان ركعات في التروايح إلا أنهم لم يأمروا خشيةً أن يفرض عليهم ولذا لم يطلع عامة الناس فمن اطلع عليه اشترك وممن صلى معه ﷺ واشترك في ثمان ركعات وهو جابر ويؤيد هذا الاحتمال رواية عائشة عند البخاري المذكورة في المتن برقم ٦٣٦.

وأما ما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها حين سئلت عنها كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث فالجواب عنه بوجوه:

**الأول**: إن في روايتها اضطراباً كما قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب كما في الفتح: ٣/ ١٧.

**الثاني**: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز (نفس المرجع).

**الثالث**: قال الكرماني: إن المرادبهاصلاة الوتروالسؤال والجواب واردان عليها (شرح الكرماني: ٩/ ١٥٥). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وله شواهد: (١) أن المحدثين لم يذكروه في أبواب التراويح بل ذكروه في أبواب التهجد (٢) ما روى عنه ﷺ أحد أنه كان صلى إحدى عشرة ركعة بجماعة قط (٣) وفي الحديث أنه ﷺ صلى أربعاً أربعاً ولم ينقل عن أحد أن يصلي التراويح بأربع ركعات (٤) ثبت في كثير من الروايات عن النبي ﷺ كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان إذا دخل العشر (الأخير) شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله» وإحياء الليل بالتطويل في إحدى عشرة ركعة بعيد جدًّا؛ لما فيه من الشدة وطول القيام بالغاية، بل الظاهر أنه كان يحييها بكثرة الصلاة ويؤيده ما أخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٢٥) بسند لا بأس به عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان إذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته» الحديث.

**الرابع**: قال الكرماني: هو معارض بما روي أنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم وقال: «خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها» =

**٦٣٩ - عن السائب بن يزيد قال: «كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر[1]» رواه البيهقي في المعرفة: ٤/ ٤٢(٥٤٠٩) وصححه السبكي وفي لفظ له من طريق آخرقال: «كانوا يقومون على عهدعمربن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عُصِيِّهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام» صححه النووي في الخلاصة وابن العراقي في شرح التقريب والسيوطي في «المصابيح» كذا في «آثار السنن» و«التعليق الحسن». وروى البيهقي والفريابي عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمربثلاثة من القراء فاستقرأهم فأمرأسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة، وأوسطهم بخمس وعشرين آية، وأبطأهم بعشرين آية» كذا في الكنز (٢٣٤٦٨).**

= ورواية المثبت متقدمة على رواية النافي (شرح البخاري للكرماني: ٩/ ١٥٥ - ١٥٦).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الحديث الذي ذكره الكرماني ومثله ذكر الرافعي كما في التلخيص الحبير: ٢/ ٢١ (٥٤٠) لم أجده بهذا السياق لكن أصله عند الشيخين برواية عائشة كما مر برقم ٦٣٦.

وقد مر بعض الكلام على هذا الحديث برقم ٦٢٩.

(١) أخرج ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٩٣ بسندمرسل قوي عن يحيى بن سعيدأن عمر بن الخطاب ﷺ أمررجلا يصلي بهم عشرين ركعة وأيضا فيه بسند مرسل قوي عن عبدالعزيزبن رُفيع قال: كان أبي بن كعب ﷺ يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث، وأخرج البيهقي: ١/ ٤٩٦ ومالك وابن نصر بسند مرسل قوي عن يزيد بن رومان وابن نصر: ص ١٥٧ عن محمد بن كعب القرظي كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، وعن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة والوتر، وجميع روايات التراويح على عهد عمر بطريق السائب عنه أربعة: (١) رواية إحدى عشرة ركعة عند مالك وابن نصر(٢) رواية ثلاث عشرة ركعة عند ابن نصر (٣) رواية إحدى وعشرين ركعة عند: عب، ش، ابن نصروغيرهم (٤) رواية ثلاث وعشرين ركعة عند: عب وابن نصر وغيرهما، أما رواية إحدى عشرة =

..........................................................

= ركعة فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار : ٥ / ١٥٤ هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة وغير مالك يخالفه ، فيقول في موضع إحدى عشرة ركعة إحدى وعشرين ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة غير مالك والله أعلم ، ثم سرد لها الشواهد فقال في آخره : هذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهْم وغلط وأن الصحيح ثلاث وعشرين وإحدى وعشرين ركعة والله أعلم : ٥ / ١٥٦ ، ونسب المؤلف(صاحب إعلاء السنن) الوهم إلى محمد بن يوسف لوجود متابعات لمالك ، وأما رواية ثلاث عشرة فهذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أي مع الركعتين بعد العشاء ، وأما رواية إحدى وعشرين فيمكن أن يكون أصل الرواية هكذا : «أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة والوتر» والوتر عند الراوي ركعة واحدة فروى بالمعنى فقال : إحدى وعشرين ركعة أو يحتمل أن عمر أمر في أول الأمر إحدى وعشرين ركعة مجموعة فكانت من ثماني عشرة ركعة باعتبار قيام رمضان وثلاثاً وتراً ، وأما رواية ثلاث وعشرين فتشهد لها الروايات المرسلة المذكورة آنفا.

وفي الباب عن ابن مسعودوعلي وأبي وسويدونافع وحارث وشتيروأبي البحتري وغيرهم من الصحابة والتابعين(أسانيد أكثرها دائرة بين الصحيح والحسن)بل هومذهب أكثرأهل العلم كماقال الترمذي وهومذهب جمهورالعلماء وأكثرالفقهاء كما في الاستذكار : ٥ / ١٥٧حتى قال ابن حجر المكي : أجمع الصحابة على أن التراويح عشرون ركعة كما في المرقاة : ٣ / ٣٦٩وممن نقل الإجماع عليها ابن قدامة في المغني : ١ / ٧٩٩ و القسطلاني : ٣ / ٤٢٦ والنووي في شرح المهذب : ٤ / ٣٢.

وقال ابن تيمية في فتاواه : قدثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان و يوتر بثلاث ، فرأى كثيرمن العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر : ٢٣ / ٦٨ و٦٩.

وأيضا قال : نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً فذكرفيه الأقوال ثم قال : وهذا كله سائغ ، فكيف ما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين(إلى أن قال) : فالقيام بعشرين هو الأفضل وهوالذي يعمل به أكثرالمسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين (مجموعة فتاوى ابن تيمية : ٢٢ / ١٦٢).

وبالجملة : العشرون من التراويح وثلاث الوترهوالذي استقرعليه الأمرأخيراًكما =

= بقوله الشعراني في كشف الغمة والسيوطي في «المصابيح» فمن أحدث خلافاً بعد هذا الاتفاق يكون خارقاً للإجماع والمتمسك بالخلاف الذي لاأثربه إلافي مطاوي الأوراق، متمسك بهواه، وهلك عليه أمر دينه وتقواه وبالله التوفيق.

ولم يثبت عنه ﷺ عشرون ركعة برواية صحيحة، والمرفوع فيها ضعيف (يمكن تحسينها لأمر خارج بل قد يعمل بالضعيف؛ لتقويته بالتعامل والتوارث وغيرهما) حيث روي ذلك عن ابن عباس عند: ش: ٢/ ٣٩٤. ضب: ١١/ ٣٩٣(١٢١٠٢)طس، هق: ٢/ ٤٩٦، عد، عبد بن حميد، الكشي، خط في الموضح، ابن منده، أبي الفتح الرازي وأبي الحسن النعالي والبغوي في معجمه رجاله كلهم ثقات إلا أبا شيبة إبراهيم بن عثمان ضعفه الجمهور وقال ابن عدي: ١/ ٢٤١ ولأبي شيبة أحاديث صالحة غيرما ذكرت عن الحكم وعن غيره. وهوضعيف على ما بينت وهو إن كان نسب إلى الضعف فإنه خير من إبراهيم بن أبي حية الذي تقدم ذكره اهـ قال يزيد بن هارون: ما قضى على الناس رجل يعني في زمانه أعدل في قضائه منه وكان يزيد على كتابته أيام كان قاضيا كما في تهذيب الحافظ: ١/ ١٤٥وحدث عنه شعبة وهولايحدث إلاعن ثقة وروى له الترمذي وابن ماجه، قال المؤلف: وإبراهيم بن أبي حية مختلف فيه وهوحسن الحديث، نقل عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال: شيخ ثقة كبير كما في اللسان: ١/ ٥٣ فمن كان خيراً منه لا أقل أن يكون حسن الحديث مثله. وفيه تصريح بما أفادته الأحاديث الصحاح إجمالا أنه ﷺ كان يصلي في رمضان أكثر مما كان يصلي في غيره.

وقد صنف في هذه المسألة رسائل متعددة قديماً وحديثاً. منها: «المصابيح في صلاة التراويح» للإمام السيوطي في ضمن فتاواه. و«تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» ومعه «تحفة الأنظار على تحفة الأخيار» كلاهما للكنوي و«تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه» للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري و«التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام» تأليف الشيخ عطية محمد سالم كلها بالعربية و«الرأي النجيح في عدد ركعات التراويح» للإمام الفقيه رشيد أحمد الكنكوهي ؒ و«مصابيح التراويح» لحجة الإسلام قاسم النانوتوي ؒ و«ركعات التراويح» للمحدث الشهير حبيب الرحمن الأعظمي ؒ كلها بالأردية. وغير ذلك

٦٤٠ - عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لوجمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي تنامون أفضل من التي تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّله» رواه البخاري: ١ / ٢٦٩.

## (٣٠٣) - باب كراهة الجماعة في النوافل والوتر سوى التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين بالتداعي

٦٤١ - عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه النسائي بإسنادجيد وابن خزيمة وأصله رواه الجماعة إلاابن ماجه كذا في النيل وأخرج الترمذي في الشمائل بسند حسن صحيح على شرط مسلم عن عبد الله بن سعد ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد؟ قال: «قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلاأن تكون صلاة مكتوبة[1]» وأخرج الطبراني في الكبير:

(١) أخرجه أيضا: هـ وإسناده صحيح ورجاله ثقات كما في الزوائد: ١ / ٢٤٦ (٤٩٠) خز (١٢٠٢) إسناده أيضا صحيح، الطحاوي، د، مي، حم، كر، خط في الموضح.

قال المؤلف: كما أن في الحديثين دلالة على كون النوافل في البيت أفضل منها في المسجد، كذا فيهما دلالة على كون الجماعة مختصة بالمكتوبة، وأما النوافل فالأصل فيها الإخفاء والانفراد، وإلالم يكن فعلها في البيت أفضل؛ فإن الصلاة التي مبناها على الإظهاروالاجتماع فالأفضل فعلها في المساجد، فثبت أن الجماعة في النوافل خلاف الأصل، والأداءعلى خلاف الأصل لايخلوعن الكراهة ، فالجماعة في النوافل مكروهة، وأيضا لايخفى أنه ﷺ كان يصلي السنن الرواتب منفرداً في بيته وكذا الوتر، كما دلت عليه الأحاديث المذكورة في أبواب الوتر والسنن، لاسيما حديث ابن شقيق =

**٨ / ٥٣(٧٣٢٢)عن صهيب بن النعمان ﷺ مرفوعاً: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة»(أيضا: رواه أبوالشيخ في الثواب)وفيه محمد بن مصعب[1] وثقه أحمد وضعفه ابن معين وغيره كذافي النيل وأخرجه في الترغيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعزاه إلى البيهقي وقال: إسناده جيد إن شاء الله تعالى.**

= عن عائشة مرفوعاً: قالت «كان يصلي في بيتي قبل الظهرأربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين (إلى أن قالت): وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» رواه مسلم: ١ / ٢٥٢ والرواتب من السنن؛ لكونها تبعا للفرائض كانت أحق بمشروعية الجماعة بها من غيرها، فلما لم تشرع لها ولم يرد في أثرما أنه ﷺ صلاها مرة في جماعة فغيرها أولى بعدم مشروعية الجماعة لها، وقال ابن القيم في الزاد: وكان هدي النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد إلالعارض اهـ

فكان الانفراد فيها سنة مؤكدة، كما أن الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة؛ لمواظبته عليه، فتكره الجماعةفي النوافل؛ لكونهاخلاف السنةالمؤكدة، وخلاف عمل الخلفاءوالصحابةفإنهم لم يصلوا الرواتب من السنن والنفل المطلق في جماعة قط؛ ولأن الجماعة من شعائرالإسلام فتختص بما مبناه على الظهور، وهي الفرائض، دون ماالأصل فيه الإخفاء، وهي النوافل التي ليست من الشرائع، ومقتضى هذا الدليل أن تكره الجماعة في النفل والوتر مطلقاً، إلاأنا قيدناه بالتداعي وهوأن يدعو بعضهم بعضاً فسره الفقهاء بالكثرة كما في الشامية (وهولازم معناه كما في فتح الملهم: ٢ / ٢٢٤) لكن تفسيرها بالاهتمام والمواظبة أولى من تفسيرها بالعدد والكثرة كما لا يخفى؛ لأن الأول أقرب إلى اللغة وأشبه بها دون الثاني.

(١) محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني مختلف فيه، وممن وثقه أحمد وأبوحاتم وابن عدي والبزاروابن قانع وابن حجروغيرهم، وروى له الترمذي وابن ماجه كمافي التهذيبين مع الهامش.

قال المؤلف: وفي حديث صهيب دلالة عليه، فالصلاة في البيت كنايةعن الإخفاء، يؤيده مافي هذا الحديث من لفظة: «حيث يراه الناس» في مقابلة: «الصلاة بالبيت» وهي مشعرةبأن المرادبالبيت حيث لايراه الناس، فقلنابكراهة الجماعة؛ لأن الإظهارفيها أتم وأكمل ولم نقل بكراهة النافلة في =

# إدراك الفريضة

## (٣٠٤)-باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان مع قصد عدم الرجوع إليه إلا لحاجة

٦٤٢- عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لايسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لايرجع إليه إلامنافق[1]» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح (المجمع: ٢/ ٥) وروى أحمدبإسنادصحيح عنه مرفوعاً: «إذاكنتم في المسجدفنودي بالصلاة فلايخرج أحدكم حتى يصلي» وأصله عنه عند مسلم وغيره، وأخرج أبوداود في مراسيله بسندرجاله ثقات عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «لايخرج من المسجدأحدبعدالنداء إلامنافق إلالعذرأخرجته حاجة وهو يريد الرجوع[2]».

=المسجد منفردا؛ لوجود الإخفاء فيه من وجه؛ لعدم معرفةالناس وعلمهم بحقيقةصلاته أنهانافلة أومكتوبة؛ ولاحتمال كون مايصليه فرضاً آخريقضيه أوالفرض الذي أداه أولاً يعيده؛ لشبهة حدثت له، فلا يتيقن لكونه نفلاً، بخلاف ما إذا أداه في الجماعة بظهورحاله على المؤتمين به والمصلين معه، فيبطل الإخفاء بالكلية فافهم، على أنا لم نستدل على الكراهية بهذه الآثارالدالة على فضيلة التطوع في البيت فقط، بل استدللناعليها بمواظبةالنبي ﷺ على الانفراد فيها، وذكرناهذه الآثار؛ لبيان مطلوبية الإخفاء في النوافل، وأنه هوالأصل فيها والله أعلم.

(١) قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وتخصيص مسجدالنبي ﷺ بالذكرليس للاحتراز، بل هوقيداتفاقي بدليل الأحاديث المطلقة في سائرالمساجد، والمعنى أن أحدكم لا يخرج من المسجد بعد الأذان فيه وهولايقصدالرجوع إليه، إلا كان موصوفاً بخصلة المنافق، إلامن خرج لحاجة، وإن حبسته عن الرجوع إليه فلا بأس به.

(٢) أخرجه أيضا: عب، هق، أبوالشيخ في الأذان.

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، إذاضم إليه قصدعدم الرجوع المستفاد من الحديث الأول، وقوله: «وهومريدالرجوع» لاينافي قوله: «إلالحاجة» المذكورفي الحديث الأول؛ فإن إرادة الرجوع معتبرةهناك أيضا، وأماالخارج الذي يعلم أنه لايرجع لحاجة تحبسه فلايلزم عليه قصدالرجوع كماتدل عليه القواعد.

## (٣٠٥) - باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام في الفريضة

٦٤٣ - عن عبدالله بن أبي موسى قال: «جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الصبح فصلى ركعتين إلى سارية، لم يكن صلى ركعتي الفجر» رواه الطبراني (٩٣٨٥) ورجاله موثقون (المجمع: ٢ / ٧٥ وأخرجه أيضا: ش، عب) وقد ثبت ذلك عن ابن عمرو أبي الدرداء وابن عباس وابن عامر ومسروق والحسن وغيرهم بإسناد مختلفة بعضها صحيحة وبعضها حسنة.

٦٤٤ - عن علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة» رواه ابن ماجه[1] (١١٤٧) وفيه الحارث وهو حسن الحديث كما مر وبقية رجاله ثقات.

٦٤٥ - عن أنس ﷺ قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسا يصلون بالعجلة، فقال: «أصلاتان معا؟» فنهى أن تصليا في المسجد إذا أقيمت الصلاة أخرجه ابن خزيمة (١١٢٦)[2].

(١) أخرجه أيضا: ش، ط ولفظه: «كان يوتر عند الأذان، ويصلي الركعتين عند الإقامة». قال المؤلف: فيه جواز ركعتي الفجر عند إقامة المكتوبة للإمام، وحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» يعم الإمام والمأموم جميعا، وقد خص منه الإمام لحديث علي هذا وهو حديث حسن الإسناد، فلم يبق العام قطعيًا، فيجوز تخصيصه في حق المأموم بما إذا صلى مخالطًا للصفوف بآثار الصحابة وبالقياس أيضا، لاسيما بقوله ﷺ «لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل» (أخرجه: د(١٢٥٨) حم، هق) وهو حديث حسن (وقد حسنه السيوطي والعزيزي والمؤلف).

(٢) أخرجه أيضا: بز(٥١٧) تخ، ص، مسدد.

قال المؤلف: فيه دلالة صريحة على تخصيص النهي عن صلاة الركعتين بكونها في المسجد، فلو صلاهما على باب المسجد لم يكن موردًا للنهي؛ ولما كان الغالب في الأحكام التعليل فنقول: علة النهي كراهة مخالفة الإمام والقوم، وهي منتفية فيما إذا صلاهما خارج المسجد رأساً، وفيما إذا صلاهما في ناحية من المسجد منعزلاً عن القوم في الجماعة، وهذا هو مذهب الحنفية أنه يجوز إتيانهما خارج المسجد بلا كراهة، وداخله في موضع منعزل عن القوم بكراهة يسيرة، وأشدها كراهة إذا صلاهما =

## (٣٠٦)- باب قضاء السنن والأوراد

٦٤٦ـ عن أبي هريرة ﷺمرفوعاً: «من لم يصل ركعتي الفجرفليصلهمابعدما تطلع الشمس[(١)]»رواه الترمذي: ١ / ٥٧بسند رجاله رجال الصحيحين إلاعقبةفمن أفراد مسلم ورواه أيضاالحاكم: ١ / ٣٠٧بسندعلى شرطهما ووافقه الذهبي بلفظ: «من نسي ركعتي الفجر »الحديث، وعنه قال: «كان النبي ﷺ إذافاتته ركعتاالفجرصلاهماإذا طلعت الشمس»أخرجه الطحاوي في مشكله وقال: إسناده أحسن من إسناد حديث قيس بن فهد كذا في «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» : ١ / ٦٥.

٦٤٧ـ (ألف) عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أوغيره صلى من النهارثنتي عشرة ركعة »رواه مسلم: ١ / ٢٥٦.

= مخالطاً للصفوف فافهم، فإن الحنفية لم يخصصوا الأثر العام في الباب بالرأي بل بأثر مثله صحيح.

(١) أخرجه أيضا: حم، خز، هـ، سنة، وفي الزوائد: إسناده ثقات إلا أن مروان بن معاوية الفزاري كان يدلس وقد عنعنه، احتج به الشيخان في صحيحيهما.

قال المؤلف: ليس أصل استدلال الحنفية ومن وافقهم من المالكية والحنابلة في هذه المسألة بهذا الحديث، بل أصل استدلالهم بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وقد بلغت حد التواتر كما ذكرناه في المجلد الثاني من إعلاء السنن، وإنما ذكروا هذا الحديث لبيان استحباب قضاء سنة الفجر، وألزموا الخصم بمفهومه أنه يقيد أن لايصليهما قبل طلوع الشمس؛ لأن الخصم يجعل المفهوم حجة دونهم، ولايخفى أن قوله: «من لم يصل ركعتي الفجر» عام كل من لم يصلهما، سواء تركهما نسياناً، أولضيق الوقت عنهما، أولخوف فوات الجماعة بالاشتغال بهما، أولأجل الإقامة للمكتوبة حين دخوله المسجد ونحوه، وقد أمر النبي ﷺ كل من لم يصل ركعتي الفجر لعلة من العلل بأن يصليهما بعد طلوع الشمس، فثبت منه بطريق المفهوم والعموم أن من فاتت عنه الركعتان؛ لأجل الإقامة للمكتوبة لايصليهما قبل الطلوع، وإن كان في الوقت سعة بل بعد، فقول الشوكاني: «ليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح» ليس بسديد؛ فإن العموم حجة عند الكل، والاستدلال بالمفهوم حجة عند الخصم، فكيف لايدل الحديث على المنع من هذا؟

الشمس فجعل يسبّ كفار قريش، قال: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. قال النبي ﷺ: «والله ماصليتها» فقمناإلى بطحان فتوضأللصلاة وتوضأنا بها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» أخرجه البخاري[1]: ١ / ٨٣ وأخرج مالك: ص٥٩عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً بلفظ: «من نسي صلاة لم يذكرها إلاوهومع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى» ورواه الطبراني في الأوسط(٥١٣٢)بسند رجاله ثقات إلاشيخه محمد بن هشام المستملي وهوثقة على قاعدة المجمع كما تقدم في باب طهارة الأرض بالجفاف(قلت: محمد بن هشام ثقة ترجم له الخطيب وغيره).

## (٣٠٩)- باب الترتيب بين الفوائت

٦٥١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بِهَوِيّ من الليل كفينا، وذلك قول الله عزوجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (الأحزاب: ٢٥)قال فدعارسول الله ﷺ بلالا، وأقام الظهرفصلاهافأحسن صلاتهاكماكان يصليهافي وقتها، ثم أمره، فأقام العصر، فصلاها، فأحسن صلاتهاكماكان يصليهافي وقتها ثم أمره، وأقام المغرب فصلاهاكذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عزّو

(١) دلالته على الترتيب بين القضاء والأداء ظاهرة، لكن لا دلالة على الوجوب فإن الفعل لايدل على الوجوب، فيستدل عليه بهذا الحديث مع انضمام حديث آخروهوقوله ﷺ: «فصلوا كمارأيتموني أصلي» أخرجه البخاري وحديث ابن عمرمرفوعاً وموقوفاً دلالته على الباب ظاهرة فإن ظاهرالأمرللوجوب ولاصارف فافهم(من كلام المؤلف)، وأماحديث ابن عمرمرفوعاً فقد أخرجه أيضا: هق: ٢ / ٢٢١ قط، خط، عد، الطحاوي، المتناهية بسند رجاله ثقات، وروي وجوب الترتيب بين القضاء والأداء عن ابن عمروالحسن والنخعي والزهري والليث ومالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

جل في صلاة الخوف ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة : ٢٣٩)[١] رواه أحمد والنسائي وفي الباب حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي[٢] : ١ / ٢٥ وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. قال المؤلف : قد تقدم (في باب أن سؤر الآدمي طاهر مطلقا) أنه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث : فالإسناد حجة متصل.

## (٣١٠) - باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين

٦٥٢ - عن ابن سيرين يقول سمعت أباهريرة ﷺ يقول : «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين» الحديث وفيه : «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال : (أي ابن سيرين) وأخبرت عن عمران بن حصين ﷺ أنه قال : وسلم» رواه مسلم : ١ / ٢١٣ وروى النسائي (١ / ١٩٥ وسكت عنه) عن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم سلم، وروى مسلم (١ / ٢١٤) و النسائي نحوه عن عمران بن حصين ﷺ.

٦٥٣ - عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» رواه البخاري : ١ / ٥٨ وروى أبوداود (١٠٣٣) والنسائي وابن خزيمة والبيهقي (وقال البيهقي) : إسناده لا بأس به عن عبدالله بن جعفر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلّم» (أخرجه أيضا : حم : ١ / ٢٠٤) وروى أبوداود (١٠٣٨) ولم يضعفه فهو حديث حسن) عن

(١) أخرجه أيضا : مي، خز، حب، يع، هق، ط، عب، ش، عبدبن حميد، الشافعي والطحاوي وصححه ابن السكن وفي النيل : رجال إسناده رجال الصحيح، وقال ابن سيد الناس بعد ذكر رواية الطحاوي : وهذا إسناد صحيح جليل اهـ بهَوي بالفتح : الزمان الطويل وقيل : مختص بالليل، كذا في مجمع البحار وفي القاموس : كغني ويُضمُّ وتَهْواءٌ من الليل ساعةٌ (٤ / ٤٠٤).

(٢) أخرجه أيضا : حم، ن في الكبرى والصغرى.

ثوبان ﷺ مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان[١] بعد ما يُسلّم».

## (٣١١)- باب التشهد بعد سجود السهو

٦٥٤- عن عمران بن حصين ﷺ عن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين، ثم تشهدثم سلم. رواه الترمذي: ١/ ٥٢ وحسنه وأبوداودوسكت عنه وابن حبان و الحاكم وصححه على شرطهما كما في فتح الباري: ٣/ ٧٩[٢].

(١) أخرجه أيضا: حم، هـ، عب، ش، ط، طب، هق. حسنه السيوطي والعزيزي وصححه في بلوغ الأماني: ٤/ ١٥٦.

اختلف العلماء في أن سجدتي السهو قبل السلام أو بعده، فقال أبوحنيفة: إن سجدتي السهو مطلقابعدالسلام في جميع الصور، وهومروي عن عمروعلي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعمران والمغيرة وعمار وابن الزبيروأنس وعمربن عبد العزيز والنخعي والحسن ﷺ وغيرهم وناهيك فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين(على هذا)، وقداستوفى العيني الكلام في مباحث سجود السهومن استيفاء المذاهب والأقوال وأدلتهابتخريجهاوترجيحها وكل مادارفي الباب وله صلة بالموضوع فشفى وكفى، انظر العمدة: ٣/ ٧٣٦ - ٧٣٩ وإن الخلاف فيه في الأولويةكماصرحوافي كتب المذاهب الأربعة، وإنما رجحنا بعدالسلام؛ لأن فعله عليه السلام مختلف غيرأن الحديث القولي ففيه بعد السلام كمافي المتن عن ابن مسعودعندالستة والطحاوي: ١/ ٢٥٢وأن ذلك مذهب أكابر الصحابة وفقهائهم فإذاتعارض أقوال الرسول ﷺ وأفعاله لزم المصيرإلى أقوال الصحابة وأفعالهم وهي تؤيد قول أبي حنيفة ويؤيده النظرالقياسي أيضاكمافصله المؤلف مع أن المشقة فيه أكثروالعبادة فيه أوفر.

(٢) أخرجه أيضا: من، هق، ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم

وأما مسألة التشهد بعد سجدتي السهوفقداختلف فيه على أربعة أقوال فقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادةوالحكم والليث وحماد: يتشهدويسلم، وبه قال أبوحنيفة ومالك وأحمد والشافعي و إسحاق كمافي المعارف: ٣/ ٤٩٦لحديث الباب ولحديث ابن مسعودالذي أخرجه الطحاوي: ١/ ٢٥٢ من طريق منصورعن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله مرفوعاً، هذا سندجليل سلسلةالذهب، =

## (٣١٢) - باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهو إمامه

٦٥٥ - عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على مَن خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه» رواه الدارقطني: ١ / ٣٧٧[1].

٦٥٦ - عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم» رواه النسائي وزاد الترمذي و حسنه: «وسجدهما الناس مكان ما نسي من الجلوس»: ١ / ٥١[2].

---

= وفيه: ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم، ورواه أيضا النسائي وأبوداود وصحح العلائي وقفه الذي عند ابن أبي شيبة والطحاوي أيضا، وروى البيهقي: ٣ / ٣٥٥ عن المغيرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو» بسند فيه ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث مر (٣٠٥)

(١) أخرجه أيضا: هق، فر، وفي جميع طرقه خارجة بن مصعب وقد مر عليه الكلام تحت رقم ٣٦٥ وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه عند ابن عدي، وفيه عمر بن عمرو العسقلاني وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان، فإن لم يكن كل من الأثرين بانفراده حسناً، فلا أقل من أن يكون المجموع حسنا أيضا، فالحديث لما لم يعارضه أقوى منه وكان معمولا به عند الكل، نقلناه اعتضاداً، على أنه يؤيده قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا» وإذا كان المأموم مسبوقاً فسها إمامه فيما لم يدركه فعليه متابعته في السجود، روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأبي حنيفة وغيرهم لقول النبي ﷺ: «فإذا سجد فاسجدوا» وفي رواية «فلا تختلفوا عليه» وإذا سها الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه، أو انفرد الإمام بالسهو أجمع عليه العلماء كما في المغني: ١ / ٦٩٥.

(٢) أخرجه أيضا: خ، م، د، هـ، حم، ش، مي، من، قط، هق، ما، محمد، الطحاوي، أبو عوانة، وصححه الترمذي في نسخة.

## (٣١٣) - باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة

٦٥٧ - عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائماً، فقلنا: سبحان الله، فأومى، وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فاستوى قائماً من جلوسه، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهوجالس، ثم قال: «إذا صلى أحدكم، فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائماً فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائما فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس» أخرجه الطحاوي: ١ / ٢٥٥[(١)] وسنده صحيح وأخرج محمد في موطأه (١٤٢) عن يحيى بن سعيد: «أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه، فصلى سجدتين ثم ناء للقيام، فسبّح بعض أصحابه فرجع، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين، قال: لاأدري أ قَبْل التسليم أم بعده» وهذا سند صحيح ورواه البيهقي والدارقطني في علله بإسناده وأشار أن في بعض طرقه زيادة فيه، أنه قال: هذا السنة، ورجاله ثقات كذا في التلخيص الحبير: ٢ / ٦ (٤٨٠).

## (٣١٤) - باب حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

٦٥٨ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركَم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ماستيقن[(٢)]

(١) أخرجه أيضا: د، ت وصححه، هـ، ط، حم، مي، هق، قط.

إذاترك(المصلي)التشهدالأول والجلوس له، رجع إليه مالم يستقل قائما، فإن استقل قائمالم يرجع، وسجدسجدتي السهو، وبذلك قال جمهورالعلماء منهم الحنفية والشافعية فإن عادبعدأن استقل قائماً، فسدت صلاته على الصحيح عندالشافعيةوالحنفيةكذافي بلوغ الأماني: ٤ / ١٥٣لكن اختلف أرباب الفتوى عندالحنفيةفمنهم من قال بالفساد، ومنهم من قال بعدمه ورجح العلامة الشامي القول الثاني راجع، ردالمحتار: ١ / ٥٠٠.

(٢) هذا يفيد لزوم البناء على اليقين مطلقا، لكن أبطل إطلاقه وعمومه حديث ابن مسعود فإنه=

ثم يسجد سجدتين»رواه مسلم: ١/ ٢١١وقدمربرقم٦٥٣حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرالصواب فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين» وفي رواية «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» رواهما مسلم: ١/ ٢١٢.

٦٥٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا غِرَارَ في صلاة ولا تسليم[1]» رواه أحمد:

= يفيد لزوم البناء على أكبرالظن دون اليقين، فاضطروا للجمع بينهما، فجمع الحنفية بينهمابحمل أحدهماعلى من له رأي وظن، وثانيهماعلى من ليس له شيء من ذلك، فإذالم يكن الحديثان على عمومهما وإطلاقهما، بل كل منهمامختص بصورة بعينها، فحينئذلايكون حديث الاستقبال معارضاً لهما ألبتة، لجوازحمله على صورة أخرى غيرمافيهمافنقول: قدحمل أصحابناحديث الاستقبال على الشك في أول أمره، والمرادبه أن لايكون الشك عادة له، وعليه جماعة من السلف كمافي المتن، وأيضاإذاجرى التخصيص والتقييد في العام والمطلق مرة، يجوزتخصيصه وتقييده بالقياس أخرى كما تقررفي الأصول، فبالحديث الحسن والضعيف أولى، فإن الحديث ولوضعيفاً مقدم على القياس عندنا، ويؤيده ماقال النخعي فيمن نسي الفريضة فلا يدري أربعاًصلى أم ثلثاً؟قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثرالنسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبررأيه أنه أتم الصلاة، سجدسجدتي السهو، وإن كان أكبررأيه أنه صلى ثلثاً أضاف إليهاواحدة، ثم سجدسجدتي السهو، أخرجه محمدفي آثاره (١٧٢)بسندصحيح ونحوه وردفي تفسيرالحديث من راويه الصحابي(ابن مسعود) عندمحمدفي آثاره (١٧٤)وإسناده حسن صحيح.

(١) أخرجه أيضا: هق، سنة، فر، الطحاوي في مشكله، الهروي، وصححه أيضا السيوطي والمناوي.

وفي النهاية: إن الغرارفي الصلاة نقصان هيئاتهاوأركانها، وإذا شك في عددالركعات ولم يدر أثلثاًصلى أم أربعا، فلابدّ من بقاء النقصان وإن أخذ بالأقل وبنى على اليقين؛ لأنه إذا بنى على اليقين يبقى احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه، وهويورث النقصان في هيئةالصلاة، فالتحرزعن النقصان بالكليةلايتأتى إلابالإعادةحتى يستيقن، فالحديث من حيث اشتماله على النهي عن كل غرارونقص في الصلاة يفيدوجوب الاستيناف إذاشك فيها، لما قلنا إن البراءة لاتتأتى إلابذلك، ولكنا قيدناه بماإذاكان الرجل مبتدأ بالشك لامبتلى به؛ لمافي الاستيناف للمبتلى كل مرة من الحرج البين؛ ولما فيه من إبطال حديث أبي سعيد وابن مسعود بالكلية، وبمثل ماقيدناه به قيده عطاء وطاؤس وغيرهما كماتقدم.

٢ / ٤٦١ وأبو داود (٩٢٨) والحاكم وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي والعزيزي وروى الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كَم صلى؟ فقال: «لِيعد صلاته، ويسجد سجدتين قاعداً» [١] وفيه أيضا (٢٥ / ٣٧): عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها أنها قالت: أفتنا يا رسول الله! في رجل سها في صلاته، فلا يدري كَم صلى؟ قال: «ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض (له) فيسهيه عن صلاته [٢]» وأخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٨ عن ابن عمر ﷺ قال: «أما أنا فإذا لم أدر كَم صليت، فإني أعيد» وفي رواية عنه: في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ قال: « يعيد حتى يحفظ » وأخرج فيه

(١) وفيه إسحاق بن يحيى بن عبادة، قال البخاري: أحاديثه معروفة، وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب الحافظ، قال العراقي: لم يسمع عن جده وسكوته عن بقية الرواة يشعر بأن كلهم ثقات والانقطاع في القرون الثلاثة لا يضر عندنا.

(٢) وفيه عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي الجزائري، مختلف فيه، وممن وثقه ابن معين، وأبوحاتم وابن شاهين وابن عدي وغيرهم ولكنه أكثر عن الضعفاء والمجهولين، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم كما في تهذيب التهذيب: ٧ / ١٣٤. وفيه أيضا عبد الحميد بن يزيد: روى عنه عثمان البتي وحده مستورالحال، وحديث مثله مقبول عندناوعندبعض المحدثين، فالحديث حسن لاسيماوله شاهد قد تقدم، فلما لم تكن أحاديث الاستيناف بمثابة أحاديث البناء على الأقل، أوالتحري مع صلاحيتها للاحتجاج لم يقل ببطلان الصلاة بالشك، بل أوجب إعادتهاإذاعرض له الشك من غيرعادة، و الفرض صارمؤدىً، وإذا كثرله ذلك، فعليه البناء على اليقين أوالتحري، وإن سلمنا عدم صلاحية أي أحاديث الاستيناف للاحتجاج، فنقول يجوزالعمل بالحديث الضعيف إذا كان الاحتياط في الأخذ به، ولاشك في كون الاستيناف أحوط دائماً، لاسيمافي أول مرة، فينبغي لزوم الأخذ بالأحوط، والحال هذه عملابالحديث الضعيف وأقوال الصحابة، ولا يلزم منه رد الحديث الصحيح؛ لأنا لم نقل ببطلان الصلاة بالشك فافهم، فإنك تجدإن شاءالله قول أبي حنيفة ومن وافقه أقرب إلى السنة، وأولى بالحوطة، وأبعد من الرأي بخلاف قول غيره من الأئمة والله تعالى أعلم.

٦٦٤ - عن إبراهيم في الرجل يشك في السجدة الأولى أوالتشهدأولحو ذلك من صلاته مالم تكن ركعة، فإنه يقضي ماشك فيه من ذلك، ويسجد لذلك أيضاسجدتي السهو، وقال: لأن أسجدلذلك سجدتي السهوفيمالم يحق عليّ أحب إليّ من أن أدعهما(١٧١)، و عنه بهذاالإسناد(١٧٩)قال: «إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك أوصلاةأوقراءة فلا تلتفت[١]» أخرجهما محمد في آثاره وقال في كل منهما: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

# أبواب صلاة المريض

## (٣١٦) - باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدا وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يومئ بالركوع والسجود وإلا أخر الصلاة

٦٦٥ - عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة غير مسلم وزادالنسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياًلايكلف الله نفساًإلاوسعها» وروى الدار قطني: (٢ / ٤٣) بسند[٢] رجاله ثقات عن ابن عمر ﷺ قال: «يصلي المريض مستلقيا على قفاه

(١) ويستثنى منه ما إذا وقع الخلاف بين الإمام والقوم، وشك الإمام بقولهم في إتمام الصلاة ونقصها ولم يكن على يقين، فإنه يأخذ بقول عدلين وجوبا؛ لأنه ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر في حديث ذي اليدين، لما سألهما «أحق مايقول ذواليدين؟» فقالا: نعم! ولايجب الأخذ بقول عدل؛ لأنه ﷺ لم يأخذ بقول ذي اليدين وحده، نعم يعيده بقول عدل عند محمد احتياطاً، ولا يرجع إلى قول الفساق؛ لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع، كذا يظهر من الهندية: ١ / ١٣١.

(٢) أخرجه أيضا: عب، هق. وهوبعمومه يشمل كل مريض عجزعن القيام والقعود، سواء كان مبسوراًأوغيره، وقول الصحابي حجة عندنا إذالم يعارض المرفوع، وههناكذلك؛ لأن حديث عمران لايعارضه لخصوصه وقدتأيد قول ابن عمربالمعني القياسي الذي ذكره ابن الهمام في الفتح: ١ / ٤٥٨. ودلالة أثرابن عمرعلى أولوية الاستلقاءعلى القفاللعاجزعن القيام والقعود ظاهرة؛ لكون ابن عمرلم يذكر الاضطجاع أصلاً، فلوكان الاضطجاع على جنب أولى، لذكره أوّلا =

تلي قدماه القبلة» وروى الطبراني في الأوسط: ٥/ ٢٠٧(٧٠٨٩) عنه مرفوعاً: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا ليسجد عليه و لكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه» قال في المجمع: ٢/ ١٤٩ ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضراه وفيه حديث جابرعند البزار بسند رجاله رجال الصحيح كما في المجمع: ٢/ ١٤٩وعزاه في الدراية إلى البيهقي أيضاوقال: رجاله ثقات ونحوه عند الطبراني في الكبير بسند رجاله أيضا ثقات عن ابن مسعود من قوله.

٦٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: «يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى بإيماء يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبّح[1] » رواه الطبراني في الأوسط: ٣/ ١٠٣(٣٩٩٧)وقال في المجمع: حلبس بن محمدالضبعي: لم أجدمن ترجمه، وبقية رجاله ثقات(٢/ ١٤٩).

٦٦٧- عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ لماصلى جالساً تربع[2] » رواه النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وابن خزيمة والبيهقي كذا في التلخيص: ١/ ٢٢٦(٣٣٦)وصححه في المعتصر من المختصر: ١/ ٦٦.

= كما لا يخفى، وبمثل قولنا قال ابن المسيب والحارث العكلي (وهو صحابي مقل) وأبو ثور كذا في المغني: ١/ ٧٧٩.

(١) المجهول في القرون الثلثة مقبول عندنا كما ذكرناه في المقدمة، فالحديث حسن، وفيه دلالة على سقوط الصلاة عن المريض إذا لم يستطع الإيماء بالرأس؛ فإن قوله ﷺ «فإن نالته مشقة سبح» ورد في مقابلة قوله: «صلى بإيماء» فلا يجوز إرادة الصلاة به، بل المراد به الذكر وحده، فدل على أن مثل هذا المريض لاصلاة عليه، بل يذكر الله بقلبه ولسانه، وليس الذكر بواجب عليه إجماعاً، فالأمر للندب.

(٢) المريض يجلس كيف شاء أي كيفما تيسر له، وإن قدر على الجلوس كالمتشهد فهو أولى والأمر واسع والله تعالى أعلم.

٦٦٨ - عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه(رواه أبو داود وسكت عنه (٩٤٨)) [١].

## (٣١٧) - باب الصلاة في السفينة

٦٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق[٢]» أخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم وقال: وهو شاذ بمرة وأقره عليه الذهبي: ١ / ٢٧٥ وروى البزار(مع الزوائد: ١ / ٣٢٩ (٦٨٣) نحوه عن جعفربن أبي طالب وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات كما في المجمع: ٢ / ١٦٣ وروى سعيد بن منصورعن ابن أبي عتبة قال: «صحبت جابربن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم في سفينة، فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجُدّ» [٣].

## (٣١٨) - باب جواز المكتوبة على الدابة لعذر بالإيماء وجواز الصلاة بالإيماء للخائف ونحوه

٦٧٠ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فأصابتنا السماء، فكانت البلة من تحتنا والسماء من فوقنا، وكان في مضيق فحضرت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن وأقام، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى على راحلته والقوم على رواحلهم، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه الطبراني في الكبير: ٢٢ / ٢٥٦ (٦٦٣) ورواه الترمذي من حديث يعلى بن مرة وهو ههنا من حديث يعلى بن أمية وإسناد الكبير مثل إسناد الترمذي ورجاله موثقون إلا أن الترمذي قال: غريب، تفرد به عمر بن الرَّمَّاح،

(١) هذا ينبه على أن القادر على القيام باستعانة شيء من العصا ونحوها لا يعذر عن القيام في جواز الفريضة قاعداً قاله الإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله.

(٢) أخرجه أيضا: هق، قط، المتناهية.

(٣) أخرجه أيضا: عب، ش. الجُد: بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر كذا في النيل.

وصحح إسناده عبد الحق وحسنه النووي[١].

٦٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنه في صلاة الخوف مرفوعاً: «أنه إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكباً أوقائماً يومئ إيماء، وفي أخرى: مستقبلي القبلة وغيرمستقبليها» أخرجه في جمع الفوائد وعزاه إلى الستة.

## (٣١٩) - باب المغمى عليه

٦٧٢ - عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر أنه قال في المغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضي[١]، أخرجه محمد في آثاره (١٧٠) وقال: وبه نأخذ، حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهوقول أبي حنيفة. قال المؤلف: إسناده صحيح ومراسيل النخعي صحاح وروى محمد في آثاره (١٦٩) عن النخعي «أنه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، قال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه، وإن كان أكثرمن ذلك فإنه في عذرإن شاء الله تعالى

(١) أخرجه أيضا: حم: ٤ / ١٧٣قط: ١ / ٣٨٠ هق: ٢ / ٧خط: ١١ / ١٨٢. عمربن ميمون الرَّمَّاح: ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

(٢) أخرجه أيضا: محمد في الحجة: ١ / ١٥٨.

اختلف الرواية عن ابن عمر في المغمى عليه، هل يقضي أم لا؟ فذكربعضهم بدون ذكر اليوم واليومين وذكر بعضهم يومين، وفي رواية: أكثرمن يومين وثلاثة أيام، وفي أخرى أغمي عليه شهراً فلا يصلح معارضا لأثر إبراهيم عن ابن عمر(لأنه قولي)، على أنه يمكن دفع التعارض بأن المراد باليوم والليلة في رواية الفعل هما مع شيء زائد بدليل رواية أكثرمن يومين والثلاثة، وفي القول هما بدون الزيادة ؛لأن القول نص في معناه والفعل يحتمل الوجوه، وأيضا فإنما يجب القضاء عندنا إذا لم تزد الفوائت على خمس صلوات واليوم بليلة قد تزيد فيه الفوائت عليها وقد لا تزيد، فيحمل القضاء على الثاني، وعدمه على الأول قاله الشيخ(الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله )وبالجملة فأثر النخعي مقدم على أثرنافع لوجهين: الأول: كونه قولاوالآخرفعلاوالثاني: عدم الاضطراب فيه، وأثرنافع مضطرب، وقول ابن عمر: «يقضي» يدل على وجوب القضاء فإن الخبرفي موضع الجواب أبلغ من الأمر، صرح به البيضاوي ، وأيضا فلا قضاء بدون الوجوب كما سيأتي.

* قال المؤلف: وهو موقوف صحيح.

٦٧٣ - عن يزيد مولى عمار: «أن عماربن ياسرأغمي عليه في الظهروالعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهروالعصروالمغرب والعشاء» أخرجه الدارقطني: ٢ / ٨١[1] وفيه السدي وهوإسماعيل بن عبدالرحمن مختلف فيه، كان ابن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيدوابن مهدي: لايريان به بأساكمافي التعليق المغني: ٢ / ٨١، قال المؤلف: والمجهول في القرون الثلاثة لايضرنا، فهومرسل حسن.

## (٣٢٠) - باب سجود التلاوة وما يتعلق به

٦٧٤ - (ألف) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتي، أمرابن آدم بالسجود فسجد، له الجنة، وأمرت بالسجود وأبيت فلي النار[2]» أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من الصحيح: ١ / ٦١.

(١) أخرجه أيضا: محمدفي الحجة، ش، عب، هق. والسدي هذا، هوالسدي الكبيروممن وثقه أيضافي الجملة: أحمدوالنسائي والعجلي وابن حبان وأبوزرعة والذهبي والحاكم والخليلي وابن عدي وغيرهم وروى له الجماعة سوى البخاري كذا في التهذيبين للمِزِّي: ٣/ ١٣٢وللحافظ: ١/ ٣١٣.

وفيه دلالة على قضاء المغمى عليه ماكان أقل من خمس صلوات، فإن عماراً قضى أربع صلوات فائتة للإغماء، ولايصح حمله على الندب، فإن قضاء ما لايجب قضاءه على العبد غير مندوب، فقدوردفي «الصحيح» عن معاذة «إن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحداناصلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أ حرورية أنت؟ كنانحيض مع النبي ﷺ فلايأمرنابه، أوقالت: فلانفعله» اهـ من البخاري مع الفتح: (١ / ٣٥٨) أنكرت عليه السؤال عن القضاء، ولوكان مندوباً لقالت إنه ليس بواجب، ولكنه يستحب لها، وأيضا فلامعنى للقضاء بدون الوجوب؛ فإن القضاء هوتسليم مثل الواجب، ويجب بمايجب به الأداء عند المحققين، فلايتحقق القضاء بدون الوجوب، فإنه لايجزئ شرعاً في المندوب والمباح، وروى ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٦٩عن عطاء وطاؤس ومجاهد أنهم قالوا: في المغمى عليه يقضي صلاته كما يقضي رمضان ونحوه روي عن ميمون.

(٢) استدل به أصحابنا على وجوب سجدة التلاوة. قال في «البدائع» والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بنكير يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب، وعن عثمان وعلي وابن عباس =

(ب) أخرج عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد. فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. رواه البخاري ١/١٤٧.

(ج) أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾. رواه مسلم ١/٢١٥ (والبخاري ١/١٤٦) وقال أبو داود (١٤٠٧): أسلم أبو هريرة في سنة ست عام خيبر. وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله. اهـ وروى البزار بإسناد جيد عنه أن النبي ﷺ كتب عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدواة والقلم. وأخرج الدارقطني ١/٤٠٦ عنه أن النبي ﷺ سجد في ص(١) ورواته ثقات كذا في الدراية.

٦٧٥ـ (متفق) عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته في غير وقت الصلاة. أخرجه الشيخان وأبو داود (جمع الفوائد)(٢).

---

= وابن عمر رضي الله عنهما أنهم قالوا: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها، على اختلاف ألفاظهم. والأثر إذا كان كلمة إيجاب هو وأمثاله في المبسوط للسرخسي: ٢/٤ ومثله ثبت مثل حديث أبي هريرة عن أنس عند البزار (٧:٤٤) مرفوعًا وعن ابن مسعود عند الطبراني (٩:٤٤٦٣) في الكبير موقوفًا وكلاهما في المجمع: ٢/٢٨٤.

(١) أخرجه أيضًا ابن مردويه، وعن أنس أيضًا كذا في الدر المنثور: ٥/٣٠٥ ورواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار مع كشف الأستار: ١/٣٦٠ (٣:٧٥٣) وفي المجمع: ٢/٢٨٥ رجاله ثقات.

(٢) قال الحاكم في المستدرك: وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة ١/٢٢٣، أي: فيه دلالة على سجود السامعين خارج الصلاة. وسياقه مشعر بأن ذلك وقع مرارًا. ووقع في رواية الطبراني زيادة: حتى سجد الرجل على ظهر أخيه، كما في فتح الباري وسكت عنه: ٢/٤٦٣ ومثل هذا الاهتمام والاعتناء بشأنه يفيد الوجوب، فإن السنة الزائدة أو المستحب لا يقتضي مثله، ففيه ما يشعر بوجوب السجدة على السامعين.

(ب) عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عمر: «اتسجد في ص؟قلت: لا اقال: فاسجدفيها، فإن الله تعالى يقول: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ ( الأنعام٩٠)» أخرجه الطحاوي في مشكله: ٤ / ٣٥ بسند حسن[1].

(ج) عن ابن عمرﷺأن رسول الله ﷺ قرأعام الفتح سجدةفسجدالناس كلهم: منهم الراكب، والساجدفي الأرض، حتى أن الراكب ليسجدعلى يده. رواه أبوداود(١٤١١)و سكت عنه والحاكم وصححه وأقره الذهبي(عليه): ١ / ٢١٩.(أخرجه أيضا: خز(٥٥٦).

(د) وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأعليناالقرآن، فإذا مربالسجدة كبر وسجد وسجدنامعه. رواه أبوداود(١٤١٣)وسكت عنه والحاكم وصححه على شرطهما[2]. و روى البيهقي بإسناد صحيح عنه أنه قال: «لايسجد الرجل إلاوهوطاهر»كمافي فتح الباري: ٢ / ٤٥٧.

٦٧٦ـ (ألف) عن العوام قال: سألت مجاهداعن سجدة ص؟فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أوَماتقرأ ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ﴾ و ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ فكان داودممن أمر[3]نبيكم أن يقتدي به، فسجدها رسول الله ﷺ .أخرجه البخاري: ٢ / ٧٠٩وأخرج الطحاوي بسندحسن(على الأقل)

(١) أخرجه أيضا: محمدفي الحجة، ش، عب، هق. وقول ابن عمر: «فاسجد فيها»بصيغة الأمر يدل على كون سجدة ص من العزائم كما لا يخفى ولا حاجة إلى العدول عن الأصل، وبه قال الحسن ومالك والثوري وإسحاق وغيرهم كما في المغني: ١ / ٦٤٨ والعمدة: ٣ / ٥٠٨.

(٢) أخرجه أيضا: عب، هق. وفيه دلالة على التكبير عند السجود وعليه الجمهور وفي أثر ابن عمر دلالة على اشتراط الطهارة وعليه الجمهور كما في المغني.

(٣) قال الجصاص: وقول ابن عباس في رواية ابن جبيرأن النبي ﷺ فعلها اقتداء بداودلقوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام: ٩٠)يدل على أنه رأى فعلهاواجبا؛ لأن الأمرعلى الوجوب، وهوخلاف رواية عكرمة عنه، أنهاليست من العزائم، ولماسجدالنبي ﷺ فيهاكماسجدفي =

عنه أنه قال في سجود الحج «الأول عزيمة[1] والآخر تعليم» : ١ / ٢١٣ وأيضا أخرج الطحاوي في مشكله : ٤ / ٣٤ بسند حسن عنه أنه «ذكره سجود القرآن فذكر منها ص» (أخرجه أيضا : ص).

(ب) عن مجاهد قال : «سجد رجل في الآية الأولى من حم، فقال ابن عباس : عجل هذا بالسجود» رواه الطحاوي : ١ / ٢٠٩ ورجاله رجال الجماعة غير أبي بكرة وهو ثقة كما

---

= غيرها من مواضع السجود، دل على أنه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود (أحكام القرآن : ٣ / ٣٨٠). واختلف فيه من زمن الصحابة والوجوب بالمعنى المصطلح عند الحنفية مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو المتبادر من آثار عثمان وابن عمر ونافع وسعيد بن جبير والنخعي والحسن والحكم وحماد عند ابن أبي شيبة، قال ابن القيم : أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سُجّدا عن سماع كلامه . وذم الذي لا يقع ساجداً عنه ؛ ولذلك كان قول من أوجبه قوياً . وفي الدر المنثور عن الحسن قال : كان رسول الله ﷺ لا يسجد في ص حتى نزلت : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ فسجد فيها رسول الله ﷺ : ٥ / ٣٠٥ وظاهر حديث ابن عباس يؤيده، وأنه عليه السلام كان لا يسجد بالمواظبة والعزيمة قبل نزول هذه الآية ثم واظب على السجود بعد نزول الآية والله أعلم.

(١) أخرجه أيضا : عب (٥٨٩٢). فيه دليل صريح لما قاله علماؤنا الحنفية أن الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة : لأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي ﴾ (آل عمران : ٤٣) كذا في البدائع : ١ / ١٩٣، فقول ابن عباس هنا ورد مؤيدا للقياس الصحيح . وإذا تعارضت أقوال الصحابة، فما كان منها أقرب إلى القياس كان أولى : فإن القياس الصحيح من إحدى حجج الشرع كما لا يخفى، فهو من أعظم وجوه الترجيح بين المتعارضات . ومذهب أبي حنيفة في أولي الحج هو مذهب مالك والنخعي والحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد كما في المغني : ١ / ٦٤٩ ولكن الأحوط عندنا ما اختاره الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله : أنه يسجد خارج الصلاة في الحج سجدتين، ويركع في الصلاة على قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ (الحج : ٧٧) الآية، وينوي السجدة ولا يسجد لها استقلالا . كل ذلك خروجا من الخلاف . ولا شك في استحسانه.

مر غير مرة (أخرجه أيضا: عب). وروى الطحاوي بإسنادصحيح والحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي عن ابن عباس ﷺ: «أنه كان يسجد بآخرالآيتين من حم السجدة وكان أبو عبد الرحمن يعني: ابن مسعود يسجد بالأولى منهما» (المستدرك: ١/ ٤٣١)[١].

٦٧٧ - عن بكر (بن عبد الله المزني) أنه أخبره: «أن أبا سعيد الخدري ﷺ رأى رؤيا أنه يكتب ص . فلما بلغ إلى سجدتها قال: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجداً قال: فقصها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها بعد» رواه أحمد: ٣/ ٧٨ ورجاله ثقات من رجال الجماعة وقال في الترغيب: رواته رواة الصحيح[٢].

٦٧٨ - عن عبدالرحمن بن يزيد قال: سألناعبدالله عن السورةتكون في آخرها سجدةأيركع أويسجد؟قال: «إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلاالركوع فهو قريب» رواه ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٠[٣] رجاله رجال الجماعة فهو صحيح. وروى الطبراني في الكبير: ٩/ ١٥٩ (٨٧٣٤) عن ابن مسعود ﷺ قال: «من قرأ الأعراف والنجم واقرأباسم

(١) أخرجه أيضا: ش، هق، ص، عب. ومذهبنا في ذلك مذهب ابن عباس؛ لما فيه من الاحتياط عند اختلاف أقوال الصحابة، ويمثل قولنا قال أبو وائل وابن سيرين ومجاهد وقتادة كما رواه الطحاوي في معاني الآثار بأسانيد صحاح وحسان: ١/ ٢١١.

(٢) أخرجه أيضا: ك وصححه الذهبي على شرط مسلم: ٢/ ٤٣٢، هق، وفي الدلائل وابن مردويه و في المجمع: ٢/ ٢٨٤ رجاله رجال الصحيح.

(٣) معناه: إذا لم يكن بين تلاوة آية السجدة وبين سجدة الصلاة فصل زائد فالسجدة الصلاتية تجزئ عن السجدة التي وجبت بالتلاوة؛ فإنها قريب ليس ببعيد عن التلاوة، وإن ابن مسعود ذكرفي هذا الكلام إجزاء السجدة الصلاتية عن سجدة التلاوة، دون إجزاء الركوع عنها، وكان السؤال عن ذلك، وسيأتي عنه ما يدل على إجزاء الركوع عنها أيضا، وفي الحديث دلالة على أن سجدة التلاوة تجب في الصلاة على الفوروجوباً مضيقاً لا على التراخي؛ فإن ابن مسعود علل إجزاء السجدة الصلاتية عنها: بكونها قريبة غير بعيدة، ومفهومه أنها لو كانت بعيدة لم تجزئ عنها وهذا هو قولنا معشر الحنفية.

ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف، والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدةالفرقان وسليمان سورةالنمل والسجدةوفي ص وسجدة الحواميم» رواه ابن ماجه وفيه عثمان بن فائد ضعيف[1]. وذكرناه اعتضاداً.

## (٣٢١)- باب استحباب سجود الشكر

٦٨١ - عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ «أنه كان إذا جاءه أمْر سُرُوْر أو يسر به خرّ ساجداً شكراً لله[2]» رواه أبو داود (٢٧٧٤) وسكت عنه والترمذي وحسنه

(١) أخرجه أيضا: ت، سنة، والحديث وإن كان سنده ضعيفا ولكنه تأيد بإجماع أهل المدينة عليه كما قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن عزائم السجود إحدى عشرة اهـ وهي هذه التي رواها أبو الدرداء ليس فيها من الحج إلا سجدة واحدة.

وروى خمس عشرة سجدة في حديث عمروبن العاص عند: د، هـ، ك، قط، هق، سنة، وهو أكثرماذكرفي الرواية حسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان.

**فائدة:** اعلم أن مواضع السجود في القرآن منقسمة إلى أنواع: منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب، ومنهاماهوإخبارعن استكبارالكفرةعن السجود، ومنهاماهوإخبارعن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعته لقوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ (الأنعام: ٩٠)ولايخفى أن الأمروالإخباركماهوحجة على التالي حجة على السامع أيضا مطلقا سواء جلس له واستمع أوْلا، كما أن الاستماع والانصات لقراءة القرآن يجب على كل سامع، سواء جلس لهاوقصد سماعها أوْلا، على أن في الباب آثاركثيرة تؤيدمذهبنا، منها: مارواه ابن أبي شيبة: ٢ / ٦ وعبد الرزاق: عن ابن عمرﷺ موقوفا: «السجدةعلى من سمعها» ونحوه عن عثمان ﷺ عند: ش: ٢ / ٥ وسنده صحيح كما قال المؤلف، وفيه بسند حسن عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبيرأنهم قالوا: «من سمع السجدة فعليه أن يسجد» فهذه الآثاركلهاتؤيد تأييداً لماذهبنا إليه من وجوب السجدة على السامع مطلقاً والله اعلم.

(٢) أخرجه أيضا: هـ، عد، قط، هق. ورد في الباب أحاديث كثيرة عنه ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعليﷺ من أفعالهم وأقوالهم، وبه قال الجمهور إلا أن أبا حنيفة حمل كل ما ورد فيه: =

والحاكم وصححه وأحمد وصححه ابن القيم في الزاد. وروى البيهقي عن البراء ﷺ: «أن النبي ﷺ سجد حين جاءه كتاب علي ﷺ من اليمن بإسلام همدان» وصحح إسناده البيهقي والمنذري وابن القيم في الزاد على شرط البخاري.

# أبواب صلاة المسافر

## (٣٢٢) - باب مسافة القصر

٦٨٢ - عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ «أن رسول الله ﷺ وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة[1]» رواه ابن حبان كما في الإحسان: ٢ / ٣١١ وقال الطحاوي رحمه الله قد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة (معاني الآثار: ١ / ٥٠).

= أن المراد به ركعتا الشكر؛ فإن إطلاق السجدة على الصلاة شائعة في الشرع، كما في حديث ثوبان مرفوعاً: «عليك بكثرة السجود لله» وفي حديث ربيعة الأسلمي ﷺ مرفوعاً: «أعني بكثرة السجود» أخرجهما مسلم: ١ / ١٩٣ قال النووي في شرحه: والمراد به السجود في الصلاة اهـ، فلما جاز حمل لفظ السجود على الصلاة في قوله ﷺ، فكيف لا يجوز حمله على هذا المعنى في أفعاله وأفعال الصحابة، مع أن الفعل محتمل الوجوه من أصله، لاسيما وقد تأيد هذا المعنى بفعله ﷺ يوم الفتح، فقد تتابعت الروايات بذكر الصلاة فيه، وكل ما ورد في سجدة الشكر مجملة، ولم يؤثر عنه ﷺ صراحة ما يدل على السجدة المنفردة عن الصلاة، بل كل ما ورد عنه في ذلك متحمل إرادة معنى الصلاة، يؤيدها حديث أم هانئ يوم الفتح وابن أبي أوفى عند ابن ماجه هذا إذا حملنا قول أبي حنيفة «لا أراها واجبة» على نفي المشروعية، وإن حملنا على نفي السنية كما هو الظاهر، فلا إشكال أصلا، وفي الدر المختار: وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى وفي «رد المحتار: هو قولهما (١ / ٥٢٤).

(١) أخرجه أيضا: خز، ش، قط، هق، من، ت في العلل، هـ في نسخة، الشافعي، وصححه الإمام الشافعي والخطابي.

إن الحديث يدل على أن من أراد قطع مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فهو مسافر حتما عند الشارع، وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها، وإلا لم يكن لذكر الثلاث معنى، وأما إن قاصد مسافة =

٦٨٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»[١] رواه البخاري: ١/ ١٤٧ وفي رواية مسلم: «مسيرة ثلاث ليال» فتح الباري: ٢/ ٤٦٨ وأخرج محمد في آثاره (١٩٢) بإسناد صحيح ورجاله ثقات من رجال الصحيحين عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت ابن عمر إلى كَم تقصر الصلاة؟ فقال: «أتعرف السويداء؟» قال: قلت: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: «هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة[٢]».

= يوم أو يومين مسافر عند الشارع، وله رخصة المسح ثلاثة أيام ولياليها فمشكوك، ليس في الحديث دلالة على عموم الرخصة له، ولا على كونه مسافراً شرعاً، والرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بيقين، وكذا كون الرجل مسافراً كان منتفياً بيقين فلا يكون مسافراً مستحق هذه الرخصة إلا بيقين، وليس ذلك إلا فيما عيّناه؛ لكون الشارع قد نص على الثلاثة للمسافر، فمريد مسافة الثلاثة مسافر بيقين، ولذا لم يقل أحد بأكثر منه فلا يكون مسافراً بإرادة مسافة أقل منها للشك.

(١) دلالته على تحديد السفر ظاهرة، حيث اعتبرت المسافرة إلى ما دون الثلاث في حكم المقيمة، فإن النهي عن الثلاث يدل على أن ما دونه غير منهي عنه، فكان خروج المرأة إليه كخروجها من دار إلى دار في بلدتها، حيث لا يشترط لها المحرم فكانت كالمقيمة، والمسافرة إلى مسيرة ثلاثة أيام مسافرة شرعاً، حيث افترقت عن المقيمة في الأحكام، وبما ورد في لفظ الحديث عند مسلم « من مسيرة ثلاث ليال» اندفع ما قاله الحافظ في الفتح: إن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا اهـ. قلنا: لم يفترقا، فإن نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالمسافة أيضا كالمسافر دون الزمان كما زعمه، لما في طريق أخرى من لفظ: «مسيرة ثلاث ليال» والعجب من الحافظ كيف غفل عن هذا اللفظ مع ذكره إياه بعد صفحة؟

(٢) أخرجه أيضا: ابن حزم في المحلى: ٥/ ٥، دلالته على معنى الباب ظاهرة، فقد نص ابن عمر على أن سويداء ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، وهو بسياقه مشعر بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، وهذا أصرح ما روي عنه وأبيَن، وبالجملة ظاهر الرواية عند الحنفية هو التقدير بمسيرة الأيام الثلاثة، ويقرب منه قول أبي يوسف، وكذا قول ثمانية عشر فرسخاً في المعنى، =

## (٣٢٣)- باب وجوب القصر في السفر وكراهة الإتمام والقصر إذا فارق البيوت

٦٨٤ - (ألف) عن ابن عمر ﷺ قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ» رواه البخاري: ١/ ١٤٩ ولفظ مسلم «صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكرفلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمرفلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (الأحزاب: ٢١)» : ١/ ٢٤٢[١].

(ب) وعنه مرفوعاً: «صلاة السفرركعتان، من ترك السنةكفر» رواه ابن حزم: ٤/ ٣٨١ بسند صحيح كمافي العمدة: ٣/ ٥٤٨ وأخرجه الطبراني في الكبيربسندرجاله رجال الصحيح بلفظ عن مورق قال: سألت ابن عمرعن الصلاة في السفر، قال: «ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر» (كما في المجمع: ٢/ ١٥٤و١٥٥)[٢].

---

= وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان وابن مسعود وحذيفة وابن عمر والشعبي والنخعي وسويد بن غفلة وابن جبيروابن سيرين والثوري وابن حي وشريك كمافي العمدةوعندالشافعي وأحمد: ثمانيةوأربعون ميلاً، و ماذهب إليه الشافعي هوقول لمشايخناوهوالمختارللفتوى تيسيرًاللعوام ولموافقةالشافعي وأحمد، والتفصيل يأتي في باب(٥٦٥): لايجوز قصر الصلاة بمني لأهل مكة (رقم ١٠٧٠).

(١) وفيه إشكال؛ لأن عثمان كان يتم الصلاة في آخرأمره؟ قلنا: إنه إنما كان يتم بمنى نازلا، وأما إذا كان سائراً فيقصر؛ ولذا قيده في هذه الرواية بالسفر، فارتفع الإشكال و وضح به معنى حديث المتن أنه كان يقصرفي سفره دائماً، وإنما قصر بمنى بِعَدِّه نفسَه هناك مقيماً، ودلالته على وجوب القصر؛ لما فيه من مواظبة النبي ﷺ وأكابرالصحابة عليه في السفردائماً، وهي تكفي لإثبات الوجوب على أن في الباب أحاديث مشتملة على الإنكار على الإتمام.

(٢) أخرجه أيضا: عب، عبد بن حميد وقال البوصيري: إسناده صحيح. قال العبد الضعيف =

٦٨٥ـ (ألف) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان، وقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري: فقلت لعروة فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان، رواه البخاري: ١ / ١٤٨.

(ب) وعنها قالت: «فرضت[1] الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً لأنها وتر، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح لأنها يطول فيها القراءة» رواه أحمد مع روايات أخرى ورجالها كلها ثقات (المجمع: ٢ / ١٥٤) وأخرج الطبراني في الكبير: ٧ / ١٨٤ (٦٦٧٦) بسند رجاله رجال الصحيح عن السائب بن يزيد الكندي ﷺ قال: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر».

---

= عفا الله عنه: رجاله رجال الجماعة وقال الطيالسي: حدثنا عبد الله بن بدر ثنا سوار بن شبيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتين ركعتين إلا المغرب» (منحة المعبود: ١ / ١٢٥ (٥٨٧) قال البوصيري: إسناد الأثر صحيح.

في حديث المتن دلالة صريحة على وجوب القصر على المسافر؛ لما فيه من قول النبي ﷺ «صلاة السفر ركعتان» وهومشعربكون القصرفي السفركالإتمام في الحضر، فكان المتم في السفركا لقاصرفي الحضر. وقوله: «من خالف السنة كفر» نص في ذلك، والمرادبالسنة: الطريقة المسلوكةفي الدين دون المعنى المصطلح؛ لكونه حادثاً بعدعصرالنبي ﷺ، ومثل هذه العبارةلايطلق على ترك السنة، فظاهر هذا الأثريدل على أن القصرمتعين، وتركه ممتنع لامكروه كما في الجوهرالنقي، وأصرح من ذلك ما رواه الطبراني في الصغير بسند رجاله موثقون عن أبي الكنود قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: «ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوهما» فيه دلالة كون القصر عزيمة في السفر؛ لقول ابن عمر: «ركعتان نزلتا» اهـ ولوكان الإتمام أفضل أو مباحاً من غير كراهة لقال: أربع نزلت من السماء ويجوز القصر أيضا.

(١) قال ابن عبد البر: حديث (عائشة) صحيح الإسنادعندجماعة أهل النقل، لايختلف أهل الحديث في صحة إسناده، وطرقه عن عائشة متواترة، وهوعنها صحيح ليس في إسناده مقال، قال العيني: وهوينبئ بأن صلاة المسافرالتي هي الركعتان، =

٦٨٦ـ (ألف) عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» رواه ابن ماجه (١٠٦٤) والنسائي وابن حبان وإسناده صحيح[1].

(ب) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء١٠١) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم: ١ / ٢٤١ وفي لفظ لابن حبان: «فاقبلوا رخصته» (كما في الإحسان: ٤ / ١٨١ (٢٧٢٩).

٦٨٧ـ (ألف) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم: ١ / ٢٤١ وفي لفظ له: «إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً» الحديث.

---

= فرضت في الأصل هكذا، والزيادة عليها طارئة، ولم تستقر الزيادة إلا في الحضر، وبقيت صلاة المسافر فرضاً على أصلها، وهو الركعتان، فكما لا يجوز الزيادة في الحضر بالإجماع فكذا المسافر لا يجوز له الزيادة، ولفظ: «فرضت» وإن كان على صيغة المجهول، لكن يدل على أن الله هو الذي فرض كما مر صريحاً في الأحاديث المذكورة آنفا (٣/ ٥٤٨).

(١) أخرجه أيضا: ش، ط، هق، حم، ن في الكبرى، خز، حل، الطحاوي، عبد بن حميد، المحلى، وحسنه النووي في المجموع، ودلالته على كون صلاة السفر تماماً غير قصر كصلاة الجمعة وغيرها ظاهرة، وقد أثبت السماع لابن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه والذهبي في السير: ٤ / ٢٦٣ وأبو يعلى في مسنده رواية (٢١١) حم: ١ / ٣٧ و٤٤، هق: ٤ / ٢٤٨، حل: ٤ / ٣٥٤، وأخرج الطحاوي بسنده: ١ / ٢٤٥ عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر عن الصلاة في السفر فقال: «أخشى أن تكذب عليّ، ركعتان، من خالف السنة كفر» وهذا لفظ شديد، وأخرج نحوه عن ابن عمر ابن حزم في المحلى: ٤ / ٣٨٧.

(ب) عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ» أخرجه مسلم: ١/ ٢٤١.

(ج) وعنه: «أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لايخاف إلارب العالمين، فصلى ركعتين[١]» أخرجه الترمذي وصححه: ١/ ٧١.

٦٨٨ - عن عبدالرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكرالصديق ركعتين، وصليت مع عمربن الخطاب ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٢]» أخرجه الشيخان وروى الطبراني (في الكبير (٩٤٥٩) أن ابن مسعودقال: «من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة[٣]».

٦٨٩ - عن أنس ﷺ انطلق بنا إلى الشام إلى عبد الملك ونحن أربعون رجلاً من الأنصارليفرض لنا، فلمارجع وكنابفج الناقة صلى بنا الظهر ركعتين ثم دخل فسطاطه، وقام القوم يضيفون إلى ركعتيهم ركعتين أخريين، فقال: قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة، ولاقبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قوما يتعمّقون في الدين يمرقون

(١) أخرجه أيضا: ش، وسنده على شرطهما، د، حم، ن، طص، عبدبن حميد، عب، سنة، الشافعي، هق، هن.

(٢) فيه دلالة أيضا على لزوم القصر صراحة؛ لإنكار ابن مسعود إتمام عثمان واسترجاعه حين سمع بذلك، وقوله: «فليت حظي» ولايخفى أن مثل هذا الإنكار لا يكون على فعل المباح فضلاً عن الأفضل، فثبت أن إتمام المسافرمكروه وهو المطلوب، وسيأتي الجواب عن إتمام عثمان ﷺ بمنى.

(٣) أخرجه أيضا: عب (٤٤٦٦)، هذا من مراسيل النخعي عن ابن مسعود لكن مراسيله عنه صحاح عند القوم، وفيه دلالة واضحة على لزوم القصر في السفر وعدم جواز الإتمام، فإن الإتمام لو كان جائزا أو أفضل لم يكن لإعادة الصلاة معنى.

كمايمرق السهم[1] من الرمية» رواه أحمد: ٣/ ١٥٩ قال المؤلف بعدالكلام على الإسناد: فالحديث صحيح أوحسن.

٦٩٠- عن أبي هريرة ﷺقال: «سافرت مع رسول الله ﷺومع أبي بكروعمركلهم صلى من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليهاركعتين في المسيرة والمقام بمكة» رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط(٤٥٦٢)ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (المجمع: ٢/ ١٥٦)وفي فتح الباري: إسناده جيد: ٢/ ٤٧١ وأخرج ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٤٩ بسندرواته ثقات عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: «إنا لوجاوزنا هذا الخُصَّ لصليناركعتين[2]».

(١) أخرجه أيضا: ص (٢٩٠٥)، ابن جرير، وفي بلوغ الأماني: ٥/ ١٠٤ سنده جيد.

والفج بالفتح: الطريق الواضح الواسع بين جبلين، فيه قول أنس ﷺ: «قبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة» إنكاراً على من أتم الصلاة في السفر، وهذا إنكار شديد لا يجوز مثله على من فعل المباح أو الأفضل، فدل على أن الإتمام في السفر مكروه، وأن قبول هذه الرخصة التي تصدق الله بها على المسافر واجب، ولولا ذلك لم يرم أنس ﷺ من أتمها في السفر بالتعمق في الدين والمراق منه كما يمرق السهم من الرمية، فالقصر واجب في الرباعية ولا يجوز الإتمام عند أبي حنيفة وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، بل نقل الداودي أن ابن مسعود كان يرى القصر فرضاً ومثله صح عن عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب قتادة والحسن البصري وابن حي والأوزاعي والثوري وهو رواية عن مالك وإحدى روايتي أحمد. وقال الخطابي في المعالم: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار، وفي المغني: لا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه وقال في الزاد: إنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في سفره البتة: ١/ ٤٦٤، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل (نيل الأوطار: ٣/ ٢٤١).

(٢) أخرجه أيضا: عب(٤٣١٩)، إنهم اتفقواعلى أنه يقصرإذافارق البيوت، ولاأعلم أن النبيﷺ قصرفي سفرمن أسفاره إلابعدخروجه من المدينة (قاله ابن المنذركما في النيل: ٣/ ٢٤٧). **الخُص**: بيت يُعمل من الخشب والقصب كذافي النهاية: ٢/ ٣٧. وقال العوامة في تعليقه على المصنف: الخص: بيت صغيرمن قصب أوخشب. وكأنه ﷺ يريدأن يعلمهم أن القصريبدأوقته من مجاوزةأطراف البلد(هامش ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٦٨).

## (٣٢٤)- باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة

٦٩١- عن علي بن ربيعة الأسدي قال: «خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ قال: لا، حتى ندخلها (رواه عبد[١] الرزاق: ٢/ ٥٣٠ (٤٣٢١) رجاله رجال الجماعة إلا وقاء[٢] فلم أقف عليه إلا أن الحافظ أورد الأثر بهذا الإسناد في الفتح: ٢/ ٤٦٩ وعزاه إلى الحاكم والبيهقي(٣/ ١٤٦) فهو صحيح أو حسن على قاعدته وعلقه البخاري: ١/ ١٤٨ وأخرج عبد الرزاق: (٢/ ٥٣٠ (٤٣٣٣) بإسناد لا بأس به عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها.

## (٣٢٥)- باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما

٦٩٢- (ألف) عن مجاهد قال: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سَرَحَ ظهره وصلى أربعاً» رواه ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٥٥ بإسناد صحيح وأخرج محمد في الحجة: ١/ ١٧٠ بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ: «أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر يوما سرح[٣] ظهره وصلى أربعاً».

(ب) وعنه قال: «إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأَتِمِّ الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر[٤]» رواه محمد في الآثار (١٨٨) وإسناده حسن وأخرجه

(١) صححه الحافظ في تغليق التعليق: ٢/ ٤٢١.و الحديث أخرجه أيضا: ش: ٢/ ٤٤٩.

(٢) وقاء بكسر الواو هو ابن إياس الأسدي الوالبي، أبو يزيد الكوفي الجنبي وممن وثقه أبو حاتم و ابن عدي وابن حبان وابن شاهين ويعقوب بن سفيان و لينه الحافظ في التقريب روى له أبو داود في القدر والنسائي كذا في تهذيب المزي: ٣٠/ ٤٥٥ وغيره.

(٣) أخرجه أيضا: عب. والتسريح هو الترك والإرسال.

(٤) سنده في الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر فذكره، وأخرجه أيضا محمد في الحجة: ١/ ١٧٠ بهذا الإسناد.

الحافظ في الدراية عن ابن عمر وابن عباس[١] ﷺ وعزاه إلى الطحاوي وسكت عنه.

## (٣٢٦) - باب يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه وكذا العسكر في أرض الحرب وإن نووا الإقامة

٦٩٣ - عن جابر ﷺ قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[٢]» رواه أبوداود والبيهقي بسند على شرط الصحيح وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ابن حزم والنووي. وروى البيهقي٣/ ١٥٢ بإسناد حسن عن أنس ﷺ «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة» صححه النووي والحافظ في الدراية. وأخرج عبد الرزاق (٤٣٥٢) بإسنادصحيح عن الحسن قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلادفارس سنتين، فكان لايجمع ولايزيد على ركعتين» وأخرج البيهقي في المعرفة (٦١٤٨) بإسناد صحيح[٣] عن ابن عمر ﷺ قال: ارتج علينا الثلج ونحن بآذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: «وكنا نصلي ركعتين» صححه

---

(١) أورده الخوارزمي في جامع المسانيد له: ١/ ٤٠٤ بلفظ: أبو حنيفة عن موسى بن مسلم عن مجاهدعن ابن عمر وابن عباس: قال: «إذا هممت بإقامة خمسة عشريوماً فأتم الصلاة» وقال الجصاص: روى أبوحنيفة عن عمربن ذر عن مجاهدعن ابن عباس وابن عمر ﷺ قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها وإن كنت لاتدري متى تظعن فأقصرها»، ولم يروعن أحد من السلف خلاف ذلك فثبتت حجته(أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٢٥٦)وأخرج عبد الرزاق: ٢/ ٥٣٥(٤٣٤٨)بإسنادصحيح عن ابن المسيب قال: إذاأزمعت بقيام خمس عشرة ليلة فأتم وكذلك رواه ابن أبي شيبة عنه: ٢/ ٤٥٤بإسنادصحيح ومحمدفي الحجة: ١/ ١٧١إسناده أيضا صحيح وروى ابن أبي شيبة عن الثوري مثله.

(٢) أخرجه أيضا: حم، عب، هن، عبد بن حميد.

(٣) أخرجه أيضا: عب(٤٣٣٩)، هق، أثرم.دلالة الآثارعلى معنى الباب ظاهرة، أماعلى الأول؛ فلأن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر ولم يكن أزمع الإقامة وكذلك الصحابة =

النووي في الخلاصة على شرطهما والحافظ في الدراية وأخرج ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٥٣ بسند صحيح عن أبي حمزة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى؟ قال: «صلِّ ركعتين وإن أقمت عشر سنين».

## (٣٢٧) - باب صلاة المسافر خلف المقيم وإمامها

٦٩٤ - عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ» رواه أحمد: ١/ ٢١٦ [1] حسنه النيموي وصححه المؤلف. وأخرج مالك بسند صحيح عن نافع: «إن

= قصروا الصلاة في أرض العدو، مع طول قيامهم بها، فإن لم يكونوا أزمعوا الإقامة فهو دليل على الأول. وإن أزمعوا الإقامة بها خمسة عشر يوماً فهو دليل على الثاني، وهو الظاهر؛ فإن من أقام سنتين أو ستة أشهر بمكان لأرتاج الثلج ونحوه، فالظاهر أنه يعلم من أول الأمر بمدة قيامه هناك، ولكنهم قد قصروا؛ لكونهم في أرض العدو التي لا عبرة بالاستقرار بها؛ لكونه على رجل طائر. قال الترمذي: ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع الإقامة، وإن أتى عليه سنون: ١/ ٧٢ وكذا قال ابن المنذر. وقد أخرج أحمد: ٢/ ٨٣ و١٥٤ (قال الهيثمي: رجاله ثقات) عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: «ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثا» قلت: أرأيت إن كنا بـ «ذي المجاز»؟ قال: «وما ذو المجاز»؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: «يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله ﷺ نُصب عيني يصليهما ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدارقطني: لا بأس به، شيخ مقل وذكره ابن حبان في الثقات: ٤/ ٩٨ ذكره البخاري في تاريخه الكبير: ٢/ ١٧٧ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢/ ٤٦٦ وسكتا عنه، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٥٥٥٢). فيه دلالة على قصر المسافر ما لم يجمع مكثا.

(١) أخرجه أبو عوانة في صحيحه ٢/ ٣٤٠ وأصله عند: م، ن، هق، الطحاوي، ورجال =

ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين».

## (٣٢٨) - باب إعلام الإمام المسافر بعد السلام بأنه مسافر وإن الوطن الأصلي يبطل بمثله

٦٩٥ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد! صلوا أربعاً فإنا قومٌ سَفْرٌ» رواه أبو داود (١٢٢٩) وسكت عنه وصححه الترمذي: ١ / ٧٧[١].

## (٣٢٩) - باب إذا تزوج المسافر بلداً وله فيه زوجة فليتم وإن لم ينو الإقامة

٦٩٦ ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم[٢]» رواه أحمد: ١ / ٦٢ وأبو يعلى بلفظ: «إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعاً» وإني تأهلت بها منذ قدمتها، فلذلك صليت بكم أربعاً، وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كذا في المجمع: ٢ / ١٥٦ قال ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه (٧ / ٥٠) ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج، لزمه الإتمام وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما وهذا أحسن

---

= أحمد رجال الصحيح، وأخرج عبد الرزاق (٤٣٨١)، ش، هق بسند صحيح عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال: صل بصلاتهم، وأخرج ابن أبي شيبة: ١ / ٣٨٢ نحوه عن ابن عباس وابن مسعود والشعبي وعطاء والحسن وابن جبير وغيرهم.

(١) أخرجه أيضا: ش، حم، خز، ط، بز، طب، هق، هن، الطحاوي، ابن راهويه.

(٢) أخرجه أيضا: ش، هق، هن، الحميدي، وقال البزار في عكرمة: لين الحديث كذا في اللسان.

ما اعتذر به عن عثمان (زاد المعاد: ١/ ٤٧١) قال المؤلف: أراد (بهذا الكلام تحسين الحديث بأن راويه قد وثقه البخاري بترك الطعن فيه وهو توثيق منه، فلا يقبل فيه الجرح إلا مفسراً ولم يوجد، وبأن ابن عباس وأحمد وأبا حنيفة ومالكا أخذوا به، واحتجاج المجتهد بحديث تصحيح له، فالحديث حسن، لاسيما وقد أخرجه الحافظ الضياء في المختارة من طريق المسند قاله الحافظ في التعجيل: ص٢٢١.

## (٣٣٠) - باب التطوع في السفر

٦٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين» رواه الترمذي: ١/ ٧٢ وحسنه[1] وأخرج الطحاوي بسند حسن وزاد فيه: «وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين» ١/ ٢٤٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل[2]» رواه أحمد وأبو داود وقال العراقي: إن هذا حديث صالح. وأخرج الشيخان عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي السبحة في الليل في السفر على ظهر راحلته» وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «الوتر في السفر[3] سنة» أخرجه البزار (٦٨٠) وفيه جابر الجعفي مختلف فيه فالحديث حسن.

(١) أخرجه أيضا: حم (٥٦٣٤)، خز (١٢٥٤)

(٢) أخرجه أيضا: الطحاوي، حسنه السيوطي والعزيزي.

(٣) أخرجه أيضا: هـ، حم، وعن طاؤس أنه سمع ابن عباس يقول: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها رواه ابن ماجه وأحمد وعبد بن حميد والبيهقي وقال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط وباقي رجال الإسناد ثقات: ١/ ٢٠٢ (٣٨٤).

# أبواب الجمعة

## (٣٣١)- باب عدم جواز الجمعة في القرى

**٦٩٨ـ** عن علي ﷺ أنه قال: «**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفاً. ومعناه: لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد كذا في فتح الباري: ٢ / ٣٨٠ وقال الحافظ في الدراية: رواه عبدالرزاق: (٣/ ١٦٨(٥١٧٧) وإسناده صحيح اهـ ورواه ابن أبي شيبة: ٢ / ١٠١ بإسناد صحيح كذا في العمدة: (٣/ ٢٦٤) وذكر الإمام خواهرزاده في مبسوطه أن أبا يوسف رحمه الله ذكره في الإملاء مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأبو يوسف إمام الحديث حجة كذا في البناية: ٢ / ٧٨٩ فيكون رفعه حجة؛ لأنه زيادة من ثقة فتقبل. وروى ابن أبي شيبة: (٢/ ١٠١) عن حذيفة ﷺ قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن» رجاله كلهم ثقات إلا أنه من مراسيل النخعي ومراسيله صحاح عندهم لاسيما وقد تأيد بأثر علي، والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور خلافاً للبعض وإذا تأيد بقول صحابي فهو حجة عند الكل[1].

(١) فرضت الجمعة عند الحنفية بمكة غير أن المسلمين لم يتمكنوا من أدائها في مكة؛ لعدم القدرة والسلطة، ثم هاجر ﷺ إلى المدينة، فوصل إلى قبا وأقام في بني عمرو بن عوف أربعة عشر يوماً أو أكثر أيام، مع أن الناس كانوا أكثر من أربعين نفساً، ولم يجمع فيها، وذلك لفقد شرط من شرائط وجوب الجمعة وهو المصر، ثم لما وصل إلى المدينة جمع هناك، وقد فصله الإمام رشيد أحمد الكنكوهي في رسالته سماها: «أوثق العرى في تحقيق الجمعة في القرى»، وكذا بسطه صاحبه الشيخ المحدث محمود الحسن الديوبندي في كتابه «أحسن القرى في بيان الجمعة في القرى»، وكذا الشيخ المحدث الناقد ظهير أحسن النيموي في رسالته «جامع الآثار» وكذا في «آثار السنن»، وقد أقر السيوطي( في الإتقان في النوع الثاني عشر: ١ / ٣٨) أن آية الجمعة مدنية والجمعة فرضت بمكة، وأيد السيوطي تشريع الجمعة بمكة بقصة إقامة أسعد بن زرارة ﷺ الجمعة بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة كما رواه ابن ماجه(١٠٨٢) وأبوداود(١٠٦٩) خز(١٧٢٤) وك على شرط مسلم وأقره الذهبي، قط، حب، عبد بن حميد وصححه البيهقي والحافظ في الفتح: ٢/ ١٩٢ =

.........................................................

= وحسنه في التلخيص، وفيه أنه كان: في حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخصمات، قلت: و كم أنتم يومئذ قال: أربعون رجلا، ونقيع الخصمات من توابع المدينة، ويقال أيضا على ميل من المدينة فلا يستقيم به الحجة في الجمعة في القرى.

ثم اعلم أن الجمعة لم تقم في عهد النبوة إلا في ثلاثة مواضع، ثم اتسع شيئا في عهد الخلافة في الأمصار أو في منازل تتمصر، وهو محمل ما كان ابن عمر يفعله بين مكة والمدينة من تجميع أهل المياه كما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه، أوماحكاه الليث بن سعد: أن أهل الإسكندرية، ومدائن مصر، ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة. وفي البحر عن التجنيس: ولو نزل الخليفة أو والي العراق في المنازل التي في طريق مكة كالتغلبية ونحوها جمع؛ لأنها قرى تتمصربمكان الحج فصار كـ«منى» اهـ، وكانت الجمعة إلى الإمام فلم تقم إلا حيث أقامها، وهي الأمصار، أو قرى تتمصر لا في عموم القرى، ومن لم يكن يأتها كان يصلي الظهر، هذا هوالذي يظهر من تاريخ الإسلام، ولم يبحث في ذلك الزمان عن المناط، ودرجوا على ذلك من التفويض والتسليم، ثم إذا دخل زمان الاجتهاد ذهب بعض إلى التفريق بين المصر وما في حكمه، وبين ما ليس في حكمه رعايةً لعمل التوارث، وآخرون إلى أنها إلى الإمام، وبعد اضمحلال الإمامة إلى القوم، وتصح في قرى تتمصر إذا اجتمعوا عليها فيها، ولا تجب(من معارف السنن: ٤ / ٣٤٧ بتغيير يسير).

والحديث المذكور في المتن عن علي‌ رضي الله عنه فقد أخرجه أيضا: عبد الرزاق وابن أبي شيبة بطريق الحارث الأعور(١١٣) والحجاج بن أرطاة (٥٠)أنهماحسنا الحديث وفي العمدة: أن أبا زيد زعم في الأسرار أن محمد بن الحسن قال: رواه مرفوعاً معاذ وسراقة بن مالك٣/ ٢٦٤وفي النيل: وقد ضعف أحمد رفعه: ٣/ ٢٧٨فثبت أن الحديث يروى مرفوعاً أيضا، لكن المرفوع لا يثبته المحدثون، فإن صح عن محمد ما زعمه أبو زيد كان حجة لنا كافية؛ فإن محمدًا إمام مجتهد وقوله حجة، وكذا إن صح ما ذكره خواهرزاده أن أبا يوسف رواه مرفوعاً مسنداً كما هو الظاهر، على أن الموقوف في مثله مرفوع حكماً؛ لكونه خلاف القياس المستمرفي الصلوات؛ فإنهالاتختص بمكان دون مكان، قال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداًوطهوراً» أخرجه البخاري: ١ / ٢٢فنفي علي‌ رضي الله عنه الجمعة في بعض الأماكن وتخصيصها إياها بالمصر الجامع لا يكون إلا عن سماع، فظهر بهذا سخافة =

.................................................

= ما قال في التعليق المغني: ٢/ ٨ والمنهل: ٦/ ٢١٦ والنيل: ٣/ ٢٧٨ إن للاجتهاد فيه مسرحاً فلا ينتهض للاحتجاج به، وإن سلمنا كونه موقوفاً فما استدل به الخصم من الآثارهوموقوف أيضا، ككتاب عمر إلى أبي هريرة ﷺ بالبحرين: «جمّعوا حيثما كنتم» رواه: ش، ص، خز، هق، ففيه إذن من الإمام؛ لأن فيه خطابا للولاة، وكانوا يكونون في الأمصار دون القرى، ومن هنا ظهرالسرّ في اختلافهم في إقامة الجمعات في القرى، مع كونها من متواترات الدين، وذلك لأن الأمراء إذ ذاك كانوا في الأمصار، وكان الناس مجتهدين في العمل فكانوا يصلونها مع الأمراء ولايتخلفون عنها، فلما ظهر التواني في امتثال الأحكام، ولم يرغب الناس في أدائها بعد الحضور في الأمصار، وجلسوا في قراهم ظهر الخلاف، فذهب ذاهب إلى أن عدم أداء السلف الجمعة في القرى كان مبنياً على عدم مشروعيتها في القرى، وأثر ابن عباس في إقامة الجمعة بجواثا فإنه موقوف أيضا، وكتاب ابن شهاب إلى رزيق منقطع، فإنه رأي تابعي لا يراه الخصم حجة، على أن رزيقاً كان يومئذ على أيلة من ابن شهاب في انسحاب الإذن من أرض هناك، وأيضا فإن قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)ليس على عمومه بل خطاب الآيةموجه إلى الأئمة، وإلا لوجب السعي بكل نداء سواء كان أذاناً أو غيره، وسواء كان النداء لصلاة الفجرأو العصر ونحوها وسواء كان النداءفي الصحراءأوسفينةالبحر؛ لأن ظاهرالآيةشامل لكل هذه الصور، ولكن خصها الإجماع بالصلاة المعهودة، وكذا اتفق الجميع على عدم جوازإقامتهافي البراري والقرى التي يظعن أهلهاعنهاصيفاًوشتاءً، فكان خصوص المكان مرادافيهاإجماعاً، فقال أصحابنا: هي مخصوصة بالأمصار ، ولاتصح في السوادوهوقول الثوري وعبيد الله بن الحسن والحسن البصري وابن سيرين و عطاء والنخعي وحذيفة وغيرهم كمافي ابن أبي شيبةوغيرهم(هذاملخص ماقاله المؤلف والكشميري في فيض الباري والبَنُّوري في المعارف).

واعلم أن القرية والمصرمن الأشياء العرفية التي لاتكاد تنضبط بحال، وإن نص، ولذا أسند الفقهاء تعريف المصر إلى العرف كما في البدائع، إلاأن المتقدمين من أئمتنا فسروا المصر الجامع لسبب وروده في أثرعلي ﷺوعطاءوغيرهما؛ ولكونه محتاجاإلى البيان بخلاف المصرفقط، فوردعند البخاري عن عطاءأنه قال: «إذاكنت في قريةجامعةونودي بالصلاةمن يوم الجمعةفحق عليك =

٦٩٩ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم و العوالي، فيأتون في الغبار» أخرجه البخاري قال الحافظ: وفي رواية: يتناوبون (الفتح: ٢/ ٣٢١)[1].

= أن تشهدها سمعت النداء اولم تسمعه» فهو صريح لمذهبنا؛ لأن الحافظ نقل فيه زيادة عن عبدالرزاق (٧٩٥١) وفيه، قلت لعطاء: ماالقرية الجامعة؟ قال: «ذات الجماعة والأمير والقصاص (وفي رواية الفتح: القاضي) والدور المجتمعة (غيرالمتفرقة) الآخذ بعضها ببعض كهيئة جدة».

(١) «كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالي» أي يأتون نوبةً فنوبة، تحضرطائفة في جمعة وطائفة أخرى في جمعة أخرى، فهذا يفيدنا في عدم قيام الجمعة في القرى وقد أوضحه الإمام الكنكوهي في رسالته وأبسط منه في: «أحسن القرى» للمحدث محمودحسن الديوبندي، وأصله للعيني في العمدة: ٣/ ٢٧٦ والحافظ في الفتح: ٢/ ٣٢١ فقالا رداً على كلام القرطبي: لأنه لوكان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا وكانوا يحضرون جميعا اهـ. وزاد الإمام الكنكوهي بأن الحافظ ابن حجر لو أنصف مزيد أو أمعن نظره لقال: إن الجمعة لاتصح إقامتها في القرى، وإلا فكيف يستقيم أن يرضى بقية من الصحابة، الذين لم يحضروا مسجد رسول الله ﷺ أن يتخلفوا عن إقامة الجمعة، التي قدحث الشارع على فضائلها ورغب إليها الناس، وفيها من أنواع البركات والأجور، وأنه ﷺ قد أوعد تارك الجمعة وعيداً شديداً في أحاديث مختلفة، وهم كانوا أحرص الناس على الخيرات، وأرغبهم في الحسنات، وألزم الناس للطاعات وأمور البر، وأترك الناس للمنكرات والمعاصي، ثم هو ﷺ كان أرحم الناس في إرشاد الصحابة إلى الفضائل وتنبيههم على التقصيرات الصادرة عنهم، والعوالي أقرب موضع للمدينة، فتحضر طائفة إلى مسجد رسول الله ﷺ ويتخلف آخرون، ثم لايقيمون الجمعة في مسجدهم بقُبَاء وهو ﷺ يعلم كل ذلك، ثم لايأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر، فهذا أوضح دليل وأقوى حجة على أن الجمعة ماكانت تلزمهم في مثل تلك القرى الصغيرة، وإلا ماكانت تفوت عن بقيتهم في العوالي، وإنما كانوا يحضرون الجمعة مناوبة؛ لكي يتفقهوا في الدين، ويتعلموا مسائل الشرع المتين، ولينذروا قومهم ويعلّموهم دينهم إذا رجعوا إليهم؛ ولكي يتشرفوا بزيارته ﷺ فكانوا يتناوبون من أجل تلك المصالح الشرعية، لا لأنها كانت واجبة عليهم، انتهى كلامه ملخصاً مترجماً بالعربية مع بعض زيادة.

٧٠٠- عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إن أول جمعة جُمّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين» أخرجه البخاري. قال الحافظ في الفتح: «ولوكيع عن ابن طهمان «في الإسلام» أخرجه أبوداود(١٠٦٨)»[1]

(١) فيه دلالة على عدم صحة الجمعة في القرى؛ لكونها لم تقم في الإسلام بعد المسجد النبوي إلا بجواثى من البحرين، ولم تقم في العوالي ولا القرى، التي بين مكة والمدينة، ولم يثبت أن أهلها كانوا يشهدون الجمعة بمكة والمدينة؛ لتعذره على أهل القرى البعيدة منهما كما ذكرنا كل ذلك مفصلا. فالحديث في الأصل دليل بظاهره للحنفية، والعجب من الخصوم حيث أوردوه علينا في رواية لأبي داود من زيادة لفظ «جواثى قرية من قرى البحرين» وقال عثمان بن أبي شيبة (شيخ أبي داود): قرية من قرى عبد القيس اهـ وقالوا فيه إقامة الجمعة في القرية، وإنما كانت الجمعة بجواثى أول جمعة في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة؛ لكون أهلها قد سبقوا إلى الإسلام كما قاله الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣١ و٢/ ٣١٧ قال المؤلف: لم يأت الحافظ بدليل على ما قاله، وإنما استشعره بهذا الحديث بعينه: أن فيه أن الجمعة بجواثى كانت أول جمعة في الإسلام، ولا يخفى ما فيه، فإنه استدلال بمحل النزاع فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على صحة الجمعة في القرى، ما لم يثبت بدليل مستقل كون عبد القيس سبقوا جميع أهل القرى إلى الإسلام وإذ ليس فلا، وكيف يقول الحافظ بهذا؟ وقد قال في فيض الباري: ٢/ ٣٣١ إن أهل السير (وكذا كثير من المحدثين) صرحوا بأن هذا الوفد قد حضر المدينة مرتين- مرة في السنة السادسة ولعلها واقعة تلك السنة، وأخرى في الثامنة بعدها) وقدّر في نفسك أنه كم تكون البلاد دخل فيها الإسلام في تلك المدة، ثم يقول الراوي: إن الجمعة فيهم كانت أول جمعة بعد جمعة رسول الله ﷺ فلو كانت الجمعات تقام في القرى الصغيرة، والتي فيها عشرون والأربعون من الرجال كما قالوا. كيف جعلها أول جمعة، ألم تكن في تلك المدة قرية فيها من أهلها عشرون نفسا؟ فهذا من القرائن الدالة على أنه لا جمعة في القرى، ولنا أيضا ما في البخاري ٢/ ١٣٤ «من أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» (فيض الباري: ٢/ ٣٣١) ولنا أيضا ما في مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ في حديث طويل في حجة النبي ﷺ قال: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي. فخطب الناس =

.........................................................

= (إلى أن قال)ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصرولم يصل بينهماشيئا»قال النيموي : وكان ذلك يوم الجمعةكماثبت من بعض الأحاديث، وقدقال البيهقي في معرفةالسنن والآثار: ٧/ ٢٨٧ قدروينا عن النبي ﷺ «أنه يوم عرفةجمع بين الظهروالعصرثم راح إلى الموقف وكان ذلك يوم الجمعة»انتهى، وقال ابن القيم في زادالمعاد: «أمربلالافأذن ثم أقام فصلى الظهرركعتين وأسرّفيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة»انتهى، قلت وكذلك قال الأميراليماني في رسالته«منسك الحج»، فإن قلت: إنمالم يصل النبي ﷺ الجمعةذلك اليوم؛ لأنه كان مسافراًقلت: قدصلى الظهرمعه أهل مكةكما قال ابن تيمية في رسالته«مناسك الحج»وابن القيم في زادالمعادوالأميراليماني في رسالته«منسك الحج»مع أنهم كانوامقيمين؛ لأن عرفةعلى اثني عشرميلامن مكة، فلا تكون علة أدائهم الظهرإلاقيامهم في الصحراءوبذلك جزم الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى(١ / ١٥٣)على أن الجمعةتجوزللمسافر، وإن لم تجب عليهم للحرج هذا، وقدكانت الصحابةمجتمعين في ذلك الوقت بعرفة، وقدخطب النبي ﷺ قبل الصلاة، ومع ذلك ترك الجمعةالتي فيهاخيركثير، وإنماكان هذالعلة، وماهي؟إلاأن عرفة ليست بمحل الجمعة؛ لكونهابرية؛ ولذلك أجمعت الأمة على أن الإمام وإن كان مقيمالاتجوزله أن يصلي الجمعةيوم عرفةبل يصلي الظهرخلافالابن حزم من الظاهرية، وقوله مردودعندالجمهور(آثار السنن مع التعليق الحسن: ص٢٩٠).

وقال حجة الإسلام الإمام قاسم النانوتوي رحمه الله: وأن عدم جواز الجمعة في القرى ثابت عندي بالقرآن وهوقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩ـ ١٠)الآية فإن فيه قرائن تدل على أن الجمعة تقام في الأمصار، التي تكون فيهاأسواق ورساتيق ، الأولى قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ فإن السعي لايحتاج إليه عموماًإلافي قطع المسافة البعيدة، وذلك لايوجدفي القرى والبوادي بل يوجد في الأمصار، والثانية قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ فإنه يدل على أن الجمعةتقام في موضع يوجدفيه البيع والشراء، وهمايوجدان في موضع تكون فيه أسواق و رساتيق، والقرى ليست مواضعهما، والثالثة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ =

## (٣٣٢) - باب إذا بعث الإمام نائبا له إلى قرية، وأقام الجمعة بها صحت الجمعة وإن الإمام أونائبه شرط لصحتها

٧٠١ - صح: أنه كان لعثمان عبد أسود أميرعلى الربذة يصلي خلفه أبوذر، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها، ذكره ابن حزم في المحلى كذا في شرح المنية للحلبي(١): ص٥٥١. وروى عبد الرزاق (٥١٤٧) عن عمربن عبدالعزير: أنه كان مبتديا بالسُويداء في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيّؤواله مجلساًمن البطحاء، ثم أذن بالصلاة، فخرج، فخطب، وصلى ركعتين، وجهر، وقال: «إن الإمام يجمع(٢) حيث كان» وأخرج ابن خزيمة والبيهقي في المعرفة بإسناد حسن عن أبي رافع «أن أبا هريرة كتب إلى عمر ﷺ

= ﴿ٱلصَّلَوٰةُ﴾ الآية أي: فإذا أديتم الصلاة، وفرغتم عنها، فتفرقوا في الأرض، وانتشروا فيها للتجارة وقضاء المصالح، واطلبوا من فضل الله، فالآية تدل بدلالة النص على أن الجمعة ينبغي أن تقام في الموضع الذي تكون فيه مشاغل المعاملات بكثرة وهو المصر.

(١) دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، ولا دلالة فيه على أن الربذة لم يكن يسكن فيها غير أبي ذر وعشرة من الصحابة، بل المراد أن هذا العبد كان يصلي خلفه من أجلة المسلمين، أبوذر وعشرة من الصحابة مع غيرهم من المسلمين، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كذافي المنقول عنه «عشرة» وفي المحلى: ٥ / ٧٧ «غيره» بدل عشرة فلعل في المنقول عنه تصحيفاً.

(٢) دلالة قوله: «إن الإمام يجمع حيث كان» على جواز إقامة الإمام الجمعة في القرى ظاهرة، وفيه أيضا إن ذلك مخصوص بالإمام ومن كان نائبا له، وليس ذلك لأهل القرى مطلقا، وإلا لم يحتج عمر بن عبد العزيز إلى الاحتجاج بهذا القول، والمراد بقوله: «حيث كان «أي من الأمصار والقرى؛ لعدم صحة الجمعة في البراري أي: اتفاقاً. وأيضا فقد قيد عمر بن عبدالعزيز إقامة الجمعة بالقرى بالذين ليسوا بأهل عمود ينتقلون، فكيف يصح تعميم قوله: «حيث كان» للصحاري والبراري؟ وقول عمر بن عبد العزيز وإن لم يكن حجة، ولكن الخصم احتج به علينا، فبيّناأن قوله حجة لناعليهم، لالهم علينا.

**يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين، فكتب إليهم أن جمّعوا[١] حيثما كنتم» كذا في التعليق المغني: ٢ / ٨.**

**٧٠٢ـ عن جابر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: «إن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا» الحديث بطوله كذا في اللسان: ٦ / ١٠٨ وفيه: «فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمام[٢] عادل أو جائر استخفافاً أو جهوداً لها» الحديث**

(١) كان أبو هريرة ﷺ أمير البحرين، استعمله عمر بن الخطاب ﷺ عليها، ومع ذلك استأذن عمر بن الخطاب ﷺ في إقامة الجمعة بها، فدل ذلك على أن الجمعة يشترط لها الإمام أو نائبه المأذون بإقامتها دلالة أو صراحة، ولعل أبا هريرة لم يكتف بالإذن دلالة، بل أراد حصول الإذن بها صراحة احتياطا، فأذن الإمام عمر له ولأمثاله من الأمراء بقوله: «جمّعوا حيثما كنتم» ولو لم يكن الإمام ونائبه المأذون بالإقامة شرطا لصحة الجمعة، لم يكن لسؤال أبي هريرة معنى، ولا يخفى أن المراد بقوله «حيثما كنتم» الموضع الصالح لإقامة الجمعة بدليل قوله: «جمعوا» ونظيره قوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً» أخرجه مسلم وزاد أحمد: «فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» ذكره الحافظ في الفتح (١ / ٣٧١) فإن قوله: «أينما أدركتني الصلاة» أريد به المكان الصالح لها؛ لكراهتها في المقبرة والمجزرة والحمام ومعاطن الإبل وغيرها، وعدم صحتها في المكان النجس اتفاقا، فكذا ههنا فافهم، فإن الخصم لا يتأمل معاني الحديث ولا يمعن النظر في مداركها، حيث ادعى بعموم قول عمر: «جمعوا حيثما كنتم» وجعله حجة لجواز الجمعة في القرى مطلقا، ولم يدر أنه مخصوص بالمكان الصالح اتفاقاً؛ لأنه لا تصح الجمعة في بيت له غلق ولا في المكان النجس، وإذا كان كذلك، فقد زال عمومه، قلنا أن نخصه بالأمصار بدليل آخر، أو بالقرى التي فيها أمير من الإمام بدليل كون الخطاب للأمراء، والله أعلم.

(٢) أخرجه أيضا: هـ (١٠٨١)، بز، هق، عق، كر، طس، خط، يع، ضيا، عد، عبد بن حميد، الباغندي، الأنباري في مشيخته كلهم مرفوعا، حل مرسلا.

وابن جدعان مختلف فيه، صحح له الترمذي حديثا في أبواب السلام وحسن له غير ما حديث كما قال المنذري وقال الهيثمي في المجمع: علي بن زيد بن جدعان اختلف في الاحتجاج به وقد وثق اهـ مر برقم ٨١، والمراد بالضعف في كلام ابن القيم في الزاد: ١ / ٤٢٤ ما يقابل الصحيح فلا ينافي =

قال المؤلف رجاله كلهم ثقات إلا علي بن زيد وهومختلف فيه، وثقه يعقوب بن شيبة وقال الترمذي: صدوق وقال الساجي: كان من أهل الصدق، ويحتمل لرواية الجلة عنه، روى عنه شعبة وهولايروي إلاعن ثقة وأخرج له مسلم في الصحيح مقرونا واحتج به أصحاب السنن والبخاري في الأدب كما في التهذيب: ٨/ ٣٢٢ فالحديث حسن وروى الطبراني في الأوسط: ٥/ ٢٥٥ (٧٢٤٦) وفيه موسى بن عطية الباهلي قال الهيثمي: ٢/ ١٦٩ لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً نحوه قال العيني (٣/ ٢٦٨) إذا روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به.

## (٣٣٣) - باب لاجمعة إلا بجماعة، وأقلها ثلاثة سوى الإمام

٧٠٣- عن طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» الحديث[1] رواه أبو داود (١٠٦٧) وصححه النووي والحاكم على

= حسنه، ودلالة الحديث على اشتراط الإمام للجمعة ظاهرة؛ لأنه ﷺ ألحق الوعيد بتاركها إذا كان مع إمام، فوجودالإمام شرطٌ في لزومها كما تفيده الجملة الواقعة حالاً، فلا تصح الجمعة بدونه، وهذا هو معنى الشرط بعينه، وقال ابن المنذر: «مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أومن قام بها بأمره فإذا لم يكن ذلك صلوا الظهر» (العمدة: ٣/ ٢٦٨) وهذا منه كحكاية الإجماع عليه، ويؤيده ما ذكرنا من آثار الصحابة وحديث أبي سعيد وحديث جابر المرفوعان، وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥) بسند حسن عن علي ﷺ قال: «لاجماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» ونحوه عن ابن عمر ﷺ، وروى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن محيريز أنهم قالوا: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان خاصة» كما في تخريج الهداية من كتاب الحدود وقال حبيب بن أبي ثابت: «لا يكون الجمعة إلا بأمير وخطبة» وهو قول الأوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمرالمالكي وعن مالك إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجز، وذكر صاحب البيان قولاً قديماً للشافعي: إنها لاتصح إلاخلف السلطان أومن أذن له، وبه قال أحمد في رواية (ملتقطاً من كلام المؤلف مع زيادة).

(١) أخرجه أيضا: ك، قط، هق، ضيا، وحسنه السيوطي. =

شرطهما وقال الحافظ في التلخيص: صححه غير واحد، وأخرج الدارقطني (٢/ ٧) عن أم عبد الله الدوسية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة[1]» يعني بالقرى المدائن لايصح هذا عن الزهري قال المؤلف: ولكنه حسن الإسناد (كما ذكره المؤلف مفصلا في الحاشية).

= قال المؤلف: فيه تقييد وجوب الجمعة بالجماعة، ومفاده أنها لاتجب بدون الجماعة، وهذا هو معنى الشرط بعينه، وهي من شرائط الصحة؛ لكونها راجعة إلى غير المصلي، وقال في العمدة: الأصل أن الجماعة من شرائط الجمعة؛ لأنها مشتقة منها، وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تصح من المنفرد، إلا ما ذكره ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر (٣/ ٣٣٣) وفي البدائع: والدليل على أنها شرط، إن هذه الصلاة تسمى جمعة، فلا بد من لزوم معنى الجمعة فيه، اعتبارا للمعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة، كما في الصرف والسلم والرهن ونحو ذلك؛ ولأن ترك الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مر، ولهذا لم يؤد رسول الله ﷺ الجمعة إلا بجماعة وعليه إجماع العلماء (١ / ٣٩٤). والأصل في المسألة قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) لأن قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ صيغة جمع فقد طلب الحضور معلقا بلفظ الجمع (وهو الواو) إلى ذكرٍ يستلزم ذاكرًا، فلزم كون الشرط جمعا هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام وهو المطلوب والجمع الصحيح إنما هو الثلاث تسمية ومعنى (يدل عليه وضع الواضع صيغة الواحد والمثنى والجمع على حدة) والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام، كذا في الهداية مع الفتح: ٢ / ٣١.

(١) أخرجه أيضا: فر، نور اللمعة.

أخرج الدارقطني بثلاثة طرق ففي الأولى منها معاوية بن يحيى الدمشقي أبو مطيع الأطرابلسي وثقه أبو زرعة وقال أيضا هو وأبوحاتم: صدوق مستقيم الحديث وقال أبوعلي الحافظ: شامي ثقة وقال ابن معين: ليس به بأس وقال ابن يونس: وهو غير الصدفي وقال ابن معين: هو أقوى من الصدفي وقال أبوحاتم: هو أحب إلي منه، وقال النسائي وأبوداود ودحيم: لابأس به. وقال صالح بن محمد الحافظ: صحيح الحديث وقال: هشام بن عمار: ثقة وروى له النسائي وابن ماجه كذا في =

## (٣٣٤)- باب أن وقت الجمعة بعد الزوال

٧٠٤- عن المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير: «أما بعد! فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين» قال فهوأول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك رواه الدارقطني كما في التلخيص الحبير: (٢/ ٥٦ (٦٢٥)، ولعله أخرجه في غرائب مالك فإني لم أجده في سننه) والمذكور من السند رجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح وفي المغيرة كلام لايضر فقد وثقه ابن معين وابن حبان وأبو زرعة وأخرج له البخاري في الصحيح (تهذيب: ١٠ / ٢٦٤) وعادة المصنفين أن ما يحذفونه من الإسناد يكون سالما من الكلام، وذكره الحافظ في الفتح: ٢ / ٢٩٤ مختصراً وسكت عنه فهو إما حسن أو صحيح على قاعدته[١].

---

= التهذيبين للمزي: ٢٨ / ٢٢٤ وللحافظ: ١٠ / ٢٢٠ ومعاوية بن سعيد التجيبي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول وهو من رجال ابن ماجه وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات، فالحديث حسن ولم يثبت سماع الزهري عن أم عبد الله الدوسية ولكن الانقطاع في القرون الثلاثة لا يضرنا، والطريقتان الأخريان تؤيدانها مع حصول الاستغناء عنهما، وقد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث فالحديث صالح للاحتجاج به حتما، ودلالة الحديث على أن أقل الجماعة في الجمعة أربعة رجال ظاهرة؛ لأنه لوجازفيها أقل من ذلك لقال النبي ﷺ وإن لم يكن فيها إلا ثلاثة أو اثنان، فثبت أن الجمعة لا تحمل أقل من أربعة مع الإمام أصلا، والحديث المذكور في المتن قد تأيد بالقياس المستند إلى النص، فثبت المدعى بأكمل وجه. ولا يخفى أن كون الحديث مؤيدا بالقياس الصحيح أحد أمارات صحته أيضا (من كلام المؤلف مع تصرف وزيادة).

(١) في قوله ﷺ في كتابه إلى ابن عمير «فانظراليوم الذي كذا، فإذا مال النهارعن شطره عند الزوال من يوم الجمعة، فتقربوا إلى الله بركعتين إلخ دلالة ظاهرة، =

**٧٠٥- عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه الإمام البخاري: ١/ ١٢٣.وروى مسلم: ١/ ٢٨٣عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذازالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء.وروى الطبراني في الأوسط (٦٤٤٣)عن جابرﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة» إسناده حسن كذا في التلخيص: ٢/ ٥٩ وروى ابن أبي شيبة عن سويدبن غفلة: أنه صلى مع**

= على أن وقت الجمعة بعد الزوال؛ لأن هذه أول جمعة أمربهارسول الله ﷺ وعين لهاوقتابعد الزوال، فلا يكون قبل ذلك وقت لها، وأيضا فإن رسول الله ﷺ قد بين لجميع الصلوات أول الوقت وآخره كما ورد في رواية جبريل وحديث السائل عن وقت الصلوة وقد ذكرناهما في أول الجزء الثاني من كتاب الإعلاء، فلوكان للجمعة وقت قبل الزوال لبيّنه قولا أو فعلا، ولم يثبت أنه صلى الجمعة قبله يوما أوأجازذلك لأحد قولا، بل الثابت عنه خلافه، أنه أمرابن عميرلأول جمعة جمعت في الإسلام أن يصليها بعد الزوال، ولم يزل رسول الله ﷺ كذلك يصليها، لم يجمع قبله قط، فهذا مما يفيد العلم بأن وقتها إنما هوبعد أن تزول الشمس عن شطرالنهار كيف؟وأن الجمعة أقيمت مقام الظهر بالنص، فيصير وقت الظهر وقتا لها، وما أقيمت مقام غيرها من الصلوات فلم تكن مشروعة في غير وقته والله تعالى أعلم.

وفي الحديث دلالة على أن شرط الجمعة أن تؤدى على سبيل الاشتهار؛ لما فيه «أن النبي ﷺ أذن الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة إلخ، ولا يخفى أن مكة موضع صالح للجمعة حتما؛ لكونها مصرًا، ولم يكن النبي ﷺ عاجزاً عن الوقت، ولاعن الخطبة والجماعة لأجل كونه مختفيا في بيت، فإنه كان يقيم سائر الصلوات بالجماعة كذلك، ولكنه لم يستطع أن يؤدي الجمعة على سبيل الاشتهار، والإذن العام؛ لما فيه من مخافة أذى الكفار، وهجومهم على المسلمين، ففيه دليلُ قول الحنفية باشتراط الإذن العام للجمعة، وأيضا فإن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)والنداء للاشتهار والإذن العام ولم يكن النبي ﷺ يستطيع ذلك بمكة لما قدمنا، فلم يقمها هناك لفقد بعض شرائطها، فثبت أن الإذن العام من شروط الجمعة أيضا، فافهم فإن مدارك الحنفية دقيقة جدًا.

أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، إسناده قوي، فتح الباري: ٢/ ٣٢١، ومثله عن علي والنعمان بن بشير رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة، كذا في فتح الباري وإسنادهما صحيح[1].

## (٣٣٥) - باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها

٧٠٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعا، ومن لم يدرك الركعة (أي: الركوع) فلا يعتمد (وفي المجمع: فلا يعتد) بالسجدة حتى يدرك الركعة[2]» رواه الطبراني في الكبير: ٩/ ٣٥٨ (٩٥٤٨) ورجاله ثقات كذا في المجمع: ٢/ ١٩١، وأخرج ابن أبي شيبة: ٢/ ١٢٨، وعبدالرزاق: ٣/ ٢٣٧ (٥٤٨٥) مرسلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً» (ورجالهما ثقات).

٧٠٧ - (ألف) عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» رواه مسلم: ١/ ٢٨٣.

---

(١) دلالة الأحاديث على مواظبة النبي ﷺ وأجلة الصحابة على أدائهم الجمعة بعد الزوال ظاهرة، وبه قال الجمهور خلافا للحنابلة وسرد المؤلف أدلة الحنابلة في الباب ثم قال في آخره وبالجملة فليس للحنابلة في هذه المسألة دليل صريح ولا صحيح، بل كل ما ذكروه محتمل وفي أسانيدها مقال، وقد صحت مواظبته ﷺ ومواظبة الأجلة من الصحابة على التجميع بعد الزوال فيقدم على الآثار التي احتج بها الخصم.

(٢) قوله «من لم يدركها فليصل أربعا» معناه: من لم يدرك الخطبة لا حقيقة ولا حكما، وأما من جاء إلى صلاة الجمعة بعد تمام الخطبة، وأدرك الصلاة فإنه مدرك للخطبة حكما؛ لأن إمامه قد أدركها لما في المجمع (٢/ ١٩٢) بإسناد حسن عنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً» وهو صريح في أن من فاتته ركعة وأدرك ركعة، فإنه يصلي الجمعة ركعتين عنده، لا أربع ركعات الظهر، ولا يخفى أن فائت الركعة فائت للخطبة أيضا، فالحق =

(ب) عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس» رواه مسلم: ١ / ٢٨٣.

(ج) وعنه قال: «كان رسول الله لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات» رواه أبو داود (١١٠٧) وسكت عنه هو والمنذري ورجال إسناده ثقات.

(د) وعنه قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً - أي: وسطا - وخطبته قصداً. رواه مسلم: ١ / ٢٨٤.

٧٠٨ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» رواه الترمذي وحسنه: ١ / ١٣١[١].

٧٠٩ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «صبحكم مسّاكم»، ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «أما بعد! فإن

= في تأويل قوله ما ذكرنا، ودلالة قوله: «من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان» إلخ على اشتراط الخطبة لصلاة الجمعة ظاهرة، والظاهر أن الأثر مرفوع حكما. وأخرج في المدونة: ١ / ١٥٨ عن ابن شهاب قال: «بلغني أنه لاجمعة إلا بخطبته فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً» وهو مرسل صحيح، وعن ابن جبير قال: «كانت الجمعة أربعا، فحطت ركعتان للخطبة» قال المؤلف: لابأس بسنده، وأخرج عبد الرزاق: ٣ / ٢٣٧ (٥٤٨٤) عن عمربن راشدوغيره عن يحيى بن أبي كثيرعن النبي ﷺ قال: «من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة»، وأخرج ابن أبي شيبة: ٢ / ١٢٩ بسنده عن الشعبي قال: «من أدرك الخطبة فهي الجمعة» وعن عطاءوطاؤس ومجاهدقالوا: «إذا فاتته الخطبةيوم الجمعةصلى أربعا» ومثله قال مكحول كما في المصنف لابن أبي شيبة: ٢ / ١٢٨ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما أقرت الجمعةركعتين من أجل الخطبة» كما في منارالسبيل: ص ١٤٤ ولم يثبت أنه ﷺ صلى جمعةإلا بجماعة وخطبة فلا تصح بدونهماولهذا اتفقواعلى أن الخطبتين شرط في انعقادالجمعةكما في رحمة الأمة.

(١) أخرجه أيضا: د، ش، حب، تخ، حم، هق، حل، فر، الحربي في غريب الحديث، وصححه السيوطي والعزيزي.

خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم: ١ / ٢٨٤، وفي رواية له: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله، ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، ثم ساق الحديث بمثله، وأخرج البزار بإسناد لين عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة» كذا في بلوغ المرام: ص٩٣ (٤٩٢) ورواه الطبراني في الكبير بزيادة: ٧/ ٣١٨ (٧٠٧٩): «للمسلمين وللمسلمات» وأخرج أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام، فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئاً يسيرًا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية، حتى إذا قضاها استغفر، ثم نزل، فصلى» وفي آثار السنن: «وهو مرسل جيد» (٩٥٥).

## (٣٣٦) - باب عدد ركعات الجمعة وغيرها

٧١٠ - عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ» رواه النسائي: ١ / ٢٠٩ وابن ماجه وإسناده على شرط مسلم والبيهقي وابن السكن وابن حبان.

## (٣٣٧) - باب من لا تجب عليهم الجمعة

٧١١ - عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرطهما كما مر رقم ٧٠٣، وأخرج محمد في آثاره (١٩٩) عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «أربعة لا جمعة عليهم: المرأة والمملوك والمسافر والمريض» وإسناده مرسل حسن[1].

(١) أخرجه أيضا: ش بسند حسن، أبو يوسف في آثاره ورفعه الشافعي والبيهقي وابن منده بسند فيه كلام، وفي الباب عن جابر مرفوعاً عند: قط، عد، هق، =

## (٣٣٨)- باب من لم تجب عليه الجمعة وقد صلا ما أجزأه عن الظهر

٧١٢- عن عبد الله ﷺ قال: «ما كان لنا عيدٌ إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله ﷺ في ظل الحطيم» رواه الطبراني في الكبير: ١٠/ ١٩٠ (١٠٢٩٦)[١] قال في المجمع (٢/ ١٩٤): أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. قال المؤلف: ولكن الأئمة صححوا حديثه عن أبيه كما سبق في رقم ٥٥١.

## (٣٣٩)- باب أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر بجماعة وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال

٧١٣- عن علي ﷺ قال: «لاجماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام» أخرجه ابن أبي شيبة: ٢/ ١٣٥ بإسناد حسن لكنه منقطع، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد في نسخته عنه:

= حل في أخبارأصبهان والجرجاني في تاريخه، وعن أبي هريرة مرفوعاًعند: طس (٢٠٢) بسندفيه ضعف، وعن تميم الداري ﷺ مرفوعاً عند: عق، طب(١٢٥٧)هق، ابن النجار، وعن مولى لآل الزبيرعند: ش: ٢/ ١٠٩ وهق: ٣/ ١٨٤ رجاله كلهم ثقات غير المولى، فإن كان من الصحابة فلا تضرجهالته، وإن كان غير صحابي فالانقطاع في القرون الثلاثة لا يضرنا، وعن ابن عمر ﷺ مرفوعاً «ليس على مسافرجمعة» عند: طس(٨١٨)قط: ٢/ ٤، وفيه عبدالله بن نافع وفيه ضعف، ولكن قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر.

(١) دلالة الأثرعلى الباب ظاهرة، من حيث أنهم كانوا في مكة سفراًعلى الظاهر. ويقاس على المسافروغيره من المعذورين، وفيه أبوسعيدالبقال: وهوسعيدبن المرزبان العبسي الكوفي مختلف فيه، فالأولى الاستدلال في الباب بحديث حكم بن حزن الكلفي ﷺ قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أوتاسع تسعة، فدخلناعليه فقلنا: يارسول الله! زرناك فادع الله لنابخير، فأمرينا أوأمرلنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ الحديث أخرجه أبوداود(١٠٩٦)هق: ٣/ ٢٠٦، حم: ٤/ ٢١٢، وصححه ابن خزيمةوابن السكن وحسنه الحافظ في التلخيص.

«لا يجمع[١] القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة».

٧١٤- عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: «أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه أهبة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة، ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: «إن الجمعة لاتحبس مسافراً، فاخرج مالم يَحِن الرواح» أخرجه عبدالرزاق: ٣/ ٢٥٠ [٢]، قال المؤلف: ورجاله ثقات.

## (٣٤٠)- باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو شيئًا منها صلى الجمعة

٧١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته» رواه الدارقطني: ٢ / ١٢ وفي بلوغ المرام: إسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله [٣].

---

(١) وفي المدونة: ١ / ١٥٩، عب: ٣/ ٢٣١ ش: ٢/ ١٣٥ عن الحسن في قوم تفوتهم الجمعة في المصر قال: لا يجمعون الصلاة، وأخرج عبدالرزاق بسنده عن أبي قلابة أنه كره أن يصلوا الجمعة جماعة، وبه يأخذ عبدالرزاق أيضا: ٣/ ٢٣٢(٥٤٥٨)واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا ظهراً، وهل يصلون فرادى أوجماعة؟ قال أبوحنيفة ومالك: فرادى كمافي رحمة الأمة. ص: ٨٦

(٢) جواز السفر قبل دخول الوقت مذهب أكثر أهل العلم، وأخرج عبد الرزاق (٥٥٣٨)، ش. هق، د في مراسيله عن الزهري قال: «خرج رسول الله ﷺ مسافرًا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة» وبه عمل أبي عبيدة كما في عبد الرزاق ( ٥٥٣٨)، وأما السفر بعد دخول الوقت فالأكثر على عدم جوازه، وعليه يحمل ما رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لايصحب في سفره»، ومعني الرواح في اللغة: وقت بعد الزوال.

(٣) أخرجه أيضا: ن، هـ (١١٢٣). وأخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً» مفهوم هذه الرواية: أنه إذا أدركهم جلوسا صلى ثنتين وقد جاء ذلك عن ابن مسعود منطوقا به بسند حسن=

٧١٦ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» رواه البخاري: ١ / ٨٨.

## (٣٤١)- باب سلام الخطيب على المنبر

٧١٧ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم» رواه ابن ماجه(١) ورجاله ثقات إلا أن ابن لهيعة مختلف فيه، حسن الحديث وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير وفي الباب عن ابن عمر ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٦٦٧٧) (وفيه عيسى ابن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف) وعن عطاء مرسلا عند عبد الرزاق: ٣/ ١٩٢ (٥٢٨١) وعن الشعبي مرسلا عند ابن أبي شيبة: ٢/ ١١٤. (عب: ٣/ ١٩٣).

## (٣٤٢)- باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٧١٨ـ عن عدي بن ثابت عن أبيه ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم(٢)» رواه ابن ماجه(١١٣٦)ورجال إسناده ثقات إلاأنه مرسل، وقال ابن ماجه: أرجوأن يكون متصلاكذا في التلخيص الحبير: ٢/ ٦٤(٦٤٧)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير.

= عند ابن أبي شيبة: ٢/ ١٣١ قال: «من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة»ولهذا قال أبوحنيفة وأبو يوسف: من أدرك التشهدمع الإمام في الجمعةفقدأدرك الجمعة، وبه قال الحكم والنخعي وحماد والضحاك كما في المصنف لابن أبي شيبة وهو رواية عن محمدكمافي البدائع، وتمسك أبوحنيفة وغيره بالأحاديث المذكورة وبحديث أبي قتادةﷺ عند الشيخين ما لفظه: إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، قال المؤلف: دلالة حديث أبي هريرة على الجزء الثاني من الباب بعموم الحديث ظاهرة؛ لأن جماعة الجمعة داخلة في عموم الجماعة والإدراك يشمل كل جزء من الصلاة.

(١) أخرجه أيضا: هق، سنة، عد، تمام في فوائده، وحسنه العزيزي، وفي البحر: (٢/ ١٦٨) فاستفيد منه ـ أي: من قول البدائع ـ إنه لايسلّم إن صعدالمنبر. وروى أنه يسلم كمافي السراج الوهاج. قال المؤلف: والمختارعندي للأحاديث المذكورة القول بمشروعيته وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه أيضا: ش، هق، د مرسلا، وحسنه المناوي والعزيزي، وفي الباب عن ابن =

## (٣٤٣)- باب التأذين عند الخطبة

**٧١٩ـ** عن السائب بن يزيد يقول: «**إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبرعلى عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان في خلافة عثمان وكثُروا أمرعثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأُذّن به على الزّوراء فثبت الأمر على ذلك**» (رواه البخاري: ١ / ١٢٥)، وفي مسندإسحاق بن راهويه من هذا الوجه: «كان النداء الذي ذكره في القرآن يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكروعمرحتى خلافة عثمان، فلماكثرالناس زادالنداء الثالث على الزوراء» التلخيص الحبير: ٢ / ٦٣ (٦٤٤). وروى أبو داود (١٠٨٨) عنه قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس (أي: الحديث المذكور من قبل هذا في سنن أبي داود[١]، سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده للاحتجاج به).

---

= مسعود ﷺ عند: ت، حل، وعن ابن عمر أشار الترمذي إليه.

من السنة: أن يستقبل المستمعون الإمام بوجوههم، غيرأنهم قالوا: الأولى أن يستقبلوا القبلة في زماننا هذا؛ لأنهم لو استقبلوا الإمام لوقع الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغ الإمام عن الخطبة عند إقامة الجماعة كما في البحر، قال المؤلف: وبه يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث البخاري الذي يأتي في باب وجوب صلاة العيدين، وفيه «فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفو فهم» إلخ فتحصل من مجموع الحديثين أن لا يكسر الصفوف، ومع ذلك يستقبلون الإمام بشيء من الاستقبال، بأن ينحرفوا يسيراً بوجوههم إليه (أفاده الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله) وفي الكوكب الدري للإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله: ليس المراد بذلك استقبال عين الإمام بل استقبال جهته لِما يلزم على الأول من التحلق قبل الجمعة المنهي عنه بحديث آخر (١ / ٢٠١ و٢٠٢) وهو الحديث الذي أخرجه: د (١٠٧٩)، ت وحسنه، ن، هـ، حم، خز (١٨١٦).

(١) الحديث أخرجه (ألف) خ (٩١٢) حم: ٣/ ٤٥٠، ت (٥١٦)، خز (١٧٧٣) و(١٧٧٤) من (٢٩٠) طب (٦٦٤٧) حب (١٦٧١) كلهم بطرقهم =

..................................................

= عن ابن أبي ذئب عن الزهري.

(ب) خ (٩١٦) د (١٠٨٧) ن في الصغرى والكبرى (١٧٠٠) طب (٦٦٤٨ و٦٦٤٩) كلهم بطرقهم عن يونس عن الزهري.

(ج) خ (٩١٣) سنة، طب ( ٦٦٤٩) كلهم بطرقهم عن عبد العزيز بن الماجشون عن الزهري.

(د) خ (٩١٥ ) طب (٦٦٥٠) كلاهما بسندهما عن عقيل عن الزهري.

(هـ) د (١٠٩٠) ن في الصغرى والكبرى (١٧٠٢)، طب(٦٦٥٢) كلهم بطرقهم عن صالح عن الزهري.

(و) ن في الصغرى والكبرى (١٧٠١) طب (٦٦٤٦) كلهم بطرقهم عن سليمان عن الزهري.

(ز) طب (٦٦٥١) بسنده عن قرة عن الزهري.

(ح) حم: ٣/ ٤٤٩ طب (٦٦٤٥) عن ابن إدريس وأبي شهاب، د (١٠٨٩) عن عبدة، هـ (١١٣٥) عن جرير وأبي خالد، خز (١٨٣٧) عن أبي خالد، طب (٦٦٤٣) عن حماد بن سلمة، طب (٦٦٤٤) عن سفيان كلهم عن ابن إسحاق عن الزهري، ليس عند واحد منهم زيادة «على باب المسجد» إلا عند أبي داود (١٠٨٨) عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق وعند الطبراني (٦٦٤٢) عن أحمد بن خالد الذهبي عن ابن إسحاق فثبت بهذا تفرد ابن إسحاق ومخالفته غير واحد من أصحاب الزهري.وقد قال الذهبي في الميزان: فالذي يظهرلي أن ابن اسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئا، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم (٣/ ٤٧٥).

وقوله على باب المسجد يعارضه ما في حديث ابن إسحاق من قوله كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ؛ لأن التأذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد، لم يكن بين يديه ﷺ، إذ لا يقال بين يديه لشيء كان من وراء الصفوف، فتبين أن حديث ابن إسحاق في التأذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة كما في التعليق الحسن: ص ٣٠١.

على أن رواية النسائي في سننيه، طب (٦٦٤٦) تُصرّح بأن المراد بقوله: «بين يديه» قريب منه ﷺ فإن لفظه: كان النداء على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكروعمرعند المنبروأول من أحدث النداء الأخيرعثمان رضي الله عنه. =

.........................................

= فظهر بما ذكرنا أن كون الأذان عند الخطبة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر خارج المسجد كما يقوله البعض غير ثابت روايةً، على أن قوله «على باب المسجد» غير صريح في كون الأذان خارجه، بل يحتمل أن معناه: على قريب من باب المسجد من قبل داخله. قال المؤلف: وأما لفظ «على الباب» فـ«على» ههنا بمعنى «في»، وحروف الجر يقوم بعضها موضع بعض، كما في قوله تعالى: ﴿ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ (طه: ٧١) عند بعضهم، فيكون معنى قوله «على الباب» أي في الباب الذي في داخل المسجد، وهذا الباب كان قريبا من المنبر، فلا منافاة بين قوله: «بين يدي رسول الله ﷺ» بالمعنى الذي مر آنفا (في كلام المؤلف وسنذكره أيضا إن شاء الله تعالى) وبين قوله: «على الباب» كما هو ظاهر، ولا يخفى أن باب المسجد هناك لم يكن خارجه كما في زماننا، فإن العمارة لم تكن من الخارج محيطة بالمسجد هناك، كما يفهم من ظاهر ما رواه أبو داود عن ابن عمر «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك»، وكانت له ثلاثة أبواب كما في العمدة: ٢ / ٣٥٨، وكان أحد الأبواب محاذيا للمنبر كما في البخاري عن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ الحديث: ١ / ١٣٧، فحاصل هذا الكلام أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ في باب المسجد داخله وهو بين يدي المنبر محاذياً له، فلم يلزم كون الأذان خارج المسجد.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كون الأذان الثاني عند الخطبة داخل المسجد هو المتوارث وعليه عمل المذاهب الأربعة ففي الهداية: وإذا صعد الإمام المنبر وجلس، وأذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: وللجمعة أذانان أوّلهما عند دخول الوقت، وهو الذي يؤتى به من خارج المسجد - على المئذنة ونحوها - وقد أمر به سيدنا عثمان ﷺ حين كثر الناس، والثاني: وهو الذي يؤتى به إذا صعد الإمام على المنبر، ويكون داخل المسجد بين يدي الخطيب، وهذا هو الذي كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر، حتى أحدث عثمان الأذان الثاني (٢ / ٣٦٣).

وفي الفقه الإسلامي وأدلته: يجب السعي لأداء الجمعة كما بيّنا عند الجمهور عند الأذان الثاني الذي يكون بين الخطيب على المنبر، وقال الحنفية في الأصح: يجب السعي بعد الأذان الأول، وإن =

.........................................

= لم يكن في زمن الرسول ﷺ بل في زمن عثمان ﷺ (٢/ ٢٦٣).

وإليك نصوص المذاهب الأربعة من كتبهم المعتبرة المتداولة:

فمن كتب الحنفية الكنز قال فيه: فإن جلس على المنبر أذن بين يديه (٢/ ١٦٩مع البحر الرائق).

وفي المختار: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه الأذان الثاني(١/ ١١١مع شرحه الاختيار).

وفي الدرالمختار: ويؤذن بين يديه أي: الخطيب إذاجلس على المنبر(الدر المختارمع رد المحتار: ١/ ٥٥٢).

ومن كتب الشافعية فقال في مغني المحتاج: ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب (حال جلوسه على المنبر): ١/ ٢٩٥ ومثله في نهاية المحتاج: ٢/ ٣٤٤.

وفي المجموع: قال الشافعي: أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر (حكاه المحاملي) وقال البَنْدَنِيْجِي: قال الشافعي: أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدي الإمام إذا كان على المنبر: ٣/ ١٢٤.

ومن كتب المالكية فقال في بداية المجتهد: وأما الأذان فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر، واختلفوا هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أوأكثرمن واحد؟(بداية المجتهد: ١/ ١١٤).

وفي «إرشاد السالك» ولها أذانان: الأولى على المنارة، والأخرى بين يدي الإمام إذا جلس على المنبر (كما في معارف السنن: ٤/ ٤٠٢).

ومن كتب الحنابلة فقال في «الإنصاف» فائدة: يجب السعي إليها بالنداء الثاني وهو الذي بين يدي المنبر على الصحيح من المذهب (٢/ ٤٠٨).

فقد علمت بما أوردنا من نصوص الأحاديث وأقوال المذاهب الأربعة، أن الأذان الثاني يكون بين يدي الخطيب، وهذا لا يصدق إلا إذا كان داخل المسجد؛ فإن معنى «بين يدي» إمامه قريب منه، إذلايقال «بين يديه» لشيء يكون من وراء الصفوف، قال الراغب في مفرداته: يقال هذا الشيء بين يديك أي: قريبا منك(ص ٦٦)وللشيخ خليل أحمد شارح أبي داود المهاجر المدني رحمه الله في هذه المسألة رسالة وجيزة في الأردية مسماة بـ«تنشيط الآذان بتحقيق محل الأذان».

فثبت بما ذكرنا أن تَفَوُّهَ مَن يَتَفَوَّهُ بـ«أن أذان الخطبة داخل المسجد بدعة» قول ساقط ورأي لا يلتفت إليه.

## (٣٤٤)- باب أن المصلي عند الزحام يسجد على ظهر أخيه

٧٢٠- عن عمر ﷺ قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه البيهقي: ٣/ ١٨٢ (التلخيص الحبير: ٢/ ٧٣ وصححه العيني في البناية: ٢/ ٨٤٦ أخرجه أيضا: عب (٥٤٦٥)

## (٣٤٥)- باب كراهة التخطي يوم الجمعة بغير عذر

٧٢١- عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت» رواه أبو داود وسكت عنه، وابن حبان وزاد ابن خزيمة (١٨١١) «وآنيت»[١].

٧٢٢- عن عقبة ﷺ قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلّم، فقام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرتُ شيئا من تبرٍ عندنا فكرهت أن يحبسَني، فأمرتُ بقسمته» رواه البخاري: ١/ ١١٧.

---

(١) أخرجه أيضا: ن، حم، هق، من، بز، ك، سنة، وصححه النووي وحسنه النيموي وجوده العيني في العمدة.

وفي مجمع البحار للفتني: فتخطى - بغير همز - أي: تجاوز، ويجوز التخطي للإمام ولمن لم يجد فرجة إلابتخطي صف أوصفين؛ لتقصيرالقوم بإخلاء الفرجة، وكراهته كراهة تحريم، وقيل: تنزيه (١/ ٣٥٨)، ثم الظاهر عندنا تحريم التخطي لغيرالإمام ولمن لم يجد فرجة كما يستفادمن «ردالمحتار» ثم إن مذهب بقية الأئمة والأوزاعي وغيرهم متقارب في مسألة التخطي كمايظهرمن المغني: ٢/ ٢٠٤ وقداستوفى العيني في العمدة: ٣/ ٢٨٦، أحاديث التخطي مع بيان حالها كما استوفى بيان حكمه الفقهي وتفصيل المذاهب فجزاه الله خيرا.

وآنيت: بهمزة ممدودة أي: أبطأت وتأخرت وآذيت الناس بتخطي رقابهم كمافي بلوغ الأماني على الفتح الرباني: ٦/ ٧٢، وحديث عبدالله بن بسر ﷺ يدل على المنع من التخطي، وحديث عقبة يدل على الجوازوالضرورة مذكورة فيه، فوفق بينهمابأن المنع عندعدم الضرورةوالجوازعند وجودها كذا في الدرالمختار: ١/ ٥٥٣.

## (٣٤٦) - باب القراءة في صلاة الجمعة

٧٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» رواه مسلم: ١ / ٢٨٨ وفيه أيضا عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين».

## (٣٤٧) - باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد

٧٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم» فكان الناس استنكروا فقال: «فعله مَن هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[1]» رواه البخاري: ١ / ١٢٣.

## (٣٤٨) - باب تعدد الجمعة في مصر واحد

٧٢٥ - عن أبي إسحاق «أن عليا أمر رجلا فصلى بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين[2]» رواه الشافعي وابن جرير والبيهقي كذا في الكنز. وفي منهاج السنة: ٣ / ٢٠٤ عن علي رضي الله عنه قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى،

---

(١) الدحض: بفتح الدال وسكون المهملة ويجوز فتحها وآخره ضاد معجمة وهو الزلق، كذا في هامش البخاري: ١ / ١٢٣.

(٢) أخرجه أيضا: ش، هن: ٥ / ١٠٢، المحلى: ٥ / ١٢٨ وصححه النووي في المجموع: ٥ / ٥. اختلفت الروايات في إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد، فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك، وعن أبي يوسف فيها روايتان، في إحدى الروايتين تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك، وفي الرواية الأخرى لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون في وسط المصر نهر عظيم (المبسوط: ٢ / ١٢٠ للسرخسي)

=

فاستخلف عليهم رجلا يصلي بالناس بالمسجد، قيل: إنه صلى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلى أربعاً بلا تكبير، ثم ذكر في المنهاج: يجوز عند الحاجة أن تصلي جمعتان في المصر، كما صلى علي رضي الله عنه عيدين للحاجة، وهذا مذهب أحمد بن حنبل في المشهور عنه وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وهؤلاء يحتجون بفعل علي؛ لأنه من الخلفاء الراشدين (٣/ ٢٠٥). قال المؤلف: واحتجاج المجتهدين بأثر تصحيح له.

## (٣٤٩) - باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به

٧٢٦- عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء، فصلى ثم انصرف، فخطب وقال: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدين، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» رواه مالك في الموطأ [1]. وهذا الإسناد قد أخرجه البخاري في باب صوم يوم الفطر: ١/ ٢٦٧. وروى الشافعي: ص٧٧ بإسناد مرسل حسن عن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج» وله شاهد مرفوع موصول مقيدا بأهل العوالي عند البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه.

= والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز التعدد، إلا لحاجة، ولما دعت الحاجة إلى تعدد الجمعات في الأمصار صليت في أماكن لم ينكر أحد فكان إجماعا؛ لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجا بينا؛ لكون المسافة طويلة بالنسبة لبعض الناس، والحرج مدفوع، ولم يوجد دليل على عدم جواز التعدد، والضرورة والحاجة تقتضي بعدم اشتراطه لاسيما في المدن الكبرى.

(١) الحديث أخرجه البخاري في «باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها» قبيل كتاب الأشربة، قال المؤلف: قال الإمام محمد في الموطأ: وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية؛ لأنهم ليسوا من أهل المصر وهو قول أبي حنيفة اهـ، وكان عثمان قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلو كانت الرخصة تعم أهل القرى وأهل البلد جميعا كما زعمه أحمد بن حنبل، لأنكروا عليه تخصيصها بأهل العالية، فثبت أن الرخصة مخصوصة بمن لم تجب عليهم الجمعة، =

## (٣٥٠)- باب جواز الكلام والعمل للخطيب عند الضرورة، وكراهتهما لغيرها

٧٢٧ـ عن بريدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان، ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله

= فلا تترك الجمعة بالعيد، كيف؟ وإن فريضة الجمعة ثابتة بالكتاب (والسنة) والإجماع لازمة على أهل البلد، فلا يجوز إسقاطها عنهم بما هو دون إلا بنص قطعي مثله، ودونه خرط القتاد. فإن الآثار التي استدل بها أحمد على سقوط الجمعة بالعيد عن أهل البلد من الآحاد، مع احتمال اختصاصها بأهل القرى والعوالي، ثم سرد أدلة الحنابلة مع الأجوبة، فقال في آخره: قال ابن عبد البر: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد متروك مهجور، ولايعول عليه وتأويل ذلك في حق أهل البادية ومن لاتجب عليه الجمعة كما في البناية: ٢ / ٨٥٢ والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

وفي حديث الباب لاحجة لهم؛ فإنه أراد الإذن بالانصراف لأهل القرى والعوالي الذين اجتمعوا لصلاة العيد، ولم تكن عليهم صلاة الجمعة واجبة، وبمثله أوّله الإمام محمد كمامر والحافظ في الفتح: ١٠ / ٢٢ والعيني في العمدة: ١ / ٧٧، بل حديث الباب حجة لمن قال: لاجمعة لأهل القرى والعوالي، وحديث النعمان بن بشير المذكور في رقم ٧٢٣ الذي رواه: م، ن، ت وصححه، هـ، مي، من، ش، حم، المحاملي وغيرهم وفيه: وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما، يفيد في عدم سقوط الجمعة إذا اجتمعت مع العيد، وهو مرفوع يحتج به في مقابلة من قال بسقوط الجمعة إذا اجتمعا، فقد قال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها؛ ولأنهما صلاتان واجبتان، فلايسقط إحداهما بالأخرى، وهذا هو الأصل الذي تقتضيه قواعد الشرع الأساسية إلا أن يثبت في ذلك نص ظاهر يجب المصير إليه، وقد ثبتت الجمعة بأدلة قاطعة فلابد للخصم أن يثبت سقوطها بأدلة أمثالها، وليس في الباب خبر مرفوع صحيح صريح واحد، فضلا عن كون المسقط قطعيا، فكيف يترك كتاب الله والأخبار المتواترة والإجماع بمثل تلك الروايات التي فيها مجال واسع للكلام سنداً ومتناً ومنطوقاً ومفهوماً؟!

﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (التغابن: ١٥) نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي، ورفعتهما[1] » رواه الخمسة كما في النيل وحسنه الترمذي.

# أبواب العيدين

## (٣٥١) - باب وجوب صلاة العيدين

٧٢٨ - عن ابن زيد قال: كان ابن عباس ﷺ يقول: « حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأن الله تعالى ذكره، يقول: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣٨٠) وسنده صحيح[2] وأيضا أخرج عن أنس ﷺ قال: « كان النبي ﷺ ينحر قبل أن يصلي فأمر أن يصلي ثم ينحر » تفسير الطبري (٢٩٥٤٠) وسنده حسن، وفيه بسند صحيح عن قتادة ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢) قال: « صلاة الأضحى والنحر نحر البدن » (٢٩٥٤٦) وفيه أيضا بسند حسن عن الربيع ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾

(١) أخرجه أيضا: ك، خز، ش، حب، هق، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي: ١ / ٢٨٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي: ٤ / ١٨٩، والمراد بـ « يعثران »: أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما، قال المؤلف: دلالة الحديث على جزئي الباب ظاهرة، فإن قطع الخطبة بكلام غيرها، والعمل فيها إن كان جائزا مطلقا لم يعتذر عنه رسول الله ﷺ بما اعتذر به فافهم. وفي الباب عن جابر ﷺ عند: د (١٠٩١) خز (١٧٨٠) وعن ابن عباس ﷺ عند: ك: ١ / ٢٨٣ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) الأصل في صلاة العيد: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فاستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٥) قال بعضهم: المراد: صلاة العيد والأمر للوجوب، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢) أن المراد به على التفسير المشهور صلاة عيد النحر فتجب بالأمر.

وأما السنة فثبت بالتواتر أنه ﷺ كان يصلي صلاة العيدين، وأول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر =

قال: «إذا صليت يوم الأضحى فانحر» (٢٩٥٤٣)[1].

٧٢٩- عن البراء ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ في يومنا هذاأن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقدأصاب سنتنا» أخرجه البخاري ١/ ١٣١.

٧٣٠- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، و الناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم» الحديث رواه البخاري: ١/ ١٣١. وروى

= في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن عباس ﷺ: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة» وعنه «أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة» متفق عليهما، وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين من عهد النبوة إلى اليوم.

وأما حكمها الفقهي: قال الحنابلة في ظاهر المذهب: صلاة العيدين فرض كفاية، وهي رواية عن مالك وإليه ذهب الإصطخري من الشافعية، وقال أبوحنيفة وأصحابه: واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة بالوجوب المصطلح عنده ليست فرضاً، ووجه الوجوب مواظبة النبي ﷺ من غير ترك؛ ولأنها من شعائرالإسلام فلوكانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ماهومن شعائرالإسلام، فكانت واجبة، شرعت مقصودة بنفسهاصيانة؛ لماهومن شعائر الإسلام عن الفوت.

ودلالة أثر ابن عباس على وجوب صلاة العيدين بطريق الدلالة؛ لقيام الإجماع على كون التكبير من رؤية الهلال، وحين الغد وإلى المصلى من مقدمات صلاة العيد وتوابعها، ووجوب التابع يفيد وجوب الأصل بالأولى، على أن المراد بالتكبير بقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ (البقرة: ١٨٥) على الأصح التكبيرات الزوائد الداخلة في صلاة العيد، فافهم.

(١) تفسير الصحابي للقرآن له حكم الرفع، لاسيما إذا روي عن ترجمان القرآن ابن عباس، وكذا تفسير التابعين حجة، كما قال الحاكم في المستدرك وابن القيم في إعلام الموقعين كما مر في بحث القراءة خلف الإمام.

أحمد عن جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج في العيد ويخرج أهله» وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام (وهوحسن الحديث) وبقية رجاله رجال الصحيح كذا في المجمع: ٢ / ٢٠٠. وعن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وجب الخروج على كل ذات نطاق[1]» رواه أحمد: ٦ / ٣٥٨ وأبو يعلى وزاد يعني في العيدين. والطبراني في الكبير وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها كذا في المجمع: ٢ / ٢٠٠.

(١) ليس من النساء من اتهمت ولا تركت كما قال الحافظ في اللسان، والمجهول من القرون الثلاثة مقبول عندنا، على أنه مؤيد برواية أم عطية التي رويت في الصحاح بلفظ: «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى» الحديث.

ثم حكم خروج النساء إلى المصلى ففيه تفصيل على ما يأتي:

اتفق الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لا يرخص للشابات من النساء الخروج إلى الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة؛لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٣٣) والأمربالقرارنهي عن الانتقال، ولحديث أم حميدامرأة أبي حميدالذي مر تخريجه رقم ٤٢٨. ولحديث أم سلمة ﵂ «صلاة المرأة في بيتهاخيرمن صلاتهافي حجرتها، وصلاتهافي حجرتهاخير من صلاتها في دارها» الحديث، أخرجه أحمدوغيره كمامرتخريجه وتصحيحه برقم ٤٢٩، ولحديث ابن عمر عند: د(٥٦٧)ك: ١ / ٢٠٩ حم: ٢ / ٧٦وصححه الحاكم على شرطهماووافقه الذهبي وجماعة ولحديث ابن مسعود أنه رأى يخرج النساء من المسجديوم الجمعة ويقول: أُخْرُجْنَ إلى بيوتكن، خير لكن، أخرجه الطبراني في الكبير(٩٤٧٥) قال الهيثمي: رجاله موثقون: ٢ / ٣٥ورواه عب( ٥٢٠١)هق: ٣ / ١٨٦. وله عند الطبراني في الكبير (٩٤٧٧)كان ابن مسعوديطردالنساء من المسجديوم الجمعة ويقول: صلين في بيوتكن. ولقول عائشة ﵂: «لوأن رسول الله ﷺ رأى ماأحدث النساءبعده لمنعهن المسجدكمامنعت نساءبني إسرائيل» رواه الشيخان، د، خز، حم، أبوعوانة وغيرهم؛ ولأن خروجهن سبب الفتنة بلاشك، والفتنة حرام، ومأدى إلى الحرام حرام، وأما العجائزفيرخص لهن الخروج في العيدين والفجروالمغرب والعشاء، والأفضل أن لايخرجن في صلاة عندالحنفية، وقال أكثرالشافعية والمالكية: يستحب للعجائزالخروج كمافي شرح المهذب: ٥ / ٩والشرح الصغيرللدردير: ١ / ٥٣٠، و في المغني والشرح الكبير على ذيل =

## (٣٥٢)- باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر وبعد الرجوع عنها في يوم الأضحى

٧٣١- عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع، فيأكل من أضحيته[١]» رواه الدارقطني وأحمد والترمذي وصححه ابن حبان وابن القطان. وروى الإسماعيلي في مستخرجه وابن حبان والحاكم عن أنس ﷺ: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمسا، أو سبعا، أو أقل من ذلك، أو أكثر وتراً[٢]» كذا في الفتح: ٢ / ٣٧٢.

## (٣٥٣)- باب استحباب الزينة في العيدين

٧٣٢- عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة[٣]

= المغني: ٢ / ٢٣٣ قال القاضي ظاهر كلام أحمد أن ذلك (أي: خروج النساء إلى المصلى) جائز غير مستحب، وفي الإنصاف: يباح للنساء حضورها على الصحيح من المذهب: ٢/ ٤٢٧. وممن كره مطلقاً النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري والثوري وابن المبارك وغيرهم، قال ابن الهمام في الفتح: والمعتمد منع الكل من الكل إلا العجائز المتفانية فيما ظهر لي، دون العجائز المتبرجات وذات الرمق اهـ. فعلم مما نقلنا أن أصل مذهبنا: جواز الخروج للنساء للعيدين، غير أنه منعه المشايخ وأرباب الفتوى لفساد الزمان، فما يصدر الطعن عن المدعين العمل بالحديث على المذهب الحنفي في هذه المسألة، إنما هو من قلة التدبر، والغفلة عن أصل المذهب، ومذهبنا في هذه المسألة يكاد يكون أوسع من بقية المذاهب والله أعلم.

(١) أخرجه أيضا: هـ، خز، مي، ك، هق، سنة، طس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) أصله في البخاري وصححه الترمذي وابن خزيمة والبغوي والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم.

(٣) أخرجه أيضا: هق: ٣/ ٢٨٠، ش. وفي الباب عن ابن عباس ﷺ عند: طس بسند رجاله ثقات كما في المجمع: ٢ / ١٩٨، =

رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٦) كذا في التلخيص: ٢/ ٨١ وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ «أنه كان يلبس أحسن ثيابه[١] في العيدين» كذا في الفتح: ٢/ ٣٦٦.

## (٣٥٤) - باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة

٧٣٣- عن ابن عباس ﷺ: «من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة، وتطعم شيئا قبل أن تخرج» رواه الطبراني في الأوسط (٤٥١) والكبير (١١٢٩٦) وإسناده حسن كما في المجمع: ٢/ ١٩٩ (أخرجه أيضا: بز، قط) وفي الصحيح عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.

## (٣٥٥) - باب الخروج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى إلا لعذر

٧٣٤- عن أبي سعيد ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس» الحديث رواه البخاري: ١/ ١٣١. وعن أبي هريرة ﷺ أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد رواه أبوداود (١١٦٠) وسكت عنه هو والمنذري كما في العون: ١/ ٤٥٢[٢].

---

= وعن الحسن قال «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد» الحديث عند: ك: ٤/ ٢٣٠ طب (٢٧٥٦) هق في الأوقات، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرسلا عند الشافعي، هق: ٣/ ٢٨٠ عب. ليس المراد في الحديث بالأحمر المصمت؛ لأنه ثبت النهي عنه بدليل قوي كما فصله المؤلف رحمه الله.

(١) أخرجه أيضا: ش، سنة بغير سند.

(٢) أخرجه أيضا: هـ (١٣١٣) ك: ١/ ٢٩٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي والنووي في شرح المهذب، وجود النووي إسناد أبي داود، ورواه أيضا: هق: ٣/ ٣١٠ هن: ٥/ ١٠١ وفي الباب عن عمر وعثمان ﷺ موقوفا عند: هن: ٥/ ١٠٠.

## (٣٥٦)- باب ما جاء في التكبير في طريق المصلى، ثم فيه إلى خروج الإمام

٧٣٥- عن ابن عمر ﷺ «أنه كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبرحتى يأتي الإمام» أخرجه الدار قطني: ٢/ ٤٥ [(١)] والبيهقي وقال: الصحيح وقفه على ابن عمر وقد روي مرفوعاً وهوضعيف وأخرج الدارقطني بسند حسن عن حنش بن المعتمر قال: «رأيت علياً يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبانة» (أخرجه أيضا: ش: ٢/ ١٦٥) وروى أبوبكرالنجاد عن الزهري مرسلا «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبرمن حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى (وزاد) ابن أبي شيبة: ٢/ ١٦٤ «وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع [(٢)] التكبير» كمافي التلخيص: ٢/ ٧٩ و٨٠ (٦٧٤). قال المؤلف: إسناد ابن أبي شيبة صحيح مع إرساله وهوحجة عندنا وعند الكل إذا اعتضد وههنا كذلك، فقد اعتضد بفعل الصحابة.

## (٣٥٧)- باب جواز التهنية بالعيد

٧٣٦- عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منّا ومنك» رويناه في المحامليات بإسناد حسن قاله الحافظ في الفتح: ٢/ ٣٧١ وأخرجه أيضا الزاهر بن طاهر في كتاب «تحفة عيد الفطر» وأبوأحمد

(١) أما الحديث فقد رفعه أيضا: خز (١٤٣١) ك: ١/ ٢٩٧هق: ٣/ ٢٧٩ نصر المقدسي في جزء من الأمالي، وفي بعض طرقه عبد الله بن عمر العمري وهوحسن الحديث كما مر رقم٧٣ وبقية رجاله رجال مسلم والعمري أيضا من رجال مسلم فالحديث شاهد صالح لمرسل الزهري الآتي، وأما الحديث موقوفا فقد أخرجه أيضا: ك: ١/ ٢٩٨ ش، الفريابي.

(٢)أخرجه أيضا: المحاملي بسندصحيح مرسلا، وأخرج الدارقطني والفريابي بسندرجالهما ثقات والحاكم(١١٠٧)عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كانوا في التكبير في الفطرأشدمنهم في الأضحى».

الفرضي في مشيخته بسند حسن كما في وصول الأماني للسيوطي[١].

## (٣٥٨)- باب كراهة النافلة في العيدين قبل الصلاة مطلقا، وبعدها في المصلى خاصة

٧٣٧- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه[٢] وفي الزوائد: هذا إسناد (جيد) حسن (١ / ٢٣٤ (٤٥٦) وحسنه الحافظ في الفتح وقد صححه الحاكم وفي الصحيح عن ابن عباس ﷺ (أنه) كره الصلاة قبل العيد، وعنه أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها، ولا بعدها ومعه بلال (فتح الباري: ٢ / ٣٩٦).

## (٣٥٩)- باب ما جاء في وقت صلوة العيدين

٧٣٨- عن يزيد بن خمير الرحبي قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا - زاد الحاكم

(١) وفي الباب أحاديث أخرى، أخرج بعضها البيهقي: ٣/ ٣١٩ والسيوطي في رسالته الخاصة الموسومة بـ «وصول الأماني بأصول التهاني» ومنها ما أخرجه الزاهر بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أباأمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: «تقبل الله منّاومنكم» (وصول الأماني مع الحاوي للفتاوى: ١ / ٨٢ ونحوه في الجوهر النقي مع البيهقي: ٣/ ٣٢٠ قال أحمد بن حنبل: إسناد ه إسناد جيد.

(٢) أخرجه أيضا: ك وصححه ووافقه الذهبي ورواه أحمد والبيهقي، خز(١٤٦٩)وحسنه الحافظ في بلوغ المرام. وفي الباب عن ابن عمرﷺعند: ت وصححه، ك وصححه ووافقه الذهبي، حم، هق. وابن عمروﷺ عند: هـ (١٢٩٢)حم: ٢ / ١٨٠. وعن جابرﷺ عند: حم: ٣/ ٣١٤، قط، المحاملي في صلاة العيدين. راجع لبقية أحاديث الباب مجمع الزوائد: ٢ / ٢٠٢و٢٠٣فالتنفل قبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها في المصلى مكروه عند الجمهورخلافاً للشافعية، وبه يجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

في روايته: مع النبي ﷺ - قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح »(أي: وقت صلاة السبحةوهي الضحى) رواه أبوداود (١١٣٥) وسكت عنه هووالمنذري ورجال إسناده ثقات، وصححه النووي في الخلاصة على شرط مسلم ورواه أيضا ابن ماجه والبخاري تعليقاًمجزوماً والحاكم وصححه (على شرط البخاري) ووافقه الذهبي وفي رواية صحيحة للطبراني: «ولك حين تسبيح الضحى»كمافي الفتح[١]: ٢/ ٣٨٠وأخرج الطحاوي: ١ / ٢٢٦ بسند رجاله ثقات عن أبي عمير قال أخبرني عمومتي من الأنصار: «أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد» قال المؤلف: الحديث حسن.

## (٣٦٠)- باب صلاة العيد في اليوم الثاني للعذر

٧٣٩- عن أبي عمير عن عمومتي له من الصحابة «أن ركباً جاؤوا(وفي رواية أحمد وغيره: من آخر النهار)فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم»رواه أحمد وأبوداود وهذا لفظه، وإسناده صحيح (بلوغ المرام ص ٩٧ (٥١٠) وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبوعمير مجهول، كذا قال: وقد عرفه من صحح له (التلخيص للحافظ: ٢ / ٨٧ (٦٩٦) وصححه الخطابي والنووي وحسنه[٢] الدارقطني، وعن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم رمضان فقدم أعرابيّان فشهدا عند النبي ﷺ بالله، لأهلا الهلال أمس عشية،

(١) أخرجه أيضا: هـ، هق، الفريابي في أحكام العيدين.

(٢) أخرجه أيضا: ن، حب، من، هـ، ش، هق، الطحاوي، وصححه أيضا: إسحاق، و البيهقي والخطيب.

فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا (وزاد خلف الراوي) وأن يغدوا إلى مصلاهم (رواه الدارقطني: ٢ / ١٦٩وقال هذا إسناد حسن ثابت ورواه البيهقي والحاكم وقال: عن ربعي عن ابن مسعود ﷺ وصححه على شرطهما[1].

## (٣٦١)- باب كيفية صلاة العيدين

٧٤٠- عن الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف. فقال: «لا تنسوا كتكبير الجنائز» وأشار بإصبعه وقبض إبهامه» أخرجه الطحاوي في كتاب الزيادات من شرح معاني الآثاروقال: حسن الإسناد (٢/ ٤٠٠)[2].

٧٤١- (ألف) عن مكحول قال: أخبرني أبوعائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في

(١) أخرجه أيضا: حم. د(٢٣٣٩). ذهب أبوحنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أن صلاة العيد إذا فاتت أول يوم صليت في اليوم الثاني قبل الزوال في الفطر وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام عند العذر وهو قول الجمهور خلافا للمالكية.

(٢) وهو حديث فعلي (وقولي) مرفوع. وسنده قوي، ورجاله معروفون إلا وضين بن عطاء. وقد وثقه الحافظ في الفتح: ٢ / ٤٠١ حيث أورد رواية الطحاوي من طريق الوضين بن عطاء عن سالم عن أبيه «أنه يفصل بين شفعته ووتره بتسليمة» وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله، وقال الحافظ: إسناده قوي اهـ وقد وثقه أيضا أحمد وابن معين ودحيم وابن عدي وابن شاهين وأبوداود والذهبي وأبوزرعة عن عبد الرحمن بن إبراهيم وابن حبان وغيرهم. وضعفه ابن سعد والجوزجاني وابن قانع وغيرهم. وروى له أبوداود والنسائي في مسند علي وابن ماجه كما في التهذيبين للمزي: ٣٠/ ٤٤٩ ومحفوظ: ١١/ ١٢٠ وفي العناية بعد سرد هذا الحديث: ففيه قول وفعل وإشارة إلى أصل وتأكيد فلا جرم كان الأخذ به أولى. وأراد بقوله أربعاً أربع تكبيرات متوالية، ولأن التكبير ورفع الأيدي من حيث المجموع خلاف المعهود في الصلوات فكان الأخذ بالقليل أولى (العناية مع الفتح: ٢ / ٤٣).

الأضحى والفطر؟ فقال أبوموسى: كان يكبر أربعاً، تكبيرة على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبوموسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال أبوعائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص. رواه أبو داود (١١٥٣) وسكت عنه هو و المنذري[(١)].

(ب) عن مكحول قال: حدثني رسول حذيفة وأبي موسى «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً أربعاً سوى تكبيرة الافتتاح» رواه الطحاوي: ٢/ ٤٠٠ وإسناده مقارب إلا أنه منقطع كما ترى.

---

(١) أخرجه أيضا: حم: ٤/ ٤١٦ هق: ٣/ ٢٨٩ الطحاوي: ٢/ ٤٠٠ المحلى: ٥/ ١٢٥، هن (٦٨٨٢) كلهم من طريق عبد الرحمن (بن ثابت) بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة فعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي أبوعبد الله الدمشقي الزاهد مختلف فيه، وممن وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي ويعقوب السدوسي ودحيم وأبوحاتم وأبوداود وصالح البغدادي وابن عدي وابن حبان وعبد الرحمن بن صالح وابن شاهين والذهبي وغيرهم روى له البخاري في «الأدب» والنسائي في عمل اليوم والليلة والباقون سوى مسلم كما في التهذيبين للمزي: ١٧/ ١٢، للحافظ: ٦/ ١٥٠.

وأبو عائشة القرشي الأموي مولى سعيد بن العاص أو مروان بن الحكم، روى عن حذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة ﷺ، وعنه خالد بن معدان ومكحول وفي التقريب: مقبول من الثانية، والمجهول لا يوصف بالمقبول على أن الجهالة ترتفع برواية الاثنين عنه على أصولهم، وقال الإمام الكشميري رحمه الله: هو ثقة وهو والد محمد بن أبي عائشة وكذا والد موسى بن أبي عائشة كما في المعارف: ٤/ ٤٣٩، مع أنه مؤيد برواية عبد الرزاق (٥٦٨٧) والمحلى: ٥/ ١٢٣ بسند صحيح عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً ليس فيه ابن ثوبان ولا أبوعائشة، وما قيل بأنه خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ولم يسند إلى النبي ﷺ؟ يقال: إن الجمع ممكن بأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ لكنه تأدّب مع ابن مسعود فأسند الأمر إليه مرة، فلما أفتاهم ذكره أبوموسى مرة أخرى وأيّد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ كما قال النيموي: ص ٣١٥ وابن التركماني: ٣/ ٢٩٠ مع البيهقي، وإن سلم أنه موقوف لكن الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يكون من جهة الرأي وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه.

(ج) عن مكحول أخبرني من شهد سعيد بن العاص «أرسل إلى أربعة نفر أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثماني تكبيرات فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق ولكن أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة» رواه ابن أبي شيبة: ٢/ ١٧٢ قال في الجوهر النقي: ٣/ ٢٩٠ مع البيهقي: وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين أنه أبوعائشة وباقي السند صحيح[١].

---

(١) وفي الباب عند الطحاوي في باب التكبير على الجنائز بسند قوي من مراسيل النخعي يروى من إجماعيات عمر، وفيه: فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك (١/ ٢٨٦) وأيضا عند البيهقي بسند حسن عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً أوقال: أربعاً فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمرعلى أربع تكبيرات كأطول الصلاة» (٤/ ٣٧، ش: ٣/ ٣٠٢، عب: ٣/ ٤٧٩ (٦٣٩٥) و سندهما صحيح.

اختلف العلماء في التكبيرات الزوائد فذهب أبوحنيفة وأصحابه والثوري إلى أنها ستة، ثلاث في الأولى قبل القراءة، وثلاث في الثانية بعدها، وقد حكى ابن المنذر فيه نحوا من اثني عشرقولا، وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذه المسألة المروية عن الصحابة، فقال ابن رشد: إنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك هو توقيف إذ لامدخل في ذلك للقياس: ١/ ١٥٨ وفي التلخيص: روى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع، وقال الحاكم: الطرق إلى عائشة وابن عمروابن عمرووأبي هريرةﷺ فاسدة: ٢/ ٨٥.

ثم إن عندنا يجوز ثنتا عشرة تكبيرة كما يدل عليه لفظ محمد في موطأه صراحة حيث قال: اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهوحسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود إلخ فعلم أن الخلاف في الأفضلية لا غير، نظائر الخلافيات الأخرى في التأمين ورفع اليدين والتشهد وغيرها، وقد صرح فقهاؤنا أن الإمام لوزاد التكبيرات على الست فيتبعه المأموم إلى ثلاث عشرة، وقيل إلى ست عشرة، ذكره ابن الهمام وقال: فإن زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد =

**٧٤٢ـ عن علقمة والأسود أن ابن مسعود ﷺ كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً، أربعاً قبل القراءة، ثم كبّر فركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع، رواه عبد** الرزاق: ٣/ ٢٩٣ (٥٦٨٦) وصححه الحافظ في الدراية وروى الطبراني في الكبير: ٩/ ٣٥٠ (٩٥١٣) بسند رجاله ثقات عن كردوس عن ابن مسعود نحوه، وروى عبد الرزاق (٥٦٨٩) بإسناد صحيح من فعل المغيرة بن شعبة ﷺ مثل فعل ابن مسعود كذا في الدراية ، وروى الطبراني في الكبير: ٩/ ٣٥٣ (٩٥٢٢) بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود ﷺ قال: «التكبير في العيدين أربعاً كالصلاة على الميت» (ورجاله ثقات. كما في المجمع: ٢/ ٢٠٥).

**٧٤٣ـ عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»** رواه مسلم: ١/ ٢٩٠ وروى الخطيب في المتفق والمفترق (٤١) بسند رجاله ثقات عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «ليس في العيدين أذان ولا إقامة» كذا في الكنز(٢٤١١٢) (٨/ ٥٤٩).

---

= فلا يتابعه لتيقن خطائه إلخ (فتح القدير: ٢/ ٤٦) وفي البحر: عن السراج الوهاج: في ترجيح العمل بالمروي عن ابن مسعود ما نصه: لأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود، فكان الأخذ فيه بالأقل أولى (٢/ ١٧٣).

ومذهب أبي حنيفة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وعقبة بن عمروكما في المجموع: ٥/ ٢٠، وكذا يروى عن عمر عند الطحاوي وعن عبد الله بن قيس وأبي مسعود وأنس وجابر بن عبد الله عند: ش والمغيرة عند: عب، وابن الزبير وأبي هريرة كما في العناية وابن عباس عند: ش: ٢/ ١٧٤بسند صحيح كما قال ابن التركماني وعب: ٣/ ٢٩٤ وصححه في المحلى: ٥/ ١٢٣وأربعة نفر من أصحاب الشجرة عند: ش: ٢/ ١٧٢ وغيرهم من الصحابة وعن ابن سيرين ومسروق والشعبي وابن المسيب والأسود وابن أبي قلابة وابن جعفر والحسن وأصحاب عبد الله وغيرهم من التابعين كما في المصنف لابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما فمن أنصف وأمعن النظر تيقن أن مستدلات الحنفية قوية في الباب من حيث الرواية والعمل فلا لوم عليهم.

**٧٤٤ـ** عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر و** عثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» رواه البخاري: ١ / ١٣١.

**٧٤٥ـ** عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه **قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله** ﷺ **في يوم العيد؟ فقلت: باقتربت الساعة وقاف والقرآن المجيد. رواه مسلم: ١ / ٢٩١** وأكثرهم استحب أن يقرأ في الأولى بـ«سبِّح» وفي الثانية بالغاشية لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ كذا في بداية المجتهد: ١ / ١٥٧ وقد مر برقم ٧٢٣.

## (٣٦٢) - باب استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها ماشيا

**٧٤٦ـ** عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» رواه البخاري: ١ / ١٣٤ وفي رواية الإسماعيلي: «كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه» كذا في الفتح: ٢ / ٣٩٢ وروى الترمذي: ١ / ٦٩ وحسنه عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج [١]».

## (٣٦٣) - باب من لم يدرك صلاة العيد يصلي أربعا متنفلا

**٧٤٧ـ** عن الشعبي قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**من فاتته العيد فليصل أربعاً**» رواه الطبراني في الكبير: ٩ / ٣٥٥ (٩٥٣٢) ورجاله ثقات كما في المجمع: ٢ / ٢٠٥ قال المؤلف: الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه ولا يكاد يرسل إلا صحيحا، (تهذيب التهذيب: ٥ / ٦٧) فهو مرسل جيد [٢].

---

(١) أخرجه أيضا: هـ، هق. وفي الباب عن سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع أخرجها ابن ماجه وإن كانت مفرداتها ضعيفة، لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلا، سيما له شاهدان مرسلان رجالهما كلهم ثقات، أخرجهما الفريابي في أحكام العيدين عن الزهري وابن المسيب.

(٢) أخرجه أيضا: عب (٥٧١٣)، ش، المحاملي وأخرجه: ش بسند حسن عن مسروق عن =

## (٣٦٤) - باب تكبيرات التشريق وأنها لا تجب إلا على أهل المصر (كما أن لا صلاة العيد إلا في مصر)

٧٤٨- قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: ٢٨) أيام العشر ﴿والأيام المعدودات﴾ أيام التشريق، علقه البخاري ووصله ابن مردويه بسند صحيح (فتح الباري: ٢ / ٣٨١). وعنه أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق أخرجه الحاكم وصححه: ١ / ٢٩٩ وأقره عليه الذهبي.وأخرج الطبراني في الكبير: ١١ / ٨٢(١١١١٦)عنه مرفوعاً: «ما من أيام أعظم عندالله، و لاأحب إليه العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروافيهن التسبيح والتكبير و التهليل» جوده المنذري في الترغيب[1].

---

= ابن مسعود، وروي ذلك عن علي أيضا، وبه قال الثوري وأحمد وخيّر أبوحنيفة بين الركعتين والأربعة وإن شاء لم يصل كما في العمدة.

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن (١ / ١٤٢): أجمع فقهاءالأمصاروالمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد به (أي بالذكر في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٠٣) التكبير لكل أحد، وخصوصاً في أوقات الصلوات، فيكبر عند انقضاء كل صلاة، كان المصلي في جماعة أووحده، يكبر تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام. قال المؤلف: فإن صح الإجماع فالاستدلال بالآية على وجوب تكبير التشريق تام؛ لكون مطلق الأمر للوجوب، وإلا فدليله قوله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله» إلخ وهو حديث حسن كما عرفت في المتن، وفيه الأمر بإكثار التكبير وذكر الله، ومطلق الأمر للوجوب، وما قبل يوم عرفة خص منه بإجماع الصحابة، فإنهم لم يكبروا قبل عرفة فلا يشمل جميع أيام العشر، بل يكون الأمر خاصة بأيام التشريق فقط، وحديث ابن عباس هذا أصله عند البخاري (٢ / ٣٨٢ مع الفتح) مختصرًا و أخرجه أيضا: أبوطاهرالأنباري في المشيخة، وأبوعثمان البحيري في فوائده، وقال في المجمع: ٤ / ١٧ رجال الطبراني رجال الصحيح (من كلام المؤلف، مع زيادة).

٧٤٩ـ عن علي ﷺ: «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر» رواه ابن أبي شيبة: ٢/ ١٦٥ بإسناد صحيح كذا في الدراية، والحاكم: ١/ ٢٩٩ وصححه وأقره عليه الذهبي، وأخرج الحاكم نحوه عن عمر ﷺ وصححه وأقره عليه الذهبي، وعن ابن مسعود أيضا مع تصحيحه عن الحاكم وتقرير الذهبي عليه قال الحافظ في الفتح: لم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود ﷺ: «أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى» أخرجه ابن المنذر وغيره ٢/ ٣٨٥ وأخرج ابن أبي شيبة: ٢/ ١٦٧ عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يكبر أيام التشريق (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) وسنده صحيح.

٧٥٠ـ عن علي ﷺ قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع أومدينة عظيمة» أخرجه ابن أبي شيبة: ٢/ ١٠١ كما مر(٦٩٨).

## (٣٦٥)- باب صلاة الكسوف والخسوف

٧٥١ـ عن أبي بكرة ﷺ قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجررداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، وإذا رأيتموها، فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» رواه البخاري: ١/ ١٤١ وفي التلخيص الحبير: ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما: «فإذا انكسف أحدهما فافزعوا (أي: بادروا) إلى المساجد» وفيه: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم»[1] (٢/ ٨٨ (٦٩٨) وروى أبوداود (وسكت عنه هو والمنذري)

(١) أخرجه النسائي وفيه «مثل ما تصلون» كما في التلخيص: ٢/ ٨٩ والطحاوي: ١/ ١٩٥ وفيه «فصلى كما تصلون».

قال المؤلف: فيه مسائل، الأولى: صلاة الكسوف في المسجد، وكذا الخسوف، فإنه ﷺ أمر بالصلاة عندهما ولم يفرق، الثانية: أنها ركعتان بالجماعة، الثالثة: الدعاء فيها، الرابعة: أنها كالصلاة =

.........................................

= المعهودة، فلا يتعدد الركوع وسيأتي تفصيله، الخامسة: استحباب تلك الصلاة، والدعاء حملا للأمر عليه.

والأحاديث الواردة في صلاة الكسوف على ستة وجوه: أحدها ركعتان بركوع واحد في كل ركعة كما في أحاديث المتن. والثاني: بركوعين في كل ركعة، وذلك في أحاديث الصحيحين عن عائشة وابن عباس وغيرهما والثالث: بثلاث ركوعات في ركعة عن ابن عباس وعائشة عند مسلم وغيره والرابع: بأربع ركوعات في ركعة عن ابن عباس عندمسلم وغيره وعن علي عندأحمد بإسناد صحيح والخامس: بخمس ركوعات في ركعة عند أبي داود بسند لين وعند البزار وابن جرير بسند صحيح كما في آثار السنن وغيره وقواه ابن السكن وقال في المحلى: ٥/ ١٤٩ بعد أن روى أحاديث الركوع والركوعين إلى خمس: كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله ﷺ وعمن عمل به من صاحب أوتابع .اهـ وبالجملة فحديث خمس صححه ابن السكن والحاكم وابن حزم من حديث أبي ﷺ وصححه ابن جرير والهيثمي من حديث علي وروي عنه موقوفا أيضا عند الشافعي في الأم وابن جرير، والسادس: أن يصلي ركعتين ثم يسأل: هل انجلت الشمس؟ وهكذا يصلي ويسأل إلى أن تنجلي، وذلك عند النسائي في حديث أبي بكرة مرفوعاً قولاً، وفي طريق آخر عنده فعلا في «باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي» بسند جيد، مع أن الاختلاف في فعله ﷺ في قصة واحدة؛ لأنه ورد في تلك الصفات المختلفة خطبته ﷺ لرد ما زعموا من أن الكسوف وقع بموت ابنه إبراهيم، ولا يمكن أن يقال أنه مات إبراهيم في كل مرة من الكسوف، على أن الكسوف وقع مرة واحدة في عهده ﷺ على ما حققه محمود باشا الفلكي المصري في رسالته «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام». فلما اختلفت الروايات اختلفت المذاهب، فأخذ كلٌّ ما هوراجح عنده، فذهب النخعي والثوري وابن أبي ليلى والحنفية وغيرهم إلى أن صلاةالكسوف ركعتان كسائر صلوات التطوع، في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان، ويروى ذلك عن عثمان وابن عمر وأبي بكرة وسمرة وابن عمرووقبيصة والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وابن الزبير وابن عباس ﷺ وغيرهم، قال ابن عبد البر: وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة، قال البيهقي: وبه قال: ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر ونحا نحوه ابن حزم، وقال في المغني: مقتضى مذهب =

عن قبيصة الهلالي ﷺ وفيه: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» وفي النيل: رجاله رجال الصحيح: ورواه البزار (١/ ٢١ (٦٦٧ مع كشف الأستار) والطبراني في الأوسط والكبير عن بلال ﷺ مرفوعاً وفيه: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» قال الهيثمي: وابن أبي ليلى لم يدرك بلالا وبقية رجاله ثقات كذا في المجمع: ٢/ ٢٠٨.

**٧٥٢ـ** عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «إذا خسفت الشمس والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها» رواه النسائي: ١/ ٢١٩ وسكت عنه، ولفظه في التلخيص الحبير: ٢/ ٨٩ (٦٩٩) «صليتموها من المكتوبة ركعتين» وأخرجه أحمد و الحاكم وصححه ابن عبد البر[1].

---

= أحمد أنه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة: ٢/ ٢٧٩.

وأما حديث قبيصة الهلالي ﷺ فقد أخرجه أيضا: حم، ن، خز، ك، الطحاوي، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي والنووي.

وأما حديث بلال فقد أخرجه أيضا البزار (٦٦٧)، والطبراني في الكبير: ١/ ٣٥٨ (١٠٩٤)، وفي الأوسط: ٤/ ٢٧٤ (٥٩٦٨) وصرح ابن أبي ليلى في سند الطبراني بالسماع حيث قال: حدثني بلال، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث كما سبق في رقم (٣٠٥) فزال الانقطاع.

(١) أخرجه أيضا: د، هـ، خز، ك، هق، الطحاوي، المحلى. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم.

وأخرج أحمد: ٤/ ٢٦٧ عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان فذكره، وقيل: إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري؟ قال ابن حزم: قلنا: نعم! فكان ماذا؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه، ولا وجه للتعليل بمثل هذا أصلا ولا معنى له؟: ٥/ ١٤٥.

وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال: قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير، وقد صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان كما في الجوهر النقي: ٣/ ٣٣٣ مع البيهقي، وكذا ذكر في الجرح والتعديل عن أبي حاتم أنه قال: إن أبا قلابة لايعرف له تدليس.

=

**٧٥٣ـ عن ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن** جندب قال: قال سمرة بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قِيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت، كأنها تَنُّومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثا، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز، فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم ثم قام، فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ رواه أبو داود(١١٨٤) وسكت عنه، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم ٢٨٤١ (مع الإحسان: ٤ / ٢٢٢)[١].

= صلاة الكسوف كانت ضحى كما ذكره البيهقي في باب كيف يصلي في الخسوف وعزاه إلى البخاري فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح، وأيضا يدل عليه لفظ النسائي: صليتموها من المكتوبة ركعتين، بل أصرح منهما حديث سمرة الآتي الذي فيه: «حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين» في كون ذلك الوقت ضحى، فتعين به مصداق أحدث صلاة أنه هو الفجر، فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف كالركوع في صلاة الصبح، وهذا قول، والذي في بقية الأحاديث فعل، والقول مرجح على الفعل، وهذا الوجه أيضا أشبه بأصول الصلوات فكان أولى، على أنه سنة الخليفة الراشد عثمان يؤيده تأييداً مؤزراً ففي المجمع: عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدتين في كل ركعة، الحديث رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار (٦٧٤) و رجاله موثقون، كما في المجمع: ٢ / ٢٠٦ و٢٠٧.

(١) أخرجه أيضا: ن، هـ، ت وصححه، ش، خز، حم، هق، طب ( ٦٧٩٨) البخاري في خلق الأفعال، ك وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير ثعلبة بن عباد وثقه ابن حبان: ٧/ ٣٤٢. =

.........................................

= غرضين: تثنية غرض بالتحريك وهوالهدف الذي يرمى إليه بنحوالسهام، والجمع أغراض، والقيد بكسر القاف أي: القدر، آضت بمد الهمزة أي: صارت ورجعت، والتَّنُّومة بفتح التاء الفوقانية وتشديد نون مضمومة: هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل، فدفعنا أي: أسرعنا، فإذا هو بارز، أي: ظاهر في وسط الناس، فاستقدم، أي: تقدم.

وفيه مسائل: الأولى: دلالته على الإخفاء بالقراءة في الكسوف وغيره ظاهرة، وكذا حديث ابن عباس عند الصحيحين الذي فيه «فقام قياماً طويلاً نحوا من قراءة سورة البقرة». وعند البيهقي والطبراني في الكبير بلفظ: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة» حسنه النيموي، وعند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط بسند فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث، كما مر رقم ٩٧ وعند أبي نعيم بسند فيه الواقدي وهو حسن الحديث عندنا، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد بسند رجاله رجال الصحيح كما في المجمع: ٢/ ٢٠٧ وفيه: «ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ألر كتاب - أي بعض سورة إبراهيم - ثم ركع ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين» (هكذا في مسند أحمد: ٥/ ٤٢٨، لكن في المجمع: ٢/ ٢٠٧ فقرأ بعض الذاريات، هذا ليس بصحيح وراجع للتفصيل بلوغ الأماني: ٦/ ١٨٥) يدل على المخافة بالقراءة في الكسوف وغيره وهو قول الأئمة غير أحمد وبه قال الجمهور.

الثانية: دلالته على الخطبة في الكسوف، وكذا رواية عائشة وأسماء عند البخاري وجابر عند مسلم وابن عمر رضي الله عنهم عند مسند أبي حنيفة: ص٩٤ وغيرها تدل على الخطبة ظاهرة، وهو قولنا كما في الشامية وعليه الجمهور.

الثالثة: دلالته على عدم تعدد الركوع؛ لأن فيه: «ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط» ونحن بصدد تحقيق هذه المسألة، فقد ذكرنا في الباب حديث أبي بكرة وبلال وقبيصة الهلالي والنعمان ومحمود بن لبيد وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وأضف إلى ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي وابن خزيمة (١٣٧٣) وفيه: «فقرأ سورتين وركع ركعتين» وحديث ابن عمرو عند أبي داود عن حماد بن سلمة والترمذي في الشمائل وابن خزيمة عن جرير وعند أحمد والطحاوي والحاكم عن الثوري، والطحاوي عن ابن سلمة وخالد بن عبد الله، والنسائي عن شعبة كلهم من طريق عطاء بن السائب، وسماع شعبة =

.........................................

= والثوري قديم ومقام الحجة كما في تهذيب الحافظ: ٧/ ٢٠٤ على أن له متابعاً عند أحمد: ٢/ ٢٢٣.

وحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة (١٣٧٢) وفيه: «ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين» وعند البزار بسندين (٦٧١ و٦٧٢) وعند الطبراني في الكبير وفي سندهما ضعف، وحديث ابن عمر ﷺ عند مسند أبي حنيفة: ص٩٤ وكذلك عمل ابن الزبير عند البخاري وقد مر عمل عثمان قبله وعند ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٦٨ بسند صحيح عن النخعي «كانوا يقولون: إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي» وهذا يبين التعامل المتوارث فيهم والسنة السائرة بينهم فإذن هذه اثنا عشر دليلا وحجة على أن ركعتي الكسوف مثل سائر الصلوات المعهودة.

ولا ريب أن الأحاديث القولية منها ما هي ناطقة بالأمر بمطلق الصلاة، وهي كثيرة وردت عن جماعة من الصحابة كحديث أبي مسعود والمغيرة وأبي بكرة ﷺ كلها في الصحيح عند البخاري وفيها جميعا: «فإذا رأيتموها فصلوا» وليس فيها أي تقييد بهيئة خاصة، فإن كان المدار على قبول الزيادة والمثبت فعند مسلم ثلاث ركوعات وأربع وعند أبي داود وغيره أربع وخمس مشكل، فما كان جوابهم في هذه، فهو جوابنا في تلك، ولا يخفى على الفطن أن الأخذ عند الاختلاف بما يوافق الأصول أولى وأعجب، وهو الأخذ باليقين، والأخذ بالركوعين والقول أن ما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ تعسف ظاهر وتأويل غير مستساغ، ولمثل هذا يقال في مصطلح أهل النظر: مكابرة جلية وإنكار من البداهة الظاهرة، فرحم الله من أنصف.

ومنها ما هي ناطقة بالتقييد بأحدث صلاة صليتموها في حديث قبيصة عند أحمد والنسائي وأبي داود والطحاوي والحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي أو بأخف الصلاة عند أبي القاسم البغوي في معجم الصحابة في حديث قبيصة وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة» أفلا يكون مثلها صريحاً في إرشاد الأمة إلى الصلاة بهيئة معروفة سائرة في الشريعة؟ على أن القولية سالمة من التعارض والفعلية جرى فيها من التعارض المدهش، أفلا يكون الرجوع في مثلها إلى القولية المطابقة للأصول والموافقة للقياس؟ والسالمة من التعارض أقرب إلى الصواب و أسكن للقلب، وهلاّ يكون مثله في هذا المعترك الطريقة المثلى والجادة القويمة! ثم عمل عثمان وابن الزبير أيده، وأوضح أن التعامل في عهد الصحابة كان بهذا لا بذاك، وأي تعامل أقوى للفصل=

٧٥٤- عن أبي موسى ﷺ قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود مارأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لاتكون لموت أحد، ولالحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره» رواه البخاري: ١ / ١٤٥.

## (٣٦٦)- باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة

٧٥٥- عن أنس بن مالك ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله! قحط المطر فادع الله أن يسقينا، فدعا فمطرنا، فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة، قال: فقام ذلك الرجل أوغيره، فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله ﷺ: «اللّهمّ حوالينا ولاعلينا» قال: فلقدرأيت السحاب يتقطع يميناًوشمالاًيمطرون ولايمطرأهل المدينة، رواه البخاري: ١ / ١٣٨ وفي لفظ ذكره البخاري في باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: «ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون» ١ / ١٤٠.

٧٥٦- عن عباد بن تميم عن عمه ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول ردائه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة» رواه البخاري: ١ / ١٣٩ وفي لفظ: ١ / ١٤٠ له: «استسقى فصلى ركعتين، قَلَب ردائه» وجاء ذكر الخطبة في رواية ابن ماجه (١٢٧٠) عن ابن عباس ﷺ بسند صحيح وفي رواية أبي داود (١١٧٣) عن عائشة ﷺ قال أبو داود بعد روايته: هذا حديث غريب إسناده جيد وصححه النووي في الأذكار وابن السكن

= من عمل هذين الصحابيين الجليلين؟! وأثر النخعي بين تعامل أهل الكوفة، وما توارث فيهم، فإنهم الوارثون لعلم علي وابن مسعود ﷺ، هذا والله ولي التوفيق. وبالجملة فالحديث القولي صريح وصحيح باعتراف المحدثين فهو حجة للحنفية ومن وافقهم.

وابن حبان والحاكم وأبوعوانة(١).

---

(١) الاستسقاء على ثلاثة أنواع، أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة كما في حديث عمير وأنس المذكورين في المتن برقم ٧٥٥ و ٧٥٧.

والثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أوفي أثر صلاة مفروضة وهوأفضل من النوع الأول كما في حديث أنس عند الصحيحين.

والثالث: وهوأكملهاأن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر كما في حديث عباد عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري المازني عند الشيخين وغيرهما.

ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون، أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا: هل تسن صلاة أم لا؟ ولا خلاف في جوازه من غير صلاة، فالصلاة فيه بجماعة مندوبةٌ عند الحنفية والنخعي، وروي ذلك عن عمر أو مشروعة على الأقل، وليست بسنة مؤكدة، فصار الخلاف بين الأئمة في تأكيد الصلاة فيه، وكونها بجماعة، فعندهم يجوز الاستسقاء بغير صلاة كما عندنا يجوز بصلاة، و إن الأصل عندهم فيه الصلاة والجواز بغيرها، وعندنا الأصل فيه الدعاء، ويظهر بعد البحث والفحص: أن الدعاءعليه المدارعندالكل، فهوالأصل، وهل الصلاة سنة مؤكدة لكماله أم لا؟ موضع خلاف، فمناط الخلاف أمر اجتهادي محض؛ لأنه ثبت عنه ﷺ دعاء فقط، ودعاء وصلاة وخطبة، فهل المناط على أمر واحد أوعلى الأمور معا؟ فقال أبوحنيفة ومن وافقه باستنان الدعاء فقط، وأحمد باستنان الصلاة والدعاء دون الخطبة، والشافعي ومالك بجميعها، ثم الخطبة هل هي قبل الصلاة أوبعدها؟ فيه أيضا خلاف بناء على اختلاف الروايات فيه، ولعل الكل واسع.

والحنفية لاحظوا أنواع الاستسقاء كلها فلم يمكنهم الحكم بسنية الصلاة إلا بالندب فقط؛ لأنهم احتجوا لمذهبهم بالتنزيل العزيز في سورة نوح حيث علق إنزال المطر ودفع الجدب بالدعاء والاستغفار؛ ولأن استسقاءه ﷺ وقع ست مرات كما ذكره صاحب المواهب اللدنية، وثبتت صلاته في واحدة منها دون خمسة أخرى، فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحباً؛ لأنه ﷺ لم يواظب على أحد منهما ولكن الصلاة أحب؛ لاشتماله على الدعاء وغيره.

٧٥٧ـ عن عمير مولى بني آبي اللحم ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه ولا يجاوز بهما رأسه» رواه أبوداود (١١٦٨) وسكت عنه[1]، وروى مسلم: ١/ ٢٩٣ عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن الشعبي قال: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: «ما رأيناك استسقيت» فقال: «لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر[2]» ثم قرأ ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا إِلَيْهِ﴾ (هود: ٥٢) الآية قال المؤلف: الشعبي عن عمر مرسل وقال العجلي: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحا كما في تهذيب التهذيب: ٥/ ٦٦.

# أبواب صلاة الخوف

## (٣٦٧) ـ باب كيفية صلاة الخوف

٧٥٨ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا ـ أي:

(١) أخرجه أيضا: ن، ت، حم، ك، سنة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أحجار الزيت: اسم موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت.

(٢) أخرجه أيضا: ش، عب، هق، هن.

مجاديح جمع مجدح كمنبر، ومجاديح السماء أنواؤها كما في القاموس.

وأخرج ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٧٤ بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب ﷺ نستسقي فما زاد على الاستغفار، وفي رواية عبدالرزاق عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عمر نحوه: ٣/ ٨٦ (٤٩٠١) وأخرج البيهقي في المعرفة: ٥/ ١٧٣ (٧١٩٩) عن ابن المسيب أنه قال: استسقى عمر فكان أكثر دعائه الاستغفار، رواه أيضا في الأم: ١/ ٢٨٧ وأخرج البيهقي في الكبرى: ٣/ ٣٥١ عن أبي وجزة السعدي عن أبيه عن عمر نحوه. وقد احتج العيني في العمدة: بنحو ستة عشر حديثاً لمذهب أبي حنيفة في عدم سنية الصلاة في الاستسقاء فمن شاء فلير جعها (٣/ ٤٤٠ وبعدها).

قابلنا - العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوامكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلّم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين» رواه البخاري: ١ / ١٢٨

وأخرج محمد بسنده في آثاره أثر النخعي في صلاة الخوف (١٩٤) قال: «إذاصلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحداناً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك (١٩٥)[1].

(١) أما أثر النخعي فقد أخرجه أيضا: أبو يوسف في آثاره (٣٧٥) وعبد الرزاق في مصنفه والخوارزمي في جامع المسانيد وابن جرير.

وأما أثر ابن عباس فقد أخرجه أيضا: أبو يوسف في آثاره (٣٧٦) والخوارزمي في جامع المسانيد والجصاص في أحكامه.

مشروعية صلاة الخوف موضع اتفاق بين جمهرة الأمة، وأما صفاتها المروية في الأحاديث فقد فصّلها الحافظان العسقلاني والعيني وبيّن أبو الفضل العراقي سبعة عشر وجهاً، ويمكن أن يتداخل، ويقول ابن القصارالمالكي: صلاهاالنبي ﷺ عشرمرات، وقال الخطابي: صلاهاالنبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متبائنة، يتحرى فيهاماهوالأحوط للصلاةوالأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى اهـ، وبين ابن رشد سبع صفات مشهورة منها مع تخريجها بتفصيل ومع بيان من ذهب إليها من الأئمة بتلخيص جيد منقح على دأبه في «بداية المجتهد»، وقد أجمع علماء المذاهب على جواز كل منها، وإنما خلافهم في الاختيار، وذهب إسحاق وابن المنذر والطبري وغيرهم إلى التخيير.

والصفة المذكورة في المبسوط وسائر الكتب المتداولة متوناً وشروحاً: =

.........................................

= أن يجعل الإمامُ القومَ طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة أوركعتين على اختلاف الأحوال والصلوات، فتنصرف هذه إلى وجه العدو، ثم تأتي أخرى فيصلي بهم البقية، فإذا فرغ الإمام رجعوا إلى مكان الحراسة، وجاءت الأولى، وقضت بقية صلاتهم مثل اللاحق، ثم جاءت أخراهم، وأدت البقية كالمسبوق، واحتج محمد في موطأه لمذهبه بحديث ابن عمرالمخرج في الستة وغيرهم وقوى الاحتجاج به ابن عبد البركما في قواعد ابن رشد، بأنه ورد بنقل الأئمة من أهل المدينة، وهم الحجة في النقل، وبأنه أشبه بالأصول في سنة القضاء، واختاره البخاري فلم يخرج في بابه غيره، وإنما أخرج حديثاً في المغازي في سياق آخر وهو أوضح دليل على ذلك، على ماعرف من دأبه واحتج أيضا بأثر ابن عباس الذي أخرجه أبويوسف ومحمد في آثارهماعن أبي حنيفة عن الحارث وهوأبوهند الحارث بن عبد الرحمن الكوفي من رجال البخاري في الأدب، والنسائي في جزء علي وهو من شيوخ الإمام كما في كنى التهذيبين، وفعل عبدالرحمن بن سمرة عند أبي داودكل ذلك ممالامجال فيه للرأي فكان كالمرفوع، وهوأوفق بالمعهودفي الشرع، بأن لايركع ولايسجد المؤتم قبل إمامه، وأن لاينقلب موضوع الإمامة، بأن ينتظر الإمام المأموم، كما يقوله ابن الهمام: إنماجعل الإمام ليؤتم به فهو متبوع لاتابع، والصورة المشهورة التي اختارها الحنفية مصرحة، فيما رواه الجصاص مرفوعاً من رواية خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود: ٢ / ٢٥٩، فما قال الحافظ في الفتح: «لم نقف على شيء من الطرق بهذه الكيفية» (٢ / ٣٥٩)فحسن الظن به أنه لم يقف على ذلك الوجه، راجع للتفصيل معارف السنن: ٥ / ٤٢. وما ذكره السيوطي في الدرالمنثور:٢ / ٢١٣ من لفظ حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما يكاد يلائم ما ذكره الجصاص، وحديث سهل بلفظ النسائي والطحاوي من طريق القطان عن شعبة، ومن طريق القطان عن الثوري عند البيهقي في الكبرى، يوافق الحنفية حيث قال فيه: «إن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفاً خلفه وصفاً مصافوا العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا» هذا لفظ النسائي في الصغرى : ١ / ٢٢٨، ثم إن كل فريق من الحنفية والشافعية يدعون أن القرآن يوافقنا والمفسرون من الفريقين، يؤولون الآية على ما يوافق مذهبهم، انظر: أحكام القرآن للجصاص، والتفسير الكبير للرازي، وروح المعاني للآلوسي، وأخرج ابن جرير في تفسيره: ٤ / ٣٤٦ (٨١٨٨) بسنده عن سفيان عن منصور =

## (٣٦٨)- باب جواز صلاة الخوف بعد النبي عليه أفضل الصلوة والسلام

٧٥٩- عن ثعلبة بن زَهْدَم قال: كنا مع سعيد بن العاص بِطَبَرِسْتَان، فقام، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلوة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، و بهؤلاء ركعة، ولم يقضوا (أي: مع الإمام) رواه أبو داود(١٢٤٦) وسكت عنه[1]، وفي النيل: رجال إسناده رجال الصحيح (١٣١٨) وعن حبيب أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلى بنا صلاة الخوف، رواه أبو داود وسكت عنه.

= عن عمر مثل قول النخعي، فكان ذلك مذهب الفاروق وأثره الموقوف، وهو فوق كل حجة أخرى، وهو الفارق بين كل نزاع، وإليه ذهب الثوري في أحد القولين وأن ما ذهب إليه الحنفية فهو مذهب الثوري في قولٍ وحماد والنخعي وابن عمر وابن مسعود وعمر وابن سمرة وابن عباس، والحجة ما ذكرناه والله ولي التوفيق والهداية.

(١) أخرجه أيضا: ن، ش، خز، حم، ك، الطحاوي، المحلى، وصححه الحاكم و وافقه الذهبي.

اعلم أن صلاة الخوف مشروعيتها محل اتفاق بين الأمة والأئمة، إلا ما روي عن أبي يوسف: إنها كانت مختصة بعهده ﷺ على إحدى الروايات الثلاث، وإليه ذهب إبراهيم بن عُلَيّة والمزني صاحب الشافعي و اللؤلؤي، وردّ كل ذلك بإجماع الصحابة على العمل بها بعده ﷺ ولاخصوصية في الخطاب، ونظائر غيره في الآيات كثيرة والتفصيل في العمدة والفتح.

ثم اعلم أن الأخذ بكل ما ورد في صلاة الخوف يجوز عندنا إلاصورتين: فإن أباحنيفة (و الجمهور) يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه ﷺ أويحملهماعلى الاختصاص به ﷺ: الأول حديث جابر الآتي برقم(٧٦٠) أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وسلم على ركعتين، فالجواب عنه أنه لم يصل مرتين فإن المرادبالسلام هوالتشهد؛ لأن السلام في وسط الصلاة لايجوز، والصلاةكانت رباعيةفي الحضرففي الزيلعي: قال بعضهم: كان في حضربطن نخلةعلى باب المدينة وكان خوف فخرج منه محترسا(٢ / ٢٤٧)، والثاني ماورد في رواية حذيفة أنه ﷺ صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، ويشهدله مارواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاةعلى لسان نبيكم في الحضرأربعاً وفي السفرركعتين وفي الخوف ركعة» وأمثالهما، فالجواب عمافي حديث ابن عباس من قوله: وفي الخوف ركعة معناه: أن المراد ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية، وما في حديث حذيفة: لم يقضوا: =

## (٣٦٩)- باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف وترك الصلاة عند التحام الحرب

٧٦٠- عن جابر ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين. ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان» متفق عليه.

٧٦١- عن أبي سعيد ﷺ قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا. وذلك قول الله عز وجل ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (الأحزاب: ٢٥) قال: فدعا رسول الله ﷺ[1] بلالاً، الحديث أخرجه أحمد والنسائي. وقد تقدم في الترتيب بين الفوائت وعلق البخاري عن أنس ﷺ حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر. واشتد اشتغال القتال، فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار. فصليناها ونحن مع أبي موسى، ففتح لنا، قال: أنس «وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها» وصله ابن سعد وابن أبي شيبة وذكره خليفة في تاريخه وعمر بن شبة كذا في الفتح: ٢/ ٣٦٢.

= معناه يعيدون الصلاة مع الأمن وإنما نلجأ إلى هذه التأويلات أمام الأدلة القطعية التي قامت على خلافه. فإن تعدد الركعات في الصلاة حضراً وسفراً. ثبت تحديدها وكميتها بالأخبار المتواترة، التي دلت على ضرورتها في ثبوتها ودلالتها معا. مع إجماع وتوارث وتعامل، فكيف يقاوم مثلها أخبار آحاد تختص محتملة. وهي ظنية الثبوت قبل أن تكون ظنية الدلالة؟ فكيف يسوغ لنا أن نترك قطعيات شرعية بمجرد هذه الروايات. وبهذا اندفع ما أورده الشوكاني على الجمهور. والله سبحانه أعلم.

(١) تقدم تخريجه وتصحيحه رقم ٦٥١. وفي الهداية: ولايقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم: لأنه عليه السلام شغل أربع صلوات يوم الخندق ولوجاز الأداء مع القتال لماتركها. وقال شيخ الإمام التهانوي: وفي فتح القدير بعد مانقل عن بعضهم الاعتراض على استدلال صاحب الهداية. وبعد ماتكلم طويلا مانصه: إن المدعى أن لاتصلي حالة المقاتلة والمسايفة. وهذامايدل عليه تأخير الصلاة يوم الخندق: إذ لوجازت في تلك الحالة لم يؤخر إلى آخر ماقال وأطال (٢/ ٦٧)

# أبواب الجنائز

## (٣٧٠) - باب توجيه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن

٧٦٢ - عن أبي قتادة ﷺأن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور؟ فقالوا: توفي وأوصي أن يوجه إلى القبلة، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة» ثم ذهب فصلى عليه، أخرجه الحاكم وقال حديث صحيح، ولاأعلم في توجيه المحتضر غيره (١/ ٣٥٣ و ٣٥٤ ووافقه الذهبي)[١].

٧٦٣ - عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت (إلى أن قال): فإن متّ متّ على الفطرة[٢]» رواه البخاري: ٢/ ٩٣٣.

## (٣٧١) - باب ما يلقن المحتضر، وما يقوله، وما يقرأ عنده

٧٦٤ - عن أبي هريرة ﷺمرفوعاً: «لقنواموتاكم لا إله إلاالله، فإنه من كان آخر كلامه لاإله إلاالله عندالموت، دخل الجنة يومامن الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه[٣]» أخرجه ابن حبان.

= وبقول الحنفية قال ابن أبي ليلى وغيره كما في البناية: ٢/ ٩٣٧.

(١) أخرجه أيضا: هق: ٣/ ٣٨٤، والحديث مرسل؛ لأنه من رواية عبد الله بن أبي قتادة لا عن أبي قتادة كما في نسخة المستدرك والبيهقي ويحتمل أن الخطأ إنما وقع من الناسخين، وفي الأصل حديث مرفوع والله تعالى اعلم، وقد نقل المؤلف الحديث من الزيلعي. وفي الباب عند: ك وصححه، د، ن، هق، الطحاوي في مشكله: ١/ ٣٨٣ عن عمير بن قتادة ﷺ، وعن ابن عمر ﷺ عند: هق بسند حسن ومرسل جيد عند: هق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: ٣/ ٣٨٤.

(٢) وجه الاستدلال به على استقبال المحتضر عند الموت أن النوم مظنة للموت وإليه الإشارة بقوله ﷺ: فإن مت إلخ بعد قوله: ثم اضطجع على شقك الأيمن؛ فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة كذا في النيل.

(٣) أخرجه أيضا: م، هـ، من، هق، ن، طب، طص، ش، بز، ط.

٧٦٥- عن معقل بن يسار ﷺ مرفوعاً: «اقرؤوا يس على موتاكم[١]» رواه أبو داود (٣١٢١) وسكت عنه هو والنسائي وصححه ابن حبان.

## (٣٧٢)- باب تغميض بصر الميت وتسجيته

٧٦٦- عن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإن الملائكة تؤمّن على ما قال أهل البيت» أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه والبزار، قال في الزوائد: إسناده حسن؛ لأن قزعة بن سويد مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات[٢].

٧٦٧- عن عائشة ﷺ قالت «إن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة» متفق عليه.

## (٣٧٣)- باب غسل الميت وطريقه

٧٦٨- عن أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان آدم عليه الصلاة والسلام رجلاً أشعر طوالاً آدم كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوط وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلثاً، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحداً، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده» رواه الحاكم وسكت عنه، ثم أخرجه عن الحسن عن عُتَيّ بن ضمرة السعدي عن أبي ﷺ مرفوعاً نحوه، وفيه[٣]: «فقالوا: يا بني آدم! هذه سنتكم من بعده»

(١) أخرجه أيضا: حم، هـ، ك، ش، ط، الضياء المقدسي في عواليه، هق، حسنه السيوطي.

(٢) أخرجه أيضا: طب، طس، عد، وصححه أيضا العزيزي والذهبي، وفي الباب عن أم سلمة عند مسلم وأحمد وغيرهما.

(٣) أخرجه أيضا: عب، ش، هق، حم، ابن سعد، وفيه عتيّ بن ضمرة التميمي السعدي روى عن أبي وابن مسعود ﷺ وعنه: الحسن البصري وابنه عبد الله ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وابن حجر وغيرهم روى له البخاري في الأدب والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فكذا لكم فافعلوا »وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا في الزيلعي: ٢ / ٢٥٥، تكلم المؤلف على إسناده فقال في آخره: والإسناد حسن عندي.

٧٦٩ـ عن عائشة رضي الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: «والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه» فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلّمهم مكلّم من ناحية البيت لايدرون مَن هو؟ أن اغسلوا النبيﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساءه» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أيضا ابن سعد وأبو نعيم وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححاه[١].

٧٧٠ـ عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها: «ابدَأْن بميامنها ومواضع الوضوء منها» (رواه مسلم: ١ / ٣٠٥) وفيه عنها: قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئا من كافور» الحديث: ١ / ٣٠٤ وروى أبو داود عن ابن سيرين «أنه كان يأخذ الغسل (أي: يتعلم) عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور» قال النووي في الخلاصة: إسناده على شرطهما.

٧٧١ـ عن عبد الله بن الحارث قال: «غسل النبيﷺعليّ رضي الله عنه، وعلى يدعليّ خرقة يغسله، فأدخل يده تحت القميص يغسله، والقميص عليه[٢]» رواه الحاكم، وسكت عنه

---

(١) أخرجه أيضا: حم، من، ط، يع، الشافعي في مسنده. وصححه أيضا البوصيري.

قال المؤلف: وظهر منه أن عدم نزع القميص عند الغسل كان من خصائص النبي ﷺ، وإلا لم يتردد الصحابة فيه، فهو حجة على الإمام الشافعي والإمام أحمد، وراجع للتفصيل إعلاء السنن: ٨ / ١٧٧.

(٢) أخرجه أيضا: هق، ش.

الحافظ في التلخيص الحبير، وأخرج ابن ماجه(١٤٦٧)عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه قال: «لما غسل النبي ﷺ (أي: عليٌّ) ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده» الحديث وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات[١].

٧٧٢ـ عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا» أخرجه الحاكم وصححه وابن حبان[٢]، وروى ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٥٥ بسندرجاله رجال الصحيح عن النخعي عن ابن مسعودقال: «يوضع الكافورعلى مواضع سجودالميت» وأخرج أبوعبيد وإبراهيم الحربي في كتابيهمافي غريب الحديث عن هشيم عن مغيرةعن النخعي عن عائشةأنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت[٣]: «علام تنصون ميتكم» ونحوه في آثارمحمد (٢٢٧).

(١) أخرجه أيضا: هق. قال الإمام أشرف علي التهانوي: إن الأصل الذي يقتضيه القياس في مسح البطن أن يبدأ به قبل الغسل كما رواه البيهقي بإسناد ضعيف عن ابن سيرين مرسلا «من غسل ميتا فليبدأ بعصره» وأخرج الطبراني: ٢٥ / ١٢٤ والبيهقي عن أم سليم رض مرفوعاً: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدءوا ببطنها، فليمسح بطنها مسحا رقيقا إن لم تكن حبلى» الحديث وبه قال أبوحنيفة في غير رواية الأصول، وقوله في ظاهر الرواية بالمسح بعد الغسلتين لعارض، وهو أن الميت قد يكون في بطنه نجاسة منعقدة لاتخرج بالمسح قبل الغسل، وتخرج بعدماغسل مرتين بماء حار، فكان المسح بعد المرتين أولى، فلاتعارض بين قولي أبي حنيفة، فافهم اهـ مع زيادة وتغيير.

(٢) أخرجه أيضا: حم، هق، ش، الضياء، وصححه أيضا النووي والذهبي.

(٣) أخرجه أيضا: عب، هق، قال أبو عبيد: هومأخوذمن نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته فارادت عائشة رضي الله عنها أن الميت لايحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية(نصب الراية: ٢ / ٢٦٠)، قال الحنفية والمالكية والحنابلة لايسرح شعرالميت مطلقا؛ لأن التسريح من باب الزينة، وقد استغنى عنها، وأما شعرالمرأة فيجعل ضفيرتين كماقال به فقهائنا أوثلثة ضفائركمافعلت الصحابيات(في رواية أم عطية رضي الله عنها عند البخاري وغيره)وكذلك إلقاءه خلفهاأو جعله على الصدر كماقال به الفقهاء، فالأظهرأن هذاتابع لعادة الحيوة ولعل الرسم كان ذلك العصر كذلك فاختيرلها ذلك لالكون ذلك دينا والأمر واسع.

## (٣٧٤)- باب جواز غسل المرأة زوجها الميت

٧٧٣- عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: «إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا: لا» رواه مالك في موطأ، وعبد الله من رجال الصحيح إلا أنه لم يدرك أسماء رضي الله عنها[1].

(١) إسناد الأثر مرسل قوي كما في آثار السنن، وله شواهد كلها مراسيل كما قال البيهقي ثم أورده البيهقي موصولاً. وفيه الواقدي وهو حسن الحديث عندنا؛ لأن ابن دقيق العيد قال في «الإمام» جمع شيخنا أبو الفتح في أول كتابه المغازي والسير أقوال مَن ضعفه (أي: الواقدي) ومَن وثقه ورجح توثيقه وذكر الأجوبة عما قيل، على أن المرسل إذا ورد موصولا بطريق أخر وإن كان ضعيفا كان حجة عند الكل، مع هذا لم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء، فكان إجماعاً. ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم؛ لأن موت مثل أبي بكر حادث لايظن بأحد من الصحابة الموجودين من المدينة أن يتخلف عنه، قال المؤلف: وفيه دلالة ظاهرة على جواز غسل المرأة لزوجها وهو جائز اتفاقا؛ ولأن الدليل قد قام على جوازه للزوجة، وهو إجماع الصحابة في غسل أسماء لزوجها، فخصصنا الحديث بغير الزوجة فلايصح قياس العكس عليه، ولم يقم مثله في جوازه للرجل مع زوجته، فبقي على الحرمة بنص الحديث؛ ولأن الرجل لاعدة عليه حيث يجوز له نكاح أخت الزوجة بعد موتها معا، وكون المتوفاة أجنبية بالموت لازم بين لها، ومس الأجنبية حرام اتفاقا، ولادليل على تخصيص حالة الغسل، فكيف يترك ذلك بالأثر المحتمل؟ وماذكره الخصم لايصلح مخصصا؛ لما فيه من الاحتمالات فحديث عائشة الذي أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما: «ما ضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك» الحديث قال النيموي: قوله: «فغسلتك» غير محفوظ، تفرد به ابن إسحاق (وهو مدلس وقد عنعنه وإن صرح بالتحديث فـ)لا يحتج بما انفرد به (صرح به الإمام أحمد، راجع تهذيب المزي: ٢٤ / ٤٢٢ والبيهقي مع أنه) خالفه صالح بن كيسان وهو أوثق وأثبت من ابن إسحاق بدون هذه الزيادة عند أحمد والنسائي، على أن البخاري أخرجه من جهة عائشة وليس فيه قوله «فغسلتك»، وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فأزواجه ﷺ حرام على المؤمنين؛ لأنهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجية باق كما قال ابن التركماني، وفي الزيلعي: هذا ليس فيه حجة؛ فإن =

## (٣٧٥)- باب كفن الرجل ونوعه

**٧٧٤- عن عبد الله بن عمر بن العاص ﷺ أنه قال: «الميت يقمص، ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن له إلا ثوب واحدكفن فيه» رواه مالك، وغلط يحيى و الصحيح عبدالله بن عمرو بن العاص كما أفاده الزرقاني وهو موقوف في حكم المرفوع ورجاله ثقات من رجال الجماعة[(١)].**

= هذا اللفظ لايقتضي المباشرة(بنفسه،) فقد(جازله أن) يأمر بغسلها: ٢/ ٢٥٢ قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وعليه يدل لفظ أحمد: ٦/ ١٤٤ من رواية صالح «فهيأتك ودفنتك» إذ التهية لا تلزم المباشرة بنفسه عليه السلام في الغسل بل يمكن أن تكون بالأمر لغيره، وقد اتضح بما ذكرنا جواب قول عائشة: «لواستقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه» وأما حديث تغسيل عليّ ﷺ فاطمة ﷺ ففيه أم جعفرلم يروعنها غير ابنها، وأم عيسى الجزار ولم يوثقها أحد، وقال في الجوهر النقي: وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة؛ لقوله عليه السلام: «كل سبب و نسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فالسبب الذي كان بينهما لم ينقطعه الموت: ٣/ ٣٩٦ و حديث: «كل سبب» إلخ أخرجه: ك، هق، طب، حل، خط، عد، كر، ابن سعد، ابن أبي عمر، أبوبكر الشافعي، بز، عب عن عمر وصححه الحاكم والذهبي والهيثمي والسيوطي والمناوي والعزيزي و غيرهم، ولوسلّم فنقول: إذا تعارضت الآثار لزم الرجوع إلى القياس، وهو يرجح جواز غسل المرأة لزوجها، كما في أثر المتن وحرمة غسل الرجل لزوجتها، كما في حديث سنان بن عرفة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم، قال: «يتيمّما ولا يغسلا» أخرجه الطبراني في الكبير: ٧/ ١٢٠ (٤٦٩٧) وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد لينه في الميزان وقال أبوزرعة: شيخ كما في اللسان وضعفه آخرون، فالرجل مختلف فيه، فلابأس بالاحتجاج به.

(١) اتفق العلماء على أن كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب، ثم اختلفوا هل يقمّص الميت أم لا؟ فقال الحنفية والمالكية وزيد بن علي وغيرهم يقمّص الميت لحديث المتن ولِأحاديث الآتية: (٢) عن ابن عمر ﷺ أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: أعطني قميصك =

= أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه، الحديث رواه البخاري: ١/ ١٦٩فيه دلالة على الكفن في القميص، سواء كان مكفوف الأطراف أوغيرمكفوف. (٣) عن عبدالله بن مغفل ﷺ: إذا أنامتّ فاجعلوا في آخرغسلي كافوراًوكفنوني في بردين وقميص، فإن النبي ﷺ فعل به ذلك، رواه الحاكم: ٣/ ٥٧٨ وسكت عنه هووالذهبي فأقل أحواله أن يكون حسناً (٤) عن ابن عباس ﷺ قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه، رواه أبوداود، حم، هق، هـ، ش وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه كلام مشهور وممن وثقه شعبة وابن شاهين ويعقوب وأحمد المصري وغيرهم وحسن له الترمذي في الحج باب ماجاء مايقتل المحرم من الدواب كما مر برقم ٣٠٥، (٥)عن جابربن سمرةﷺقال: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة، رواه ابن عدي في كامله: ٧/ ٢٥١١وفيه ناضح بن عبد الله وفيه ضعف، لينه ابن عدي والبزار وقال الحسن بن صالح فيه: نعم الرجل وقال ابن حبان: كان شيخا صالحاغلب عليه الصلاح، فكان يأتي بالشيء على التوهم، روى عنه أبوحنيفة وتشديده في باب الرواية معروف، فالحديث حسن عندنا، خصوصا إذا توبع (٦) عن النخعي مرسلا بسند رجاله ثقات قال: إن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص. أخرجه محمد في آثاره (٢٢٨) وأبويوسف في آثاره (٣٨٧) وعبدالرزاق وابن سعد وقداعتضدمرسل النخعي بمرسل الحسن عندعبدالرزاق(٦١٧٠)بسند صحيح وابن سعد: ٢/ ٢٨٦.

قال المؤلف: وهذه طرق عديدة تعارض بظاهر قول عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولاعمامة، ولايخفى أنه قد ثبت أنه ﷺ غسل وعليه قميصه كما مر، ولم يثبت مايدل على نزعه عنه ﷺ صراحة، وقول عائشة: «ليس فيها قميص ولاعمامة» لادلالة فيه على نزع القميص عنهﷺ كماادعاه النووي وغيره، لاحتمال أن يكون المراد أن القميص والعمامة لم يكونا في الثلاثة خارجة عنهما، وهما زائدان، والاحتمال يضر بالاستدلال. وأما أنه لولم ينزع القميص حتى كفن في الثلاثة سواه لخرج عن حد الوتر الذي أمر به ﷺ، ففيه أن عدم نزع القميص كان لاحتراز عن تجريده المنهي عنه، والأمر بالوتر ليس للوجوب بل للندب، ولما تركوا القميص عليه جعلوا الثلاثةكلهالفائف؛ لعدم الحاجة إلى قميص آخر معه، وبالجملة فمثبت القميص أولى من النافي.

وفي النيل: ولا يخفى أن إثبات ثلاثة أثواب لا ينفي الزيادة عليها، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفى ما زاد عليها لكان المثبت أولى من النافي(٤/ ٤٨).

وأيضا فإن حال الكفن والدفن أكشف للرجال دون النساء ونفي القميص لم نره إلا في قول =

٧٧٦- عن خباب رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أَيْنَعَتْ له ثمرته، فهو يهدِ بها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر» (رواه البخاري: ١/ ١٧٠).

## (٣٧٦)- باب تكفين المرأة وتجمير كفن الميت

٧٧٧- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «فكفناها في خمسة أثواب، وخمرنا ها كما يخمر الحي» وهذه الزيادة (على مافي البخاري) صحيحة الإسناد (فتح الباري: ٣/ ١٠٧. و روى أبوداود (٣١٥٧ وسكت عنه) عن ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أوّل ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولها ثوباً ثوباً» وحسنه النووي كما في فتح القدير(١).

= روى أبو داود والبيهقي مسندًا والبغوي في السنة معلقاً عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً» سكت عنه أبوداود وحسنه النووي والمناوي والسيوطي والعزيزي وذكرأبوعلي الخطيب أن الشعبي سمع من علي وقدروى عنه عدة أحاديث كما في العون: ٣/ ١٧٠ فلا انقطاع بين الشعبي وعلي فمثبت الزيادة أولى، فالحديث حسن موصول كما مر تحسينه، على أن مراسيل الشعبي صحاح أيضا، ودلالته على كراهة المغالاة في الكفن ظاهرة، ومحصل هذا الحديث والذي في المتن يدل على اختيار الوسط في الكفن.

(١) أخرجه أيضا: حم، هق، هن، هص: ١/ ٢٨٧ (١٠٦٤) والبخاري في تاريخه الأوسط، وفي العون: فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج (٣/ ١٧١).

الحقاء بكسر المهملة وتخفيف القاف بالمد والقصر جمع حقو مثل سهم وسهام وأصل الحقو: معقد الإزار ويسمى به الإزار مجازًا؛ لأنه يشد فيه. =

٧٧٨- عن جابر ﷺ مرفوعا: «جمّروا كفن الميت ثلاثا» رواه البيهقي وصححه النووي[١].

# أبواب صلاة الجنازة

## (٣٧٧)- باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية

٧٧٩- عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النَّجَاشي قدمات، فقوموا، فصلوا عليه» الحديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب

= قال ابن المنذر في الأشراف: كل من يحفظ عنه العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، كالشعبي والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن سيرين والحسن وغيرهم وهو قول الأئمة الأربعة إلا أن المالكية أجازوا إلى السبعة، لما ذكرناه في المتن ولحديث أم سليم الذي أخرجه الطبراني: ٢٥/ ١٢٤ (٣٠٤) والبيهقي: ٤/ ٥ وفيه: «وليكن كفنها في خمسة أثواب» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة وفي الآخر جنيد (بن أبي دهرة التيمي) وقد وثق وفيه بعض كلام (٣/ ٢٢). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أما الليث فقد ذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث كما بسطنا ترجمته في رقم٢٧. وأما الجنيد فهو ابن العلاء قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الأزدي: لين الحديث. وقال البزار: كوفي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان: ٢/ ١٤١ وابن أبي وهرة بالواو كما في اللسان تصحيف والصحيح ابن أبي دهرة بالدال المهملة كما في تاريخ البخاري: ٢/ ٢٣٥ والجرح والتعديل: ٢/ ٥٢٧ وله ترجمة في تاريخ ابن معين: ٢/ ٨٩ وقال: ثقة، وذكره ابن شاهين في الثقات: ص ٩٠ (١٧٦) وكنيته أبوحازم أوأبوخازم، راجع له التعليق على التاريخ الكبير فالحديث بكلا الطريقين على أقل الأحوال أن يكون حسنا، فجملة القول في ذلك أن أحاديث الباب بعضها صحيح الإسناد وبعضها حسن الإسناد ومجموعها تدل على التفرقة بين أكفان الرجال والنساء فيجب القول بالتفرقة، ولذا فرق الجمهور بينهما، فقال: الأفضل للرجال في الكفن ثلاثة أثواب وللنساء خمسة أثواب، على أن حال حياتها أستر من الرجال فكذا بعد الممات، والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه أيضا: حم، حب، ش، ك وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، رواه أيضا البزار (٨١٣) ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي في المجمع: ٣/ ٢٦.

من هذا الوجه[1].

## (٣٧٨) - باب أن الوالي أحق بصلاة الجنازة من غيره

٧٨٠ـ عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي ﷺ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عنقه «تقدم فلولا أنها سنة ما قدّمتُ» رواه البزار(٨١٤) والطبراني(٢٩١٢) والبيهقي: ٤ / ٢٨[2] وسالم ضعيف، لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه، وقال ابن المنذر في الأوسط: ليس في الباب أعلى منه؛ لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم (التلخيص الحبير: ٢ / ١٤٥ وفي التقريب في ترجمة سالم:

---

(١) أخرجه أيضا: م، حم، ن، هـ، حب، ط، ش، هق.

وقد ورد من حديث جابر عند الشيخين وغيرهما ومن حديث مجمع بن جارية عند: هـ، ش، حم، قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، ومن حديث حذيفة بن أسيد عند: هـ، ط، حم. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات: ١ / ٢٧٢ (٥٥٤) ومن حديث أبي هريرة عند: ط، حم وغيرهما وأصله عند الشيخين ومن حديث جرير ﷺ عند: حم بسند حسن.

قال المؤلف: دل الحديث على وجوب صلاة الجنازة لكن قلنا: إنها فرض كفاية لإجماع الأمة، قال النووي في شرح مسلم: ١ / ٣٠٩: وهي فرض كفاية بالإجماع.

(٢) أخرجه أيضا: عب (٦٣٦٩) ك، وصححه ووافقه الذهبي: ٣/ ١٧١، وقال الهيثمي في المجمع: ورجاله موثقون: ٣/ ٣١. ويقوي حديث سالم هذا ما أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات فذكر الحديث باختصار، وفيه قول الحسين لسعيد: «تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك» وإسماعيل هذا ثقة، وقد تابع ابن أبي حفصة فهي متابعة قوية وإن لم يسم فيها مَن شاهدَ القصة فقد سماه سالم كما رأيتَ، وسماه أيضا غيره كما يشير إلى ذلك قول الحافظ: «لكن رواه النسائي وابن ماجه». ولكني لم أقف على الحديث في الجنائز من النسائي وابن ماجه ولم يورده المزي في تحفة الأشراف في مسند الحسين ولا في مسند الحسن، والله أعلم.

صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال)[١]. قال المؤلف: هو القول الفاصل فيه، ويؤيده حديث الحسين بن علي ﷺ الذي أخرجه ابن منيع مرفوعا عنه: «إذا حضرت الجنازة فالإمام أحق بالصلاة عليها عن غيره» كذا في الكنز: ١٥ / ٥٨٤(٤٢٢٨٨)[٢].

٧٨١- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما قتل عمر ابتدر علي وعثمان للصلاة عليه. فقال لهم صهيب «إليكما عني فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر وأنا أصلي بكم المكتوبة» فصلى عليه صهيب (أخرجه الحاكم: ٣/ ٩٢ وسكت عنه[٣]. وأخرج محمد في آثاره (٢٣٩) بسند رجاله ثقات عن إبراهيم في الصلاة على الجنائز قال: «يصلي عليها أئمة المساجد». قال إبراهيم (ترضون بهم في صلاتكم المكتوبات، ولا ترضون بهم

(١) وسنده هذا: وثقه ابن معين، وقال أحمد: شيعي ما أظن به بأسا. وقال ابن عدي: إنما عيب عليه الغلو، وأما حديثه فأرجو أنه لابأس به. وذكره العجلي في ثقاته كذا في نهاية السؤل: ٣/ ٨٢١.

(٢) وفيه حسن بن عمارة فلذا ضعفه البوصيري، كما في حاشية المطالب العالية: ١ / ٢١٧ (١١١) ولكنه عندنا حسن الحديث لاسيما في المتابعات كما مر برقم ٣٦٦.

(٣) أخرجه أيضا: عب. هق. كر. ابن سعد.

قال المؤلف: ولا يخفى أنه لم يكن للمسلمين إمام حين توفي أمير المؤمنين سيدنا عمر ﷺ وصلى عليه؛ لكونه لم يستخلف أحدا. وإنما جعل الخلافة شورى بين الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. وأجلهم ثلاثة. وأمر صهيبا أن يصلي بالناس حتى يستخلفوا أحدا منهم. قاله السيوطي في تاريخ الخلفاء: ص ٩٥ وعزاه إلى الحاكم. فلا يلزم من تقدم صهيب على عثمان وعلي كون إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت من الوالي. فإن أحدا منهما لم يكن واليا حينئذ، ولعلهما ابتدرا إلى الصلاة على عمر؛ لظنهما بأن الخلافة صائرة إلى واحد منهما. وكان كذلك، فهما أحق بها للولاية العامة. ولكن منعهم صهيب؛ لعدم ظهور ما ظناه بأنفسهما بعد، فدل الأثر على أن إمام المسجد أحق بالصلاة على الميت إذا لم يحضر الوالي بدليل قوله: «قد وليت من أمركما ما هو أكثر من الصلاة على عمر ﷺ. وأنا أصلي بكم المكتوبة» إلخ. فإنه مشعر بأن سبب تقدمه إنما هو كونه يصلي بهم المكتوبة. وفيه دلالة على تقدم إمام الحي على الأولياء؛ لعدم ما يفيد استيذان صهيب إياهم. =

على الموتى[1]» وفيه (برقم٢٦١) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج».

## (٣٧٩)- باب كيفية صلاة الجنازة

٧٨٢- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تُصلي على الجنازة؟ فقال أبوهريرة: «أنالعَمْرالله أخبرك، أتبعهامن أهلها، فإذاوُضِعت كبرتُ، و حمدتُ الله، وصلّيت على نبيّه، ثم أقول: أللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيّئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» رواه مالك: ص ٧٩ ورجاله رجال الجماعة[2].

---

= وأما دليل كون السلطان أو أمير البلد أولى بالصلاة على الميت، فقد تقدم في قول الحسين بن علي ﷺ لسعيد بن العاص: «تقدم! فلولا أنها سنة ما قدمت» وأما تقدم إمام الحي على غير الوالي، فقد ثبت بأثر صهيب، وأقره عليه الخليفتان، ولم ينكرا عليه، ولا أحد من الصحابة الذين حضروا الصلاة على سيدنا عمر ﷺ وهم لا يحصى عددهم، فكان كالإجماع منهم على أن إمام المكتوبة أولى بالصلاة على الميت من غيره من الأولياء وأولي الفضل، إذا لم يحضر الوالي. والله تعالى أعلم. وبه قال النخعي كما هو منطوق الأثر الذي يليه، وعلق البخاري عن الحسن قال: «أدركت الناس، وأحقهم على جنائزهم من رضوه لفرائضهم». قال الحافظ لم أره موصولا، وقدجاء عن الحسن: «إن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأب ثم الابن» أخرجه عبد الرزاق (فتح الباري: ٣/ ١٥٣) أي: إذا لم يحضر الوالى، ولا نائبه، ولا إمام الحي، فالأب أحق بها من الابن وهو قول أبي يوسف، وقالا: الابن أحق بها من الأب، لكن ينبغي له أن يقدم الأب تعظيما له. والله أعلم.

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، هق. وهو قول سالم والقاسم وطاؤس ومجاهد وعطاء وسويد بن غفلة وجرير كما في ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٨٧.

(٢) أخرجه أيضا: ش، عب، هق، المدونة، محمد في موطأه، إسماعيل القاضي.

وقوله: حمدت الله يدل على أن المقصود هو الثناء، سواء كان بالحمد لله أولغيره، وبه نقول، قال الزرقاني: فيه(أي: في قوله: حمدت وصليت): أنه(أي: أباهريرة) =

٧٨٣- (ألف) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص بالدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» رواه عبدالرزاق والنسائي وإسناده صحيح (فتح الباري: ٣/ ١٦٣)[1].

(ب) عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم تسلم في نفسه عن يمينه» أخرجه ابن الجارود في المنتقى: ص ١٨٩ (٥٤٠) ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين، وفي المستدرك من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليما خفيا، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه» قال الزهري: سمعه ابن المسيب عنه فلم ينكره (قال: وذكرته لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة)[2] (التلخيص الحبير: ٢/ ١٢٠).

---

= لم يكن يرى القراءة في صلاتها (٢/ ٦١).

(١) سياق النسائي في الصغرى: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة»: ١/ ٢٨١ ومثله في الكبرى: ١/ ٦٤٤ (٢١١٦) صححه النووي على شرطهما كمافي العمدة: ٤/ ١٥٥ فدل الحديث على كون القراءة في الجنازة سرا.

(٢) أخرجه أيضا: ش، هق، الطحاوي، الشافعي في الأم، المحلى، إسماعيل القاضي، و صححه أيضا ابن القيم.

قال المؤلف بعدذكرالمتن: فهذاحديث واحدوسياقه مختلف. وقال الحاكم بعدإخراج الحديث: صحيح على شرطهما وأقره عليه الذهبي والسكوت عنه(أي عن الحديث)تصحيح منه(أي من الحافظ)، فإن كل مافيه صحيح إلاماتعقب، ذكره السيوطي كما في خطبة الكنز، وإذا صح الطريقان يجمع بينهما بأن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ويثني على الله عز وجل سواء =

= كان بفاتحة الكتاب أو غيرها، ولذا ذكرها الصحابي مرة، وحذفها أخرى وهذا هو مذهب الحنفية في الباب.

وما رواه النسائي وابن الجارود وغيرهما بسند صحيح عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: «سنة وحق» وفي لفظ المنتقى: قال: «إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة» ومثله في الحاكم، قال البيهقي في الخلافيات قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة. فهذه الروايات تدل على أن السنة قراءة الفاتحة وسورة معها في صلاة الجنازة، ولكن لا حجة فيه للخصم؛ فإنه لا يقول بقراءة السورة بل ذكر البيهقي: «أن ذكر السورة غير محفوظ» مع أنه ورد في بعض الطرق الصحيحة، وأيضا فإنه يحتمل أن تكون تلك السورة مشتملة على الثناء كالفاتحة، فلا يضرنا، وبه نقول؛ لأنا لا نمنع عن القرآن في صلاة الجنازة إذا كان على نية الثناء من السور الدالة عليه، تأمل. ثم أن الحديث لا يدل على فرضية القراءة ولم يصرح أنها سنة رسول الله ﷺ، فيحتمل أن ذلك رأيه أو رأي غيره من الصحابة، وهم مختلفون، فتعارضت آراؤهم، وحكى الماوردي عن بعض أصحابهم أن في قول ابن عباس هذا احتمالا، هل أراد أن يخبرهم بهذا القول أن القراءة سنة أو نفس الصلاة سنة؟ ومذهب الحنفية أن القراءة لا تجب، ولا تكره بل هي جائزة، وبالجملة لم يذكر البيهقي في هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة (هذا خلاصة ما قال الماردينى مع زيادة).

قال المؤلف: ولما لم يقل (ابن عباس ﷺ) بكون قراءة السورة سنة مصطلحة، فلا بد من حمله على أن المعنى: أن الثناء على الله عز وجل ولو بفاتحة وأمثالها من آيات القرآن سنة، فالسنة في الأصل هو الثناء، وإنما جعل الفاتحة ونحوها سنة لاشتمالها على الثناء، لا لذاتها، وهذا هو محمل حديث أبي أمامة، والقرينة عليه ما أخرجه في المدونة عن ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبيد بن فضالة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع والقاسم وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء ويحيى بن سعيدﷺ: أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت (١ / ١٧٤). فلو كانت قراءة الفاتحة سنة مصطلحة، لم تكن تخفى على هؤلاء الأجلة، الذين عليهم مدار الرواية والدراية، وعنهم أخذ ابن عباس العلم.

وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به(ببلدنا، )إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلادنا على ذلك (المدونة: ١ / ١٧٤) وبعيد عن أهل المدينة أن يتركوا سنة واظب عليها النبي ﷺ =

**٧٨٤ـ عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ : «أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة، كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها، ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» وفي رواية: «كبر أربعا، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا، ثم**

= عن آخرهم في زمان مالك الذي هو زمان حياة العلم فيهم، فافهم حق الفهم ولا تكن من الغافلين (هذا آخر ما قال المؤلف مع تصرف).

وأخرج عبد الرزاق بسند رجاله رجال الشيخين: ٣/ ٤٨٩ (٦٤٢٧) والحاكم: ١/ ٣٨٦ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي عن طلحة، قال: صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب فقلت له، فقال: «إنه من تمام السنة أو أنه من السنة». وقد قال ابن دقيق العيد: معنى التمام هو المعنى الوصفي الزائد على الحقيقة بناء على متفاهم العرف، دون أصل الوضع كما بسطناه في باب سنية تسوية الصف ورصها، راجع برقم الحديث ٤٥٦، فهذا يدل على أن القراءة في صلاة الميت ليست من السنن المؤكدة ويؤيده «من» التبعيضية، وأخرج ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٩٤ و: ١٠/ ٤١٥ بسند حسن عن جابر ﷺ قال: ما باح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء، وفيه أيضا بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ «أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة»، وفيه بسند حسن عن موسى الجهني قال سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهدا، أ في الصلاة على الميت شيء مؤقت؟ فقالوا: «لا، إنما أنت شفيع، فاشفع بأحسن ما تعلم»، ومثله عن ابن المسيب والنخعي وابن سيرين وبكر بن عبد الله، وفي المجمع: ٣/ ٣٢ عن ابن مسعود ﷺ قال: «لم يؤقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبّر ما كبّر الإمام، وأكثر من طيب الكلام» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأخرج ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٩٨ ومالك عن نافع أن ابن عمر: «كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة» ونحوه عن ابن سيرين وأبي العالية وفضالة وأبي بردة وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي وطاؤس وسالم وميمون عند ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٩٨ و٢٩٩ وأسانيدهم جياد، كما قال ابن عبدالبر في الاستذكار: ٨/ ٢٦٦ فمَن ترك حديث ابن عباس أمامَ هذه البينة أو تأوّل فلا لوم عليه، ولذا قال ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات: ص ٨٦ وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب، ومثله قال في فتاواه: ٢٤/ ١٩٦ والله أعلم.

سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، وهكذا صنع رسول الله ﷺ »[1] رواه البيهقي في الكبير وقال الحاكم: هذا حديث صحيح كذا في الأذكار للنووي رحمه الله.

٧٨٥ـ (ألف) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا، حتى جاءه موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبي ﷺ على أربع، حتى توفاه الله عز وجل (أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: ٨/ ٢٣٩) وأورده الحافظ في الدراية والتلخيص وسكت عنه فهو صحيح عنده أو حسن.

(١) أخرجه أيضا: هـ، حم، ش، عب، ط، الحميدي، ابن المنذر، الطحاوي.

روى البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع: ٥/ ٢٣٩ والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات كما في المجمع: ٣/ ٣٤ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة» وقد ثبت عند مسلم وغيره عنه مرفوعاً: «كان يسلم تسليمتين في الصلاة» فهذا يظهر أن المراد بقوله في الحديث الأول مثل التسليم في الصلاة أي: التسليمتين المعهودتين وبه قال الجمهور، وما روي في التسليمة الواحدة على الجنازة، فالجواب عنه كالجواب عن روايات التسليمة الواحدة في المكتوبات الخمس أي: أنهم كانوا يجعلون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، فلم يسمعها بعض الرواة؛ لبعد المكان وسمعها مَن كان قريباً من الإمام، على أن راوي الزيادة أولى، والمثبت أقدم على النافي والله أعلم.

وما ورد في رواية المنتقى: «يسلم في نفسه» أراد به الإخفاء بالسلام، دون تصوره في القلب، ثم المراد بالإخفاء ما لايكون فيه جهر مفرط؛ لئلا يخالف لفظ «كالتسليم في الصلاة» والقياس يؤيده؛ فإن القياس يقتضي أن يكون السلام بالجهر، كما في الصلوات الأخرى التي تصلى بالجماعة.

قال في العناية: وليس بعدها (أي: بعد التكبيرة الرابعة) دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية اهـ، لكن استحب الدعاء بعد الرابعة كثير من مشايخنا كما في رواية ابن أبي أوفى. قال المؤلف: معنى نفي كونه في ظاهر الرواية عدم تأكيده، ومعنى قول المشايخ هو الاستحباب وهو الأظهر فلا تعارض.

وفيه دلالة على تثنية السلام في صلاة الجنازة.

(ب) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلي، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه الجماعة، وعنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة، فكبر أربعا، رواه ابن أبي داود وصححه كذا في فتح الباري: ٣/ ١٦٣.

(ج) عن ابن المسيب قال: «كان التكبيرأربعاًوخمساً، فجمع عمرالناس على أربع» رواه ابن المنذر بإسنادصحيح إلى سعيد، وروى البيهقي بإسنادحسن إلى أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستا وخمسا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة[1]» كذا في الفتح: ٣/ ١٦٢.

(١) أثر أبي وائل أخرجه: ش، عب بسند رجالهما رجال الجماعة.

وأكثر الأحاديث دالة على أن التكبير على الجنازة أربعة، وكان هذا آخر عمل رسول الله ﷺ، وعليه انعقد الإجماع.

منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد، فكبر تسعا تسعا، ثم سبعا سبعا ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله عز وجل رواه الطبراني في الكبير: ١٠/ ١٧٤ (١١٤٠٣) والأوسط: ١/ ٤٣٦ (١٥٩٩) وإسناده حسن كما في المجمع: ٣/ ٣٥.

منها: وعنه قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا الحديث، رواه الحاكم: ١/ ٣٨٦ . قط: ٢/ ٧٢، طس: ٤/ ١٣٤ (٥٤٧٤) كر، هق وأسانيدهم ضعيفة.

منها: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نكبر على الميت خمسا وستا ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات (ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٠ و٣٠١).

منها: وعنه قال: التكبيرفي العيدين أربعاكالصلاةعلى الميت(رواه الطبراني في الكبير: ٩/ ٣٥٣ (٩٥٢٢)ورجاله ثقات كما في المجمع: ٢/ ٢٠٥.

ومنها: قال عمر رضي الله عنه: كل قدفعل، فقالوا: نجتمع على أمريأخذبه من بعدنا، فكبرواعلى الجنازة أربعا(ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٠٢، وفي الباب أحاديث مر بعضه برقم ٧٤٠ و٧٤١.

قال البيهقي: ٤/ ٣٧: وقد روي هذا اللفظ من وجوه أخر، كلها ضعيفة إلاأن إجماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم.

وقال أبوعمر: اتفق الفقهاءُ أهلُ الفَتْوى بالأمصارعلى أن التكبيرعلى الجنائزأربع لازيادة، =

٧٨٦- (ألف) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صليتم على الميت فأخلِصوا له الدعاء» رواه أبو داود (٣١٩٩) وصححه ابن حبان[١].

(ب) وعنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضِلّنا بعده[٢]» رواه أبو داود (٣٢٠١) وسكت عنه، والحاكم: ١/ ٣٥٨ وفيه: «فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان» وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي. قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكره وفيه تقديم «ذكرنا وأنثانا» على «شاهدنا وغائبنا» وباقي المتن نحو حديث أبي هريرة سواء. قال النووي في الأذكار: والمشهور في معظم كتب الحديث: فأحيه على الإسلام وتوفه على الإيمان.

(ج) وعنه: أنه كان يصلي على المنفوس «اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا» رواه البيهقي ويؤيده ما علقه البخاري قال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: «اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا»، وصله عبد الوهاب[٣] بن عطاء في كتاب الجنائز له (فتح الباري: ٣/ ١٦٣).

---

= على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ، لايلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه، فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم، وجَبَ الاحتمالُ عليه والوقوف عنده والرجوع إليه (الا ستذكار: ٨/ ٢٣٩).

(١) أخرجه أيضا: هـ، هق، طب في الدعا، و حسنه السيوطي والمناوي وا لعزيزي، وقال المناوي أي: أدعوا له بإخلاص؛ لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال.انتهى كذا في العون.

(٢) أخرجه أيضا: هـ، ت، حب، حم، هق، طب في الدعا، جامع المسانيد.

(٣) أخرجه أيضا: عب، طب في الدعا.

**٧٨٧- عن مالك بن هبيرة ﷺ مرفوعاً: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»** رواه أبو داود (٣١٦٦) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (فتح الباري: ٣/ ١٤٩).[١]

**٧٨٨- عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يقول: «لايصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر»** رواه مالك في الموطأ[٢].

**٧٨٩- عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها»** رواه البخاري: ١/ ١٧٧ والجماعة[٣].

**٧٩٠- عن ابن أبي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ[٤] قال: قال**

(١) أخرجه أيضا: هـ، طب، حم، يع، هق، ابن سعد، خلال. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم، وحسنه النووي في المجموع.

وله شاهد من حديث أبي أمامة ﷺ قال: «صلى النبي ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفاً واثنين صفاً واثنين صفاً» رواه الطبراني في الكبير: ٨/ ٢٢٤ (٧٧٨٥)، وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما تقدم غير مرة.

(٢) قال ابن عبد البر: وهو إجماع علماء السلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء فشذ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفَتْوى بالأمصار ولا من حملة الآثار (الاستذكار: ٨/ ٢٨٣).

(٣) اختلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنازة على آراء، ومنشأ الخلاف اختلاف الآثار في ذلك، فمنهم من أخذ بحديث سمرة للاتفاق على صحته وقال: المرأة في ذلك والرجل سواء؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي، وبه قالت الحنفية والنخعي وإن هذا مذهب أهل المدينة ومكة كلهم، وهو مروي عن ابن عمر كما في المغني: ٢/ ٣٩٥ وابن مسعود أيضا، ومنهم من صحح حديث أبي غالب مع أنه فيه كلام أخرجه أصحاب السنن وقال: فيه زيادة على حديث سمرة فيجب المصير إليها وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كما قال الطحاوي وغيره.

(٤) أخرجه أيضا: هـ، حم، هق، هن، عب (٦٥٧٩)، حل، عد، الطحاوي، ابن شاهين، =

رسول الله ﷺ : «مَن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» رواه أبوداود(٣١٩١) وسكت عنه وابن أبي شيبة(١٢٠٩٧بتحقيق عوامة) بلفظ: فلاصلاةله وفي زاد المعاد: وهذا الحديث حسن؛ فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حدث به قبل الاختلاط: ١ / ٥٠١.

= سنة، المتناهية.

صالح بن نبهان مولى التوأمة وممن وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وابن شاهين وابن خلفون وغيرهم. قال ابن عدي: لا بأس به، إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم، قال الحافظ في التقريب: صدوق اختلط بآخره، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه كذا في تهذيب الكمال مع هامشه: ١٣ / ٩٩(٢٨٤٢). وفي بلوغ الأماني: وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك: ٧/ ٢٤٩، وحينئذ فلاغبار عليه.

ولفظة ابن ماجه(١٥١٧)وفي مسند الجعد(٢٧٥١): فليس له شيء، قال الخطيب: المحفوظ، فلا شيء له، وروي: «فلاشيءعليه» وروي(في مسندالجعد: ٢٧٥٢وغيره): فلاأجرله، قال ابن عبد البر: رواية «فلاأجرله» خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له اهـ، وأما لفظ «فلاشيءعليه» غيرمحفوظ كما سبق عن الخطيب ويؤيده رواية ابن ماجه، وإن ثبت تحمل لفظة «على» على معنى اللام لئلاتختلف الروايات، وفيه الاحتياط كمالا يخفى، ودلالته على النهي عن صلاة الجنازة في المسجدظاهرة(انتهى كلام المؤلف بتصرف)، وبه قال الحنفية والمالكية وابن أبي ذئب وغيرهم.

وفي الباب من مستدلات الحنفية أحاديث، منها: عن ابن عمر ﷺ: «إن اليهودجاءواإلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمربهمافرجماقريبامن موضع الجنائزعندالمسجد» رواه البخاري في باب: الصلاة على الجنائزبالمصلى والمسجد، قال الحافظ في الفتح: ٣/ ٢٥٦(١٣٢٩)إن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقابمسجد النبي ﷺ من ناحيةجهة المشرق، وقال في موضع آخر: والمصلى المكان الذي كان يصلي عنده العيدوالجنائزوهومن ناحية بقيع الغرقد(وهوكبارالعوسج كان نابتا بالبقيع، مقبرة أهل المدينة)قال: وحديث ابن عمرالمذكورعلى أنه كان للجنائزمكان معد للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائزفي المسجد كان لأمرعارض أولبيان الجواز، والله أعلم (فتح الباري: ٣ / ٢٥٦). ومنها: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «مات رجل، =

.............................................

= **فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه، فجاء معنا. . . فصلى عليه» الحديث أخرجه الحاكم: ٢/ ٥٨ وصححه** ووافقه الذهبي، والبيهقي والطيالسي وأحمد بإسناد حسن كما قال في المجمع: ٣/ ٣٩.

ومنها: عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يعودمرضى مساكين المسلمين وضعفائهم، ويتبع جنائزهم ولايصلي عليهم غيره، وأن امرأة مسكينة من أهل العوالي طال سقمهافكان رسول الله ﷺ سأل عنها مَن حضرها من جيرانها، وأمرهم أن لايدفنوها إن حدث بهاحدث فيصلي عليها، فتوفيت تلك المرأة ليلا، واحتملوها، فأتوا بها مع الجنائز ـ أو قال: موضع الجنائز عند مسجد رسول الله ﷺ ـ ليصلي عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء» الحديث أخرجه البيهقي: ٤/ ٤٨ والنسائي.

ومنها: عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: «كنا جلوسا بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانينا فرفع رسول الله ﷺ بصره إلى السماء» الحديث أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي: ٢/ ٢٤ والمنذري.

ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا. أخرجه الستة.

قال الإمام رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله: لم يصل على النجاشي في المسجد الذي تصلى فيه الصلوات الخمس، مع أنه لم تكن الجنازة حاضرة، فعلم أن الصلاة في المسجد من غير عذر مكروهة، سواء كانت الجنازة والإمام كلاهما في المسجد أو أحدهما، ويدل على الخصوصية به ﷺ في هذه، أن الصحابة أنكروا على عائشة قولها، وقالوا: «إن صلاة النبي ﷺ في المسجد على سهيل بن بيضاء لم تكن إلا لعذر، وكان ثمة مطر؛ ولكونه عليه السلام معتكفا وأنه ﷺ كان وضع موضعا لصلاة الجنازة اهـ، يعني أن اتخاذه ﷺ مصلى مخصوصا للجنائز بجنب المسجد يؤيد الكراهة (الكوكب الدري: ١/ ٣١٥ مع الهامش)، قال ابن رشد: إنكارالصحابة على عائشة رضي الله عنها يدل على اشتهارالعمل بخلاف ذلك عندهم ويشهدلذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي (بداية المجتهد: ١/ ١٧٧) وقال ابن القيم في الزاد: وأن سننه وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجدإلا لعذر (١/ ٥٠٢)، وقدأجاد الكلام على هذاشيخ الإسلام شبيرأحمدالعثماني في فتح الملهم حول حديث =

٧٩١- عن ابن عباس ﷺ رفعه: «إذا استهل الصبي صُلّي عليه وورث» رواه ابن عدي وإسناده حسن (الدراية)[١].

٧٩٢- عن جابرﷺرفعه«الطفل لايصلى عليه ولايرث ولا يورث حتى يستهل» أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم (الدراية)[٢].

٧٩٣- عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساءيلين القبلة فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأةعمربن الخطاب وابن لهايقال له: زيدوضعاجميعا والإمام (أي: الأمير)يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمروأبوهريرة وأبوسعيد وأبوقتادة فوضع الغلام ممايلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرةوأبي سعيدوأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة، رواه النسائي وسكت عنه والدارقطني والبيهقي وابن الجارودوإسناده صحيح كذافي التلخيص الحبير٢ / ١٤٦[٣].

= «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فليراجع إليه: ٢ / ٤٩٥.

(١) أخرجه أيضا: مي موقوفا بسند حسن، سنة، وقواه ابن طاهر في الذخيرة كما في التلخيص.

(٢) أخرجه أيضا: هـ، هق، مي، طس. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم، وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ عند: د، هق ورجالهما ثقات، السلفي في الطيوريات. وعن عليﷺ عند: عد، وعن الزهري وابن المسيب مرسلا عند: هق، وعن مكحول مرسلاعند: مي، وإذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه عند الجمهور، وبه قال ابن عمر وجابر وابن عباس ﷺ والزهري وقتادة والحسن والنخعي وابن سيرين وغيرهم. وقال الشوكاني: محل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل وظاهر حديث الاستهلال أنه لايصلى عليه وهو الحق؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل، وأنه لايكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط، كذا في النيل: ٤ / ٥٧و٥٨.

(٣) أخرجه أيضا: ن الكبرى(٢١٠٥)ش، عب، د، وسكت عنه هو والمنذري ورجاله ثقات، =

## (٣٨٠)- باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر

**٧٩٤ـ** عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «اذهب فواره» قال علي رضي الله عنه: فلما واريته جئت إليه، فقال لي: «اغتسل» رواه ابن حبان وفي رواية ابن أبي شيبة: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله وتجنه» (تستره)[1] ».

## (٣٨١)- باب أن صلاته ﷺ على الجنازة الغائبة عنه كانت لحضورها عنده على طريق المعجزة

**٧٩٥ـ** عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي رضي الله عنه توفي، فقوموا صلوا عليه» فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه، فكبر أربعا، وهم لايظنون إلا أن جنازته بين يديه، رواه ابن حبان في صحيحه(٥/ ٤٠رقم ٣٠٩٢مع الإحسان)ولأبي عوانة (في صحيحه) من طريق أبان وغيره عن يحيى: «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا» كذا في فتح الباري: ٣/ ١٥١[2].

---

=كما في النيل وصححه أيضا النووي.

(١) أخرجه أيضا: ن، د، حم، بز، هق، يع: ١/ ٣٣٥، ط، من، ابن سعد، أبو محمد الخلدي في فوائده، ورجال أبي داود والنسائي وابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي كلهم ثقات من رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة، ولذا قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور كما قال الحافظ في التلخيص وسكت عليه.

(٢) إسناد ابن حبان جيد قاله في العرف الشذي، والحديث أخرجه أيضا: أحمد بسند رجاله ثقات من رجال الصحيحين، وفيه: «فصلى عليه وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه» وأخرج ابن عبد البر بسنده في التمهيد (٦/ ٣٣٢) وفيه: «فكبر عليه أربعا وما نحسب الجنازة إلا بين يديه» ومثله في الاستذكار: ٨/ ٢٣٦.

قال في التمهيد: فيه الصلاة على الميت الغائب وأكثر أهل العلم يقولون إن هذا من خصوص =

= النبي ﷺ ، وقد أجاز بعضهم الصلاة على الغائب إذا بلغه الخبر بقرب موته ، ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة ، لايجوز أن يُشرَك (مع) النبي ﷺ فيها غيرُه ؛ لأنه أحضِر روح النجاشي بين يديه حيث شاهدها وصلى عليها أورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حتى سألته قريش عن صفته ، وقد روي أن جبريل عليه السلام أتاه بروح جعفر أو جنازته وقال : « قم فصل عليه » ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به ، لايشاركه فيه غيره (٦ / ٣٢٨) ومثله في الاستذكار : ٨ / ٢٣٣).

فالحاصل أن حديث النجاشي ففي بعض طرقه الصحيحة زيادة ، وهي : « وهم لا يظنون إلاأن جنازته بين يديه » وفي رواية : « ما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه » مع أنه وقع في بعض طرق الحديث : « إن أخاكم قد مات بغير أرضكم ، فقوموا فصلوا عليه » فقول الصحابة مع علمهم أنه مات بغير أرضهم ، يدل على أن جنازة النجاشي حضرت عنده ﷺ معجزةً وإلا فلا معنى ؛ لقولهم مع علمهم أنه مات بغير أرضهم ، وإذا ثبت أن جنازته حضرت عنده ﷺ معجزةً ثبت التخصيص بدليل صحيح ، يجب المصير إليه ، وحديث مجمع بن جارية عند الطبراني في الكبير وفيه : « فصففنا خلفه فصلينا وما نرى شيئا » وفيه حمران بن أعين ضعفه الجمهور ، قال العبد الضعيف عفا الله عنه : لما راجعت المعجم الطبراني الكبير ١٩ / ٤٤٦ فلم نجد فيه زيادة « وما نرى شيئا » . وإن ثبت فيحمل بأنها كشفت لبعض دون بعض كما قال الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله ، والسرّ فيه : أن النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدّقه على نبوته ﷺ إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه ، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه ، فلزم رسولَ الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به ، فهذا هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظاهر الغيب ، وإليه أشار ابن تيمية في المنهاج : ٣ / ٢٧ ، وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه ، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة اهـ ؛ ولوجه هذا التخصيص لم يعمل أحد من الخلفاء الراشدين ، ولا من بعدهم ، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم ، فلا يصح الاستدلال على الجواز ، وكذلك لا يصح الاستدلال بصلاة النبي ﷺ على معاوية بن معاوية المزني رضي الله عنه وإن كان الحافظ قال في الفتح : (١ / ١٥١) إن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه ، فالجواب عنه بوجوه : =

# فصل في حمل الجنازة

## (٣٨٢)- باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع

٧٩٦- عن أبي عبيدة قال: قال ابن مسعود ﷺ: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع» رواه ابن ماجه (١٤٧٨) و في الزوائد(٥٣٢): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلاأنه منقطع فإن أباعبيدة لم يسمع من أبيه قال المؤلف: قداحتج بروايته عن أبيه جماعة وقد تقدم بسطه فالإسناد مقارب [1]، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٨٣عن أبي الدرداء ﷺ نحوه من قوله وسنده صحيح كما قاله صاحب الجوهر النقي(أخرجه أيضا: المحلى).

= منها أنه حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ منهم البخاري والبيهقي والنووي والزيلعي والذهبي والهيثمي وغيرهم. ومنها: أن رفع الحجاب فيه ثابت. فقد أخرج الطبراني وابن الضريس وسمَّوَيه وابن منده والبيهقي في الدلائل عن أنس ﷺ وفيه: «فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة، إلا تضعضعت، فرفع سريره حتى نظر إليه فصلى عليه» الحديث وفي لفظ: «فتواضعت حتى نظرنا إلى المدينة» الإصابة: ٣/ ٤٣٦ قاله المؤلف، ومنها: قال المؤلف: ولوكانت الصلاة على الميت الغائب مشروعة، لم يكن لسؤال جبريل «أتحب أن تصلي عليه؟وضربه بجناحيه بعد قوله: «نعم» معنى؛ لإمكان الصلاة عليه بغير ذلك أيضا، وكذا لم يكن لقوله: «فهل لك أن تصلي عليه فأقبضُ لك الأرض» معنى؛ لعدم الاحتجاج إلى ذلك للصلاة عليه، فالحديث إن ثبت كما زعمه الحافظ ، فهو حجة لنا لا علينا، فافهم.

(١) أخرجه أيضا: ش، عب، طب(٩٥٩٧)، ط، ص، هق، سنة، جامع المسانيد، محمد (٢٣٥)وأبو يوسف (٤٠٤) في آثارهما، المحلى، وفي الباب من المرفوع: حديث أنس ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٥٩٢٠) بلفظ: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة» وفيه علي ابن أبي سارة الشيباني ضعيف، ورواه ابن عساكر عن واثلة ﷺ وابن الجوزي في العلل: ١/ ٣٨٠ عن ثوبان ﷺ وسند هما ضعيف أيضا، وفي الباب من الموقوف: أخرج ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٨٣ عب: ٣/ ٥١٣(٦٥٢٠) وغيرهم بسند رجاله ثقات عن الأزدي قال: =

## (٣٨٣)- باب المشي خلف الجنازة والإسراع بها

٧٩٧- عن البراء بن عازب ﷺ قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهاناعن سبع أمرنا باتباع الجنائز» الحديث رواه البخاري: ١ / ١٦٦ وفي رواية أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة» رواه أحمد والبزار و ابن حبان [1].

٧٩٨- عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه ﷺ قال: كنت في جنازة وأبوبكر وعمر، يمشيان أمامها، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان أمامها، فقال علي: «لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما أحبّا أن ييسرا على الناس» رواه عبد الرزاق:

= رأيت ابن عمر ﷺ في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع» وأخرج عبدالرزاق بسند فيه كلام عن أبي هريرة ﷺ قال: «من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه» وقد رفعه بعضهم، و في الباب عن علي وابن عباس ﷺ وسعيد بن جبير وأيوب وغيرهم عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق فعمل هؤلاء الأجلة يشعر بأن ذلك له أصل أصيل، وللفقهاء فيه آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت: التربيع عند الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وإمام الحرمين من الشافعية والحسن والنخعي والثوري وإسحاق وما بين العمودين عند الشافعية وعدم ترتيب وضع معين على المشهور عند المالكية.

(١) أخرجه أيضا: خ في الأدب، ش، ط، هق، سنة، ابن المبارك في الزهد، ك، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي: ١ / ٣٥٦ و٣٦٤ وصححه أيضا السيوطي. وفي المجمع: ٣/ ٢٩ رجاله ثقات. قلت: رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي عيسى الأسواري وثقه ابن حبان والطبراني وروى عنه جماعة وأخرج له مسلم متابعة.

قال الطحاوي: والمتبع للمشي هوالمتأخر عنه لا المتقدم أمامه (١ / ٢٧٨) قوله: باتباع الجنائز وهوفرض كفاية، وظاهره أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عندالحنفية (إرشاد الساري: ٢ / ٢٧٤) وإليه ذهب النخعي والثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبوقلابة وإسحاق وأهل الظاهر إلى أن المشي خلف الجنازة أفضل، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة وعمرو بن العاص ﷺ (العمدة: ٤ / ٨ و٩).

٣/ ٤٤٥ (٦٢٦٣) كذا في نصب الراية: ورجاله رجال الصحيحين إلا زائدة بن أوس و قدذكره ابن حبان في الثقات كمافي الجوهرالنقي، وحسنه الحافظ في الفتح: ٣/ ١٤٧ وأخرجه أيضاابن أبي شيبة: ٣/ ٢٧٨ بسندصحيح على شرط مسلم والطحاوي وإسناده صحيح كما قال النيموي رحمه الله.[١]

٧٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخيرتقدمونهاإليه، وإن تك سوى ذلك فشرتضعونه عن رقابكم» رواه البخاري: ١/ ١٧٦ وروى أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دون الخبب» وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وثقه الترمذي وقال أحمد وابن عدي: لا بأس به وشيخه أبو ماجد الحنفي مجهول، ولكن الجهالة في القرون الثلاثة لا تضرنا[٢].

(١) أخرجه أيضا: حم، هق، هن، ص، المحلى، محمد في الحجة.

وفي الباب عن عمروبن حريث عن علي رضي الله عنه عند الطحاوي بسند حسن، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عند الطحاوي أيضا، وعن طاؤس قال: «ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة» رواه عبد الرزاق: ٣/ ٤٤٥ (٦٢٦٢) قال الحافظ: مرسل صحيح، وراجع العمدة نبقية الأدلة (٤/ ٩). قال المؤلف: والآثار التي وردت في المشي أمامها لم يصرح في شيء منها بأن المشي أمامه أفضل، وعلي رضي الله عنه صرح بأن المشي خلفها أفضل (وكذا رواية أبي سعيد (٦٢٦٧) ومرسل طاؤس عند عبد الرزاق مصرح على الأفضلية والدوام والاستمرار) فكان أولى بالاتباع.

(٢) أخرجه أيضا: حم، هق، ش، عد، سنة، يع: ٨/ ٤٥٢، الطحاوي، ابن راهويه، محمد في الحجة. ويحيى هذا قال فيه العجلي: كوفي يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وفي نهاية السؤل عن ابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، فيه ضعف: ٣/ ٢٢٨ روى له أبوداودوالترمذي وابن ماجه وشيخه: أبوماجدةأوأبوماجدويقال ابن ماجدالحنفي العجلي الكوفي اسمه عائذبن نضلة، كماقال أبوحاتم روى عن ابن مسعودوعنه أيوب السختياني و يحيى الجابرالمذكور، ذكره العجلي في ثقاته وصحح له الحاكم في مستدركه: ٤/ ٣٨٢ و٣٨٣ وسكت عنه الذهبي وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه وله ثلاثة أحاديث عن ابن مسعود رضي الله عنه =

## (٣٨٤)- باب استحباب أن لا يركب مع الجنازة

٨٠٠- عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بدابّة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب، فلما انصرف أُتي بدابّة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» رواه أبوداود وسكت عنه هو والمنذري وفي النيل: رجال إسناده رجال الصحيح وصححه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبي: ١/ ٣٥٥[1].

## (٣٨٥)- باب نسخ القيام للجنازة

٨٠١- عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس (رواه ابن حبان: ٥/ ٢٤ مع الإحسان)[2].

= وقد تقرر في الأصول بأن الجهالة ترتفع برواية ثقة مع أنه روى عنه ثقتان.

وقد نهى ابن عباس رضي الله عنه في حديث الصحيحين عن زعزعة النعش وزلزلته وأمر بالرفق به، والرفق بالنعش قد يجتمع بسرعة المشي أيضا، إذا كان دون الخبب كما هو مشاهد. قال النووي في المجموع: اتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة، إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيُتأنّى (٥/ ٢٧١).

(١) أخرجه أيضا: هق. وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند: ت وصححه وأصله عند مسلم.

(٢) أخرجه أيضا: م، د، هـ، ط، حم، هق، الطحاوي، مالك، الشافعي وصححه غير واحد من الأئمة وللحديث شاهد من طريق ابن سيرين قال: «مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله ﷺ؟ قال ابن عباس: قام لها ثم قعد» رواه النسائي وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي وأحمد وأشار إليه الترمذي ورجاله ثقات.

القيام للجنازة على نوعين أحدهما: قيام الجالس إذا مرت به وهو منسوخ عند الجمهور لحديث الباب. وثانيهما: قيام المشيع لها عند انتهائها إلى القبر حتى توضع على الأرض فهذا غير منسوخ؛ لأحاديث الباب الآتي، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير وأبو سعيد الخدري وأبو =

## (٣٨٦)- باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض

٨٠٢ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» قال أبو داود: روى الثوري هذا الحديث عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال فيه: «حتى توضع بالأرض[١]».

## (٣٨٧)- باب النهي عن اتباع الميت بنار

٨٠٣ - عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى الأشعري ﷺ حين حضره الموت، فقال: لاتتبعوني بمجمرة، قالوا له: أوَسمعت فيه شيئا؟ قال: نعم! من رسول الله ﷺ، رواه ابن ماجه قال السندي: بمجمر أي: بنار؛ لأنه لافائدة فيه، ويؤدي إلى الفال القبيح، فتركه أولى، وفي الزوائد: إسناده حسن[٢].

## (٣٨٨)- باب تعميق القبر، وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق

٨٠٤ - عن هشام بن عامر ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «احفروا وأعمقوا و أحسنوا»

= موسى الأشعري ﷺ والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وهو المروي عن الشعبي والنخعي عند ابن أبي شيبة بسند صحيح وحكمة النهي عن القعود قبل أن توضع الجنازة أن المشيع إنما جاء اعتناء بشأنها وليس من الاعتناء أن يجلس قبل وضعها كما في المنهل: ٩ / ٤.

(١) أخرجه أيضا: م، حم، د، ن، ت، خ، وأخرج البخاري رقم١٣٠٩عن سعيدالمقبري عن أبيه قال: «كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبوسعيد فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

(٢) أخرجه أيضا: حم، هق. وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ عند: د، حم مرفوعاً بسند فيه كلام، وموقوفاً عند: ن، حم، ط، هق، بسند على شرط مسلم وعن جابر ﷺ عند: يع بسند فيه ضعف وعن ابن عمر ﷺ بسند جيد عند: حم، ش، هـ وعن عمرو بن العاص ﷺ موقوفا عند مسلم وأحمد.

الحديث رواه النسائي وسكت عنه (١ / ٢٨٣)[١] وروى أحمد وأبو داود والبيهقي بإسناد صحيح عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه» كذا في التلخيص الحبير: ٢ / ١٢٧ (٧٨٠)[٢]. وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، وفي النيل: وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه[٣].

## (٣٨٩) - باب طريق إدخال الميت في القبر

٨٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذ من القبلة، وقال: «رحمك الله! إن كنت لأواها تلاء للقرآن، كبر عليه أربعاً» رواه الترمذي وحسنه: ١ / ١٢٥[٤].

---

(١) أخرجه أيضا: حم، د، ت وصححه، هـ، هق، عب.

(٢) أخرجه أيضا: عب، قط، هق في الدلائل، وصححه أيضاالنووي في المجموع. والإعماق والتوسعة مستحبة عند الجمهور واختلفوا في حد الإعماق على أقوال، راجع له كتب الفروع.

(٣) أخرجه أيضا: د، ن، هـ، طب، هق، سنة، الطحاوي، وصححه ابن السكن والسيوطي.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه عند ابن شاهين بسند ضعيف ومن حديث جرير رضي الله عنه عند: هـ، حم، هق، ط، عب، الطحاوي، الحميدي، طب، سنة، فر، ابن سعد وصححه السيوطي وقال النووي في المجموع: ٥ / ٢٨٧: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان (لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ) لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل؛ لما سبق من الأدلة وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

(٤) أخرجه أيضا: ش، هق، تخ، طب، حل، ابن مردويه، سنة، وفيه ابن أرطاة وهو حسن الحديث (٥٠) والمنهال بن خليفة العجلي أبو قدامة الكوفي: مختلف فيه، فقد وثقه البزار وابن شاهين، وقال أبو حاتم: صالح يكتب حديثه. وقال أبو داود: جائز الحديث. وروى له =

## (٣٩٠)- باب ما يقول واضع الميت في القبر

٨٠٦- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» وقال أبو خالد (الراوي) مرة: إذا وضع الميت في لحده، قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ» رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه وأبو داود والحاكم بلفظ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله» وصححه على شرطهما: ١ / ٣٦٦[(١)].

## (٣٩١)- باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة في القبر

٨٠٧- عن عبيد بن عمير عن أبيه رضي الله عنه أنه حدثه، وكان له صحبة أن رجلاسأله فقال: يارسول الله! ماالكبائر. قال: «هن تسع فذكرمعناه: زاد: وعقوق الوالدين المسلمين، و استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» رواه أبوداود(٢٨٧٥)

=أبو داود والترمذي وابن ماجه فحديث مثله حسن على الأقل، علا أن له شواهد، منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابن ماجه وابن عدي وفيه عطية العوفي مختلف فيه: وممن وثقه ابن سعد وابن شاهين.وقال ابن معين: صالح ولينه أبو زرعة وحسن له الترمذي أحاديث كثيرة، بل صحح له حديثين في صفة الجنة: باب صفة نساء أهل الجنة، وفي أبواب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك فهو عندنا حسن الحديث. ومنهاحديث بريدة أخرجه أبو حنيفة في مسنده بسند رجاله رجال الصحيح، هق، عد، عق، طس بأسانيد فيها كلام لايضرنا. ومنها: مرسل النخعي أخرجه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة وغيرهما ومراسيله عندهم صحاح. وفي المحلى: صح عن علي رضي الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة (٥ / ٢٦٢) وقد أخرجه: عب: ٣/ ٤٩٩، ش: ٣/ ٣٢٨ بسند صحيح كما في الجوهر النقي وهو المروي عن النخعي والشعبي وابن الحنفية وغيرهم. والخلاف إنما هو في الأفضل وإلا فالكل جائز. راجع كتاب الآثار للإمام محمد مع التعليق عليه للأفغاني رحمه الله: ٢ / ١٣٤ ـ ١٤٠. وللإمام اللكنوي رسالة مسماة بـ«رفع السّتر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر» وهي موجودة مطبوعة في «مجموعة رسائل اللكنوي».

(١) أخرجه أيضا: ش، حب، د، حم، من، هق، ابن السني. =

وسكت عنه وفي الدراية: وصححه الحاكم[1].

## (٣٩٢) - باب استحباب نصب اللبن على اللحد

٨٠٨ـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: «أَلحِدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ» رواه مسلم: ١ / ٣١١.

## (٣٩٣) - باب تسجية قبر المرأة دون الرجل

٨٠٩ـ عن الثوري عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا، فكشفه عبد الله بن يزيد، وقال: إنما هو رجل (رواه ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٢٦[2] قال الحافظ في التلخيص: فهذا هو الصحيح: ٢/ ١٢٩ (٧٨٥).

## (٣٩٤) - باب رش الماء ووضع الحصى على القبر وإهالة التراب فيه

٨١٠ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «رش على قبر النبي ﷺ الماء رشًا، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه[3]»

= قال الحافظ في التلخيص بعد بحث: فالصواب أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً. وقال المؤلف بعد بحث طويل: عندي هذا حديث صحيح مرفوع قولاً وفعلاً؛ فإن زيادة الثقة مقبولة اهـ. وقد ذكر له الحاكم شاهداً من حديث البياضي وسكت عليه هو والذهبي فإسناده حسن على الأقل.

(١) أخرجه أيضا: ن، هق، الطحاوي في مشكله. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي بسند حسن.

(٢) أخرجه أيضا: عب رقم: ٦٤٧٦ هق، طب، سنة.

روى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي رضي الله عنه أنه أتاهم ونحن ندفن قيساً، وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء (التلخيص: ٢/ ١٢٩) ذكره البغوي في شرح السنة معلقاً، والبيهقي: ٤/ ٥٤. وقال الحنفية والمالكية والحنابلة: يسجى قبرها لاقبره كما في بلوغ الأماني: ٨/ ٦٥.

(٣) أخرجه أيضا: هق في الدلائل. =

رواه البيهقي وفيه الواقدي وهومختلف فيه، وحسن الحديث عندناكمامربرقم ٢٢٠.
وقدروى الشافعي في مسنده عن جعفربن محمدعن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه، ووضع عليه حصباء» هذا مرسل[1].

٨١١- عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبرالميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» رواه ابن ماجه قال أبوحاتم في العلل: هذاحديث باطل ورواه ابن أبي داودفي كتاب التفردله وصححه، نقل الحافظ كلامهمافي التلخيص وأشار إلى بعض تعليله لكن المؤلف رده وقال في آخره: والراجح عندي قول ابن أبي داود، والله أعلم[2].

## (٣٩٥)- باب النهي عن تجصيص القبور والقعود والبناء والكتابة والزيادة عليها

٨١٢- عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه» رواه مسلم: ١ / ٣١٢ ولفظ النسائي: ١ / ٢٨٤ وسكت عنه من طريق سليمان وأبي الزبير عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، زاد سليمان: أو يكتب عليه» وروايةالنسائي كروايةأبي داودوسكت عنه،

---

(١) أخرجه أيضا: هق بسند صحيح الإسناد، وبطريق آخر عنه بلفظ: إن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ وسنده أيضا صحيح مرسل أخرجه أيضا: عبد الرزاق: ٣/ ٥٠٢ وسعيد بن منصور.

(٢) أخرجه أيضا: كر، عبد الغني المقدسي في السنن.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات: ١ / ٢٧٧ (٥٦٧) قال النووي في المجموع: جيد الإسناد: ٥ / ٢٩٢. وله شاهدان أحدهما عن عامر بن ربيعة ﷺ عند: قط، هق، والآخر عن جعفربن محمدعن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا بسندضعيف عندالشافعي، وأخرج ابن أبي شيبة: ٣/ ٣٣١ والبيهقي بسند صحيح عن عميربن سعيد: أن علياحثى في قبرابن المكفف.

على أن ذكر الكتابة ورد أيضا من أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عند الترمذي بسند حسن صحيح[1].

## (٣٩٦) - باب النهي عن تربيع القبور واختيار تسنيمها

٨١٣- أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ «أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها» رواه محمد في آثاره (٢٥٧) ومراسيل القرن الثاني والثالث فهو حجة عند الأصحاب وأخرج البخاري عن سفيان التمار أنه حدثه «أنه رأى قبر النبي ﷺ (وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) مسنّماً» والزيادة فيما بين القوسين لأبي نعيم في المستخرج وابن أبي شيبة بسند صحيح كما قال المارديني.

## (٣٩٧) - باب جواز تقبيل الميت وأن تعظيمه كتعظيمه في حياته

٨١٤- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال: عيناه تذرفان» رواه الترمذي[2] وصححه. وروى البخاري عنها وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته» وروى ابن حبان وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» وفي بلوغ المرام: إسناده على شرط مسلم[3].

## (٣٩٨) - باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

٨١٥- عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»

(١) أخرجه أيضا: ك، ش، هق، حم، هـ، عب.

(٢) أخرجه أيضا: د، هـ، حم، ك، ط، هق، عبد بن حميد.

(٣) أخرجه أيضا: حم، هـ، قط، هق، عد، حل، خط، من، تخ، عب، فر، الطحاوي في مشكله، ابن سعد، تمام في فوائده، هناد في الزهد، وحسنه ابن القطان والمناوي في التيسير وقواه النووي في المجموع.

رواه الترمذي[١] وحسنه وصححه ابن السكن. وروى ابن ماجه عن جرير البجلي ﷺقال: «كنانرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعةالطعام من النياحة» وفي الزوائد: إسناد صحيح[٢].

## (٣٩٩)- باب استحباب زيارة القبور عموما وزيارة قبر النبي ﷺ خصوصا وما يقرأ فيها

٨١٦- عن أبي بردة عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم: ١ / ٣١٤ وعند النسائي: ١ / ٢٨٦ في هذاالمتن وسكت عنه: «نهيتكم عن زيارة القبورفمن أراد أن يزور فليزر ولاتقولوا هجرا[٣]».

٨١٧- عن ابن عمرﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدار قطني والبيهقي وغيرهما وهو حسن أو صحيح كذا في شفاء السقام للسبكي وصححه عبد الحق في الأحكام في سكوته عنه كذا في التلخيص. وروى الدار قطني في أماليه عنه بلفظ: «من جاءني زائرًا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقا عليّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة» رواه الطبراني أيضا وأبو بكر بن المُقْرِيء وصححه ابن

(١) أخرجه أيضا: د، هـ، حم، ك، هق، قط، عب، سنة، عد، ط، فر، الشافعي، ابن سعد. وصححه أيضا الحاكم والذهبي والترمذي كما في العارضة: ٤ / ٢١٩ والسيوطي.وحسنه أيضا البغوي.

(٢) أخرجه أيضا: حم، أحمد بن منيع، وصححه النووي في المجموع: ٥ / ٣٢٠. ورواه: ش، ص، أسلم الواسطي في تاريخ واسط من قول عمر بن الخطابﷺ بسند رجاله ثقات، واتفق الأئمة الأربعة على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت.

(٣) اختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله إذا أمنت الفتنة، وقيل: الإذن خاص بالرجال، ولا يجوز للنساء زيارة القبور فمن أجاز أجاز مع الشرائط، ومحل بسطه في كتب الفروع، وقد أطال المؤلف عليه الكلام ثم قال في آخره: شرطية لا وجود لمقدمها إلا نادراً في هذا الزمان، ولا عبرة للنادر في الأحكام، وإنما بناؤها على الغالب فكان المنع أقوى وأحوط فافهم.

السكن كذا في شفاء السقام: ص١٧[١].

٨١٨- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إذا دفنتموني (فسنوا عليّ التراب سنّا ثم) أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور، ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظرماذا أرجع به رسل ربي» رواه مسلم: ١ / ٧٦. وروى أبوداودوالبيهقي بإسنادحسن والحاكم وصححه عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبت فإنه الآن يسأل[٢]».

٨١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه أحمد ومسلم والنسائي، وروى أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عنه مرفوعاً: «من دخل المقابرثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى[٣]».

(١) أخرجه أيضا: عد، هب، خز، ص، بز، يع، طب، طس، كر، ابن أبي الدنيا، السلفي في المشيخة البغدادية، أبو الشيخ، الحكيم الترمذي، وحسنه في آثار السنن.

قال الذهبي: طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض؛ لأن مافي رواتها متهم بالكذب قال: ومن أجودها إسناد حديث حاطب الذي أخرجه ابن عساكر وغيره وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند: هق، هب، ابن أبي الدنيا وحسنه السيوطي وعن عمر رضي الله عنه عند: ط، هب وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند: عق، كر، عد، وعن علي رضي الله عنه عند: كر، ابن النجار وغيرهما، وقد سبق الكلام على جواز السفر للزيارة إلى قبر النبي ﷺ في رقم ٥٨٦ وسيأتي زيادة الكلام عليه في رقم ١٠٩٨و راجع للتفصيل شفاء السقام للسبكي رحمه الله والسعي المشكور للكنوي رحمه الله.

(٢) أخرجه أيضا: بز، ابن السني (٥٨٥) سنة، حم في الزهد ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم، وجوده النووي في المجموع وحسنه في الأذكار، وحسنه الحافظ أيضا.

(٣) وفي الباب حديث علي وأنس وغيرهما رضي الله عنهم عند السيوطي في شرح الصدوروقال فيه: وإن كانت (الروايات) ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا؛ وبأن المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعا (ص١٣٤).

٨٢٠ - عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي: يا بنيّ! إذاً أنا متُّ فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن عليّ الثرى سنّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (رواه الطبراني في الكبير: ١٩ / ٢٢١ (٤٩١) وصححه[1] النيموي في آثار السنن: ص ٣٣٨ (١١٠٩).

## (٤٠٠) - باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر

٨٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: مرالنبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهماليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لايسترمن البول، وأماالآخرفكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبرواحدة، قالوا: يارسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهماالم ييبسا» رواه البخاري: ١ / ٣٥ وقال البخاري: وأوصى بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن يجعل في قبره جريدان (١ / ١٨١) وفي الفتح وقع في روايةالأكثر «في قبره»

(١) الحديث مرفوع كما ترى ورجاله موثقون كما قال في المجمع: ٣ / ٤٤. قال النيموي وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأعند رأسه فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره» رواه البيهقي في الشعب وقال: وقدروينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمرموقوفاعليه (شعب الإيمان: ٧ / ١٦ (٩٢٩٤)، طب: (١٣٦١٣).

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد رواه الخلال في كتاب القراءة عند القبور كما في كتاب الروح لابن القيم: ص ١١ وابن عساكر: ٥٠ / ٢٩٧ والمزي في تهذيب الكمال: ٢٢ / ٥٣٧ عن ابن عمر موقوفا عليه بسند رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقريب: مقبول فمثله حسن الحديث عندنا وعند بعض الحفاظ كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما. ومجيء الحديث موقوفا لا ينافي الرفع؛ لأن الراوي قديوقف الحديث أحياناً ويرفعه أحيانا والكل صحيح. وإذا ثبت الحديث فثبت جوازقراءة القرآن عندالقبربعدالدفن. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ في قبرعبدالله ذي النجادين الحديث، وفيه فلمافرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه. أخرجه أبوعوانة في صحيحه كذافي فتح الباري: ١١ / ١٢٢.

وللمستملي: «على قبره» وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال: «أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان» قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر؛ لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: «كشجرة طيبة» والأول أظهر[1] فتح الباري: ٣/ ١٧٧.

---

(١) اختلف العلماء في مسألة الباب فجوز الحافظ ابن حجر وغيره، واتفق الخطابي والقاضي عياض وغيرهما على المنع، فالراجح عند صاحب معارف السنن قول الخطابي وغيره حيث قال: «وقولهم أولى بالاتباع حيث أصبح مثل تلك المسامحات والتعليلات مثارا للبدع المنكرة والفتن السائرة فترى العامة يلقون الزهور على القبور بالأخص على قبور الصلحاء والأولياء، والجهلة منهم ازدادوا إصراراً على ذلك، وتغالوا فيه، وأوضحت ذلك منشأ في الجهلة لعقائد فاسدة تأباها الشريعة النقية، وظنوا ذلك سبباً للثواب والأجر الجزيل، فالمصلحة العامة في الشريعة تقتضي منع ذلك بتاتاً استئصالا؛ لشأفة البدع وحسما لمادة المنكرات المحدثة. وبالجملة هذه بدعة مشرقية منكرة (معارف السنن: ١/ ٢٦٥).

ونقل شيخنا العلامة شيخ الإسلام محمد تقي العثماني الموقر مدّ ظله في تقريره على السنن الترمذي عن والده الشيخ المفتي محمد شفيع المفتي الأكبر لباكستان صاحب تفسير معارف القرآن ما تعريبه: إن ما ثبت بالحديث ينبغي أن يكون معمولا بالقدر الذي ثبت به، ولا يتجاوز عنه، فقد ثبت وضع الجريدة عنه ﷺ في واقعة أو واقعتين، فيُعلم منه أن يعمل به أحيانا، وما ثبت عن أحد من الصحابة غير بريدة، مع أن راوي الحديث ابن عباس وجابر وعائشة وغيرهم لم ينقل عنهم العمل على هذا الحديث، وما استدلوا به على ما استدل عليه بريدة، فعُلم أن وضع الجريدة في القبر وإن كان ثابتاً بالحديث، لكنه ليس من سنن الهدى ولا من السنن الدائمة، فالحق أن يعطى كل شيء حقه ولا يجاوز عن حده وهو الفقه في الدين، والله أعلم بالصواب.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فظهر مما نقل عن الشيخ المفتي الأعظم أنه إن وضع أحد جريدة في القبر أحيانا ولا يتعوده فجائز، لا يحكم عليه بالبدعة؛ لثبوته بالسنة، لكن إن اعتقد تعوده وجزمه سببا للأجر والثواب فيكون تجاوزاً عن الحد، ويطلق عليه البدعة والضلالة ولعله هو المراد ما قاله صاحب معارف السنن، فافهم.

# أبواب الشهيد

## (٤٠١)- باب أن الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه، وبثيابه، وينزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن

٨٢٢- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر آخذاً للقرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» رواه البخاري ١ / ١٧٩ وفيه أيضا ٢ / ٥٧٩ عن خباب رضي الله عنه قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ الحديث، وفيه: كان منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطى بها رجلاه خرج رأسه فقال النبي ﷺ: «غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر» الحديث.

٨٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم» رواه أبو داود (٣١٣٤) وسكت عنه[١].

## (٤٠٢)- باب الصلاة على الشهيد

٨٢٤- عن جابر رضي الله عنه يقول: «فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، فجاء رسول الله ﷺ نحوه، فلما رآه، ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار، فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة، فصلى عليه، ثم جيء بالشهداء، فيضعون إلى جانب حمزة، فيصلي عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلى على الشهداء كلهم وقال ﷺ: «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة» مختصراً، أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه،

(١) أخرجه أيضا: حم، هـ، هق، سنة. قال النووي: أجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه (المجموع: ٥ / ٢٦٧).

كذافي الزيلعي : ٢ / ٣٠٩ [١].

٨٢٥ـ عن شداد بن الهادﷺأن رجلامن الأعراب جاءإلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ،ثم قال : أهاجرمعك ، الحديث ، وفيه : ثم كفنه النبي ﷺ في جبةالنبي ﷺ ، ثم قدمه ، فصلى عليه ، فكان مماظهرمن صلاته : «اللهم هذاعبدك خرج مهاجرافي سبيلك ، فقتل شهيداًعلى ذلك» [٢] رواه النسائي وسكت عنه ، والطحاوي وإسناده صحيح كماقال في آثار السنن : ص٣٣٣ (١٠٧٩).

٨٢٦ـ عن ابن الزبيرﷺأن رسول الله ﷺ أمريوم أحدبحمزة ، فسجي ببرده ، ثم صلى عليه ، فكبرتسع تكبيرات ، ثم أُتي بالقتلى ، ويصلي عليهم وعليه معهم ، رواه الطحاوي [٣] وإسناده مرسل قوي وهو مرسل صحابي ، آثارالسنن : ص٣٣٣(١٠٨١).

(١) وفيه أبوحمادالحنفي مفضل بن صدقة الكوفي روى عباس عن يحيى : ليس بشيء وقال النسائي : متروك وقال ابن عدي : ماأرى بحديثه بأساوكان أحمدبن محمدبن شعيب يثني عليه ثناءً تاماً وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه كمافي الميزان : ٤ / ١٦٨وفي اللسان : قال أبوحاتم : ليس بقوي يكتب حديثه وقال البغوي : صالح الحديث(٦ / ٨١)قال بعض الناس : فثبت أنه مختلف فيه فلم يبال الحاكم بالاختلاف ، فصححه ، فإن قيل : كان عليه يحسنه للاختلاف في هذا الراوي ، قلت : يلزم أن يعتبرالاختلاف مطلقاً ، وإلايلزم أن رجال البخاري الذين تكلم فيهم ينزل حديثهم عن درجة الصحيح إلى رتبة الحسن.

قال العبدالضعيف عفاالله عنه : وأيضافلم يبال الذهبي بالاختلاف فوافق نفسه بتصحيح الحاكم حديثه ، انظرالمستدرك : ٣/ ١٩٩. ومعنى الشهق : ترددالبكاءفي صدره ، كمانقله المؤلف عن القاموس.

(٢) شداد هذا صحابي شهد الخندق ومابعدها كما في التقريب والتهذيب وقد مر الكلام على هذا برقم٣٦٥ والحديث أخرجه أيضا : ك ، هق ، عب ، طب.

(٣) أخرجه أيضا : هق ، ومراسيلهم حجة عند الجمهور بل مراسيلهم كمسانيدهم حجة كما تقرر في الأصول.

## (٤٠٣)-باب أن الجنب الشهيد يغسل

٨٢٨- عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبيرعن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وقدقتل حنظلة بن أبي عامرالثقفي: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو جنب لماسمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة» أخرجه ابن حبان في صحيحه (١) والحاكم وصححه على شرط مسلم كما في الزيلعي: ٢ / ٣١٦ وفي التلخيص الحبير:

= أن علياً رضي الله عنه صلى على عمار ولم يغسله، وروى عبدالرزاق عن معمرعن قتادة قال: صلى الزبير رضي الله عنه على عثمان. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرهاالزيلعي فراجع إليه مع هامشه. وماوردعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحدكمامربرقم٨٢٢. وأيضاقدمرعنه برقم٨٢٤أن النبي ﷺ صلى عليهم فالتوفيق بين قوليه أولى من طرح أحدهما، وهوماذكره الشيخ(الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله) بأنه لم يصل عليهم واحداً واحداً كالعادة الأكثرية في الأموات. وقال السندي في تعليقه على ابن ماجه: فتأويله عنده أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً، وعلى غيره مرة اهـ والأحاديث في ثبوت الصلاة كثيرة، كما علمت، والمثبت مقدم على النافي.

قال الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله: «ومن المعلوم من الدين: أن الصلاة على الميت المسلم فرض في الأصل، فما دام لا ينفيه ناف قاطع لا يترك الأصل، ونفي الصلاة على الشهداء ليس بقاطع، فيعمل بالأصل في الصلاة عليهم، وهذا قوة لجانب الإثبات دراية. وبسط الكلام في المسألة في نيل الأوطار والتفسيرالمظهري». وبهذا ظهر الجواب على ما أورده النووي في المجموع على الحنفية، وهويتأول في حديث عقبة المذكور آنفا حيث قال: إن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وهذا منها (٥ / ٢٦٥). وأيضا لا يقال: إن النفي أرجح ههنا فيقدم على الإثبات، وبقول الحنفية قال الثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب وغيرهم.

(١) أخرجه أيضا: هق وإسناده جيد كما في المجموع: ٥ / ٢٦٠وفي دلائله، السيرة لابن هشام، السراج، وله شاهد عن محمود بن لبيد رضي الله عنه عند: حل، وابن إسحاق في المغازي والسيرة لابن هشام وعن أنس رضي الله عنه عند: كروقال: هذا حديث حسن صحيح وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عند ابن سعدكمافي الكنز: ١١ / ٦٧٤ (٣٣٢٥٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند: طب١١ / ٣٩١ (١٢٠٩٤) =

وظاهره أن الضمير في قوله: عن جده يعود على عباد، فيكون الحديث من مسند الزبير؛ لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال.

## (٤٠٤) - باب جواز الصلاة في الكعبة

٨٢٩ - عن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامة بن زيد وبلال و عثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى، الحديث. وقال لنا إسماعيل حدثني مالك فقال: «عمودين عن يمينه» رواه البخاري: ١ / ٧٢. وروى الدارقطني (بسند حسن كما قال السهيلي) عنه قال: «دخل النبي ﷺ البيت ثم خرج، وبلال خلفه، فقلت لبلال: هل صلى؟ قال: لا، فلما كان الغد دخل، فسألت بلالا هل صلى؟ قال: نعم! صلى ركعتين استقبل الجذعة، و جعل السارية الثانية عن يمينه» (سنن الدارقطني: ٢ / ٥١)[1].

= وفي المجمع: ٣ / ١٢٣ إسناده حسن، وقال الحافظ: لا بأس به كما في النيل: ٤ / ٣٨ وعن الزهري مرسلا عند السر قسطي في غريبه وعن الحسن مرسلا عند ابن سعد: ٣ / ١٦ بسند مرسل قوي.

قال الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي ﷺ: دلالته على الباب ظاهرة؛ لأن تغسيل الملائكة إياه والحال أن الشهداء لا يغسلون لم يكن إلا الجنابة، كما يظهر بحكاية أهله، فثبت أن الشهيد إذا كان جنباً يغسل، بقي الكلام في أن تغسيل الملائكة كيف صار كافياً، مع وجوب التغسيل على المكلفين؟ أجيب بوجوه لا تخلو عن كلام، والأحسن عندي أن يقال: لما لم يأمر ﷺ الناس بتغسيله كان المقام مخصوصاً من عموم الحكم، وللشارع أن يخص من شاء فيما شاء اهـ. قال الزيلعي: أحمد مع أبي حنيفة، في الجنب يغسل (٢ / ٣١٧) الهائعة والهيعة: هي الصوت الشديد عند الفزع.

(١) اتفق العلماء على جواز النافلة في جوف الكعبة، ولكن اختلفوا في الفريضة فجوزها أبو حنيفة والشافعي: لأنه مسجد؛ ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلا للفريضة كخارجها، وأيضا فإن النبي ﷺ أدخل عائشة الحجر... «فإذا أردت أن تصلي في البيت فصلي في الحجر، فإنما هو قطعة منه» أخرجه الطحاوي: ١ / ٢٢٩ بسند حسن، فأجازت الصلاة مطلقا في الحجر الذي هو البيت صراحة، فيكون الإجازة في البيت دلالةً، والفريضة والنافلة في وجوب الاستقبال سواء (من كلام المؤلف بتصرف).

# كتاب الزكوة

## (٤٠٥)- باب لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

٨٣٠- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث طويل قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فمازادفبحساب ذلك» قال: «فلاأدري أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أورفعه إلى النبي ﷺ، وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ «ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود(١٥٧٣)وسكت عنه[١].

## (٤٠٦)- باب ليس على الصبي والمجنون زكوة

٨٣١- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل[٢]» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: على شرط مسلم. وروى الدارقطني(٢/ ١١٢): عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يجب على مال الصغير زكوة حتى تجب عليه الصلاة[٣]». وأخرج محمد في آثاره(٢٩٧)عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ليس في مال اليتيم زكوة».

(١) أخرجه أيضا: حم، خز، ن، ت، يع، هق، ش، قط، صححه البخاري والنووي وابن القطان وابن حزم وحسنه الزيلعي والحافظ والعراقي وفي الباب عن عائشة عند: هـ، قط، هق، ش، أبوعبيد وغيرهم حسنه السيوطي والعزيزي، وعن أنس عند: قط، عدبسند ضعيف وعن ابن عمرعند: قط، وموقوفا عنه عند: ت، ما، هق، ش، وعن أم سعد عند: طب أسانيدها ضعيفة، وقد صح في الباب عن أبي بكروعثمان وابن عمر موقوفاعليهم أخرج الآثاركلهافي الموطأوالإجماع عليه أغنى عن إسناده كمافي الزرقاني: ٢/ ٩٧.

(٢) أخرجه أيضا: حم، مي، حب، من، يع.

وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند: د، خز، حب، قط، حم، ت وحسنه هق، هـ، ك وصححه علي شرطهما ووافقه الذهبي وعن أبي قتادة رضي الله عنه عند: ك وصححه وعن أبي هريرة وثوبان وابن عباس وشداد بن أوس رضي الله عنهم وقد خرّجها الهيثمي في المجمع والزيلعي في نصب الراية.

(٣) أخرجه أيضا: محمد في الحجة: ١/ ٤٦٠، هق، وفيه ابن لهيعةوهوحسن الحديث كمامر برقم٩٧ وأثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أيضا: ش، عب، هق، أبوعبيد، محمد في الحجة كلهم =

## (٤٠٧)- باب لا زكوة في مال المكاتب حتى يعتق

٨٣٢- عن جابر ﷺ مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكوة حتى يعتق[١]» رواه الدارقطني: ٢ / ١٠٨.

## (٤٠٨)- باب من كان عليه دين لا زكوة عليه بقدره في الأموال الباطنة

٨٣٣- عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» رواه الإمام محمد في الموطأ (٣٢٣) وفي آثاره أيضا مرسلا (٢٩٨)[٢].

= بطريق ليث وهو أيضا عندنا حسن الحديث كما مر٢٧. ومجاهد لم يسمع عن ابن مسعود ولا ضير فيه؛ لأن أكثر روايته عن الصحابة أو كبار التابعين فالصحابة عدول، وليس في التابعين الكبار كذوب، فلا يضر الانقطاع في مثله. على أن الانقطاع غير مضر عند الحنفية مطلقاً، وكذا عند مالك فكان لا يرى الانقطاع قادحاً في الصحة، كما حققه الحافظ في مقدمة الفتح: ١ / ٧، ويقول أبي حنيفة قال الشعبي والنخعي والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبو وائل وابن سيرين وشريح كما في الحجة مع هامشها (١ / ٤٥٧) والثوري وابن المبارك وابن المسيب وغيرهم وحكي عن الحسن إجماع الصحابة على هذاكما في الأوجز.

(١) علقه البيهقي: ٤ / ١٠٩. وقال: وهو ضعيف والصحيح موقوف، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وأبوعبيدبسندصحيح. وأخرج البيهقي: ٤ / ١٠٨عن ابن عمر ﷺ بسندصحيح موقوفاً وابن أبي شيبة: ٣ / ١٦٠بسند جيد عن عمرموقوفاً. والمسألة اتفاقية بين الفقهاء كما في المغني.

(٢) أخرجه أيضا: ش، أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) ما، هق، الشافعي، مسدد.

قال محمدفي آثاره: وبهذا نأخذ من كان عليه دين، وله مال، فليدفع دينه من ماله، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة، ففيه زكوة، وتلك مائتا درهم أو عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك، بعد ما يدفع من ماله الدين، فليست فيه الزكاة وهو قول أبي حنيفة (ص ١١٤) وبه قال عطاء وسليمان بن مهران وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور (المغني: ٢ / ٦٣٥) قال المؤلف: وإنما قيدنا الترجمة بالأموال الباطنة؛ =

## (٤٠٩)- باب لا زكاة في العبد إذا لم يكن للتجارة

٨٣٤- عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» رواه مسلم: ١/ ٣١٦[1].

## (٤١٠)- باب لا زكوة في المال الضمار

٨٣٥- عن الحسن البصري قال: «إذاحضرالشهرالذي وقّتَ الرجلُ أن يؤدي فيه زكوته أدّى عن كل مالٍ له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين، إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه» رواه أبو عبيد في الأموال: ص ٥٨٢ (١١٨٥) وأخرج مالك عن أيوب السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً« يأمره برده إلى أهله، وتؤخذ زكوته لما مضى من السنين» ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلا زكوة واحدة، فإنه كان ضماراً. (الموطأ: ص ١٠٧) وفي رواية ابن أبي شيبة في هذه القصة: فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكوة عامهم هذا؛ فإنه لولا أنه كان مالاً ضمارًا أخذناه منه زكوة ما مضى[2].

= فإن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند أبي حنيفة (ومالك والشافعي والأوزاعي وفي رواية عن أحمد) فإن السعاة كانوا يأخذون زكوة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكوتها كذا في المغني: ٢/ ٦٣٦.

(١) قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث إن المراد بالعبد هناك عبد الخدمة؛ فإن الإجماع قائم على الزكاة في العبد للتجارة كما قال الزرقاني.

(٢) أسانيد الآثارالثلاثة رجالها ثقات، وقول التابعي فيما لايدرك بالرأي مرفوع مرسل حكماً، وهو حجة عندنا وهذا كذلك، فإن الزكاة واجب عند القياس؛ لكونه مملوكا يجوز التصرف فيه، فنفي الزكاة عنه خلاف القياس(فلذا قلنا في الضمار لازكاة عليه، وبه قال الليث والشافعي في أحد قوليه كما في الاستذكار: ٩/ ٩٦)وقول الحسن: «أدّى عن كل مال وعن كل دين»وقول عمربن عبدالعزيز: «لولا أنه كان ضمارًا أخذنا منه زكوة مامضى»وقول عثمان: «إن الصدقة لاتجب في الدين، الذي لوشئت تقاضيه من صاحبه(أي: ولايقدرعلى المال أخذه منه؛ لكونه معسراً) والذي =

# أبواب زكوة السوائم

## (٤١١)- باب زكوة الإبل

٨٣٦- عن الزهري عن سالم عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلماقبض عمل به أبوبكرحتى قبض، وعمرحتى قبض، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشرشاتان، وفي خمس عشرةثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مَخَاض إلى خمس وثلاثين، فإذازادت ففيهابنت لَبُون إلى خمس وأربعين، فإذازادت ففيهاحِقّة إلى ستين، فإذازادت ففيهاجَذَعَة إلى خمس وسبعين، فإذازادت ففيهاابنتالبون إلى تسعين، فإذازادت ففيهاحِقّتان إلى عشرين ومائة، ففي كل خمسين حِقةوفي كل أربعين ابنةلبون الحديث رواه الترمذي وحسنه: ١/ ٨٣[1] وأخرج أبوداودفي المراسيل وسكت عنه: عن حمادقلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمدبن عمرو، فأعطاني كتاباًأخبرني أنه أخذه من أبي بكربن محمدبن عمروبن حزم، أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته، فكان فيه ذكرمايخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث(إلى أن)تبلغ عشرين ومائة، فإذاكانت أكثرمن ذلك فعدفي كل خمسين حقة، وما فضل، فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وماكان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم: في كل خمس ذُوْد شاة، ليس فيه ذكر، ولاذات عَوار من الغنم[2].

---

= على مليئ تدعه حياءومصانعة(أي: إحساناعليه)، ففيه صدقةكمافي كتاب الأموال والبيهقي، وقول عمر«إذاحلت الصدقةفاحسب دينك وماعندك فاجمع ذلك كله، ثم زكه»رواه في الأموال وابن أبي شيبة، هذاكله يدل على وجوب الزكاةفي الدين المرجوالوصول لمامضى من السنين كلها.

(١) أخرجه أيضا: د، ن، هـ، مي، ش، ك، هق، حم، قط.

(٢) أخرجه أيضا: إسحاق، الطحاوي في مشكله وفي شرح المعاني أيضا ٢/ ٤١٧ وابن حزم في المحلى، الأموال، هق، هن، ك، قط، حب، طب. وصححه الإمام أحمدوالفسوي والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم كما في الزيلعي: ٢/ ٣٤٢ وغيره. =

**٨٣٧ - عن علي ﷺ قال: «إذ زادت (الإبل) على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة» رواه ابن أبي شيبة: ٣/ ١٢٥[1].**

- ورواه الطحاوي من طريق الخصيب بن ناصح عن حماد بن سلمة ثم من طريق أبي عمر الضرير عن حماد، وحماد هذا أكثر المحدثين يوثقونه مطلقا، ويصححون رواياته أو يحسنونه، من غير فرق بين السماع القديم عنه والآخر، وقد أخرج له مسلم في صحيحه في الأصول، ولا يقال: إنه يروي من الكتاب؛ لأن الأخذ من الكتاب حجة، كما قال البيهقي في المدخل: «إن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منه بالقبول» فمثل هذه الكتابة حجة، وذكر صاحب الميزان وغيره عن أبي داود أنه قال: لم يكن لحماد بن سلمة كتاب غير كتاب قيس بن سعد يعني كان يحفظ علمه اهـ وهذا الكلام يرشد إلى تقوية كتابه، وإنه حفظه، فلا يضر ضياعه عنه، وفي رواية عن أحمد ترجيح حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم مثل ترجيح الدينار على الدرهم كما في الميزان، وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في جزء القراءة وجزء رفع اليدين. وبالجملة فالحديث صحيح وعلى الأقل إنه حسن لذاته (من كلام المؤلف ومن المعارف: ٥/ ١٧٨).

ولا يدفع رواية المراسيل المذكورة في المتن بمخالفتها الرواية الأخرى كرواية الصحيح من كتاب الصديق؛ لأنا نقول: إن سلم فإنما يتم لو تعارضا وليس كذلك؛ لأن ما تثبته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض ما تقدم لنفيه ليكون معارضاً، إنما فيه إذا زادت على عشرين ومأة، ففي كل خمسين حقة وكل أربعين بنت لبون، ونحن نقول به؛ لأنا أوجبنا كذلك إذ الواجب في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في الخميس هو الواجب في ست وأربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه، فنوجبه بما رويناه، وتحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأخبار (كما قال في فتح القدير: ٢/ ١٣١).

(١) أخرجه أيضا: هق، هن: ٦/ ٣٠(٧٩٠١) الأموال، المحلى، مسندزيد. قال الحافظ في الدراية: إسناده حسن لذاته.

هذا موقوف كما ترى والموقوف في باب المقادير في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وما رواه شريك ليس مخالفا لرواية سفيان كما قدمنا، وإن سلّم فعند التعارض يقدم رواية سفيان؛ لأنه أحفظ، على أن الحديث المرفوع عن علي ﷺ عند أبي داود وغيره أيضا حجة لنا؛ لأنه إذا صح أثر علي الموقوف موافقا لمذهب أبي حنيفة، فليكن حديثه المرفوع كذلك؛ لأن الراوي عن علي في =

..........................................

= كليهماعاصم بن ضمرة، ومما يؤيدنا أن عليًّاكان مذهبه كماذهب إليه أبوحنيفة في صدقات الإبل، بينه الزيلعي، وإن علياكان عنده كتاب فيه نصب الصدقات، كماأخرجه البخاري في كتاب العلم والفرائض وغيرهما، وقدقال ابن معين: «إن كتاب علي بن أبي طالب هذا أثبت من كتاب عمروبن حزم» وكتاب عمروبن حزم إنما هوكان في الصدقات، فحينئذ لابدأن يكون مذهب عليّ رضي الله عنه على وفق صحيفته؛ لماثبت قول علي باستيناف الفريضة، وثبت أنه أخذ أسنان الإبل عن النبي ﷺ صارذلك توقيفا؛ لأنه لايخالف النبي ﷺ، فإذن يكون حديث علي يثبت مرفوعاً بسند البخاري.

وقد انعقد الإجماع واتفقت الروايات على أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة و عشرين حسب رواية ابن عمر المذكورة في المتن، ثم اختلفوا فيما بعد العشرين والمائةعلى أقوال: أحدها: عدم الاستيناف وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، وثانيها: الاستيناف إلى الأول بعد المائة والعشرين وهومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والنخعي وأهل العراق وهوقول علي وابن مسعودوروي عن عمر رضي الله عنه أيضا، وثالثها: الخياربين الاستيناف وعدمه للمصدق وهومذهب الطبري، فاستدل أبوحنيفة ومن وافقه بالأحاديث المذكورةوبأثرابن مسعود الذي أخرجه الطحاوي: ٢ / ٤١٨بطريق خصيف عن أبي عبيدة وزيادبن أبي مريم عنه، ومحمد في آثاره (٣١٧) وأبو يوسف في آثاره(٤٢٣)عن النخعي عنه، وخصيف وثقه ابن معين وأبوزرعة وغيرهما كما في الميزان. وقدأثبتناسماع أبي عبيدةعن أبيه غيرمرة، وبأن سنّه يحتمله فالإسناد حسن على الأقل، وزياد هذا وثقه الدارقطني والعجلي وابن حبان كمافي التهذيبين، وأثرالنخعي عند الطحاوي وغيره يشهد له، وإن ما ذهب إليه أبوحنيفة لاشك أنه متوارث من عهد الخلفاء، وأي توارث يكون أقوى من شيء جرى به تعامل عليّ في عهدخلافته وتعامل ابن مسعودبه في عهده، ثم أهل العراق قاطبة إلى الثوري وأبي حنيفة؟ولأبي بكرالرازي في أحكامه وللزيلعي في التبيين كلام متين في ترجيح ما اختاره الحنفية، فليراجع إليهما وأيضا راجع للتفصيل: المعارف: ٥ / ١٧٢ وكلام المؤلف في الحاشية.

وأما بنت المخاض من النوق فهي التي تمّ عليها الحول ودخلت في الثانية، وبنت اللبون: هي التي تّمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحقة: التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة: في أصل اللغة للفتي من الحيوان والإنسان ومن النوق التي طعنت في الخامسة، والعوار: بفتح العين وقد تضم: العيب.

**٨٣٨ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ** يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون[1]» الحديث رواه النسائي: ١/ ٣٣٩.

## (٤١٢)- باب زكاة البقر ولا زكاة في الأوقاص

٨٣٩ـ عن معاذبن جبل ﷺ قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً ومن كل أربعين مسنة» الحديث رواه[2] الترمذي وحسنه. وأخرج ابن أبي شيبة: ٣/ ١٢٩ بسنده عن معاذ ﷺ قال: «ليس في الأوقاص شيء[3]» وقد أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف مرفوعاً عن معاذ بسند ضعيف.

## (٤١٣)- باب زكاة الغنم

٨٤٠ـ عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساًحدثه، أن أبابكرﷺ كتب له هذا الكتاب لماوجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله به رسوله إلى أن كتب: وفي صدقة الغنم في

---

(١) أخرجه أيضا: د، مي، ش، من، حم، هق، ك وصححه ووافقه الذهبي.

قال المؤلف: علم من قوله «سائمة» في الحديث أن علة زكاة المواشي هي كونها سائمة، فلا تجب في غيرها ودلالته على الباب ظاهرة.

(٢) أخرجه أيضا: حم، د، ن، مي، هـ، ش، حب، من، قط، هق، ك وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وابن عبد البر وابن بطال.

(٣) أخرجه أيضا: موقوفاً: حم: ٥/ ٢٤٠ ومرفوعاً عند: طب(٣٥٦)٢٠/ ١٦٨وله شاهد حسن من حديث ابن عباس ﷺعند الدارقطني والبزار والبيهقي.

قال المؤلف بعد بحث طويل: وهذا كله قررناه تأييدا وإلا فالمسألة ثابتة بأول حديث باب زكاة البقرة من حيث إنه ﷺ لماحدد فيه بثلاثين وأربعين، ولم يذكرمابينهمامع أنه موضوع البيان، فهذا السكوت بيان لعدم الزكاة فيهالماتقررأن السكوت في معرض البيان بيان، تأمل(الإعلاء: ٩/ ٢٢) الأوقاص: جمع وقص: وهومابين الفريضتين من كل الأنعام، وهي معفوعنها باتفاق المذاهب فلا =

سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذازادت على مائتين إلى ثلاث مائةففيهاثلاث شياه، فإذازادت على ثلاث مائةففي كل مائةشاة، فإذاكانت سائمةالرجل ناقصةمن أربعين شاةواحدة، فليس فيها صدقة، إلاأن يشاء ربها» الحديث رواه البخاري: ١/ ١٩٥و١٩٦.

## (٤١٤)- باب أداء زكاة الغنم بالثني والجذعة من الضأن على السواء

٨٤١- عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنامع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مُجَاشع من بني سُليم، فعزَّتِ الغنم، فأمرمنادياً، فنادى: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجَذَعَ يُوَفِّي ممايُوفِي منه الثَّنِيُّ[1]» رواه أبوداود(٢٧٩٩)وسكت عنه وأحمدوالحاكم وصححه

## (٤١٥)- باب الزكاة في الفرس أوعدمها

٨٤٢- عن طاؤس سألت ابن عباس عن الخيل فيهاصدقة؟قال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة» أخرجه ابن زَنْجَوَيه في «كتاب الأموال» بإسنادصحيح كذافي الدراية[2].

---

= تتعلق به الزكاة(الفقه الإسلامي: ٢/ ٨٥٩).

(١) أخرجه أيضا: هـ (٣١٤٠)، ن، هق، المحلى: ٧/ ٢٦٧وصححه.

اعلم أنهم اختلفوافي تفسيرالثنيّ والجَذَعَ من الغنم فالمشهورعن أكثرأهل اللغة أن الثني من الغنم ما دخل في السنة الثالثة لكن أكثرالفقهاء ذهبواإلى أنه ماستكمل سنة، ودخل في الثانية كمافي الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٥/ ٥١وأماكون الجذع ماأتى عليه ستة أشهرفقد ثبت بقول وكيع ذكره الترمذي بلفظ، قال وكيع: الجذعةيكون ابن سبعةأشهرأوستةأشهر، كذافي نصب الراية.

(٢) أخرجه أيضا: ابن أبي شيبة بسند رجاله رجال الجماعة: ٣/ ١٥٢، الأموال: ص٦٢٩ (١٣٦١)أجمع المسلمون على أن مايقتنيه المسلم من الخيل للركوب أوحمل الأثقال أوللجهادعليها في سبيل الله، لازكاة فيها، سواءأكانت سائمةأم علوفة؛ لأنهاحينئذمشغولةبحاجة صاحبهاكماأجمعوا على أن ماتخذمنهاللتجارةففيه الزكاة؛ لأن الإعدادللتجارةدليل النماءوالفضل عن =

**٨٤٣ـ** عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه **يقول: قال** رسول الله ﷺ في حديث طويل ذكر فيها: وعيد مانعي الزكاة، **قيل: يا رسول الله! فالخيل** قال: «الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر (إلى أن قال): **وأما التي** هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها، ولا رقابها، **فهي له** ستر، وفيه قيل: يارسول الله! فالحمر، قال: «ما أنزل عليّ في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة» الحديث رواه[1] مسلم: ١/ ٣١٩ والبخاري: ١/ ٣١٩.

---

= الحاجة، سواء أكانت سائمة أم علوفة، واتفقوا أيضا على أن الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لازكاة فيها؛ لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان عندالجمهورهوالسوم، واختلفوا في الخيل السائمة التي يقتنيهاالمسلم بغية استيلادها ونتاجهاوهذا بشرط أن لاتكون ذكوراًكلها، فلوكانت كلها ذكورا لم تجب فيهازكاة؛ لعدم إمكان الاستيلادمنها، فإذاكانت ذكوراوإناثا، وكانت سائمة فمذهب أبي حنيفةوزفرأنهاتجب فيهاالزكاة، وبه قال النخعي وحمادبن أبي سليمان وهوالمروي عن عمر الفاروق وعثمان وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) قال الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله: اعلم أن السؤال عن الحمر بعد السؤال عن حكم الخيل ظاهرفي أن السؤالين كانافي الزكاةفالذي قاله ﷺ في الخيل يفيد وجوب الزكاة فيها، وكونهامختلفةعن حكم الحمير، لاسيماوقد وقع السؤالان بعدأن ذكرعليه السلام وعيدالمانع للزكاة فافهم، قال المؤلف: والمرادبالرقاب ذوات الخيل وذكرالظهوروالبطون إشارة إلى شرط التناسل؛ فإنه لازكاة في الذكوروالإناث المنفردة عندنا، وعليه المتون، وهو الظاهر من لفظ الحديث وقد أخرج محمد في آثاره(٣٠٧)عن النخعي قال: في الخيل السائمة التي يطلب نسلهاإلخ ولايطلب نسلها إلا بالذكور والإناث المختلطة. وقول التابعي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكما كما مر غير مرة، وسياق الحديث مشعر بأنه ﷺ: أنزل عليه في الخيل ما لم ينزل عليه في الحمير والبغال، فيلزم تأويل حق الله في رقاب الخيل بما لا يجب في الحمير، ويختص بالخيل وكل ما ذكروه في تأويله يعم الأنواع جميعا، وليس من الحقوق اللازمة، بل من المندوبات ومن باب المروة، فينبغي تفسير حق الله بالزكاة يدل عليها ظاهر قوله ﷺ: ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في أول الحديث «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة» الحديث فافهم وراجع للتفصيل كلام المؤلف.

٨٤٤ـ عن يعلى بن أمية ﷺ قال: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة)، فندم البائع فلحق بعمر، فقال: «غصبني يعلى وأخوه فرسا لي» فكتب إلى يعلى أن ألحق لي فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: «إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟» فقال: ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا، قال عمر: فنأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من كل فرس ديناراً، قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً، رواه[1] عبد الرزاق: ٤ / ٣٦ (٦٨٨٩) وعن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي، يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر. رواه الدار قطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه[2] وأخرج عبد الرزاق: ٤ / ٣٥ (٦٨٨٨) بسند صحيح عن الزهري أن عثمان كان يصدق الخيل الحديث كما في الدراية.

---

(١) أخرجه أيضا: عب، هق، المحلى.

وقول عمر ﷺ بصيغة الأمر صريح في وجوب الزكاة في الخيل، ويؤيده ما أخرجه أحمد: ١ / ١٤ و٣٢ والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات كما في المجمع: ٣/ ٦٩ والطحاوي والبيهقي وعبد الرزاق والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: ١ / ٤٠١ عن عُمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: «ما فعله صاحباي قبلي فافعله» واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ ﷺ، فقال علي ﷺ: «هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك». وما أخرجه الدارقطني: ٢/ ١٢٦ وغيره وفيه: «فأخذ من الفرس عشرة دراهم» وفي رواية: «فوضع على كل فرس ديناراً»؛ لأن الوضع والأخذ ظاهره الوجوب، وأخذ الصدقة وقبولها (باعتبار النفل) لا يحتاج إلى الاستشارة أصلا، فالاستشار يدل على الوجوب، واستشار الصحابة على الأخذ كالإجماع منهم على وجوب الزكاة في الخيل، وهو فوق الإجماع السكوتي، وبالجملة فالأثر حجة لنا لا علينا كما فهمه بعضهم.

(٢) أخرجه أيضا: الطحاوي، عب، ش، المحلى، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار وابن رشد في بداية المجتهد.

وفي الباب للحنفية أحاديث أخرى منها ما أخرجه الدارقطني: ٢ / ١٢٦ والطبراني =

## (٤١٦) - باب لا زكاة في الحمير والبغال

٨٤٥ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة؟ فقال: «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

=في الأوسط: ٥ / ٣٧٧ (٧٦٦٥) عن جابر ﷺ مرفوعاً: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» وفيه ضعيفان، ومنها ما أخرجه الطحاوي: ١ / ٣١٠ وابن حزم في المحلى: ٥ / ٣٣٦ عن أنس بن مالك ﷺ أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البِرْذَون خمسة ـ أي: عشرة دراهم وخمسة دراهم ـ ورواه مسدد عن عروة نحوه كما في المطالب: ١ / ٢٣٣ (٨١٦).

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ حديثا طويلا وفيه: «فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، ينادي يا محمد! يا محمد! فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة، ينادي يا محمد! يا محمد! فأقول لا أملك لك من الله شيئا» الحديث وروي أنه ذكر بعيراً له رغاء، فدل على وجوب الزكاة في هذه الأنواع وليس الذم لكونه غل الفرس أو لم يجاهد عليه؛ لأن الغلول لا يختص بهذه الأنواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه أكثر مما يذم على تركه بفرسه كذا في الجوهر النقي: ٤ / ١٢٠.

وما استدل به الجمهور من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة» عند الستة فهو مؤول، فالجمهور خصصوه في العبد، بأن المراد منه عبيد الخدمة، فإذا كان العبد مخصوصا بعبد الخدمة في عدم الصدقة، فجعل الحنفية الخيل أيضا خيل الخدمة والركوب؛ لتكون القرينتان متناسبتين.

وما روي عن علي ﷺ موقوفا ومرفوعا: «قد عفوت عن صدقة الخيل» فيقال: إن الخيل كانت في عهده ﷺ للركوب، لا للتجارة أو التناسل فلذا لم يصرح النبي ﷺ بزكاة الخيل صراحة توجب إيجابا صريحاً، ولما دعت الحاجة في عهد الفاروق فاستشار بأصحاب النبي ﷺ فاستشار الصحابة على الأخذ بالزكاة، هذا يدل على أن الأصل في الخيل وجوب الزكاة إلا أن الحكم لم يظهر بعلة كما أشرنا إليه آنفا، ولهذا رجح قول أبي حنيفة شمس الأئمة السرخسي وصاحب التحفة والبدائع والقدوري وصاحب الهداية وابن الهمام وقاسم بن قُطْلُوبُغَا وغيرهم كما في الشامية وفيه الاحتياط والله أعلم بالصواب.

يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ (الزلزال: ٧ـ ٨) رواه أحمد وفي الصحيحين معناه كما مر آنفا. وروى أبو داود في مراسيله عن الحسن مرفوعا مرسلا: «إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: عن الجبهة وعن النخة والكسع» الحديث[1].

## (٤١٧)- باب أداء الزكاة من خلاف الجنس

٨٤٦ـ قال طاؤس: قال معاذ لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة، مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة، رواه البخاري تعليقا: ١/ ١٩٤[2].

(١) الفاذة، أي: المنفردة الجامعة أي: لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمير وغيره، فمن أدى في الحمر شيئا وتحرى فيه الخير فله ثوابه وليس فيه واجب مخصوص كما في هامش البخاري عن اللمعات: ٢/ ٧٤١ وفي مراسيل أبي داود قال كثير (أي الراوي): يرون أن الجبهة: الخيل، والنخة: الإبل العوامل والنواضح، والكسع: صغار الغنم، وقيل النخة: صغار الغنم. والكسع: الحميرقال المؤلف: وليس في البغال والحميرصدقة بالإجماع(إعلاء السنن: ٩/ ٣٤ نقلاعن رسائل الأركان ومثله في رحمةالأمة)وأثرالحسن أخرجه أيضاأبوعبيد في الغريب، والبيهقي عن كثيربن دينارالخراساني مرسلاوعن الضحاك مرسلاوالحاكم في الكنى والبيهقي عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرةكذا في الكنز: ٦/ ٣٣٠ (١٥٨٩٠).

(٢) أخرجه أيضا: ابن أبي شيبة: ٣/ ١٨١، يحيى بن آدم في الخراج: ص١٥١(٥٢٦).

قال الحافظ في تغليق التعليق: ٣/ ١٣وهوإلى طاؤس إسنادصحيح لكنه لم يسمع من معاذفهو منقطع.قال المؤلف: والانقطاع غيرمضرعندناكمامرغيرمرة، وعلةالإرسال والانقطاع في قصةمعاذ هذه قد ارتفعت بقول الإمام الشافعي: طاؤس أعلم الناس بأمر معاذ وإن كان لم يلقه اهـ، وقد ذكرناه في باب لا زكاة في الأوقاص، وفي قول معاذ ﷺ: «مكان الشعير»إلخ دلالةصريحةعلى الباب. وهوقول أبي حنيفة (ومن الصحابة: عمروابنه عبدالله وابن مسعودوابن عباس ومعاذ ﷺ ومن التابعين وغيره طاؤس والثوري وإحدى الروايتين عن أحمدوبعض المالكية)ووافق البخاري أباحنيفة في هذه المسألة مع كثرة مخالفته له(كماقال النووي وابن رشدوابن حجروغيرهم) =

= فعقد لهم عليه مسألة باب. واستدل عليها بهذا التعليق ثم بقوله عليه السلام: «تصدقن ولو من حليكن» وفيه «فكانت المرأة تلقي من سخابها» الحديث. وموضع الدلالة في الحديث الثاني، أحدهما قوله عليه السلام: «تصدقن ولو من حليكن» فإن الصدقة عام للتطوع والواجب المشتمل للزكاة، فأذن ﷺ لهن بأداء الصدقة أي: صدقة كانت ولو من الحلي ولم يبين ﷺ أن زكاة الحلي مستثناة من ذلك. الثاني: تقريره ﷺ فعل من ألقت سخابها في الصدقة. والسخاب: قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما فيجعل في العنق كما في الفتح: ٣/ ٢٤٧. ونفى القسطلاني أن يكون السخاب من غيره ووجه الدلالة لأمر الثاني ظاهر.

وقال العيني: حديث الباب (وهو قوله ﷺ في كتاب الصدقات: «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها (أي: وجه الزكاة) وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه) حجة لنا؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة. ولذلك احتج به البخاري أيضا في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية (٤/ ٣٥٢ عمدة القاري) ولنا في الباب أدلة أخرى: منها: أن الله تعالى يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) فهو تنصيص على أن المأخوذ مال. والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه. ومنها: ما أخرجه أبوداود (١٥٨٣) وأحمد: ٥/ ١٤٢ وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٢٤ (٢٢٧٧) والحاكم: ١/ ٣٩٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي: ٤/ ٩٦ من حديث أبي ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ مصدقا الحديث وفيه: أن رجلا عرض عليه ناقة عظيمة وأنه ﷺ قال له: «إن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك» فأمر رسول الله ﷺ بقبضها. قال المارديني: فأخبر عليه السلام أن بعض الناقة تطوع وبعضها فرض مكان بنت مخاض وليس في فروض الصدقات بعض ناقة فثبت أنه ﷺ أخذه على وجه البدل (الجوهر النقي مع البيهقي: ٤/ ١١٤) ومنها: ما أخرجه أحمد بسند جيد كما في الفتح الرباني مع الهامش: ٨/ ٢٢٩. البيهقي - بع: ٣/ ٣٩ بسند فيه مجالد وهو حسن الحديث كما مر برقم (٤٩٥) والطبراني في الكبير عن الصنابحي الأحمسي ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال: يا رسول الله! إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة. قال: «فنعم إذا» فهذا الحديث يدل على أن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة. ومنها: ما أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود (١٥٧٧) والنسائي وابن ماجه (١٨٠٣) والدارمي وأحمد والحاكم وصححه على شرطهما كما مر برقم ٨٣٩ عن معاذ قال: =

## (٤١٨)- باب لا زكاة في العوامل

٨٤٧- عن علي ﷺ مرفوعاً: «ليس على العوامل شيء» رواه أبوداود(١٥٧٢) والدارقطني وصححه ابن القطان[1] وروى الدارقطني بإسناد حسن عن جابر ﷺ مرفوعاً:

= بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مَعَافِرَ، الحديث. قال في المعارف: هذا يدل على جواز دفع القيمة في الصدقة (٥/ ١٩٥). وقال أبو عبيد في الأموال: ألا ترى قد أخذ منهم الثياب - وهي المعافر- مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء ولكن يؤخذ ماسهل عليهم بالقيمة، ألا تسمع قول رسول الله ﷺ «أوْعِدله من المعافر» فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة(ص٦٣ رقم ١١٨). قال المؤلف: ومما يدل على جواز أداء الزكاة بالقيمة مامر عن أبي بكر وعن عثمان أنهما كانا إذا أعطيا الناس عطياتهم سألا الرجل، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذا من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، سلما إليه عطاءه ولم يأخذا منه شيئا (أخرجهما مالك في الموطأ في باب: الزكاة في العين من الذهب والورق) بإسنادين صحيحين إلا أن الأول منقطع(وأخرجهما أيضا: هق: ٤/ ١٠٩ هن: ٦/ ٧٥، ش، عب والشافعي في الأم، الأموال) فكان أبوبكر وعثمان ﷺ يأخذان زكاة أموال الناس عن عطياتهم لا يسألانهم عن جنس أموالهم التي وجبت فيها الزكاة، هل ذهبٌ هي أو فضة أو من عروض التجارة؟ بل إذا قال الرجل: نعم، أخذا زكاة ماله من العطايا، فلولا أن الزكاة يجوز أداؤها بالقيمة، لزمهما السؤال عن جنس الأموال، ولم يجز لهما أخذ الزكاة من العطايا مطلقا فافهم، فإن مأخذ الحنفية دقيق والله تعالى أعلم اهـ. وقد ألّف الشيخ أحمد بن محمد الغماري رسالة سماها بـ«تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال» وعلق عليه الأستاذ نظام يعقوبي.

العَرض بفتح العين: المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين كذا في الصحاح، وخميص بالصاد: ثوب خميس بسين مهملة: هو ثوب خمسة أذرع، لكن ذكره على إرادة الثوب، لبيس أي: ملبوس كذا في الشروح.

(١) أخرجه أيضا: الطبري وصححه، أبوحنيفة كما في جامع المسانيد: ١/ ٤٦٠، الأموال (١٠٠١) وقد مر تخريجه وتصحيحه برقم(٨٣٠).

«ليس في المثيرة صدقة[١]».

## (٤١٩) - باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكوة

٨٤٨- عن عبدالله بن معاوية الغاضري ﷺ مرفوعاً: «ثلاث من فعلهن فقدطعم طعم الإيمان: من عبدالله وحده، وأنه لاإله إلاالله، وأعطى زكاةماله طيبةبهانفسه، رافدة عليه كل عام، ولايعطي الهرمةوالدرنةولاالمريضةولاالشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموا لكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره» رواه أبوداود(١٥٨٢)وسكت عنه[٢].

## (٤٢٠) - باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة

٨٤٩- عن بشير بن الخصاصية ﷺ قال: قلنا: يارسول الله! إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكْتم من أموالنا بقدرمايعتدون علينا؟ فقال: «لا»، رواه أبو داود وعبد الرزاق (٦٨١٨) وسكت عنه أبوداود والمنذري (أخرجه أيضا: هق، سنة). وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور[٣]».

---

(١) أخرجه أيضا: خز(٢٢٧١)ش، عب كلهم موقوفا.

وفي الباب عن ابن عباس ﷺ مرفوعا عند: طب، قط، عد، هق، فر، وحسنه السيوطي وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عند: قط، هق، عد، وفيه ضعف، والاختلاف في الرفع والوقف غيرمضرعلى أن المسألة إجماعية، وأيضا الموقوف حجة عندنا إذا لم يعارض بأقوى منه كما قال المؤلف. والمثيرة: هي التي تثار بها الأرض.

(٢) أخرجه أيضا: طص، بز، هق، تخ، بغوي في معجمه، قال الحافظ في التلخيص: رواه الطبراني وجود إسناده وسياقه أتم إسنادا ومتنا. ورافدة أي: معينة، وأصل الرفد: الإعانة، والدرنة: الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ، والشرط: (بفتح الشين المعجمة وراء وطاء مهملة) رذالة المال.

(٣) عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: «أن رجلا سألهم عن الدفع إلى السلطان؟ فقالوا: ادفعها إلى السلطان» وفي رواية: أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ قالوا: نعم» =

### (٤٢١)- باب جواز تعجيل الزكاة

٨٥٠ـ عن علي ﷺ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقة قبل أن تحل، فرخص له في ذلك رواه سعيدبن منصوروأحمد والدارمي وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن جريروصححه وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والدورقي كذافي الكنز: ٦/ ٥٥٢ (١٦٩٠٤)[1].

## أبواب زكاة الأموال

### (٤٢٢)- باب زكاة الفضة

٨٥١ـ عن علي ﷺ مرفوعاً: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، ليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه الترمذي (مر برقم ٨٣٠)[2].

### (٤٢٣)- باب ما جاء في كسور الذهب والفضة

٨٥٢ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فيه الفرائض والسنن، وكتب فيه: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم»

= ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا، فالجمهورعلى جوازدفع الزكاةإلى سلاطين الجور واجزائها كما في النيل: ٤/ ١٨٤، ثم اعلم أنه ليس معنى هذه الروايات توقف صحة الزكاة على الأداءإلى السلطان؛ لأنه لم يذهب إليه أحد، فليس الأمرللوجوب، فلابدمن حملهاعلى الجواز، فثبت به مقصود الباب وهذا الحكم عام لجميع أقسام الأموال، سواء كانت ظاهرة كالماشية وما يلحق بها في الظهور مما ذكره الفقهاء في فروعهم أو كانت باطنة، قاله المؤلف.

(١) أخرجه أيضا: ش، هق، وفيه دلالة على جوازتعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وإلى هذا ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة وعطاء والحسن وغيرهم.

(٢) قال في المغني: وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لاخلاف في ذلك بين علماء الإسلام (المغني: ٢/ ٥٩٦).

أخرجه البيهقي[١] في باب كيف فرض الصدقة، وروى عن أحمد أنه قال: «أرجو أن يكون صحيحاً»، وقال البيهقي: «مجود الإسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا»: ٤ / ٨٩ و٩٠ وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح (مرسلا) عن محمد الباقر رفعه: «إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهما درهم»: ٣ / ١١٦ وأخرج أبو عبيد في الأموال (١١٦٧) بسند صحيح عن أنس ﷺ قال: «ولاّني عمر بن الخطاب ﷺ الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد - فبلغ أربعة دنانير - ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد - فبلغ أربعين درهما - ففيه درهم، قال المؤلف: والموقوف في مثله مرفوع حكما فإنه لا مجال للرأي فيه.

## (٤٢٤) - باب نصاب الذهب

٨٥٣ - عن علي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «إنا قد وضعنا عنكم صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون المائتين، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء» الحديث رواه ابن جرير في تهذيبه وصححه كذا في الكنز (١٦٩٢٨) وورد في رواية أبي داود (وسكت عنه): «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها

---

(١) أخرجه أيضا: الطحاوي، ك وصححه: ١ / ٣٩٧ ووافقه الذهبي وقال الإمام الكشميري في فيض الباري: (٣ / ٤٦) إسناده قوي اهـ، أخرجه أيضا: عب (٦٧٩٣) ن، حب، قط، طب، د في مراسيله، قال الفسوي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه إلخ كذا في الزيلعي: ٢ / ٣٤٢، وممن ذهب إلى عدم الزكاة في الكسور أبو حنيفة وعطاء والحسن البصري ومكحول وعمرو بن دينار والزهري والأوزاعي والشعبي وابن المسيب وطاؤس في رواية وهو مذهب الفاروق وأبي موسى الأشعري وغيرهم كذا في البناية: ٣ / ٩٦.

الحول ففيها نصف دينار » الحديث[١].

## (٤٢٥)- باب وجوب الزكاة في الحلي

٨٥٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما وألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله، أخرجه[٢] أبو داود(١٥٦٣) والنسائي وصححه ابن القطان وقال المنذري: لا علة له كذا في الدراية. وأخرج أبو داود(١٥٦٤) وسكت عنه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يارسول الله! أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكى فليس بكنز»[٣].

٨٥٥- عن عبد الله (بن مسعود) ﷺ أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن لي حليًا وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أ فيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم[٤]، رواه الدار قطني وهذا السند رجاله ثقات والرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله كذا في الجوهر النقي وعن ابن مسعود ﷺ قال: «في الحلي زكاة» أخرجه عبد

---

(١) وفي الباب عن عائشة وابن عمر ﷺ عند: هـ (١٧٩١) قط بسند فيه كلام، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ عند أبي عبيد رقم ١١١٣ وقط بسند فيه كلام، وعن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عند أبي عبيد رقم ١١٠٦ بسند صحيح مرسلا وعند: هـ برقم ٩٣٣ بطريق الوجادة وهي حجة، وعن محمد بن عبد الله بن جحش ﷺ مرفوعا عند الدارقطني، فجملة القول فيه أن الحديث صحيح، وعليه عمل الأمة من الصحابة، ومن بعدهم حتى استقر الإجماع على ذلك.

(٢) أخرجه أيضا: ت، ش، حم، هق، هص، عب، أبوعبيد، وصححه أيضا ابن الملقن.

(٣) أخرجه أيضا: قط، هق، هص، ك وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي: ١/ ٣٩٠. قال العيني: إسناده جيد، ورجاله رجال البخاري.

(٤) أخرجه أيضا: هق، إسحاق موقوفا عند: عب.

الرزاق والطبراني في الكبير.

**٨٥٦ـ عن عبد الله بن شداد بن الهاد ﷺ أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟!» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: «أتودين زكاتهن؟» قلت:** لا، أوماشاء الله، قال: «هوحسبك من النار»[1] رواه أبوداود(١٥٦٥)وأخرج ابن أبي شيبة عن عبدالله بن شداد وعطاء وطاؤس وإبراهيم وابن جبير قالوا: «في الحلي زكاة، زادابن شداد حتى الخاتم، وفي رواية عن عطاء: «من السنة أن في حلي الذهب والفضة الزكاة» كذا في الدراية.

(١) أخرجه أيضا: قط، هق، هن، هص، ك وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي: ١/ ٣٩٠ وصححه ابن دقيق العيد على شرط مسلم والحافظ في التلخيص، وحسنه البيهقي في السنن الصغير، وفي الباب عن أسماء بنت يزيد ﷺ عند: حم، وحسنه المنذري والهيثمي وصححه العيني في العمدة، وعن فاطمة بنت قيس ﷺ عند: قط، حل في تاريخه.

أحاديث الباب (على ما ذكرناه) تدل على وجوب الزكاة في حلي المرأة، وقد روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمروﷺ وابن المسيب وابن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد وعبد الله بن شداد ومجاهد والزهري وطاؤس وميمون والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني وابن شبرمة والحسن بن حي والأوزاعي والثوري وهو رواية عن أحمد كما في المغني، وكان الشافعي يفتي في العراق على ذلك، ثم توقف بمِصْر، وبه يقول ابن المنذر والحنفية مستدلين بأحاديث الباب، وبعموم قوله ﷺ في الرقة ربع العشر، وبقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) فإن عموم الآية يتناول الحلي فلا يجوز إخراجه بالرأي، قال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة كما في العمدة: ٤/ ٣٨٠ قال الخطابي في المعالم: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها والله أعلم: ٢/ ١٧. وفي بلوغ الأماني: وأظهر الأقوال دليلا وأقواها ما ذهب إليه الأوّلون من وجوب الزكاة في الحلي (٩/ ٢٤). =

## (٤٢٦)- باب زكاة عروض التجارة

٨٥٧- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع» رواه أبوداود(١٥٦٢) وسكت عنه[1] وأخرج أحمد والدار قطني والحاكم بإسناد حسن عن أبي ذر رضي الله عنه رفعه في الإبل صدقتها الحديث، وفيه[2]:

= وأما الحلي الذي حرمه الإسلام فقد أجمعوا على وجوب زكاته، وبالجملة مذهب أبي حنيفة في زكاة الحلي في غاية من القوة من جهة الأحاديث والآثار، لايقاومها أحاديث الخصوم، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أيضا: قط، طب (٧٠٢٩) بز، هق، هن، عبد الغني المقدسي في السنن، المحلى: ٥ / ٣٤٧، وحسنه عبد الغني المقدسي وابن عبد البر في الاستذكار: ٩/ ١١٥.

(٢) أخرجه أيضا: ش، هق، ابن مردويه. أخرج الحاكم بإسنادين وصححهما على شرطهما و وافقهما الذهبي: ١ / ٣٨٨. قال الحافظ في التلخيص أحد إسنادا الحاكم لابأس به: ٢/ ١٧٩( ٨٦٠).

عن حِماس قال: كنت أبيع الأدم والجعاب (وهو جمع الجعبة: وهي ماتوضع فيه السهام) فمربي عمر بن الخطاب فقال: ياحماس! أدِّصدقة مالك؟ فقلت: ياأمير المؤمنين! إنما هو جعاب وأدم، قال: قوِّمه وأخرج صدقته (رواه الشافعي، عب(٧٠٩٩)، أبوعبيد في الأموال(١١٧٩)، قط: ٢/ ١٢٥، وصححه، هق كذا في الكنز: ٦/ ٥٣٤(١٦٨٥٤) حم، ش، ص كذا في التلخيص: ٢/ ١٨٠.

قال ابن قدامة: وهذه أي: قصة حماس مع عمر قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً و نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبوعبيد كما في المغني: ٢/ ٦٢٢ والأموال: ص٥٨٦(١٢٠٢) وقد استدل جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ (البقرة: ٢٦٧) قال الطبري في تفسيره: يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ماكسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضة، وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: ﴿ طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ قال: من التجارة، جامع البيان للطبري(٤٧٩٥). وقال الجصاص في أحكام القرآن: قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ أنه من التجارات منهم الحسن ومجاهد وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ ينتظمها(١ / ٤٥٧).

«وفي البزصدقة» وأخرج عبدالرزاق(٧١٠٣)بسندصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «في كل مال يدارفي عبيد أوداب أوبزالتجارة تدارالزكاة فيه كل عام» وروى البيهقي: ٤ / ١٤٧بإسنادصحيح عنه قال: «ليس في العروض زكاة إلاماكان للتجارة»[1] كذا في الدراية.

## (٤٢٧)-باب ما على من يمرّ على العاشر

٨٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماًدرهم، وفي أموال أهل الذمةفي كل عشرين درهماًدرهم، وفي أموال من لاذمة له: من كل عشرةدراهم درهم» رواه الطبراني في الأوسط: ٥ / ٢٤٣(٧٢٠٧)قال المؤلف في الحاشية بعدكلام طويل في السند: فالحديث حسن صحيح.[2] وروى سعيدبن منصورعن زيادبن حديرقال: استعملني عمربن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذمن تجارأهل الحرب العشر، ومن تجارأهل الذمة نصف العشر،

(١) أخرجه أيضا: في المحلى وصححه، وروى أبوعبيدوجوب زكاةالتجارةعن ابن عباس رضي الله عنه أيضا، وصححه ابن حزم أيضا، وقد قال ابن العربي في العارضة: الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة: الأول: قول الله عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣) وهذا عام لكل مال (إلى أن قال) ولم يصح فيه خلاف عن السلف (٣/ ١٠٤). وبالجملة زكاة العروض ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والتعامل فلا مَفرّ منها.

(٢) قال المؤلف في الحاشية: ولايضره وقف من وقفه، فإن الذي رفعه صدوق ثقة والله تعالى أعلم فالحديث مسند حقيقة أو مسند حكماً؛ فإنه لا يدرك بالرأي على أن قول الصحابي أيضا حجة عندنا، ودلالته على الباب ظاهرة، انتهى كلام المؤلف. قال في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أنه قال: تفردبه زنيج ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب (٣/ ٧٠). وزنيج (بالزاء المعجمة بعدها نون وجيم مصغرًا) واسمه محمد بن عمرو بن بكر أبو غسان قال في التقريب: ثقة، روى عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري، وثقه أبوحاتم وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب الحافظ: ٩ / ٣٧٠. فتفرد الثقة ليس بعلة.

ومن تجار المسلمين ربع العشر كذا في التلخيص [١].

## (٤٢٨)-باب أن المعدن والركاز فيهما الخمس

٨٥٩- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» رواه البخاري: ١/ ٢٠٣ وروى سعيد بن منصور عن الشعبي أن رجلا وجد ركازاً فأتى به علياً فأخذ منه الخمس وأعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه قال الحافظ في الدراية: وهذا مرسل قوي الإسناد [٢].

(١) أخرجه أيضا: أبوعبيد في الأموال، محمد في آثاره(٣١٤).

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٢٤ وأبوعبيد(٨٧٤ )بسندعن مجالدعن الشعبي «أن غلاماً من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بهاعمر، فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية آلاف» ومجالدحسن الحديث كمامربرقم٤٩٥.

اختلف العلماء في معنى المعدن والكنزوالركاز فالمعدن من العدن وهوالإقامة، ومنه يقال: عدن بالمكان: إذاأقام به، ومنه جنّات عدن، ومركزكل شيء معدنه عن أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرارفيه، ثم اشتهرفي نفس الأجزاء المستقرة التي ركبهاالله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض حتى صارالانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلاقرينة، والكنز: المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان و الركاز: يعمهما(يعني المعدن والكنز)؛ لأنه من الركزمراداًبه المركوز، أعم من كون راكزه الخالق أوالمخلوق(فتح القدير: ٢/ ١٧٨)وقال المناوي: المال المستخرج من الأرض له أسماء فمادفنه بنو آدم كنز، وماخلقه الله في الأرض معدن، الركازيعمهمامن ركزالرمح غرزه وهمامركوزان في الأرض وإن اختلف في الراكز(فيض القدير: ٤/ ٥٨(٤٥٣٩)فقال أبوحنيفة: الركازيعم كنزالجاهلية والمعدن كليهمافيجب في كل واحدمنهماالخمس، وهوقول الثوري والأوزاعي وأبي عبيد وهوقولٌ لمالك وقول للشافعي أيضا، وهوالمروي عن عمروعلي والزهري وغيرهم، وقال شيخنا شيخ الإسلام العلامةمحمدتقي العثماني مد ظله في تكملة فتح الملهم: ٢/ ٥٢٥: إن مذهب أبي حنيفة مؤيد باللغة والرواية والدراية، فأما اللغة فيقول ابن منظورفي لسان العرب: ٥/ ٣٥٦ «والركازقطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أوالمعدن» ثم ذكراختلاف أهل الحجازوأهل العراق في تفسيرالحديث، ثم قال: «قال ابن الأعرابي: الركاز ما أخرج المعدن وقد أركز المعدن وأنال، وقال غيره: أركزصاحب =

**٨٦٠ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ رفعه في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرّفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس، رواه الإمام الشافعي وأبوعبيد والحاكم: ٢ / ٦٥ ورواته ثقات كذا في الدراية[١] وروى الإمام محمد في الموطأ عن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: «المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس[٢]».**

= المعدن إذا كثرما يخرج منه له من فضة وغيرها، والركاز: الاسم وهي القطع العظام، مثل الجلاميد من الذهب والفضة تخرج من المعادن وهذا يعضد تفسيرأهل العراق» ويقول ابن فارس في مقاييس اللغة: ٢ / ٤٣٣: «الراءوالكاف والزاءأصلان: أحدهماإثبات شيء في شيء يذهب سفلا . . . ومن الباب الركازوهوالمال المدفون في الجاهلية، وهومن قياسه؛ لأن صاحبه ركزه، وقال قوم: الركاز المعدن» ويقول الأزهري في تهذيب اللغة: ١٠ / ٩٥بعدذكرالاختلاف المذكورة «وقال الليث: الركاز: قطع الفضة تخرج من المعدن، وأركزالرجل: إذاأصاب ذلك، وأخبرني عبدالملك البغوي عن الربيع عن الشافعي أنه قال: الذي لاأشك فيه أن الركاز: دفن الجاهلية، والذي أناواقف فيه: الركازفي المعدن، والتبرالمخلوق في الأرض . . . قال شمر: قال ابن الأعرابي: الركازماأخرج المعدن وأنال، وقال غيره: أركزصاحب المعدن: إذا كثر ما يخرج منه له من فضة وغيرها» فهذه أقوال أهل اللغة، تدل على أن الركاز يطلق على مايخرج من المعدن كمايطلق على الكنزالمدفون، انتهى كلام شيخنا.

(١) أخرجه أيضا: د(١٧١٠)ت، هـ، ن في الكبرى والصغرى، حم، خز، الحميدي(٥٩٧) هق، هن، سنة، من، عب، ش، أشارالحاكم إلى تصحيحه ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي.

(٢) قال المؤلف رحمه الله: تعليق، لكن الإمام الهمام محمد لماروى الحديث، واحتج به فهوتصحيح للحديث منه، فإنه ثبت في الأصول أن المجتهد إذا استدل بحديث كان منه تصحيحاًله، وقدمرفي المقدمة، ويتأيد الحديث بماأخرجه الإمام أبويوسف في كتاب الخراج: ص٦٥(٦٩)عن أبي سعيد المقبري بعدحديث: «وفي الركازالخمس، فقيل: وماالركازيارسول الله؟قال: «الذهب والفضةالذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت» أخرجه أيضا: هق: ٤ / ١٥٢، هن: ٦ / ١٦٤وأعله بعبدالله =

**٨٦١- عن هذيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال، فقال: أراه ركاز مال عادي، فادِّ خُمُسَه في بيت المال، ولك ما بقي رواه ابن المنذر** (أخرجه أيضاً: ش) **وروى سعيد بن منصور عن عبد الله بن بشرالخثعمي عن رجل من قومه يقال: له حممة، قال: سقط على جرة من ديربالكوفة فيهاورق، فأتى بهاعليّا ﷺ ، فقال: قسّمها أخماساً، فخذ عنها أربعة ودع واحداً**[1].

= بن سعيد المقبري، وأصرح منه ما رواه الدارقطني في العلل وإن كان تكلم فيه، حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «الركاز الذي ينبت على وجه الأرض» حكاه العيني في العمدة: ٤ / ٤٥٧ وكذا أخرجه ابن الجوزي في العلل: ٢ / ٩ وابن عدي: ٢ / ٨٣٣ قال المؤلف: وفيه(يعني فيما أخرجه أبو يوسف في الخراج) عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف كما يتحصل من الزيلعي وغيره، لكن الإمام الهمام أبا يوسف لما احتج بالحديث كماهو الظاهر من صنيعه، وإيراده في كتاب مذهبه كان هذا تصحيحاً منه للحديث، ولما كان التصحيح موقوفاً على كون الراوي ثقة، كان هذا إما توثيقاً له منه، وإما كان عنده متابع له، وبكل حال، فلا أقل من كون الحديث في درجة التأييد وقد روى أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «الركاز الذي ينبت من الأرض» كما في جامع المسانيد: ١ / ٤٦٢ ولم نجد أحداً منهم (أي من رواة هذا الأثر) مضعّفاً في الميزان إلا ما ذكره في حبان (بن علي) من المقال مع توثيقه عن ابن معين وغيره فالأثر إن لم يكن صالحا للاحتجاج به فلا أقل من أن يعتبر به، والضعيف إذا ورد بطرق عديدة تقوى كمامرفي المقدمة، فما ذهب إليه أبو حنيفة في تفسيرالركاز أولى مما ذهب إليه غيره؛ لكونه متأيداً باللغة والآثاروالله تعالى أعلم (من كلام المؤلف ببعض تصرف).

(١) أخرجه أيضا: ش، ابن زنجويه في الأموال، أبو عبيد في الأموال.

قال شيخنا العثماني أدام الله بقاءهم في تكملة فتح الملهم: وأما الروايات فمذهب أبي حنيفة مؤيد بأحاديث آتية، فذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر كما ذكرنا، وزاد عليها ما أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث: ١ / ٢١١ بسند فيه ابن لهيعة عن أشياخه من حضرموت: أن رسول الله ﷺ كتب لِوائل بن حجر وقومه كتاباً، وفيه: «من محمد رسول الله ﷺ إلى الأقيال العباهلة من حضرموت، بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة على التيعة شاة، والتيمة لصاحبها، =

## (٤٢٩)- باب لا زكاة في الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة

٨٦٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في حجر» أخرجه ابن عدي وضعفه: ٥ / ١٦٨١ وروى ابن أبي شيبة (١٠١٦٢) عن عكرمة قال: «ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزُمُرُّد زكاة إلا أن يكونا للتجارة، فإن كانا للتجارة ففيهما زكاة».

## (٤٣٠)- باب لا شيء في العنبر

٨٦٣- عن ابن عباس ﷺ قال: «لا شيء في العنبر» رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال بسند صحيح وعلقه البخاري.

---

= وفي السيوب الخمس» إلخ.

وهذا الحديث ذكره ابن الأثير في منال الطالب: ١ / ٧٨، ثم قال: «والسيوب: الركاز، وهو المال المدفون في الجاهلية أو المعدن، جمع سيب وهو العطاء؛ لأنه من فضل الله على من أصابه، وقيل: السيوب: عروق من الذهب والفضة، تسيب في المعدن، أي: تجري فيه».

وأخرج أبو عبيد في الأموال: ص ٤٧٣ (٨٧١) عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي «أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع . . . فأتاه علي ﷺ، فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازا، إنما أصابه هذا، فاشتريته بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فخمس المائة شاة» قال أبو عبيد: «أ فلا ترى أن عليا قد سمى المعدن ركازاً، وحكم عليه بحكمه، وأخذه منه الخمس» وأخرجه أبو عبيد أيضا برقم ٨٧٢ عن الزهري أنه سئل عن الركاز والمعادن؟ فقال: يخرج من ذلك كله الخمس، وأن الزهري راو الحديث «في الركاز الخمس» فتفسيره أولى بالقبول.

وأما درايةً: فإن وجوب الخمس في الكنز من جهة أنه غنيمة؛ لكونه دفين الكفار، فإن الكنز إذا وجدت فيه علامات المسلمين كان في حكم اللقطة، ووجب تعريفها، وإنما يجب الخمس في دفين الجاهلية؛ لكونه غنيمة أو فيئا، ويشاركه المعدن في هذا المعنى، فإنه مخلوق في الأرض منذ خلقه الله تعالى فكان جزءا من الأرض المغنومة، فكان في حكم الغنيمة أيضا، انتهى كلام شيخنا شيخ الإسلام.

# أبواب زكاة الزروع والثمار

## (٤٣١)- باب ما يجب فيه العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضراوات

٨٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «فيماسقت السماء والعيون أوكان عَثَرِيًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري: ١/ ٢٠١ وروى مسلم: ١/ ٣١٦ عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «فيماسقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر» وأخرج عبد الرزاق(٧١٩٦) وابن أبي شيبة: ٣/ ١٣٩ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أوكثير: العشر، وأخرجا نحوه عن مجاهد والنخعي»[1].

---

(١) ههنا مسألتان خلافيتان، الأولى: أتجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض أم في بعضه؟ فذهب أبو حنيفة: إن في كل ما أخرجته الأرض صدقة قلّ أو كثر، سواء سقي سيحاً أو سقته السماء إلاالقصب الفارسي والحطب والحشيش، وهو مذهب عمربن عبد العزيزومجاهدوزفروحماد والنخعي والزهري وداود الظاهري وغيرهم، وقد أيده ابن العربي في أحكام القرآن: ٢/ ٧٥٨ و أيضا في شرح الترمذي حيث قال «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين وأولاها قياما بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث» العارضة: ٣/ ١٣٥.

والثانية: نصاب ماخرج من الأرض، فذهب أبوحنيفة إلى أن الزكاةتجب في قليل ذلك وكثيره، وبه قال النخعي وعطاء ومجاهدوعمربن عبدالعزيزوحماد وهوالمروي عن ابن عباس وغيرهم وحجة أبي حنيفة ومن وافقه في المسألتين عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (البقرة٢٦٧) وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (الأنعام: ١٤١) وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣) وحديث ابن عمرو جابر المذكوران في المتن وحديث معاذ الذي أخرجه ابن ماجه(١٨١٨) والدارمي وغيرهما عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذمما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر =

## (٤٣٢)-باب زكاة العسل

**٨٦٥ـ** عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: «جاء هلال أحدبني متعان إلى رسول الله ﷺ بعُشُورنحل له، وكان سأله يحمى وادياًيقال له: «سلبة» فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلماولي عمربن الخطابﷺكتب سفيان بن وهب إلى عمربن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمرإن أدَّى إليك ماكان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشورنحله فاحم له سلبته، وإلافإنما هوذباب غيث يأكله من يشاء» رواه أبوداود(١٦٠٠)

= وما سقي بالدوالي نصف عشر» وحديث أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن أبان بن أبي عياش عن رجل عن رسول الله ﷺ قال: «فيماسقت السماء العشر، وفيماسقي بنضح أوغرب نصف العشر في قليله وكثيره» وجهالة الصحابي لاتضر، على أنه أخرجه ابن خسرو بهذا الإسناد عن أنس مرفوعاً فزالت الجهالة، وأبومطيع وثقه العقيلي فقال: كان مرجئاصالحافي الحديث إلاأن أهل السنة(من المحدثين) أمسكوا عن روايته كما في اللسان: ٢/ ٣٣٤ وكان مثل ابن المبارك يجله لدينه ولعلمه وأبان هذا وإن كان متكلماً فيه ولكنه يصلح مثله شاهداً على أنه تابعه قتادة عن أنس عند البزار(١/ ٤٢٢ رقم٨٩١مع كشف الأستار)ورجاله ثقات كما في المجمع: ٣/ ٧٢وأخرج أبوعبيد: ص٦٤٤ (١٤١٠) بسندصحيح عن بسربن سعيد قال: «فرض رسول الله ﷺ الزكاة فيما سقت السماء وفي البعل، وفيما سقت العيون: العشر، وفيما سقت السواني نصف العشر» وفيه برقم ١٤١١بسند رجاله ثقات عن الحكم بن عتيبة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذبن جبل وهوباليمن» فذكرمعنى حديث ابن ماجه، وعنده بإسنادصحيح في كتاب عمر(١٤١٢)في الصدقة: «ماكان عثرياتسقيه السماء والأنهار وماكان يسقى من بعل ففيه العشر، وماكان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر» وعنده رقم١٤١٣من موقوف ابن عمرعلى معنى مرفوعه، وعن علي من طريق عاصم عندأبي عبيد(١٤١٦)وعندعبد الرزاق (٧٢٣٣) «فيماسقت السماءالعشر، وفيماسقي بالدوالي والنواضح نصف العشر» فهذه آيات بينات مطلقة عامةلاتقييد فيها ولاتخصيص، بل بلغ هذا العموم والإطلاق مبلغ التواترفلابد أن يكون المخصص يبلغ هذا المبلغ، ولايصلح الآحادالضعيفة مخصصة لعموم النصوص المقطوعة وحمل تلك الآحادعلى معنى متجه معقول، فلاريب أن مذهبه الأحوط من جهة الدليل والأنفع حكمة لمصالح الأمة، والله أعلم.

وسكت[1]عنه.وروى أحمد: ٤/ ٢٣٦وابن ماجه(١٨٢٣)وعبدالرزاق والطيالسي و الطبراني وأبويعلى عن سليمان بن موسى عن أبي سيَّارةَ المتّعِي‌ﷺقال: قلت: يارسول الله! إن لي نخلا، قال: «أدِّالعُشر» قلت: أحمهالي، فحماهالي، قال البيهقي بعدروايته هذا أصح ماوردفيه، وهومنقطع أي: مرسل.[2]

(١) أخرجه أيضا: ن، هـ، خز(٢٣٢٤)، عب، هق، الأموال، الأثرم.

قال المؤلف بعدكلام في الإسناد: فالحديث مرفوعاسالم عن الجرح، ومحتج به؛ لسكوت أبي داود عليه وتحسين ابن عبد البر(في الاستذكار: ٩/ ٢٨٦)له وهوصحيح عند النسائي في المجتبى له، فإنه لم يدخل فيه إلا ما صح عنده كما مر في المقدمة (قال الحافظ في الفتح: ٣/ ٢٧٥وإسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لاتعارض اهـ وأنت خبير بأنه لاتعارض ههنا؛ لأنه لم يثبت في النهي حديث. وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج برواية عمروبن شعيب عن أبيه عن جده، بل صحح بعضهم منهم الحاكم والذهبي كمافي المستدرك: ٢/ ٦٥). قال المؤلف: ودلالته على الباب ظاهرة، والحديث ليس فيه كسائر الأحاديث الواردة في الباب حد النصاب، والسكوت في معرض البيان بيان، فلايكون فيه نصاب، لاسيما مع قوله عليه السلام: «فيماسقت السماء العشر» و العسل يتحصل مماسقت السماء ولو بواسطة النحل، فيكون الحديث شاملاله بكون ماعامة المسقي بواسطة وبلا واسطة، وأما النفي عما هوأقل من عشرقرب فلادليل عليه في أحدمن الرواية(من كلام المؤلف ببعض تغيير) وفي الباب عن ابن عمر‌رضي الله عنهعند: ت، طس، هق، عد، وعن أبي هريرة عند: عب، هق، عق، هن، و عن سعد بن أبي ذباب عند: ش، طب، هق، هن، الشافعي، الأموال، وصححه أبوحاتم وعن نافع عن النبي ﷺ مرسلا عند البيهقي وغيره، هذه الأحاديث وإن كانت كلها لاتخلو عن مقال، لكن يقوي بعضها بعضا، وقدتعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، ولذاذهب أبوحنيفة وأحمد و إسحاق إلى وجوب العشرفي العسل وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وروي عن عمرو ابن عباس‌رضي الله عنهم وعمر بن عبدالعزيز ومكحول و الزهري والأوزاعي وغيرهم إلا أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه إذا كان في أرض عشرية قلّ أوكثر لا في أرض خراجية.

(٢) أخرجه أيضا: كن، هن، احْمِها لي أي: احفظها لي، مرعاها من أن يرعاها الناس.

## (٤٣٣) - باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

٨٦٦ـ عن ابن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» رواه أحمد وفي رواية لأحمدوأبي داود: «لاجلب ولاجنب ولاتؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم[1]».

## (٤٣٤) - باب من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز

٨٦٧ـ عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمربن الخطاب ﷺ: «وقدأتاه عيينةبن حِصْن «الحق من ربكم فمن شاءفليؤمن ومن شاءفليكفر» أي: ليس اليوم مؤلفة» رواه الطبراني[2] وأخرج عن الشعبي قال: «لم يبق في الناس اليوم من المؤلفةقلوبهم أحدإنما كانواعلى عهدرسول الله ﷺ» وأخرج نحوه عن الحسن البصري(الزيلعي: ٢/ ٣٩٤و٣٩٥)[3].

(١) أخرجه أيضا: ط، هق، وسنده جيد كما في بلوغ الأماني. وفي الباب عن ابن عمر ﷺ عند: هـ، وعن عائشة ﷺ عند: هق، طس وحسنه الهيثمي: ٣/ ٧٩ وعن عمران بن حصين ﷺ عند: حم، د، ن، ت وصححه، حب، وعن أنس ﷺ عند: حم، ن، حب، عب، بز. وقوله ﷺ على مياههم أي: لايكلفهم المصدق بالحضور، بل يحضرهوعند المياه، فإذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم الصدقة.

(٢) وفيه سهو، لعله من الناسخ؛ لأن المصنف ﷺ ساق السند والمتن الذي هو نفس السند والمتن للطبري في تفسيره(١٣١٠٧)لاللطبراني.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة باب(١٤٦)عن الشعبي والحسن(٧/ ٦٩). إن المؤلفة القلوب ستة أقسام: قسمان من الكفار، فقسم يرجى خيره، وقسم يخاف شره، وأربعة أقسام من المسلمين، الأول: قوم لهم شرف فيعطون لِيرغَبَ نظراؤُهم في الإسلام، والثاني: قوم في إسلامهم ضعف فيُعطون لتقوى إسلامهم، والثالث: قوم يليهم قوم من الكفارإن أعطوا قاتلوهم، والرابع: قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطواجبواالصدقات، فذهب أبوحنيفة ومالك إلى أنه لامؤلفة اليوم وقد انتهت، وهي رواية عن أحمد، لكن المحققين من الحنفية والمالكية ذهبوا إلى أن حكم جواز =

٨٦٨- عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أنه، والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يارسول الله! جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك مايؤدي الناس؟ فقال: «إن الصدقة لاتنبغي لمحمدولالآل محمدإنماهي أوساخ الناس[1]» مختصر لأحمد ومسلم، وفي لفظ لهما: «لاتحل لمحمدولالآل محمد» كمافي النيل، وفيه أخرج الشيخان عن بسربن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمرعلى الصدقة، فلمافرغت منها، وأديتها إليه أمرني بعمالة، فقلت: «إنماعملت لله» فقال: خذ ماأعطيت فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت: مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق[2]».

---

= إعطاءالزكاة للمؤلفة باق غيرمنسوخ، ومعنى قول أبي حنيفةعلى إعطاء الكافرمن المؤلفة منسوخ، إلاأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أعطى أحدامن الكفارللإيلاف شيئامن الزكاة، بل أعطى الكفارمن الخمس، كما تدل عليه روايةصفوان بن أمية (عندالترمذي (٦٦٦) حيث قال: «يوم حنين».

وإذا ثبت تخصيص الكفارمن المؤلفة فلابدأن يخص الغني أيضا، بالأحاديث الواردة في عدم حل الزكاةللغني، وبماذكرفي حديث معاذحيث قال ﷺ: «تؤخذمن أغنيائهم وتردإلى فقرائهم» (كماسبق برقم٨٧٠) وإذا خص المسلم الغني من المؤلفة، بقي الحكم في المؤلفة الفقراء، فظهرأن المؤلفة أيضا صنف من الفقراء، والعطف عليه من قبيل الخاص على العام؛ لزيادة الاهتمام. هذا ملخص ما قال بيهقي الوقت القاضي ثناءالله الفاني فتي رحمه الله في تفسيره الموسوم بالتفسير المظهري: ٤/ ٢٣٤ - ٢٣٦ فراجع إليه، وإلى تفسير القرطبي: ٨/ ١٧٨ - ١٨١.

(١) قال المؤلف: دلالته على أن عامل الصدقة إن كان هاشميًا لايأخذ منها، حيث أن النبي ﷺ ماكان أن يمنع أحدًا عن نفس العمل على الصدقة، وهوأمرديني يثاب عليه، ويدل عليه طلبه للمنفعة فإنه لم يقل نفعله حسبة وإنما منعه، ولم يجعله عاملا لعدم حل الصدقة له ﷺ فإنه لوجعل عليها عاملا لأعطاه أجره من الصدقة. فافهم.

(٢) دلالته على أن من مصارف الصدقة العامل، وإن نوى الحسبة؛ فإنه يعطى =

**٨٦٩ـ عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة!** إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك» الحديث، رواه مسلم: ١ / ٣٣٤.

٨٧٠ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب (إلى أن قال:) فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» الحديث رواه البخاري: ١ / ٢٠٢ وأخرج الطبري في تفسيره(١٣١٣٥) والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية(التوبة: ٦٠)، قال: في أي صنف وضعته أجزأك، [1] وروى أحمد عن سلمة بن صخر رضي الله عنه مرفوعاً: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك[2]».

---

= على سبيل الهبة، والعطية فهو كرزق القاضي قاله المؤلف رحمه الله.

(١) وفي الباب عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وأبي العالية وميمون بن مهران والحسن وعكرمة كلها عند ابن أبي شيبة: ٣/ ١٨٢ و١٨٣ أسانيدها حسنة كما قال الزيلعي: ٢ / ٣٩٧ وأيضا أخرجها الطبري في تفسيره بأسانيد حسنة.

(٢) أخرجه أيضا: د، ت وحسنه، هـ، من، مي، هق، طب، خز، ك وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

الأصل عند الجمهور خلافا للشافعي: أن الأصناف المذكورين مصارف على مابينتها الآية دون أنهم مستحقون، ودليلهم أن الآية تعني عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف، وأمافيهم فهي تدل على التخيير أي: إنها لبيان الأصناف التي يجوزالدفع إليهم، لالتعيين الدفع فيهم، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف؛ لأن الجمع المعرف بأل «الفقراء» يجب حملها على المجاز إجماعاً، وهو جنس الفقير الذي يتحقق بواحد؛ لتعذر حملها على الحقيقة =

٨٧١- عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك»[١] رواه أبوداود (١٦٣٧) وسكت عنه، وروى البيهقي: ٧/ ٢٧ عن علي ﷺ أنه قال: «ليس لولد، ولا لوالد حق في صدقة مفروضة[٢]».

٨٧٢- عن أبي الجويرية أن معن بن يزيد ﷺ حدثه قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت، فأخذتُها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردتُ، فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ: فقال: «لك مانويتَ يايزيد!، ولك ماأخذت يامعن!» رواه البخاري: ١/ ١٩١ وروى الترمذي وصححه عن أبي رافع ﷺ مرفوعاً: « إن الصدقة

= وهو الاستغراق أي: الشمول لجميع الفقراء إذا يصير المعنى: أن كل صدقة لكل فقير، وهو غير معقول، ولام الجنس تنافي الجمعية، فالمعنى يستحقها جنس الفقير، أيّ فرد كان، ولو سلمنا أن الجمعية باقية. فمقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، وأيضا كون لام الجر للاستحقاق ممنوع. بل حقيقة اللام للاختصاص، والاختصاص أعم من الملك والاستحقاق، وكونهم مصرفاً دون غيرهم، ويدل على ماذهبنا إليه الأحاديث والآثار، كماذكرنا بعضها في المتن والحاشية، قال أبوعبيد: و مايدل على صحة ذلك: أن النبي ﷺ أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف واحد سوى صنف الفقراء ... ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر، وراجع للتفصيل التفسير المظهري: ٤/ ٢٤٥ و٢٤٦ قال البيضاوي: اختار بعض أصحابنا يعني الشافعية، وبه كان يفتي شيخي ووالدي على أن الآية بيان أن الصدقة لا تخرج منهم، لا إيجاب قسمها عليهم (تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب: ٤/ ٣٣٨).

(١) أخرجه أيضا: هـ، ش، ما، من، حم، خز، بز، هق، الطحاوي، ك وصححه هو ووافقه الذهبي والمنذري وغيرهما.

(٢) أخرجه أيضا: هن: ٩/ ٣٣٩، وفي رحمة الأمة: واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا، إلا مالكاً فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده: ١/ ١٢٨ على هامش كتاب الميزان.

لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم[١]».

٨٧٣- عن سهل بن الحنظلية ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وعنده مايغنيه، فإنمايستكثرمن جمرجهنم» قالوا: يارسول الله! مايغنيه؟ قال: «قدرمايُغَدِّيه ويُعَشِّيه» أخرجه أبوداود(١٦٢٩)وأحمدوابن حبان[٢] وروى البخاري عن طاوس قال: قال معاذ لأهل اليمن « آتوني بعرض ثياب خميص أولبيس مكان الشعيرة والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة » : ١ / ١٩٤.

# أبواب صدقة الفطر

## (٤٣٥)- باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر

٨٧٤- عن ابن عمر ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أوصاعاً من شعيرعلى العبد، والحروالذكروالأنثى والصغيروالكبير من المسلمين، وأمربها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة رواه البخاري[٣]: ١ / ٢٠٤ وفي بعض طرقه في البخاري أيضا « والحر والمملوك » وليس فيه من المسلمين. وروى الإمام الشافعي عن جعفربن محمد

---

(١) أخرجه أيضا: د، ن، حم، ش، فر، طب، خز، هق، الطحاوي، ك وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي والسيوطي وغيرهم والجملة الثانية أخرجها البخاري من حديث أنس مرفوعاً ولها شواهد: منهاماأخرجه أحمد: ٤ / ٣٤ عن ميمون أومهران مرفوعاً، ومنها ما أخرجه طس: ٣ / ٢٦٧ عن ابن عمر ﷺ وحسنه السيوطي ، ومنها ما أخرجه طب: ١٢ / ١٩٦ (١٢٨٧٩) عن ابن عباس ﷺ وفيه ضعف.

(٢) أخرجه أيضا: حم، خز، الطحاوي. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) قال المؤلف: حاصل هذا الفرض هو الإيجاب لعارض، فإن الحديث خبر واحد لايثبت به إلاالوجوب عند عدم القرينة على خلافه، والحديث يدل على وجوب صدقة الفطرعلى المذكورين فيه، لكن العبد لاتجب عليه، بل على سيده لحديث مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» =

عن أبيه مرسلا قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون[١]» وأخرج الإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٢٣٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الحديث ذكره البخاري تعليقا في كتاب الوصايا[٢]

= كمامر برقم ٨٣٤ فهذا الحديث مبين للمراد، وأخرج الطحاوي: عن عمر رضي الله عنه أنه قال لنافع: «إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر» (١/ ٤٣٠)، فالوجوب المذكور عليه في حديث الباب مجازي، وكذا الوجوب على الصغير مجازي أيضا، فإنه تجب على أبيه؛ لأنه يمونه، وفي الحديث الذي بعد هذا الحديث لفظ «ممن تمونون» يدل عليه.

ولفظ «المملوك» في الحديث عام للمسلم والكافر، فتجب صدقة الفطر من عبد الكافر أيضا وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن راهويه وابن المبارك وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي عن أبي هريرة وابن عمر واختاره البخاري كما صرح به ابن رشد. وقد أجاب الطحاوي في مشكله عن رواية «من المسلمين» في حديث ابن عمر إنما يعود على من يخرجها عن ملكه زكاة له وتطهيراً، وهم المسلمون القادرون عليها لا العبيد العاجزون عنها إلخ وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث كما قال الحافظ في الفتح: ٣/ ٢٩٤ وأخرج عبد الرزاق (٥٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه، والطحاوي في مشكله عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، ولا يضر فيه ابن لهيعة فإنه يرويه عنه ابن المبارك ورواية العبادلة عنه مقبولة عند الجمهور؛ لقدم رواياتهم كما في كتب الجرح والتعديل.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا بسند فيه ضعف، وابن أبي شيبة: ٣/ ١٧٢ بسند صحيح موقوفا وأخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بسند فيه ضعف، والبيهقي مرسلا بسند رجاله ثقات، وبالجملة فالحديث له أصل أصيل لا ينزل بعض طرقه منفردًا عن درجة الحسن، فإذا اجتمع جميع طرقه يحصل له قوة، وقد قال الشافعي بعد ذكر رواية المتن مرسلا: يعضده حديث ابن عمر والإجماع انتهى كما في الزيلعي: ٢/ ٤١٣.

(٢) استدل أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث وبحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان بلفظ «خير الصدقة عن ظهر غنى» قال ابن العربي: قال أبو حنيفة لا تجب إلا على من ملك نصاب الزكاة الأصلية، والمسألة له قوية فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه، =

## (٤٣٦)- باب مقدار صدقة الفطر

٨٧٥- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدًا من هذا يعدل مدّين، رواه البخاري: ١ / ٢٠٤ وفي رواية له عنه قال: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر [1]، وروى الطحاوي عن ابن المسيب «أن

= وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة (الذي فيه: غني أو فقير) لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية؛ (لأنه حديث مضطرب إسناداً ومتناً، فلا تقوم به حجة كما قال ابن عبدالبر والبيهقي) وقد قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» وإذا لم يكن هذا غنيا فلا تلزمه الصدقة (عارضة الأحوذي: ٣ / ١٨٣) على أن الشريعة سمتها: زكاة، فقد أخرج عبد بن حميد والبيهقي عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٥) قال: نزلت في صدقة الفطر، تزكى ثم تصلي أورده السيوطي في الدر المنثور. وقد أخرجه مرفوعاً من حديث عمرو بن عوف وأبي سعيد الخدري وموقوفا عن ابن عمر وواثلة بن الأسقع ومقطوعا عن عطاء وابن سيرين والنخعي فراجع إلي الدر المنثور: ٦ / ٣٤٠. وقال الحافظ في الفتح: وثبت أنها (أي: أن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ الآية نزلت في زكاة الفطر: ٣ / ٢٩١ و٢٩٧ وورد تلقيبها بزكاة الفطر في حديث الباب وغيره، وقد ورد في حديث ابن عباس عند: د (١٦٠٩) هـ (١٨٢٧) قال: «فرض رسول الله ﷺ: زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث» الحديث حسنه النووي في شرح المهذب، ولما كان الصيام زكاة للجسد، فإذن يمكن لنا أن نقول: إن الزكاة المعروفة زكاة الأموال وهذه زكاة الأبدان، فإذا كانت زكاة وجب فيها ما يجب لغيرها، من الزكاة من اشتراط النصاب.

(١) اتفق العلماء على إخراج صدقة الفطر بالأجناس المذكورة في حديث الباب، إلا أنهم اختلفوا في الحنطة في مقدارها، فذهب أبوحنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن المبارك ورواية عن مالك إلى إخراج نصف الصاع منه، وقد أخرج الطحاوي في شرح المعاني: ١ / ٣١٩ روايات عديدة صريحة، بعضها صحيحة وبعضها حسنة، فمن المرفوعات: حديث أسماء بنت أبي بكر (أخرجه: حم: ٦ / ٣٤٦ و٣٥٥، المحلى) وحديث ابن عمر (خز (٢٤٠٤) ت وصححه، هق، المحلى) =

رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطرمدين من حنطة» وهذا المرسل إسناده صحيح كالشمس ،وكونه مرسلا لايضر؛ فإنه مرسل سعيد، ومراسيل سعيد حجة كذا في الزيلعي

= وحديث ثعلبة (د بسند حسن، حم، قط، ك، المحلى وغيرهم) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: ت وحسنه، قط، هق، وحديث عبدالله بن ثعلبة: عب، قط، طب صححه الزيلعي: ٢/ ٤٠٧. وحمل الزيادة في حديث أبي سعيد على التطوع بدليل: أن مروان بعث إلى أبي سعيد «أن ابعث إلي بزكاة رقيقك؟» فقال أبو سعيد للرسول: إن مروان لايعلم، إنماعليناأن تعطى لكل رأس عند كل فطرصاعاًمن تمرأونصف صاع من بر، (ومثله عنه بسند صحيح عند ابن حزم في المحلى: ٦/ ١٨٢)قال: فدل على أن ماروي عنه ممازاد على ذلك، كان اختيارًامنه ولم يكن فرضا، وذكرحديثا عن أبي هريرة موقوفا، ثم قال: قال معمر: وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه، فهذه ماأخرجه من المرفوعات، وأخرج من الصحابة عن الخلفاء الراشدين حتى قال عثمان في خطبته: «أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة» وعن ابن عباس ومن التابعين عن أكثرالفقهاء السبعة وعن عمربن عبدالعزيزوعن مجاهد والنخعي وروى مرسلين عن ابن المسيب(الذي ذكرناه في المتن)وآخرعنه وعن غيره معا وقال: فلاينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذكان قد صارإجماعاً في زمن أبي بكروعمروعثمان وعلي إلى زمن من ذكرنا من التابعين ثم ذكر وجه النظر، وقد استقصى العيني مذاهب الصحابة والتابعين من أهل البلاد(العمدة: ٤/ ٤٦٨)وأسند ابن المنذرعن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابروابن عباس وابن الزبيروأمه أسماء بنت أبي بكرﷺ بأسانيد صحيحة: أنهم رأوا أن في زكاة الفطرنصف صاع من قمح انتهى كما في فتح الباري: ٣/ ٢٩٦ولم يثبت عن أحد من الصحابة أوكبارالتابعين أمثال هؤلاء أثر صريح بخلافه، إلامانيقله الحافظ عن أبي سعيد وعن ابن عمرولم يقدرعلى أن يثبت خلافه غيرهما، وحديث ابن عمرفي الباب عند الطحاوي يؤيد أن ابن عمرقوله فيه كسائر الناس من الصحابة وأما أبو سعيد فقد أسند عنه الطحاوي ما يدل على أن أداء الفرض بنصف صاع من البر، ويحتمل أنه أصر على الإخراج من الأجناس التي كانت عامة في عهد النبوة صاعا كاملا، ويكون هذا معنى قوله: أما أنا فلاأزال أخرجه أبداً، أوقوله: لاأخرج إلاماكنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ، فإذن دعوى الطحاوي الإجماع يكاد يكون أمراً مقطوعاً، وبالجملة ترجيح ذلك أقل أحواله، وراجع لتفصيل الروايات «نصب الراية» وبالله التوفيق.

نقلا عن التنقيح : ٢ / ٤٢٣[١].

٨٧٦- عن الحسن عن ابن عباس ﷺ أنه خطب في آخر رمضان على المنبر بالبصرة إلى أن قال : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حرأومملوك ، الحديث رواه أبوداود والنسائي[٢] قال في التنقيح : رواته ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسالا فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس ﷺ على ما قيل كذا في الزيلعي : ٢ / ٤١٨ وعنه في رواية ابن خزيمة (٢٤١٥) : من أدى سلتاً قُبل منه ، وأحسبه قال : ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه.

## (٤٣٧)- باب ما جاء في تحديد الصاع

٨٧٧- عن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ، وفي لفظ عنه : كان رسول الله ﷺ يتوضأبالمدّ وهورطلان رواهما الطحاوي[٣] : ١ / ٣٢٣ وعن إبراهيم (النخعي) قال : كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ومدّه رطلين ، رواه أبو عبيد في الأموال : ص ٦٩٣ (١٥٩٠).

---

(١) أخرجه أيضا : د في مراسيله. ومراسيل أخرى عند الطحاوي عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقاسم وسالم ، ومرسل آخر عند ابن سعد في طبقاته كذا في الزيلعي : ٢ / ٤٣٢.

(٢) أخرجه أيضا : حم ، قط ، ت وحسنه ، بز ، وقد جاء في مسند أبي يعلى في حديث (٢٥٢٤) عن الحسن قال : أخبرني ابن عباس اهـ ، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه. وأثبت سماع الحسن من ابن عباس أحمد شاكرعلى تعليقه «مسندأحمد» : ٣ / ٣١٨ فراجعه.

(٣) قال المؤلف بعد كلام في إسناد الحديث الأول فالأثر محتج به وقال في الحديث الثاني ، فالحديث صحيح لاعلة له ، قال العبد الضعيف عفا الله عنه : أما الحديث الأول فرجاله كلهم ثقات وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٧٩) بسند على شرط مسلم ، وورد في رواية الشيخين وغيرهما عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد و أوضحه أبوداود بسند على شرط مسلم ، =

..........................................

= حم: ٣/ ١٧٩ش: ١/ ٦٧ الطحاوي وغيرهم بألفاظ مختلفة، أن المد يكون برطلين. وروى حم: ٣/ ١٧٩ سنة: ٢/ ٥٢، ت بسند رجاله رجال مسلم عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: يجزئ في الوضوء رطلان من ماء» فثبت عن النبي ﷺ قولا وفعلا أن المد يكون برطلين وصح عن النبي ﷺ في رواية كثيرة أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع، فالصاع إذا يكون بثمانية أرطال وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق وذكر أبو عبيد في الأموال بأسانيده عن النخعي والشعبي وموسى بن أبي طلحة وابن أبي ليلى وشريك وغيرهم وأدلتهم كثيرة:

فمنها ما أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٧٨) قال حدثنا شريك عن موسى الجهني قال أتى مجاهد بإناء يسع ثمانية أرطال فقال حدثتنا عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وكذا أخرجه النسائي في الصغرى والكبرى وأحمد و الطحاوي وأحمد بن منيع وأخرج النسائي في كتاب التمييز: نحو ثمانية أرطال.

ومنها: ما أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٧٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال: كنت عند مجاهد فأتى بإناء يسع ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة فقال: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا» هذا سند جيد كما ترى ورجاله رجال مسلم، وأخرج ابن منيع نحوه، وأخرج الدار قطني في زكاة الفطر عن عائشة، وفيه: الصاع ثمانية أرطال، وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف: ٢/ ١٥٣.

ومنها: ما أخرجه الدار قطني عن أنس ﷺ مرفوعا بلفظ: «كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» وفيه أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي وثقه ابن حبان وضعفه الدار قطني حيث قال في العلل: ليس بالحافظ ولا القوي كذا في اللسان: ٦/ ١٣٤.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وهذا تليين هين. وأخرجه الدار قطني والبيهقي بسند آخر وفيه جعفر بن عون ضعفه البيهقي كذا في التعليق المغني: ٢/ ١٥٤. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: أظن أنه جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي أبو عون الكوفي ثقة من رجال الجماعة كما في التهذيبين: ٥/ ٧٠ للمزي، ٢/ ١٠١ للحافظ، ولم أجد جعفر بن عون غير هذا في كتب الرجال التي عندنا. ويمكن تضعيف البيهقي لابن أبي ليلى، لكنه هو حسن الحديث.

ومنها ما أخرجه الطحاوي وغيره بسند صحيح عن النخعي قال: عيرنا ـ أي: قدرنا ـ صاع =

## (٤٣٨) - باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة وجواز أدائها قبل العيد

٨٧٨- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة، رواه الجماعة إلا ابن ماجه، وروى أبوداود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة

---

= عمر فوجدنا حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي.

ومنها ما روى ابن أبي شيبة ويحيى بن آدم في كتاب الخراج وأبو عبيد في الأموال بطرق مختلفة وألفاظ متعددة: أن القفيز الحجاجي صاع عمر بن الخطاب وهو ثمانية أرطال، وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر، ولذا قال الإمام الكشميري: والحق أن الصيعان كانت في عهد النبي ﷺ مختلفة صغراً وكبراً لا مجال لإنكار بعضها فقد أخرج الزيلعي عن صحيح ابن حبان (٦ / ٢٢ برقم ٣٧٣٦ كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قيل له: يا رسول الله! صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد، فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين اهـ. وفي الصحيحين: اللهم بارك لهم في مكيالهم وفي صياعهم، وأظن والله أعلم أن المراد من دعائه ﷺ البركة الحسيّة أيضا كالبركة المعنوية، والأولى والأحوط أن يؤخذ في الصدقات والكفارات وغيرها جميعا الصاع العراقي للخروج عن العهدة بيقين، ومن أراد استيفاء الكلام في المد والصاع فليراجع إلى عمدة القاري: ١ / ٨٤٦ وفتح الملهم: ١ / ٤٧١ ولا حاجة بنا إلى استيفاء المقام هنا فإن مسلك الحنفية ثابت دل عليه روايات من حديث جابر وأنس وعائشة وغيرها عند النسائي وأبي داود والطحاوي وغيرهم، واختلاف المروي من حضرة الرسالة محمول على اختلاف الأحوال وليس تحديداً حقيقياً بل قدر ما اكتفى به في غالب الأحوال وكذلك يختلف الحكم بتفاوت الأحوال والأشخاص والاحتياط في ما اختاره الحنفية وبالأخص في الصدقات والكفارات وتفاوت الأصواع صغراً وكبرًا في عهد النبوة، ثم جعلها متساوية في عهد الفاروق مما لا مجال للإنكار عنها، فلاحاجة فيه إلى شغب وصخب عند الإنصاف والله أعلم(معارف السنن: ١ / ٢٠٦ مع تصرف وزيادة كثيرة).

من الصدقات[(١)]».

٨٧٩- عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين» رواه أبو داود (١٦١٠) وسكت عنه[(٢)].

(١) أخرجه أيضا: هق، وصححه الذهبي والمنذري والحافظ في بلوغ المرام وحسنه النووي وابن قدامة في المغني وابن دقيق العيد في الإلمام، والأمر في الحديث (الأول) للاستحباب والقرينة عليه حديث ابن عباس، فإنه لم يذم عليه، ولو كان فيه ذم لكان هذا موضع بيانه فكان (بيانا لعدم) الذم، نعم حط رتبته عمن أداها قبل الصلاة، ونحن القائلون به؛ لأن ترك المستحب أحط درجة من العمل بالمستحب، وحديث ابن عباس يدل على أنه إن أدى بعدها يكفي لكن أجره ناقص، وأيضا فيه إشارة إلى أنها لاتسقط عن الذمة بالتأخير فإنه لو كان كذا لقال ابن عباس: ومن أداها بعد الصلاة لا تكون صدقة الفطر (من كلام المؤلف).

(٢) وأصله عند الشيخين ففي البخاري(١ / ٢٠٥) بعد ذكر حديث ابن عمر ﷺ: كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم ويومين وهذا إشارة إلى جميعهم فهو إجماع (المنهل: ٩/ ٢٢١).

# كتاب الصوم

## (٤٣٩)- باب إجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل

٨٨٠ ـ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم[1]، فإن اليوم يوم عاشوراء، رواه البخاري: ١ / ٢٦٨.وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه: ١ / ٢٦٨.

## (٤٤٠)- باب إجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل

٨٨١ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم» زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يارسول الله ﷺ !أهدي لناحَيْس فحبسناه لك، فقال: «أدْنيه» فأصبح صائماً وأفطر، رواه أبوداود (٢٤٥٥) وسكت عنه[2].

(١) قال الإمام الطحاوي: فيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم، ولم ينوه ليلا أنه يجزئه نهاراً قبل الزوال، كذا في الزيلعي: ٢ / ٤٣٦.

اختلف العلماء في مسألة تبييت نية الصوم، فقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري والنخعي وغيرهم: لا يجب التبييت في رمضان والنذر المعين والنفل؛ لأن رمضان موقت من جهة الشارع والنذر المعين من جهة العبد والنفل وقته كل يوم، وحجة أبي حنيفة في الباب على ما استدل به الطحاوي حديث سلمة بن الأكوع الذي أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة وأطال الطحاوي في تأييده بالروايات، وذكر أن صوم عاشوراء كان فرضاً، فروى عن عبد الله وعلي وحذيفة وأنس وأبي طلحة وعثمان وابن عباس وأبي الدرداء وأبي أيوب من الصحابة رضي الله عنهم: أنهم نوواالصيام بعدماأصبحواغير مبيتين، و حقق أن فيها دليلاعلى أن من لم ينوالصيام ليلا، فله أن ينوي نهارا، وذلك في الفرض والنفل، و حمل(الطحاوي)حديث حفصة(مع أنه مضطرب)بعدتسليمه ممايحتج به: أن محمل ذلك في القضاء والكفارات حتى لا تتضاد الروايات وعلى ذلك يجمع بينها.

(٢) أخرجه أيضا: حم، م، ت، ن، هـ، خز(٢١٤١)، عب، هق، الحميدي (١٩٠).

## (٤٤١)- باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره

٨٨٢ـ عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري[(١)]: ١ / ٢٥٦.

## (٤٤٢)- باب النهي عن صوم يوم الشك

٨٨٣ـ قال صلة: عن عمار ﷺ: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، رواه البخاري وقد وصله أبوداود والترمذي وغيرهما. وروى البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك»: ١ / ٢٥٦[(٢)].

(١) اعلم أن نفس اختلاف المطالع لانزاع فيه، بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بُعْد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأخرى، وكذا مطالع الشمس، وإنما الخلاف في اعتبار المطالع بمعنى أنه: هل يجب على كل قوم اعتبارمطلعهم ولايلزم أحدًاالعملَ بمطلع غيره أم لا؟ ولايعتبر اختلافها بل يجب العمل بالأسبق رؤية، حتى لورؤي في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب ليلة السبت، وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق، فقيل بالأول وظاهر الرواية على الثاني، قال ابن عابدين: وهوالمعتمد عندناوعند المالكية والحنابلةوقال ابن الهمام: والأخذ بظاهر الرواية أحوط، واستدل الجمهوربحديث الباب؛ فإنه يدل على أن إيجاب الصوم على كل المسلمين معلق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة، أوالفردالمقبول الشهادة، وأيضاإنهم قاسواالبُلدان البعيدة على المدن القريبة من بلدالرؤية إذلافرق، والتفرقة تحكُّم، لايعتمدعلى دليل والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. راجع معارف السنن والفقه الإسلامي و أدلّته.

(٢) قالوا: يوم الشك هويوم الثلاثين من شعبان ليلة الغيم دون الصحو، ونقلوا عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم كراهة صوم يوم الشك، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة ذلك لحديث الباب، ويقال إن الكراهة محملها إذا كان بقصد: أنه من رمضان، وأما إذا كان بنية التطوع جزماً فلا يكره عندهم وعليه يدل حديث السررالذي رواه البخاري: ١ / ٢٦٦ عن عمران بن حصين ﷺعن النبيﷺ أنه سأله أوسأل رجلاوعمران يسمع فقال: «ياأبافلان! =

## (٤٤٣) - باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور إذا كان بالسماء علة

٨٨٤ - عن ابن عمر ﵄ قال: ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه، رواه أبوداود (٢٣٤٢) والدارمي والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه النووي[1].

---

= أما صمتَ سرر هذا الشهر» الحديث. فلذا قالوا: إن الصوم يوم الشك مستحب عند أبي حنيفة، و ذكر في الهداية في صوم الشك وجوها خمسة بل ستة، فذكر أن الصوم يوم الشك بنية التطوع غير مكروه، وقال: المختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذاً بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم ثم بالإفطار نفيًا للتهمة، راجع للتفصيل الهداية وشروحها والعمدة: ٥ / ١٨٣.

(١) أخرجه أيضا: حب، هق، قط، المحلى. وصححه ابن حزم وأقره الحافظ في التلخيص والذهبي في تلخيصه.

قال المؤلف: دلالة الحديث من فعله ﷺ على أن شهادة المسلم الواحد العدل تكفي لإيجاب الصوم ظاهرة، (وهو مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي وغيرهما) وكون ابن عمر عدلا معلوما له ﷺ غير خفي، والتقييد بعلة في السماء، ليس مذكوراً في الحديث، لكن الدليل عليه ما ذكره صاحب الهداية ونصه: وإذا لم تكن بالسماء علة، لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه، حتى يكون جمعا كثيراً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر اهـ. وذلك أن تستدل عليه بما رواه أبوداود (٢٣٢٤) وسكت عنه عن أبي هريرة ﵁ ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» الحديث، وفي الترمذي وحسنه: قال ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»: ١ / ١٥٠ وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ وتقريره أنه ﷺ أضاف الصوم والفطر والأضحية إلى الجماعة في قوله: «تصومون وتفطرون وتضحون» فلابد في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلا في هذه الأحكام، إلا إذا عرض عارض، ككون السماء مغيمة مثلاً، =

٨٨٥- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن (الراوي) في حديثه: يعني رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً، رواه أبوداود (٢٣٤٠) وسكت عنه وصححه الحاكم وذكره البيهقي أنه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلا، وإن كانت طرق الإتصال صحيحة[١].

## (٤٤٤)- باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة

٨٨٦- عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشيةً، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا رواه أحمد وأبوداود (٢٣٣٩) وزاد في رواية: «وأن يغدوا[٢] إلى مصلاهم» سكت عنه أبوداود والمنذري ورجاله رجال الصحيح، وقد مر الحديثان القوليان في الباب في حاشية الباب السابق.

= فله حكم آخر ثابت بالشرع كحديث المتن، ولم يثبت قبول شهادة الواحد في هلال شوال، فيبقى على العمومات في باب الشهادة حيث لا تقبل لأقل من اثنين.

(١) أخرجه أيضا: ت، ن، هـ، خز، حب، مي، قط، طب، يع، من، الطحاوي في مشكله.

ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم. والحديث يدل على أن من لم يظهر فسقه قبل شهادته في صوم رمضان: فإنه ﷺ لم يفتش أمر العدالة في الواقعة، وإن قال قائل إنه ﷺ لعله كان يعرفه، فيجاب بأنه لو كان كذلك، لما فتش عن إسلامه، وباقي التقرير قدمر في تقرير الحديث الأول. وأما كون الواقعة خاصة. فالقرائن حافة بكون حكمهما عاماً؛ ولذا لم يقل أحد بكون هذا الحكم خاصًّا بهاتين القصتين فقط.

(٢) أخرجه أيضا: ن، قط وقال: إسناده حسن ثابت. قال المؤلف: حديث الباب يدل على الباب من حيث إنه ذكر فيه شاهدين ولم يرو خلافه، وأقل منه وإن كان ذلك واقعة حال، لكن حديثين القوليين قد دلا على ذلك أيضا كما مر عن قريب، فهذا أيضا يحمل عليهما، نعم، ليس في حديث الفعلي ذكر العدالة والعلة، فاشتراط العلة مر تقريرها من الهداية في حاشية الباب السابق =

## (٤٤٥) - باب أول وقت الصوم وآخره

٨٨٧- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايغرنكم من سحوركم أذان بلال ولابياض الأفق المستطيل هكذا» حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضا رواه مسلم[1]: ١/ ٣٥٠.

٨٨٨- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنامع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لي» قال: يارسول الله! الشمس؟ قال: «فاجدح لي» قال: يارسول الله! الشمسَ؟ قال: «انزلْ فاجدح لي» فنزل فجدح له، فشرب ثم رمي بيده ههنا، ثم قال: «إذارأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطرالصائم»، رواه البخاري: ١/ ٢٦٠.

# أبواب ما يوجب القضاء والكفارة

## (٤٤٦) - باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أوشرب أوجامع في رمضان ناسيا

٨٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا نسي فأكل أوشرب فليتم صومه فإنما أطعمه

= فأذكره، والعدالة ثبتت بالحديث القولي المار في حاشية الباب السابق منطوقاً، ومفهومه أن لايقبل فيه قول غير العدل، وأما الجواب عن الحديث الفعلي حيث لم تذكر فيه العدالة، فعدم الذكر لايستلزم منه عدم اشتراطها. كيف؟وقد ثبتت بالقولي فيقال: إنه ﷺ كان يعرفهما وعد التهما، ولابُعد فيه.

(١) دل الحديث على أن أول وقت الصوم الفجر المستطير، وفي العناية: قوله: ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني، قيل: العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستنارته وانتشاره، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الأول أحوط والثاني أرفق، (وفي لفظ: أوسع) زاد في العالمكيرية: وإليه مال أكثر العلماء. قال المؤلف: والنص علق الحكم على التبين، ولايكون إلابالانتشار، ولايطلع على نفس طلوع الفجر إلاواحد من المئين، والحرج مدفوع بالنص، فالقوي ما مال إليه أكثرالعلماء وإن كان الأحوط الأول والله أعلم. وفاجدح لي، بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين: أمر من الجدح وهو الخلط، أي: اخلط السويق بالماء، أو اللبن بالماء وحركه لافطر عليه، كذا في القسطلاّني: ٣/ ٣٨٣.

الله وسقاه» رواه البخاري: ١ / ٢٥٩ وعنه مرفوعاً: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولاكفارة[١]» رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصححه على شرط مسلم والدار قطني والبيهقي وصححه الحافظ في بلوغ المرام.

## (٤٤٧) - باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر

٨٩٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم[٢]، أخرجه النسائي وابن خزيمة والدار قطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه كذا في فتح الباري ٤ / ١٥٥ وفي لفظ الترمذي: «ثلاث لايفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام» وروى أبوداود (٢٣٧٦) وسكت عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً: «لايفطر من قاء ولامن احتلم ولامن احتجم[٣]» جعل صاحب التنقيح رفعه

(١) أخرجه أيضا: هن، وصححه السيوطي والعزيزي والذهبي.

(٢) أخرجه أيضا: طب، هق، المحلى وصححه.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» يبلغ عددهم في تخريج الزيلعي في نصب الراية ثمانية عشر شخصاً إلاأن الطرق إلى أكثرهم معللة، وهو منسوخ، وقدجاء الرخصة في ذلك كما ذكرناه في المتن من حديث أبي سعيد وهو صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة، ومثله ماأخرجه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه قال: «أول ماكرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهوصائم، فمربه النبي ﷺ فقال: أفْطَرَ هَاذَان، ثم رخص النبي ﷺ بعدفي الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهوصائم» وقال: كلهم ثقات ولاأعلم له علة (٢ / ١٨٢)، وأقره عليه البيهقي. وفي لفظ للطبراني في الأوسط: أن النبي ﷺ احتجم بعدماقال: «أفطرالحاجم والمحجوم»: ٦ / ٣٢ (٧٨٩٠). وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: «احتجم وهومحرم واحتجم وهوصائم» عند البخاري وغيره. وعنه في الحجامة للصائم قال: «الفطرممادخل وليس مما يخرج» عند ابن أبي شيبة بسند رجاله رجال الشيخين، وقد قال ابن حزم: ولفظة «أرخص» لاتكون إلابعد نهي؛ فصح بهذا الخبرنسخ الخبرالأول (المحلى: ٦ / ٣٠٣) فوجب الأخذ به.

(٣) أخرجه أيضا: هق، عب، قط، ورجح أبو حاتم إرساله وكذا أبو زرعة.

محفوظا والدار قطني صواباً، كذا في الزيلعي.

## (٤٤٨) - باب أنه لا بأس بالاكتحال في الصوم

٨٩١ـ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم[١]، رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام وفي الباب عن بريرة رضي الله عنها مولاة عائشة عند الطبراني في الأوسط وعن ابن عباس رضي الله عنه عند البيهقي في الشعب بإسناد جيد كذا في تلخيص الحافظ: ٢ / ١٩١.

## (٤٤٩) - باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال

٨٩٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل ويباشروهوصائم، وكان أملككم لإربه، رواه البخاري: ١ / ٢٥٨. وروى أبوداود(٢٣٨٧)وسكت عنه هووالمنذري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاسأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخرفنهاه عنها، فإذاالذي رخص له شيخ، وإذاالذي نهاه شاب[٢]، جوده ابن الهمام في الفتح: ٢ / ٢٥٧.

(١) ذهبت الحنفية والشافعية وعطاء والنخعي والأوزاعي والحسن البصري وغيرهم إلى أن الاكتحال للصائم لابأس به، وإن ظهرأثره في البزاق، مستدلين بأحاديث الباب، وإن كان فيها مقال لكنهالكثرتهايقوي بعضهابعضا؛ ولأن إبقاء الصوم هوالأصل، فلاينقل عنه إلابدليل (قوي)كذا في المنهل: ١٠ / ١٠٤.

(٢) أخرجه أيضا: هق وسنده جيد كما في المنهل: ١٠ / ١١٦.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه عند: هـ بسند فيه ضعف، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند حم، طب بسند فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما مر ٩٧.

قداختلف في القبلة والمباشرة للصائم فقالت الحنفية: لابأس بالقبلة والمباشرة غيرالفاحشة للصائم، إذاأمن على نفسه الجماع أوالإنزال مثل الشيوخ، وتكره إذالم يأمن على نفسه كالشبّان وهوقول الشافعي والثوري والأوزاعي وغيرهم. =

## (٤٥٠)- باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء ووجوبه عند الاستقاء

٨٩٣- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عَمْدًا فليقض» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والدار قطني وقال: رواته كلهم ثقات(١).

## (٤٥١)- باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر

٨٩٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يارسول الله! هلكت، قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: «هل تجد رقبةً تُعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر، والعَرْق المِكتل، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني؟ يارسول الله! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرَّتين - أهلُ بيتٍ أفقرُ مِن أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابُه، ثم قال: «أطعِمْه أهلك» رواه البخاري(٢): ١ / ٢٥٩ وفي رواية أبي داود

---

= والإرب بالكسر: العضو وجمعه آراب وبفتحتين، الحاجة كما في الفتح والعمدة.

(١) أخرجه أيضا: حم، د، هـ، ن، مي، خز، هق، سنة، يع، من، ش، الطحاوي، أبو إسحاق، الحربي، ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم وحسنه السيوطي والعزيزي.

وأخرج الطحاوي والشافعي بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ نحوه موقوفا، وعبد الرزاق عن علي ﷺ موقوفا وأخذ الجمهور بظاهر الحديث.

(٢) اختلفوا في حكم حديث الباب فقال الأئمة الثلاثة والجمهور غير مالك بوجوب الترتيب في الخصال الثلاثة وفق حديث الباب، والرواة الذين رووا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفساً أو أكثر كما في معارف السنن: ٦ / ٧٤. قال المؤلف: دلالته على وجوب الكفارة على المجامع عمْداً ظاهرة، =

(٢٣٩٣وسكت عنه): «كله أنت وأهل بيتك صم يوماً و استغفر الله»

## (٤٥٢)- باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثني بدليل

٨٩٥- عن سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «ياعائشة! هل مِن كِسْرَة؟» فأتيتُه بقُرْصٍ فوضعَه على فِيْه وقال: «يا عائشة! هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك قُبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مّاخرج» رواه أبو يعلى[1]: ٨/ ٧٥(٤٦٠٢)وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم(وفي نسخة: الفطر)مما دخل وليس مماخرج، رواه البخاري: ١/ ٢٦٠ومثله عن ابن مسعود عند عبد الرزاق: ٤/ ٢٠٨ (٧٥١٨).

## (٤٥٣)- باب عدم كرامة السواك في الصوم

٨٩٦- عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أ تسوك وأنت صائم؟ قال: نعم، قلت: أيّ النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، وإن شئت غدوةً وإن شئت

= وكون هذا الجماع نهارا، دل عليه قوله: وأنا صائم؛ لأن الصوم لا يكون إلا بالنهار وهذه القصة مغائرةٌ لقصة المظاهر في رمضان؛ لأن جماع المظاهر كان ليلاً كما في أبي داود باب الظهار، وأما ما في أبي داود بعد حديث أبي هريرة: كله أنت وأهل بيتك، فالجواب عنه أنه زاد الزهري، وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، وسكت عنه أبو داود وفي فتح القدير: وجمهور العلماء على قول الزهري: ٢/ ٢٦٥ وراجع لبقية ماقيل وقال إلى حاشية إعلاء السنن: ٩/ ١٢٠.

(١) أخرجه أيضا: أحمد بن منيع، وسكت عليه البوصيري وتكلم المؤلف على السند فقال في آخره: فرجال الحديث كلهم ثقات إلا سلمى فإنها غير معروفة، لكنها ثقة على قاعدة ابن حبان، وقد مرت فإن التي روت عنها والذي روى عنها ثقتان، والحديث ليس بمنكر فإن الآثار الواردة في الباب تؤيده، وأيضا فليس في النساء من اتهمت ولا من تركوها، كما صرح به الذهبي في الميزان، ورواية المستور مقبولة عندنا.

عشيةً، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية، قال: ولِمَ؟ قلت: يقولون إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك» فقال: سبحان الله، فقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم، وهويعلم أنه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمْداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شرٌّ إلا من ابتلي ببلاء لايجد منه بدًّا (الحديث[1]، رواه الطبراني في الكبير: ٢٠/ ٧٠ (١٣٣) قال الحافظ في التلخيص: إسناده جيد(٢/ ٢٠٢). وروى ابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «خير خصال الصائم السواك» حسنه السيوطي[2].

(١) أخرجه أيضا: الطبراني في مسند الشاميين وفيه بكر بن خُنَيس، وثقه العجلي. وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، قال الحافظ في التقريب: صدوق له أغلاط.

(٢) أخرجه أيضا: قط، وحسنه العزيزي أيضا، وله شاهد من حديث عامربن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ مالاأحصي، يتسوك وهوصائم» أخرجه الترمذي وحسنه، الحميدي، خز، حم، د، ط، عبد بن حميد، وحسنه الحافظ في التلخيص. ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك آخرالنهاروهوصائم» أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين: ١/ ١٤٤ وفيه أحمدبن عبدالله أبوميسرة وهوضعيف والصحيح عن ابن عمرمن فعله، على أن الأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أي وقت «كان»؛ لأنه عليه السلام حض على السواك عندكل صلاةوعندكل وضوء، وهي تبلغ حد التواتروعلى الأقل حدالشهرة، وأيضاوردفي حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغيرسواك سبعين ضعفاً» أخرجه أحمد: ٦/ ٢٧٢ خز(١٣٧) ك: ١/ ١٤٦ وصححه على شرط مسلم وصححه أيضاالسيوطي والمناوي في التيسير: ٢/ ١٦٩ والعزيزي: ٣/ ٢١. ومثله عن ابن عمروابن عباس وجابر وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم. فهي تدل على مشروعيته إلى آخر النهار وعليه جمهور الأمة غير الإمام الشافعي على المشهور. وأماقوله عليه السلام: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولاتستاكوا بالعشي» الحديث أخرجه: طب: ٤/ ٧٨(٣٦٩٦)، قط: ٢/ ٢٠٤، هق: ٤/ ٢٧٤، ففيه ثلاثة علل، الأول: فيه عبد الصمد بن النعمان: قال الدارقطني والنسائي فيه: ليس بالقوي، والثاني: كيسان أبوعمرالقصار مولى يزيد بن بلال: ضعفه أحمد وابن معين =

## (٤٥٤)- باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون صومه أفضل

٨٩٧ـ عن أنس ﷺ مرفوعاً: «من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل» يعني في السفر، رواه الضياءالمقدسي[1](الكنز: ٨/ ٥٠٥(٢٣٨٥٣)وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكورة في خطبة الكنز). وروى مسلم عن أبي سعيدﷺحديثاً، فيه: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر، وفي رواية عنه عندمسلم: ١/ ٣٥٦ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنّا الصائم ومنّا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولاالمفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

= والدارقطني والساجي والعقيلي وابن الجوزي وابن حجر، وقال العراقي في شرح الترمذي: ضعيف جدًّا. وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير ولايتبين بذلك اليسير الذي يرويه أنه ضعيف أوصدوق(الكامل لابن عدي:٦/ ٢١٠٠). والثالث: وشيخ كيسان، يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري: قال البخاري: فيه نظر كذا في التعليق المغني:٢/ ٢٠٤ والمجمع:٧/ ٥٦وقال الأزدي: منكرالحديث وقال الذهبي: حديثه منكروقال ابن حبان: لايحتج به إذا انفرد كذا في الجوهر النقي: ٤/ ٢٧٤مع البيهقي فلايعمل بمثل هذا الحديث ولايترك السواك بعد الزوال في رمضان؛ لأن الحديث ضعيف فلايلزم التعول عليه. وقد ذكر ناكلّ ذلك في رسالتنا الخاصة في السواك المسماة بـ« عطية النُسَّاك » فراجع إليها.

(١) أخرجه أيضا: أبوحفص الكتاني في الأمالي قال: حدثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبوهاشم زياد بن أيوب ثنا أبومعاوية الضريرنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ قال: فقال: فذكره وهذا سند رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري غير الحضرمي وهو ثقة كما قال الدارقطني وغيره، ويؤيد روايته حديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند مسلم وغيره، وحديث أبي سعيد المذكور في المتن يدل على أفضلية الصوم في السفر؛ فإن هذا الصيام كان بعد الإجازة في الإفطار والظاهر حمل تقريره ﷺ على الأحب والأفضل إلا إذا عارض ذلك معارض وليس هناك معارض، ولذا ذهب الجمهور إلى أن الصوم أفضل للمسافر وجاز له الإفطار.

## (٤٥٥)- باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعا

٨٩٨- عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً في قضاء رمضان: «إن شاء فرّق وإن شاء تابع» رواه الدار قطني: ٢ / ١٩٣ وصححه ابن الجوزي ويؤيده مرسل ابن المنكدر الذي قال فيه الدار قطني بعد إخراجه: إسناد حسن، وفيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه[1]» حسّنه ابن القطان.

## (٤٥٦)- باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما

٨٩٩- عن أنس بن مالك الكعبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم» رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم: «وعن الحامل والمرضع» وحسنه الترمذي كذا في النيل[2].

(١) أخرجه أيضا: هق، سراج في حديثه، ابن السكن في صحاحه.

واختلف في قضاء رمضان أ يلزم فيه التتابع أم لا؟ فالجمهور على أنه يجوز تفريقه لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فإنه يصدق على التتابع والتفريق والأولى التتابع، ولقول عائشة ﷺ نزلت (هذه الآية المذكورة) فسقطت متتابعات رواه الدار قطني وقال: هذا إسناد صحيح وقولها سقطت تريد نسخت، راجع للتفصيل المنهل: ١٠ / ١٤١.

(٢) أخرجه أيضا: خز، عبد بن حميد، هق، تخ، سنة، ابن سعد، ابن جرير، كن، الطحاوي، ابن عيينة في جامعه، وصححه السيوطي.

قال المؤلف: دلالته على الباب من غير قيد الخوف ظاهرة. وأما قيد الخوف فدليله الإجماع على ما في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الحامل إذا خافت على حملها أفطرت وقضت ولا كفارة إلا الشافعي، قال في أحد الروايتين عنه عليها الكفارة، كذا في الجوهر النقي (وهذا لا خلاف فيه كما في المغني: ٣/ ٧٧ والمجموع: ٦/ ٢٦٨). ولفظ الوضع لا يقتضي أن لا يجب القضاء؛ لأن النص القطعي وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أوجب القضاء على المسافر وإن الحبلى والمرضع عطفتا عليه، فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوي على خلافه، ولم يوجد، على أن الإجماع =

## (٤٥٧)- باب وجوب الفدية على الشيخ الفاني

٩٠٠- عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يُطوَّقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: ليست بمنسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليُطْعما مكانَ كل يوم مسكيناً (رواه البخاري: ٢/ ٦٤٧)(١).

## (٤٥٨)- باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد

٩٠١- عن عمرة: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك، رواه الطحاوي بسند صحيح. (والمحلى: ٦/ ٤١٥).

٩٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» رواه النسائي (٢٩١٨) في الكبرى بإسناد صحيح كذا

= منعقد على القضاء. فلذا قال أبو حنيفة وأصحابه: هما تقضيان فحسب. وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والنخعي والحسن وعطاء والزهري وغيرهم (من كلام المؤلف مع زيادة).

(١) أطال المؤلف الكلام في هذا المقام فقال في آخره: إن تفسير الآية بالمطيق ويلزم منه ثبوت حكمها لغير المطيق بالأولى فيكون حكم المطيق مدلولا للآية بعبارة النص وحكم غير المطيق مدلولا لها بدلالة النص، ثم نسخت في المدلول الأول بمعارضها وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولم تنسخ في المدلول الثاني لعدم المعارض؛ لأن كلمة «مَن» في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ﴾ مخصوص بدلالة الإجماع والنصوص الآخر بالمطيق فارتفع الإشكال. واجتمعت الأقوال، وهذا الجواب ملخص من كلام القاضي ثناء الله في التفسير المظهري ونقل شيئا منه في حاشية البخاري: ٢/ ٦٤٧ ولك أن تقصر المسافة وتقول: إن أصل الحكم من الفدية للشيخ الغير المطيق ثابت بالإجماع لا بالآية ولا بأس به اهـ. وقد بسط الكلام في هذا المقام صاحب معارف السنن فليراجع إليه: ٦/ ٢٠٤ـ ٢١١.

في التلخيص الحبير: ٢ / ٢٠٩ : ٩٢٣. (وكذاصححه الحافظ في الدراية).

٩٠٣ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال القرطبي في شرح الموطأ: إسناده حسن (عمدة القاري: ٥ / ٢٨٣) وأخرج عبد الرزاق عنه بلفظ: قال: «لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت» رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه. وروى الترمذي عنه مرفوعاً في رجل مات وعليه صيام «يطعم عنه من كل يوم مسكين» وقال: الصحيح عنه موقوف وقال الدارقطني: المحفوظ الموقوف كذا في الدراية[1].

(١) أخرجه أيضا: بلاغاً مالك في موطأه وموصولا عنه أبو بكر بن الجهم، كذا في الزيلعي.

وأخرجه عنه مرفوعا أيضا ابن ماجه ( ١٧٥٧) وفي شرح السنة (١٧٧٥) والبيهقي.

قال الإمام الكشميري رحمه الله: إسناد (ابن ماجه) صحيح ليس فيه ابن أبي ليلى إلا أن الحافظ في التلخيص يقول: هو وهم منه أو من شيخه، يريد أن الصحيح: «محمد بن عبد الرحمن» بدل «محمد بن سيرين» ويؤيده أن في البيهقي وقع في موضعين: «ابن أبي ليلى» في: (٤/ ٢٥٤) في سننه. قال الشيخ البنوري: ولكن العيني يقول في العمدة: إن ابن سيرين قد تابع ابن أبي ليلى على رفعه. فلقائل أن يمنع الوقف اهـ، فكأنه لا يسائر من قال بالوهم، بل يجعله متابعاً لابن أبي ليلى والله أعلم. وكذلك المارديني يرد على البيهقي بأن محمداً الذي يروي عنه أشعث عنده أيضا هو محمد بن سيرين، بدليل رواية ابن ماجه ولا ريب أنه لم يقم دليل جازم على كون «محمد» هو: ابن أبي ليلى وأن محمد بن سيرين وهم، ومنشأ الالتباس أنه لما كان يرويه عن نافع محمد بن أبي ليلى أيضا وكان أشهر فلما رأوا محمداً غير منسوب زعموا أنه ابن أبي ليلى، على أن الترمذي حسن حديث ابن أبي ليلى وقال الذهبي في التذكرة: ١ / ١٦٢ حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة اهـ وقد مر تحسينه برقم٣٠٥.

واعلم أن ههنا مسألة خلافية: وهي مسألة النيابة في العبادات، ففي الهداية وهي على ثلاثة أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبةمنهماكالحج، فالنيابة تجري في النوع الأول في حالتي الاختياروالضرورة؛ لحصول المقصودبفعل النائب، ولاتجري في النوع الثاني بحال؛ =

.........................................

=لأن المقصود هو إتعاب النفس لايحصل به، وتجري في النوع الثالث عندالعجز، ولاتجري عند القدرة، فمذهب أبي حنيفة ومالك لاتجوز النيابة في الصيام وهو قول الشافعي الجديد. وقال القاضي عياض وهوقول جمهورالعلماء، وأجمعواعلى أنه لايصلي أحدعن أحدحيًاوميتاً، وكذا أجمعواعلى أنه لايصام عن حي، وإنماالخلاف في الصوم عن الميت، فاستدلوابماذكرنامن الأحاديث في المتن وبقراءة ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: ١٨٤)وذلك بأن عندابن عباس هذه الآية محكمة، وهي في حق الشيوخ والعجائزيجهدهم الصيام فعليهم فدية، فلو كانت النيابة جائزة لماكان القول بوجوب الفدية، وفيه: إن النيابةفي الصيام عن الحي لم يذهب إليه أحد، ومعنى يطوقونه من التطويق مجهولا: يكلفونه وهوالمعنى عنده على قراءةالجمهور: يطيقونه، راجع أحكام القرآن للرازي والقرطبي وابن جرير.

وههنا أمور لابد من ملاحظتها؛ لكي يتلخص في ذهن القاري ماهوالأرجح والأهم في هذا الموضوع ولكي يتمكن من المحاكمة بين الأدلة، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الزمر: ٧). وقوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (النجم: ٣٩) وما إلى ذلك من قواطع التنزيل يدل على عدم صحة النيابة في العبادات البدنية، ودلت آية الفدية على أن الإطعام هو بدل الصيام في نظر الشارع عند العجز، إما في الحياة كما هو عبارة النص، أو بالموت كما هو إشارة النص، وربما يكون في الموت بدلالة النص حيث إن العجز أقوى، فتكون دلالة الآية في الموتى من باب الأولى.

والقواعد الشرعية المتلقاة من النصوص والأصول المعقولة التي دلت على صحتها نصوص كلها يأبى عن صحة النيابة في الصوم، ويقول عالم المدينة مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين بالمدينة أن أحداً منهم أمر أن يصوم عن أحد إلخ حكاه الزيلعي، فبذلك جرى تعامل أهل المدينة إلى مالك، فكان أمر الصيام عن الصيام خاملاً جداً، ولم يعارضه إلا قول للزهري من أهل المدينة، وعنه قول آخر خلافه أيضا، وأيد ذلك أثر عائشة عند الطحاوي بإسناد صحيح كما صرح به المارديني وغيره، وأثر ابن عباس عند النسائي بإسناد صحيح كما اعترف به الحافظ، وأثر ابن عمر الصحيح باعتراف الدار قطني والبيهقي وغيرهما، وصحة موقوفه قرينة صحة مرفوعه =

.........................................

= وإن كان في الرفع كلام لهم على دأبهم الخاص، مع هذا هو حسن الإسناد عند بعضهم، وفي كل ذلك تشريع قولي عام، والآثار الموقوفة في أمر غير معقول المعنى في حكم المرفوع وقوّته، لحديث ابن عباس في الصحيح خبر الواحد في قصة جزئية تحتمل الخصوصية، والتمثيل في آخره ليس نصًّا في العموم بحيث لا يجري فيه تأويل.

على أن فيه عدة اضطرابات من الاضطراب: في السائل هل هو رجل أو امرأة؟ وهل الميت المسؤول حكمه: أمه أو أمها، وأختها أو بنتها؟ وهل الصيام من نذر أو من رمضان؟ وهل صيام خمسة عشر يوما أو شهر أو شهرين؟ وإن كان القدر المشترك من موضع الاحتجاج غير مختلف ولكنه يورث ذلك وهنا في الرواية، وكم ضعفوا روايات بأقل منها، ومع ذلك كله معارض بأثره الموقوف، فإذن احتمل أن يكون مرفوعه إما مؤول أو مخصوص أو منسوخ، وعمله بخلافه يؤيد أحد هذه المحامل بعد ثبوت عدله، وبعد عدم جواز الاجتهاد لأحد عند وجود النص، ولا ريب أن الراوي أدرى بروايته غالبا، ولاسيما مثل حبر الأمة وبحرها الذي دعا له ﷺ بقوله المجاب: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وأما حديث عائشة: وإن كان قوليًا عامًّا غير أنه يحتمل التأويل الذي يوافق القواعد الشرعية القطعية، وليس مراعاة ألفاظ الرواة أولى بالعناية من مراعاة الأصول، ولا الألفاظ أقدم من الأغراض، وعائشة نفسها تفتي بالإطعام بعد عهد النبوة، ولفظها في «مشكل الآثار»: «فقالت: اقضيها عنها» ثم قالت: «بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع» فانظر كيف حكمت! ثم استدركت فكأنها تذكرت النسخ أو تنبهت لتأويله، فهل مثل ذلك المحتمل المعارض يكون قولا فصلا في الخصام؟ بقي حديث بريدة عند مسلم والترمذي فيحتمل من المعنى ما يحتمله حديث عائشة، ثم إن قول البيهقي ثم النووي: «إن إمامه لم يقف على تلك الروايات» تهور، فإنه إذا لم يقف عليها فبأي دليل ذهب في القديم إلى ما ذهب؟ وليس في الباب إلا رواية عائشة وابن عباس وبريدة ﷺ.

وبالجملة: كان في جانب نصوص التنزيل، وتعامل أهل المدينة، وآثارعائشة وابن عباس وابن عمر، ثم موافقتهاالنظائرهامن مسائل الفدية في الصيام، ثم لمعادلتهامع الصلاة في كونهاعبادة بدنية، ثم عدم مخالفتها القواعدالمعقولة المأخوذةمن النصوص، وفي جانب آخرأخبارآحادلاتسلم من المعارضة ولم توافق الأصول، على أن عندهم التخيير في الصيام والإطعام، =

## (٤٥٩)- باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده

٩٠٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «صوما مكانه يوماً آخر[1]» رواه ابن حبان (مع ترتيبه لابن بلبان: ٥ / ٢١١ (٣٥٠٨) وعبد الرزاق بسند رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن أبي شيبة: ٣ / ٢٩ بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «يقضي يوماً مكانه» وفيه بسند على

= وليس في أحاديثهم حكم الإطعام، بل أمر بالصيام لا غير، فكأنهم تركوا العمل بأحاديثهم الناطقة بشيء واحد بعد ذهابهم إلى التخيير، فاحفظه، ولا تكن من الغافلين، فإذن رواياتهم انقلبت حجة عليهم لا لهم.

ثم اختلفوا في «الولاية» ومعناه على أقوال، فانظر أيّ الفريقين أهدى إلى الحق؟ فقهاء الأمة أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي أم أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وأبي عبيد؟ فرحم الله من أنصف، والله ولي الهداية والتوفيق، هذا وصلى الله على صفوة عباده محمد وآله وصحبه وعلماء أمته من أئمة الدين أجمعين (معارف السنن: ٥ / ٢٨٥ - ٢٩٤ مع تغيير يسير).

(١) أخرجه أيضا: ن في الكبرى، د، ت، حم، طص، هق، الشافعي، الطحاوي، سنة، المحلى: ٦ / ٤١١ وقوى أمره.

اتفق الأئمة على أن من شرع في الحج وجب عليه إتمامه فقال أبوحنيفة: كذلك الحكم في وجوب الإتمام بعد الشروع في الصلاة والصوم، ومثله قال مالك كما في «المدونة»: ١ / ٢٠٥ قلت: أرأيت من أصبح صائما متطوعا فأفطر، أعليه القضاء في قول مالك قال: نعم اهـ والنخعي وأحمد كمافي كتاب الصلاة له، وأدلتهم من الأحاديث متكافئة، وإن عمومات النصوص القرآنيةمن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣)وقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا..........رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد: ٢٧)وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ (النحل: ٩٢)وقوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ....﴾ (الحج: ٣٠) من آيات التنزيل كلها تدل على ترجيح مذهبهم وكذلك أدلة الأصول من تعارض الحاظر والمبيح وغيره تؤيده، فالأدلة الخاصة إذا كانت متكافئة، ثم كانت متعارضة، =

شرطهما ما خلا عثمان التيمي وهو ثقة عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ : فأمروه أن يقضي يوماً مكانه.

## (٤٦٠)- باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر

٩٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل[1] وإن كان مفطراً فليطعم، رواه مسلم: ١ / ٤٦٢.

٩٠٦- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ماشأنك؟ قالت: أخوك أبوالدرداء ليس له

---

= فالرجوع في مثلها إلى عمومات القطعيات أولى وأحوط وأبلغ، وللإمام أبي بكر الرازي كلام جيد متين بسيط واسع في «أحكام القرآن» فليراجعه وليراجع أيضا «الزرقاني على الموطأ».

ثم إن حديث عائشة في الباب رواه الطحاوي: ١ / ٣٥٥ من طريق الإمام الشافعي عن ابن عيينة بسند في غاية الصحة، وفيه: «سأصوم يوماً مكان ذلك» فصح فيه ثبوت القضاء فكان حجة لنا إلا أن الطحاوي ذكر بعد روايته: قال محمد: هو ابن إدريس سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكان ذلك» ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه: «سأصوم» إلخ ومرّ عليه الحافظ في التلخيص: فقال: وابن عيينة كان في الآخر قد تغير اهـ والذهبي ينكر ذلك، ويرد على من يدعي اختلاطه وذكر منشأ ذلك، ثم لم يرض به. فالذهبي ذهبي الرجال والقول قولُه على كلّ حال، مع أنه قد صحح الإشبيلي هذه الزيادة كما في البناية، وإن الشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة، وهو أعرف بحاله، والشافعي قبل هذه الزيادة وحملها بالقضاء تطوعاً كما في المعرفة للبيهقي.

وقد تابع الشافعي رجلان: أحدهما محمد بن منصور الطوسي من رجال أبي داود والنسائي وثقه غير واحد عند النسائي في الكبرى (٣٣٠٠) والثاني: محمد بن عمرو الباهلي عند الدارقطني: ٢ / ١٧٧، فاتفق على هذه الزيادة ثقتان فهي مقبولة البتة على أصولهم (من المعارف: ٦ / ٨٦).

(١) قوله عليه السلام: فليصل قال الجمهور معناه: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء كذا في شرح مسلم للنووي: ١ / ٤٦٢.

حاجة في الدنيا، فجاء أبوالدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل فإني صائم، قال: ماأنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلماكان الليل ذهب أبوالدرداء يقوم، قال: نَم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم فلماكان من آخرالليل، قال سلمان: قم الآن فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان» رواه البخاري: ١ / ٢٦٤[١].

## (٤٦١) - باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه

٩٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتصم المرأة وبعلهاشاهدإلا بإذنه، ولاتأذن في بيته وهو شاهد إلابإذنه، وماأنفقت من كسبه من غيرأمره فإن نصف أجره له» رواه مسلم: ١ / ٣٣٠.

## (٤٦٢) - باب أن من صار أهلا للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب

٩٠٨ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمرالنبي ﷺ رجلامن أسلم أن أذن في الناس، إن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء (رواه البخاري: ١ / ٢٦٨)[٢].

---

(١) إن الحديث الأول يدل على الجزء الأول من الباب بمافي الطحطاوي فلوكان الفطرجائزا لكان الأفضل الفطرلإجابةالدعوةالتي هي سنة(راجع للتفصيل الطحطاوي على المراقي: ص ٣٧٦) والحديث الثاني على الجزءالثاني من الباب؛ لأن سلمان كان ضيفالأبي الدرداءوأفطربإصراره، ولم ينكرعليه النبي ﷺ بعداطلاعه على الواقعة، والحديث الأول ليس فيه الضيافةبل الدعوةلمن ليس ضيفا، فلايدخل في عموم الضيف فلايجوزله الإفطار. فافهم هذاالفرق بين الدعوةوالضيافة؛ كيلا تتوهم التعارض بين الحديثين الذين همادليلان على الجزئين من الباب، والله تعالى أعلم(من المؤلف).

(٢) قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن من أكل في أول اليوم، كان معذوراعن الصوم، فأمر بالإمساك بقية يومه، فكذلك كل من صار أهلا للزومه، وصوم عاشوراء كان في ذلك الزمن فرضا(على ماحققه الحافظ في الفتح: ٤ / ٢١٤والعيني في العمدة: ٥ / ٣٤٨ - ٣٥٠) =

## (٤٦٣)- باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس

٩٠٩- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال: بُدٌّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاما لا أدري أقضوا أم لا، رواه البخاري: ١ / ٢٦٣ وروى محمد في آثاره (٢٨٥) بسنده عن إبراهيم قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت قال: فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا الجَنَف، نتمّ هذا اليوم، ثم نقضي يوما مكانه اهـ و رجح البيهقي رواية القضاء لورودها من جهات متعددة[1] كما في تلخيص الحافظ: ٢ / ٢١١

## (٤٦٤)- باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

٩١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه البخاري: ١ / ٢٥٧ وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» وحسنه السيوطي[2].

---

= فثبت به حكم رمضان اهـ. وأن من صار أهلا للزوم الصوم في أثناء اليوم، لا يأكل إلى الغروب وجوبا عند أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والعنبري كما في المغني: ٣/ ٧٢ وعند الحنابلة على الراجح كما في الإنصاف للمرداوي: ٣/ ٢٨٣.

(١) إن من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه. وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري ومالك وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة كذا في العمدة: ٥ / ٢٩٣.

(٢) اتفقت الأمة والأئمة على استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة، وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً» كذا في المعارف: ٦ / ٣٨.

## (٤٦٥)- باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق وعن الوصال

٩١١- عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام» رواه الطيالسي[1] وحسنه السيوطي.

٩١٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: «لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني» رواه البخاري: ١ / ٢٦٤.

## (٤٦٦)- باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا

## وكرامة صوم السبت منفردا

٩١٣- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلّ ماكان يفطر يوم الجمعة» رواه الترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كما في العمدة: ٥ / ٣٣٣[2].

٩١٤- عن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت

---

(١) أخرجه أيضا: أبو يعلى (٢٩١٣) وفيه ضعف لكن يشهد له حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند: حم، د، ت، ن، خز، حب، ك وصححه ووافقه الذهبي، الطحاوي وعن أبي هريرة رضي الله عنه عند: بز، عد، بسند ضعيف.

صيام يومي الفطر والأضحى منهي عنهما بإجماع الأمة، وإنما الخلاف في انعقاد نذر صيامهما مع وجوب الإفطار فيهما بعد النذر وقضاؤهما، فاختار أبو حنيفة وأصحابه صحة النذر ثم وجوب القضاء، وروي ذلك عن الأوزاعي، وهي رواية عن مالك إن نوى القضاء كما في فتح الباري: ٤ / ٢٠٨.

(٢) أخرجه أيضا: حم، د، هـ، خز.

إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عُود عنب أو لحَاءَ شجرة فليمضغه» رواه الخمسة إلا النسائي وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن. (وحسنه الترمذي).

## (٤٦٧)- باب أن الحائض لا تصوم وتقضي وأن الجنب لا يفطر بل يصوم

٩١٥- عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، رواه الجماعة. وروى البخاري: ١/ ٢٥٨ عن أبي بكربن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي فذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: أشهَدُ على رسول الله ﷺ أن كان لَيُصْبِح جُنباً من جماع غيراحتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فقالت: مثل ذلك.

## (٤٦٨)- باب استحباب صيام ستة من شوال وصوم عرفة وصوم عاشوراء

٩١٦- عن أبي أيوب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فذلك صيام الدهر» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[(١)].

٩١٧- عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث طويل ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، رواه مسلم: ١/ ٣٦٧.

(١) وفي الباب عن جابر عند: حم، بز، عبد بن حميد. وعن ثوبان عند ن، هـ، حم، مي، بز. وعن أبي هريرة عند: بز، حل، طس. وعن ابن عباس عند: طس. وعن البراء عند: قط. وجمع الدمياطي طرقه. كذا في التلخيص: ٢/ ٢١٤.

# أبواب الاعتكاف

## (٤٦٩)- باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية

٩١٨- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده[١]، رواه البخاري: ١/ ٢٧١.

## (٤٧٠)- باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه

٩١٩- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكا ف إلا في مسجد جامع» رواه أبو داود(٢٤٧٣)[٢].

(١) قال المؤلف: دلالته على مواظبة الاعتكاف كماهوالأصل في لفظ «كان» ظاهرة، فهوسنة مؤكدة، وأماكونه كفايةفحيث اكتفى باعتكافه ﷺ، ولم يعتكفوافي زمانه وإلالنُقِل وكذلك لم يعتكف جميعهم بعده، فدل عليه تأمل، وأماماوردمن قضاء ﷺ اعتكاف السنةالتي لم يعتكف فيها (كماسيأتي في حاشيةالمؤلف) فهومحمول على استحباب القضاء، ففي «النيل» واعلم أنه لاخلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلاإذا نذر به اهـ، فلايردأن القضاءأمارةالوجوب مع أن هذه أكثرية انتهى كلام المؤلف، فالاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب وهوالمنذورويجب في النذرالتلفظ باللسان، وسنة مؤكدة على الكفاية في العشرالأخيرمن رمضان، فلوأداه واحدمن أهل المسجدكفى الكل وإلا أثموا، وإن أفسده قبل الإتمام أحرزثواب مااعتكف، ولم يأت بالسنة، ومستحب: وهويتأدى بلبث ساعة في المسجدعندمحمدوبه قال الشافعي وأحمدفي رواية، وكون الصوم شرطاللمنذورمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في رواية، وأحمد في رواية وتمام البحث في العمدة: ٥/ ٣٧٢.

(٢) الحديث أصله عند الشيخين بلفظ تقدم برقم٩١٥وزاد فيه أبوداود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري بإسناد جيد على شرط مسلم، وزاد البيهقي عن عقيل عن الزهري: ٤/ ٣١٥والدار قطني عن ابن جريج عن الزهري، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث، يرد دعوى الإدراج ويصحح الحديث، وهذايقوي حديث: «لااعتكاف إلابصيام» الذي أخرجه: =

## (٤٧١)- باب جواز طرح الفراش وضرب الخباء للمعتكف في المسجد

٩٢٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم

= ك، هق، قط، فروغيرهم بسند فيه ضعف وقال الحافظ في الفتح: و باشتراط الصيام قال ابن عمروابن عباس رضي الله عنهم أخرجه عبدالرزاق عنهما(٨٠٣٣) بإسنادصحيح وعن عائشة رضي الله عنها نحوه(الفتح: ٤ / ٢٢٧ ) وقد ورد الأمربالصوم في رواية عبدالله بن بديل عن عمروبن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه صريحاًعندأبي داود(٢٤٧٤)والنسائي في الكبرى، وإن كان في ابن بديل كلام فقد انجبر بظاهرالآية كما قال الزرقاني. على أنه قد وثق وعلق له البخاري. قال ابن معين فيه: صالح وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما. وقال ابن عدي: لاأعلم للمتقدمين فيه كلاماًفعلى هذازيادة ثقة وهي مقبولة. ومن لم يذكرالشيء ليس بحجة على من ذكره كماقال ابن التركماني، وفي الباب أحاديث أخرى راجع لتفصيل الروايات المرفوعة والموقوفة«نصب الراية»: ٢ / ٤٨٦والدر المنثور: ١ / ٢٠٢ ويسط الكلام على هذه المسألة ابن القيم في تهذيب السنن: ٣ / ٣٤٤ - ٣٤٩ وقال في الزاد: ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، بل قد قالت عائشة رضي الله عنها: «لااعتكاف إلابصوم» ولم يذكرالله سبحانه الاعتكاف إلامع الصوم ، ولافعله رسول الله ﷺ إلامع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهورالسلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف وهوالذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية اهـ. (زاد المعاد: ٢ / ٨٧و٨٨)وقال أبوالبركات ابن تيمية: وقالت الأئمة الأربعة وأتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وهومذهب علي وابن عمروابن عباس وعائشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمدونافع وابن المسيب والأوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي، قال العيني: وماذكره أبوالبركات قول قديم للشافعي: ٥ / ٣٧٢وقد تكلم على هذه المسألة صاحب أوجز المسالك بالبسط والتفصيل فراجعه: ٥ / ٢١٣ - ٢١٨.

وقوله عليه السلام: «في مسجد جامع» يعني مسجدجماعة لاالمعني المتعارف؛ لماروى الطبراني في الكبير: ٩ / ٣٤٩(٩٥٠٩)عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «لااعتكاف إلافي مسجد جماعة» وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح إلى النخعي وهذامنقطع اهـ ولايضرنا؛ لأن مراسيل النخعي صحاح عند هم ويؤيده قول علي رضي الله عنه عندعبدالرزاق: ٤ / ٣٤٦ «لااعتكاف إلافي مسجدجماعة» بسند لابأس به وعند ابن أبي شيبة: ٦ / ٣٠٨(٩٧٦٣)بسندحسن، لفظه: لااعتكاف إلافي مصرجامع.

دخل معتكفه وأنه أمر بخبائه فضرب، لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، الحديث رواه مسلم: ١ / ٣٧١ [(١)].

٩٢١- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان إذا اعتكف طُرِح له فراشُه أو يُوضع له سريرُه وراء أُسْطُوَانَة التوبة. رواه ابن ماجه (١٧٧٤) ورجاله ثقات [(٢)].

(١) ذهبت الأئمة الأربعة والنخعي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر وأولوا الحديث على أنه من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعدّ لنفسه بعد صلاة الصبح كذا في الفتح والعمدة وشرح الطيبي وشرح مسلم للنووي.

(٢) أخرجه أيضا: طب (١٣٤٢٤) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

# كتاب الحج

## (٤٧٢)- باب أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة

٩٢٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟! فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي وتمامه ثم قال: «ذروني ما تركتكم» وفي لفظ: «ولو وجبت ما قمتم بها» كذا في النيل.

## (٤٧٣)- باب وجوب الحج على الفور

٩٢٣- عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تعجّلوا إلى الحج يعني[1]: الفريضة، فإن أحدكم لايدري مايعرض له» رواه أحمدوصححه الحاكم وأقره عليه الذهبي: ١/ ٤٤٨.

## (٤٧٤)- باب اشتراط الحرّية والبلوغ لوجوب الحج

٩٢٤- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» رواه الحاكم وصححه على شرطهما، ورواه الإسماعيلي والضياء في المختارة[2].

## (٤٧٥)- باب اشتراط الزاد والراحلة

٩٢٥- عن ابن عمر ﷺ قال: جاءرجل إلى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله! ما

---

(١) أخرجه أيضا: د، هـ، مي، هق، كن، فر، حل، خط في الموضح، ابن سمعون في الأمالي، الإصبهاني في الترغيب، وابن لال، وصححه عبد الحق في الأحكام وحسنه السيوطي.

ووجوب الحج على الفور مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك وأحمد والمزني وغيرهم كما في المعارف: ٦/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه أيضا: خز، ش، ط، هق، طس، خط، عد، الشافعي، الطحاوي، المحلى، و صححه أيضا ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد والحافظ في الفتح والخطيب.

يوجب الحج؟قال: «الزادوالراحلة» أخرجه الترمذي وحسنه وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذاملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج وفي فتح القدير: ومن طرق عديدة مرفوعاً عن ابن عمرو ابن عباس وعائشة وجابر وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن مسعودﷺ مروية عند ابن ماجه والترمذي والدارقطني وابن عدي[1] (ملخصامن فتح القدير: ٢ / ٣٢٧).

## (٤٧٦) - باب اشتراط الصحة وعدم الحبس والخوف من السلطان وعدم المشقة الظاهرة وأمن الطريق لوجوب الأداء

٩٢٦ - عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «من لم يحبسه مرض أو حاجةٌ ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر، فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانيًا» أخرجه ابن منصور وأحمد و أبو يعلى والبيهقي، وله طرق عديدة ذكرها الشوكاني في النيل ثم قال: إن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره، وهو محتج به عند الجمهور ( ٤ / ٣٣٦ )[2].

(١) وقد روي موصولا عن الجماعة من الصحابة منهم حديث ابن عمر فقد أخرجه أيضا هـ، عق. قط، حق، الشافعي، ابن جرير، أبو حاتم في العلل وعن أنس عند: قط، ك، على طريقين، قال الحاكم في أحدهما: على شرط الشيخين، وقال في الثاني: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في كل ذلك وعن ابن عباس عند: هـ، قط، هق، قال البوصيري في الزوائد: إسناد حسن وعن عائشة عند: قط، هق، عق، وعن جابر وعبدالله بن عمروبن العاص وابن مسعودعند: قط، وكلها لاتخلوعن كلام وصحح الأئمة رواية الحسن المرسلة التي رواها ابن منصور والبيهقي، ولكن إذا تعددت الطرق أحدثت قوة كماصرحوابذلك في مواضع. والحال أن أحاديث الباب بعضها صحيحة عند البعض وبعضها حسن وفي بعضها كلام لكن تلقي الأمة الحديث المروي في الباب بعضها وأمثاله من جملة وجوه الصحة فلذا قال ابن تيمية: فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة كما في سبل السلام٢ / ٦٩٥ وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين غير مالك كما في المعارف: ٦ / ٢٥٢.

(٢) أخرجه أيضا: مي، حل.

أجمعواعلى أن شرط وجوب الحج الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن. وإنما اختلفوا في تفصيل الاستطاعة، فالاستطاعة على ثلاثة أنواع: بدنية ومالية وأمنية. راجع للتفصيل إلى كتب الفروع.

## (٤٧٧) - باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة

٩٢٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأة إلا ومعها محرم» فقال رجل: يانبي الله! إني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة؟ قال: «ارجعْ فحجَّ معها» رواه البزار وأخرجه الدارقطني: ٢ / ٢٢٢ بنحوه وإسناده صحيح كذا في الدراية[١].

## (٤٧٨) - باب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة

٩٢٨ ـ (ألف) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجْدٍ قَرْنَ المنازِل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهن لِمَن كان يريد الحج والعمرة، فمَن كان دونهن فمهلّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها (متفق عليه).

(ب) وعنه مرفوعاً: «لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام» رواه ابن أبي شيبة[٢].

(١) والأصل فيه ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» وفي لفظ: ثلاث ليال وفي لفظ: فوق ثلاث كذا في الدراية، واتفقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث والمعتمد عليها، وهي الأصل في الحكم، وذكر اليومين ومسيرة يوم واحد (كما ورد في بعض الأحاديث) إنما هو لعارضٍ: اختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه، ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف مرة بكراهة خروجها مسيرة يوم واحد، واستحسن العلماء للإفتاء به؛ لفساد الزمان، فانظر إلى مراعاة الحنفية لدرجات الأحاديث قاله المؤلف، وإنما ذكرنا في المتن حديثاً ليس هذا من رواية الستة؛ لأن فيه تصريحاً بمنع الحج للمرأة مع صحته، والجمهور على المنع. قال الحافظ في الفتح: وقد روى الدارقطني وصححه و أبو عوانة الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» (٤ / ٦٤ و ٦٥) وفي المجمع: رجال البزار رجال الصحيح: ٤ / ٣٢٦.

(٢) لم أجده مسنداً مرفوعاً في نسخة ابن أبي شيبة التي بين أيدينا، بل رواه مرسلاً عن سعيد بن جبير، وإنما رواه الطبراني في الكبير (١٢٢٣٦) بالطريق الذي ذكره الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ١٥ وقال في المجمع: وفيه خصيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة: ٣ / ٢١٦ فلذا حسنه المؤلف، =

كذافي الزيلعي: ٣/ ١٥وفيه خصيف وهوحسن الحديث كماياتي برقم٩٤٢. وأخرج البيهقي بإسنادجيدبلفظ: «لايدخل أحدمكة إلامحرماً» كماقاله الحافظ، وقال في الدراية: أخرج الشافعي بإسنادصحيح عن أبي الشعثاء: وأنه رأى ابن عباس يردمن جاوزالميقات غير محرم.

٩٢٩ـ عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق، رواه أبوداود والنسائي وسكت عنه أبوداود والمنذري، وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن المهلّ؟ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ قال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق» الحديث وكذلك أحمد وابن ماجه، ورفعا من غير شك كذا في النيل[1].

## (٤٧٩)- باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات

٩٣٠ـ عن عبد الله بن سلمة المرادي قال: سئل علي ﵁ عن قول الله عز وجل:

= ذكره في الكنز(١١٩٠٦)، ورواه الشافعي أيضا موقوفا على ابن عباس ﵁ من غير هذا الطريق، وفي الأم أيضا: ٢/ ١٥١. ثم لما وصلتني نسخة الشيخ عوامة وراجعت إليها، فقال الشيخ في تعليقه مانصه: وهذا مرسل باتفاق النسخ، وتقدم (٦٨٨٧بأن مراسيله مقبولة) لكن نقل الزيلعي هذاالحديث عن «المصنَّف» بهذا الإسناد وزاد قوله في آخره «عن ابن عباس» فوصله، وأكّد الزيلعي ذلك بقوله «وكذلك رواه الطبراني في« معجمه» من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً، فينظر في النسخ؟: ٨/ ٧٠٢ (١٥٧٠٢).

(١) أجمع العلماءعلى المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عباس، واختلفوافي ذات عرق لأهل العراق والجمهورعلى أنه ميقات، وهوالذي وقّته النبي ﷺ غيرأنه كان غيرمشهور في عهده ﷺ فأعلن به عمر، فحديث عائشة أخرجه النسائي وأبوداود والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن عدي بإسناد جيد، وأصله عند مسلم وأحمدوالشافعي والطحاوي وأبي نعيم وأبي عوانة في مستخرجهما والبيهقي بسند صحيح عن جابر﵁، ولهماشاهد من حديث ابن عمرالذي أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٤ / ٩٤وصححه والطحاوي وابن راهويه، وفي الباب عن الحارث بن =

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال: «أن تحرم من دويرة أهلك» أخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي[1] وقال الحافظ في التلخيص: إسناده قوي، ورواه وكيع في مسنده عن عمر رضي الله عنه نحوه ورواته كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي وابن عدي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وحسنه السيوطي، وأخرج أبوداود(١٧٤١)

= عمرو السهمي رضي الله عنه عندالنسائي وأبي داود، وعن أنس رضي الله عنه عندالطحاوي والطبراني وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خرّجهاالزيلعي في نصب الراية، ففي أحاديث هؤلاءجميعاأن ذات عرق منصوص ثبت منه ﷺ مرفوعاً، وينجبر ضعف بعضها ببعض، فثبت أن أكثر الأحاديث وأكثر أهل العلم سلفاً وخلفاً من جمهرة العلماء من التابعين ومن بعدهم من الأئمة على أن ذات عرق مهل لأهل العراق منصوص عليه مرفوع منه ﷺ ، والله أعلم.

(١) أخرجه أيضا: ش(١٢٨٣٤)، هق، وكيع، عبد بن حميد، ابن جرير، ابن المنذر، ابن أبي حاتم، النحاس في ناسخه.

تفسير الصحابة للقرآن ملحق بالمرفوع كما سبق غير مرة راجع المستدرك: ٢/ ٢٥٨ فقول عمر وعلي رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية مرفوع حكماً، ويؤيده ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً، وإن كان سنده ضعيفاً، ولكن مجموع الطرق يفيد أن لرفعه أصلاً، وقد اختلفت الأئمة في أن الأفضل إنشاء الإحرام من المواقيت أوتقديمه عليها، فمن لا يأمن على نفسه فالأفضل له التأخير إلى الميقات والتقديم له مكروه، وأما إذا أمن على نفسه، فالأفضل عندنا وعند علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق تقديم الإحرام على الميقات، وإنما لم يحرم النبي ﷺ إلا من الميقات لأمن بيوتهم رفقا بالناس الذين يقتدون بأفعاله، ويشق عليهم التخلف عن فعْلٍ فَعَله رسول الله ﷺ ، كما شق عليهم التحلل بالعمرة ولم يتحلل رسول الله ﷺ ؛ لكونه سائق الهدي، فقال: «لواستقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي» الحديث؛ فلوقدم الإحرام على الميقات لقدموا فلم يقدم؛ لئلا يقعوا في محظورات الإحرام؛ ولذا أنكر عمرُ على عمران بن حصين رضي الله عنه إحرامه من البصرة كما رواه سعيد والأثرم، أوأنكرعليه لإحرامه قبل أشهر الحج، و هذا الاحتمال متعين في إنكارعثمان على عبدالله بن عامرإحرامه من خراسان أوكرمان، وإعمال الحديثين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، وقدعرفت صحة قول علي من جهة الإسناد وكونه في حكم المرفوع، =

**عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهل بحجة أوعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفرله ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، أوْ وَجَبت له الجنة » شك عبدالله أيتهما قال ، قال أبوداود : أحرم وكيع من بيت المقدس إلى مكة (سكت عنه أبو داود[1] .**

## (٤٨٠) - باب من كان في طريقه ميقاتان فله الإحرام من أيهما شاء

**٩٣١ - بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل » ذكره محمد في الموطأ بسند صحيح مرسل ، وأخرج الشافعي في الأم بسند رجاله كلهم ثقات عن ابن المسيب : أن عائشة اعتمرت في سَنة مرتين ، مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة (٢ / ١٤٧)[2] .**

= فلامعنى لإهماله رأساً ، والتأويل الذي أوّلوه به ، لايقوم على رجليه ، فالحق ماذهب إليه علماؤنا الحنفية : أن قول علي وعمرمحمول على من أمن على نفسه التعرض لمحظورات الإحرام ، وإحرام النبي ﷺ وخلفائه من الميقات محمول على اختيارالأيسر والأرفق بالناس ، فافهم ، وروي عن ابن مسعود أنه أحرم من السبوحة ، وأحرم ابن عمرمن إيليا ، وذكرفي التمهيد : إن جماعة من الصحابة والتابعين أحرموا من المواضع البعيدة (ملخصاً من كلام المؤلف وراجع للتفصيل إليه فقد أطال وأجاد وقد قال نفسه في آخرالبحث : وقدتفردت والحمد لله سبحانه بتأييد أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة بما لم يأت بمثله أحد من العلماء على ما أوى إليه نظري.

(١) أخرجه أيضا : هـ(٣٠٠١) ش(١٢٨٣٧) قط ، حم ، تخ ، يع ، طب ، هق ، وصححه المنذري في الترغيب ، وقال في بلوغ الأماني : إسناده عند أحمد لابأس به (١١ / ١١٢).

(٢) قال المؤلف : دلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة ، والمرسل حجة عندنا مطلقا ، وعند الشافعي إذا وافقه فتوى صحابي أوعمله وهذا كما تراه ، قد تأيد بفعل عائشة اهـ. ومن كان في طريقه ميقاتان فيحرم من أيهما شاء ، والمعروف عند المالكية أن للشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي ، وهوالجحفة جاز له ذلك ، وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وأبوثور وابن المنذر من الشافعية كما في فتح الباري : ٣ / ٣٠٦ وراجع للتفصيل إلى كلام المؤلف.

## (٤٨١)- باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل

٩٣٢ - عن جابر ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح أخرجه مسلم وفيه حديث ابن عباس مر برقم ٩٢٨.

٩٣٣ - عن عائشة ﷺ قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر، فقال: «أخرج بأختك من الحرم، فتهل بعمرة، ثم لِتطف بالبيت، فإني أنتظركما ههنا» الحديث متفق عليه، وزاد الطحاوي عنها في حديثها: «أنها قالت: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه» قال المؤلف: سنده صحيح على شرط مسلم[١].

## (٤٨٢)- باب استحباب الغسل عند الإحرام ولو حائضة ونفساء

٩٣٤- عن عائشة ﷺ قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر أن تغسل وتهل، أخرجه مسلم. وروى البزار والدارقطني والحاكم على شرطهما عن ابن عمر ﷺ قال: «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم[٢]».

## (٤٨٣)- باب ما يصنع المحرم إذا أراد الإحرام من لبس الإزار والرداء والتطيب ونزع المخيط وغيره

٩٣٥ - عن ابن عباس ﷺ قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس

(١) إن المعتمر المكي لابدّ له من الخروج إلى الحل ثم يحرم منه، والتنعيم أقرب إلى الحل من غيرها، واتفقت الأئمة والأمة على أن ميقات إحرام المعتمر من أهل مكة الحل دون الحرم، وقد أفاض ابن قدامة في التدليل عليه فقهاً وروايةً، وجملة مااستدل على الخروج إلى الحل بأن يتحقق نوع سفر في الخروج، والله أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه أيضا: طب، ش وفي المجمع: ورجال البزار كلهم ثقات: ٣/ ٢١٧ ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم: ١/ ٤٤٧. يسن الاغتسال للإحرام عند الجمهور، ولكنه للتنظيف لا للتطهير=

إزاره ورداءه هووأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلاالمُزَعْفَرة التي تَرْدَعُ على الجلد، رواه البخاري: ١ / ٢٠٩.

٩٣٦- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، رواه البخاري:١ / ٢٠٨وروى أبوداود (١٨٣٠) وسكت عنه هو والمنذري عنها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضَمِّد جِبَاهَنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا[1] قال في النيل: وإسنادرواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود وقد قال النسائي: لابأس به وقال ابن حبان في الثقات: مستقيم الأمر فيما يروي: ٥ / ١٤ [2].

## (٤٨٤)- باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

٩٣٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفةركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات، الحديث أخرجه مسلم.

= وفرّعوا على هذا أن الحائض تغتسل تنظيفاً ولاتطهر به، ولايسن التيمم إذا لم يجد الماء.

(١) أخرجه أيضا: حم، ش، وسنده جيد كما في بلوغ الأماني: ١١ / ١٢٦.

نضمد أي نلطخ والسُّك بضم السين المهملة طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولوبقيت رائحته عند الإحرام وبعده، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه، وإنما المحرم ابتداؤه بعد الإحرام وهوقول الجمهور.

(٢) الحسين بن الجنيد الدامغاني القومسي، قال مسلمة: ثقة، قال أحمد العابدي: كان رجلا صالحا كذا في تهذيب الحافظ: ٢ / ٣٣٢ وروى له أبوداود وابن ماجه والنسائي وقال في التقريب: لا بأس به، وتابعه أحمد في مسنده: ٦ / ٧٩ ونصر بن علي عند أبي داود ( ٢٥٤)قال المنذري: إسناده حسن.

## (٤٨٥) - باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيادة على المأثور

٩٣٨ - عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ، فقال: «اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك، لا شريك لك»، وكان عبد الله ﵁ يزيد مع هذا: «لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل» متفق عليه وعن جابر ﵁ قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه[1].

٩٣٩ - عن السائب بن خلاد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي كذا في النيل[2].

٩٤٠ - عن خزيمة بن ثابت ﵁ عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار، رواه الشافعي والدارقطني[3] وروى الدار قطني عن القاسم بن محمد قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على

---

(١) إن الإحرام لا يثبت بمجرد النية مالم يقترن بها قول أو فعل، هو من خصائص الإحرام أو دلائله، والنية ليست بركن بل هي شرط، وإذا لبى ناوياً فقد أحرم عندنا وهو قول الثوري وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية وأهل الظاهر، قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء كما في فتح الباري: ٣/ ٣٢٧ والسنة في صيغة التلبية ما هو المأثور في حديث ابن عمر وغيره وجازت الزيادة عليها عندنا وعند الجمهور بما ثبت عن الصحابة.

(٢) أخرجه أيضا: ما، خز، مي، كر، طب، قط، سنة، الحميدي، الشافعي، الروياني، وصححه أيضا الذهبي وابن حجر والسيوطي والمناوي والعزيزي وغيرهم.

(٣) أخرجه أيضا: طب، هق، سنة، وحسنه المؤلف.

النبي ﷺ. وروى ابن عساكر في تخريج المهذب بسندٍ فيه من لا يعرف عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا أو علا أكَمَة أو هبط وادياً وفي إدبار المكتوبة، وآخر الليل، وله شاهد من حديث ابن عمر موقوفا عند الشافعي. وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا واديا أوعلوه، وعند التقاء الرِّفَاق وعن خيثمة نحوه وزاد: وإذا استقبلت بالرجل دابته كذا في التلخيص: ٢/ ٢٣٩.

## (٤٨٦)- باب وجوب التلبية وأن الإحرام لا ينعقد إلا بها أو بما يقوم مقامها

٩٤١- عن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أوقال: بالتلبية» أخرجه الستة (الزيلعي: ٣/ ٣٥، بل أخرجه الأربعة فقط، كذا في الدراية) وزاد بعضهم فيه: فإنها من شعار الحج. كذافي الدرالمنثوروعزاه إلى الحاكم[1] وغيره وصححه وأخرج

(١) إلا أن الحديث ليس من رواية خلاد بن السائب عن أبيه، بل من رواية خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عند الحاكم: ١/ ٤٥٠ وصححه ووافقه الذهبي، وعند: حم، هـ، حب، خز، يع، طب، هق، ضيا وغيرهم وصححه أيضا السيوطي والعزيزي وغيرهما وله شاهد من حديث أبي هريرةعند: حم: ٢/ ٣٢٥، خز(٢٦٣٠) ك: ١/ ٤٥٠ وصححه ووافقه الذهبي.ودلالة أحاديث الباب ظاهرة على وجوب التلبية، وعلى أن الإحرام لا ينعقد إلا بها ؛ فإن فرض الحج بمعنى الإيجاب والإلزام مما لا بد منه إجماعاً، وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضاً الحج، فقال أكثرهم: فرض الحج مفسر بالإهلال كما هوظاهر من الآثار المذكورة في المتن. وقال بعضهم: بأن فرض الحج هوالإحرام كما ذكره الطبري في تفسيره والسيوطي في الدرالمنثور وقال الجصاص: قول من تأول قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧) على من أحرم، لا يدل على أنه رأى الإحرام جائزاً بغير تلبية ؛ لأنه جائز أن يقول: فمن أحرم وشرط الإحرام أن يلبي، =

الشيخان عن جابرﷺ في شأن عائشة وفيه: «فاغتسلي ثم أهلي بالحج» وفي رواية عن عائشة ﵄ عند الجصاص في أحكامه بلفظ: «فحجي وقولي ما يقول المسلمون في حجهم» وأخرج الطبري في تفسيره (٢٨٧١) عن ابن عمرﷺ قوله: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ قال: من أهل بحج وفي لفظ: قال «أهل»، وعن مجاهد قال: الفريضة: التلبيلة (٢٨٧٤) ونحوه عن النخعي وطاؤس أسانيدها من بين صحاح وحسان وأخرج سعيد بن منصوربسندصحيح عن عطاء قال: التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر و طاؤس وعكرمة (فتح الباري: ٣/ ٣٢٧) قال المؤلف: وهي صحاح أوحسان على أصله.

## (٤٨٧)- باب يلبي في دبر الصلاة

٩٤٢ـ (ألف) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة أخرجه الترمذي وحسنه وفيه خصيف، مختلف فيه، مع هذا حسن له الترمذي كما تراه والحديث أخرجه أيضا الحاكم على شرط مسلم، وأبوداود في سننه وسكت عنه[1].

= فلم يثبت عن أحد من السلف جواز الدخول في الإحرام بغير تلبية، أو ما يقوم مقامها من تقليد الهدي وسوقه، (إلى أن قال) ويدل عليه (من جهة النظر) أن الحج والعمرة ينتظمان أفعالا متغائرة مختلفة مفعولة بتحريمة واحدة، فأشبهت الصلاة؛ لما تضمنت أفعالاً متغائرة مختلفة مفعولة بتحريمة واحدة، كان شرط الدخول فيها الذكر (من التكبير ونحوه ولم تكن النية وحدها كافية للدخول فيها) كذلك الحج والعمرة واجب أن يكون الدخول فيها بالذكر أوما يقوم مقامها (١/ ٣٠٦ و٣٠٧).

(١) أخرجه أيضا: حم، ن، مي، يع، هق، الطحاوي.

اختلف العلماء في ابتداء موضع التلبية، والمسألة خلافية قديمة من زمن الصحابة لاختلاف الروايات في ذلك، ففي رواية أنه ﷺ أهلّ بعد ركعتي الإحرام في مصلاه، وفي رواية: حين استوت به راحلته وفي أخرى: حين علا البيداء، وقداتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل، وجاء اختلاف الصحابة على حسب علمهم وسماعهم، وكان ابن عباس أعلمهم بذلك ، فحديث ابن عباس يفيد زيادة علم ليس عند غيره، وهومثبت، فيقدم على سائر الروايات =

(ب) عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس، يا ابن العباس! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب فلما استَقَلَّت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أَرْسَالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذافرغ من ركعتيه، رواه الحاكم: ١ / ٤٥١ وقال: هذاحديث صحيح على شرط مسلم، مفسرفي الباب ولم يخرجاه وأقره على ذلك الذهبي ورواه أيضا أبوداود(١٧٧٠) كما قاله الحافظ في الفتح: ٣ / ٣١٨[1].

---

= المختلفة في وقتها، وإليه ذهب الحنفية والمالكية كما في قواعد ابن رشد والحنابلة وداود الظاهري كما في بلوغ الأماني: ١١ / ١٢٢ وفي شرح المهذب: وأماقول البيهقي: إن خصيفاً غيرقوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمةالمتقدمين في هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل اهـ وأبوحاتم وأبوزرعة وا بن سعد وقال النسائي: صالح، وذكره العجلي وابن شاهين وابن خلفون في ثقاتهم. وقال الساجي: صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: لابأس به، روى له الأربعة. وقال ابن عدي ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته اهـ. وقد حدث عنه هذا الحديث عبدالسلام بن حرب عند الطحاوي والترمذي والدارمي وأبي يعلى وغيرهم. وهو ثقة من رجال الشيخين. وابن إسحاق مع التصريح بالسماع عند أبي داود والحاكم وأحمد فلا يضر تفرده مع أن له متابعاً عند البيهقي: ٥ / ٣٧ عن الواقدي والواقدي عندنا جسن الحديث كما مر.

(١) أخرجه أيضا: حم، هق، يع، الطحاوي، وسكت عنه أبو داود فهو صالح عنده وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند واحتج به الحافظ في الفتح فإذن أقل أحواله أن يكون حسناً.

## (٤٨٨)- باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد ولا يعين ولا يشير إليه ويجوز له أكل ما صاده الحلال بدون أمره ودلالته وإشارته

٩٤٣- عن أبي قتادة ﷺ قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حماراً وحشيًّا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبّوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لانعينك عليه، فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقدمات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم أنهم شكُّوا في أكلهم إيّاه وهم حُرُم، فَرُحنا وخبأتُ العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم، متفق عليه، ولفظه للبخاري، ولهم في رواية: «هو حلال فكلوه» ولمسلم: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه» وللبخاري قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» (نيل الأوطار: ٥/ ٢٧ (١٩١٥))[١].

## (٤٨٩)- باب ما لا يلبس المحرم وما لا يغطيه من أعضائه

٩٤٤- (ألف) عن ابن عمر ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة والبرنس ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه الجماعة،

---

(١) دلالة الحديث على جميع أجزاء الباب ظاهرة، بقي ما إذا صاده الحلال لأجل المحرم من غير أمره ولا دلالته وإشارته وإعانته عليه، هل يجوز أكله للمحرم؟ فظاهر حديث أبي قتادة أنْ نعم، فإنه لا يشك أحد في أن أبا قتادة لم يصد الحمار لنفسه وحده، بل له ولأصحابه، وهم محرمون، يدل على ذلك قوله: «وأحبوني لو أني أبصرته» فقد تفرس محبة القوم لاصطياده، ثم ركب فرسه وشد على الحمار فعقره، فمن زعم أنه إنما اصطاده لنفسه دون أصحابه فقد أغرب وأبعد، انتهى كلام المؤلف.

=

وفي لفظ للبخاري: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» الحديث(نيل الأوطار رقم ١٨٧٩)[١].

(ب)وعنه مرفوعاً: «لاتَنْتَقِب المرأة المحرمة، ولاتلبس القفازين» رواه أحمدو البخاري والنسائي والترمذي وصححه (النيل رقم ١٨٨٠)[٢].

- قال ابن عبد البر: كان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير: يرون للمحرم أكل كل ماصاده الحلال من الصيد، الذي يحل للحلال أكله، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وهوقول عمروعثمان والزبير وأبي هريرة وكعب الأحبار واحتجوا بحديث أبي قتادة هذا وبحديث البهزي وبحديث طلحة بن عبيد الله (الاستذكار: ١١ / ٢٧٣ و ٢٧٤).

(١) قال الحافظ في الفتح: أجمعوا على أن المراد بالمحرم هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمرأة ليس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أوالورس. وقال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم؛ وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أوغيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى. وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له، ولو في بعض البدن، فإما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس(٣/ ٣١٩) قال المؤلف: وهذا كله مذهب الحنفية أيضا كما هوظاهر من كتبهم.

(٢) فيه دلالةعلى منع المرأة من ستروجهها وكفيها. قال في النيل: واختلف العلماء أيضا في لبس النقاب: فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث قال المؤلف: إنما أجازت الحنفية أن تسدل على وجهها من فوق رأسها إذا احتاجت إلى ستر وجهها عن نظر الأجانب من الرجال، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لايصيب البشرة، وهكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم كما ذكره صاحب النيل، وليس ذلك مردوداً بنص الحديث بل يؤيده أثر عائشة الآتي رقم٩٤٥. وإنما اشترطوا أن يكون الثوب متجافياً عن الوجه بحيث لايصيب البشرة؛ لئلايكون كالنقاب المنهي عنه، وفي ذلك إعمال الأثرين جميعاً، وقد جاء التصريح بما قالت الحنفية عند مسند الشافعي عن ابن عباس قال: تدلى عليها من جلابيبها ولاتضرب به. قلت: وما لاتضرب به؟ فأشارلي كماتجلببُ المرأة، ثم أشارإلى ماعلى خدها من الجلباب، =

(ج) وعن سالم أن عبد الله يعني ابنَ عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفيةُ بنت أبي عبيدٍ أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك، رواه أبوداود(١٨٣١) وفي إسناده ابن إسحاق ولكنه لم يعنعن كذا في النيل: ٥ / ٩( ١٨٨٤)[1].

(د) مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم (أخرجه محمدفي الموطأ وقال: بقول ابن عمر نأخذ وهوقول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى)[2].

٩٤٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرّون بناونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذاحَاذوابناسدلت إحداناجلبابهامن رأسهاعلى وجهها، فإذاجاوزنا كشفناه، رواه أحمد وأبوداود(١٨٣٣)وابن ماجه[3]، وفيه يزيد بن أبي زياد قال ابن خزيمة: في القلب منه (شيء)لكن ورد من وجه آخرثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذرعن أسماء بنت أبي بكر ـ (وهي جدتها) ـ نحوه وصححه الحاكم. ويزيد المذكورقد أخرج له مسلم. وفي الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق، النيل: ٥ / ٩ (١٨٨٣).

٩٤٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاأَوْقَصَتْه راحلته وهومحرم، فمات،

---

= فقال: لاتغطيه فتضرب به على وجهها، فذلك الذي لايبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هومسدولا. ولاتقلبه ولاتضرب به ولاتعطفه(مسند الشافعي: ص ١١٨)وفيه سعيدبن سالم القداح مختلف فيه، فهوحسن الحديث.

(١) أخرجه أيضا: حم، خز، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث رقم ٢٦٨٦، هق، وسنده جيد كما في بلوغ الأماني: ١١ / ١٩٦.

(٢) أخرجه أيضامحمد بإسناد يقال له أصح الأسانيد، فلوكان معنى قوله «إحرام الرجل في رأسه» وأنه يجوز للمحرم تغطية الوجه لما نهاه عن تخميره فافهم.

(٣) أخرجه أيضا: خز، من، قط، هق، الأثرم، وطريق الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وأخرجه مالك بإسناد صحيح، وأما يزيد هذا فقد مر تحسينه في رقم ٣٠٥.

فقال رسول الله ﷺ «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» أخرجه مسلم والنسائي[1] وابن ماجه.

## (٤٩٠)- باب من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل وليفتقه

٩٤٧- عن جابر ﷺ مرفوعاً: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل» رواه أحمد ومسلم[2].

---

(١) لاخلاف بين العلماء في أن النهي عن تطييب هذا الميت وعن تخمير رأسه ووجهه؛ إنما هو لكونه مات محرماً، والخلاف في كون هذا الحكم متعديا إلى غيره أو غيرمتعد: فذهبت الحنفية إلى الثاني. وقالوا: إن عدم انقطاع أحكام الإحرام بالموت مخصوص بهذا الرجل بعينه، وإذاكان النهي عن التطيب والتغطية لأجل الإحرام ثبت أن المحرم لايخمررأسه ولاوجهه اهـ كلام المؤلف رحمه الله.
والوقص: كَسْرالعنق، والحديث ليس عاماً، بل هوفي ذلك الشخص المعين فهواختصاص له وبشارة؛ لأن الحكمة قد وضح في ذلك استبقاء إشعارالإحرام كاستبقاء دم الشهداء، وأن في حديث الباب غسله بماء وسدر، مع أن المحرم الحي لايغتسل بالماء والسدر، وهذا أيضا دليل على خصوصية الرجل.
وفي الموطا: أن ابن عمر ﷺ لما مات ابنه واقد وهومحرم كفنه وخمروجهه ورأسه، وقال: «لولاإنا محرمون لحنطناك يا واقد» وأخرج الدارقطني بإسنادصالح عن ابن عباس ﷺ مرفوعا «خمروا وجوه موتاكم ولاتشبهوا باليهود» هذا عام يشمل المحرم وغيره، وهويؤيد رواية ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ في المحرم يموت قال «خمروهم ولاتشبهوا باليهود» وفيه علي بن عاصم، وفي المصنف وغيره بإسناد جيدعن عطاء وطاؤس والحسن وعامروعائشة مايدل على أنه ذهب إحرامه وإليه ذهب الحنفية والمالكية والأوزاعي وغيرهم كذا في المعارف وغيره.

(٢) تمسك بإطلاق هذا الحديث أحمد فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لايجد النعلين والإزارعلى حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السروايل، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاًمنهماعلى حاله؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمرالمتقدم: «فليقطعهماحتى يكوناأسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظيربالنظيرقال ابن قدامة: الأولى قطعهماعملا بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف.

## (٤٩١)- باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام وجواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسيلا

٩٤٨- عن ابن عمر ﷺ في حديثه: «ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران» كما مر رقم ٩٤٤ وأخرجه أيضا الطحاوي بسند رجاله ثقات بلفظ: «ولا تلبسوا ثوبا مسّه ورس أو زعفران إلا أن يكون غسيلا[1]» ويؤيده حديث ابن عباس الذي أخرجه إسحاق وابن أبي شيبة والبزار(١٠٨٧) وأبو يعلى(٢٥٧٩) في مسانيدهم بسند رجاله ثقات غير حسين بن عبدالله من المقال ووثقه يحيى في رواية وابن عدي كما في التهذيب: ٢/ ٣٤١ و٣٤٢[2].

## (٤٩٢)- باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه

٩٤٩- عن يعلى بن أمية ﷺ في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك، أخرجه البخاري وغيره، وفي لفظ عند أبي داود(١٨٢٠): اخلع عنك الجبة، فخلعها من قبل رأسه كذا في الفتح: ٣/ ٣١٣.

## (٤٩٣)- باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

٩٥٠- عن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ﷺ اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، قال المسور: لا يغسله، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب

(١) قال ابن المنذر: اختلفوا في لبس الثوب الذي صبغ بزعفران أو ورس فغسل وذهب ريحه ونفضه فممَّن رخص فيه ابن المسيب والحسن والنخعي وروي ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي(كما في بلوغ الأماني: ١١/ ٢٠٥).

(٢) قال العجلي: لا بأس به. وخرج حديثه الحاكم في مستدركه، وروى له الترمذي وابن ماجه والحديث أخرجه أيضا أحمد في مسنده.

الأنصاري ﷺ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، فسلّمت عليه، فقال: مَن هذا؟ قلت: عبد الله بن حنين، أرسلني ابن عباس يسألك كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟فوضع يده في الثوب، فطأطأه حتى بدالي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصْبُبْ فصبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما أوأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل، فقال المسورلابن عباس: لاأمَارِيك أبداً، أخرجه الستة إلاالترمذي. كذافي النيل: ٥ / ١٧ (١٨٩٧).

## (٤٩٤)- باب جواز تظلل المحرم من الحر أوغيره

٩٥١ - عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حججنامع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاوأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخررافع ثوبه يستره من الحرحتى رمى جمرة العقبة، وفي رواية: والآخررافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يُظلّله من الشمس، رواه أحمد ومسلم.

## (٤٩٥)- باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة ثم يستلم الحجر ما لم يؤذ أحدا وإلا فيستقبله ويكبر الله ويهلله ويصلي على النبي ﷺ عند استلامه ثم يطوف بالبيت

٩٥٢ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قدم مكةدخل المسجدفاستلم الحجرثم مضى، رواه مسلم وعن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «ياعمر! إنك رجل قوي، لاتُزَاحم على الحجرفتُؤْذِي الضعيفَ، إن وجدت خَلْوةً فاستلمه، وإلافاستَقْبله وكبِّر وهلِّل، أخرجه أحمد والبيهقي وأخرجه الشافعي وابن راهويه وأبويعلى كلهم عن ابن عيينة عن أبي يعفورقال: سمعت شيخنا بمكة يحدث عن عمر رضي الله عنه فذكر الحديث، وقد سماه ابن عيينةفي رواية الدارقطني في العلل وهوعبد الرحمن بن نافع فالسند صحيح، ولاأقل من أن يكون حسناً فإن رجاله ثقات كلهم[1].

(١) أخرجه أيضا: ص، عب، ش (١٣٣١٦) قال العوامة بعد نقله من طريق الشافعي والبيهقي وعلل الدارقطني: فصح الحديث.

## (٤٩٦)- باب ما يقول إذا استلم الحجر ورفع اليدين عند الاستلام

٩٥٣- عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر، رواه البيهقي والطبراني في الأوسط وفي الدعاء(٨٦٢و٨٦٣) وسنده صحيح، وعنه: أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه[١]، رواه الواقدي في المغازي مرفوعاًورواه البيهقي والطبراني في الأوسط وفي الدعاء(٨٦٠)عن الحارث عن علي ﷺنحوه موقوفاًوسكت عنهما الحافظ في التلخيص فالإسنادحسن.وروى الطحاوي بإسنادصحيح عن النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة وفي التكبيرللقنوت في الوتروفي العيدين وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عندالجمرتين.

## (٤٩٧)- باب لا يستلم من الأركان غير الحجر والركن اليماني إذا لم يقدر على الاستلام يمسحهما بشيء ثم يقبله

٩٥٤- (ألف) عن ابن عمر ﷺ: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين، رواه الجماعة إلا الترمذي وله معناه من رواية ابن عباس.

(ب) عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه.

٩٥٥- عن ابن عباس ﷺ قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، متفق عليه. وفي رواية لأبي الطفيل عند مسلم بلفظ: «ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبّل المحجن».

## (٤٩٨)- باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما والطواف من وراء الحطيم

٩٥٦- عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أشواط ومشى أربعاً، أخرجه مسلم[٢].

(١) أخرجه أيضا: عب: ٥/ ٣٣. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (المجمع: ٣/ ٢٤٠).

(٢) أما طواف القدوم فهوسنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة =

٩٥٧- عن ابن عباس ﷺ قال إن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جِعْرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، رواه أحمدوأبوداودوسكت عنه هووالمنذري، والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم[١].

٩٥٨- عن عائشة ﷺ قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجرأمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فمالهم لم يدخلوه في البيت؟قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكرقلوبهم، لنظرت أن أدخل الحجرفي البيت» الحديث متفق عليه[٢].

## (٤٩٩)- باب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط وإن لم يقدر عليه يشير إليه بشيء ويقبله وجواز الطواف راكبا لعذر وكرامته بدونه

٩٥٩- عن ابن عباس ﷺ قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر، رواه البخاري، وعن ابن عمر ﷺ أن نبي الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت مسح أوقال استلم الحجر والركن في كل طواف أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسنادوأقره عليه الذهبي: ١/ ٤٥٦[٣].

= سواء أ كان مفرداً أم قارناً، وليس على أهل مكة طواف القدوم؛ لانعدام القدوم في حقهم. وأما الرمل للرجال أوالصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأُوَل فهوسنة أيضا عند الجمهور، وهو في الشرع أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه كذا في عمدة القاري: ٤/ ٦١٥. والاضطباع سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف يرمل فيه، ودلالة حديث ابن عباس على كيفية الاضطباع ظاهرة.

(١) أخرجه أيضا: طب (١٢٤٧٨) هق.

(٢) فيه دلالة على كون الحطيم جزءا من البيت، فلا يجوز الطواف إلا من ورائه. ومن طاف من داخل الفرجة لا يصح طوافه؛ لكونه لم يطف جزءا من البيت وعليه الجمهور.

(٣) أخرجه أيضا: ن، د، حم.خز، هق. قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن، ويقبل يده؛ فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبّل ذلك الشيء؛ فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

٩٦٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» الحديث أخرجه البخاري[١].

## (٥٠٠) - باب يستلم الحجر أول ما يطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب

٩٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسودأوما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع، رواه البخاري. وقدمربرقم ٩٥٦ حديث جابر فيه: «لما قدم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم أخذ عن يمينه» الحديث.

## (٥٠١) - باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام وسنية استلام الحجر بعد الركعتين إذا كان بعد مما سعى وجواز مما خارجا من المسجد ومن الحرم

٩٦٢ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥)فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ،و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم عادإلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا[٢]» رواه أحمد ومسلم وقيل للزهري أن عطاء يقول: يجزئ المكتوبة من ركعتي

(١) دلالته على كراهة الركوب في الطواف ظاهرة إلالعذر؛ بدليل أن أم سلمةلم تطف راكبة وهي تشتكي إلابعد أن سألت النبي ﷺ عن ذلك. ولوكان الطواف ماشياً وراكباً سواء، لم تحتج إلى السؤال عن ذلك والاستئذان والله تعالى أعلم. والأصل في الطواف أن يكون ماشياً على الأرض، للحديث المشهورعن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة إلاأن الله أباح فيه الكلام» كماسيأتي.

(٢) استدل به الجصاص في أحكامه على وجوب ركعتي الطواف، وقال: فلماتلاعليه =

الطواف؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى[1] ركعتين أخرجه البخاري. وعن الحسن قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين، لايجزئ منهما تطوع ولافريضة رواه ابن أبي شيبة(١٤١٠٣و١٥٠٣٣من نسخةالعوامة)ثم أخرجه (١٥٠٢٨) عن الزهري نحوه سواء.

= الصلاة والسلام عند إرادته الصلاة خلف المقام: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) دل ذلك على أن المراد بالآية فعل الصلاة بعد الطواف وظاهره أمر فهو على الوجوب، وقد روي أن النبي ﷺ قد صلاهما عند البيت(إلى أن قال) فدلت هذه الآية على وجوب صلاة الطواف،ودل فعل النبي ﷺ لها تارةً عند المقام وتارةً عند غيره، على أن فعلها عنده ليس بواجب (١/ ٧٤).

(١) إن الظاهر المتبادر من قوله: «إلا صلى ركعتين» كونها من غير المكتوبة، وفيه دليل للحنفية ومن وافقهم (من الشافعية وغيره) على وجوب هاتين الركعتين؛ لأن المواظبة من غير ترك دليل الوجوب عندنا لاسيما إذا انضم إليها ما ثبت من اهتمام الصحابة والتابعين، وأما ركعتا الطواف بعد الصبح والعصر فقد ذهب أبوحنيفة وأصحابه والثوري ومالك في رواية ومجاهد وابن جبير والحسن وغيرهم إلى كراهتهما، وهوقول عمر وعائشة رضي الله عنهما متمسكا بالأحاديث العامة المتواترة في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الصحاح وعموم حديث عقبة الجهني عند مسلم وغيره وأثر عمر الفاروق عند الطحاوي والبخاري تعليقاً ومالك وفي ابن منده في أماليه، ولفظه: «فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين» كما حكاه الحافظ في الفتح، وهذا كان بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكر عليه منهم أحد، ولوكان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ولما أخّر ذلك، وأثر جابر عند أحمد بسند صحيح وفيه: «ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب» وأثر أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة وابن منصور وكذلك أثر عائشة عند ابن أبي شيبة (١٣٤٢٤) بإسناد حسن: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أوالعصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أوحتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين» وقال أبوالزبير: رأيت البيت يخلوبعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد وأبوالزبير تابعي جليل قد أدرك عدة من الصحابة. فالظاهر موافقة الجمهور من الصحابة ومن بعدهم لعمر في كراهة الصلاة بعد الطواف في هذين الوقتين والله تعالى أعلم.

**٩٦٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت، أخرجه البخاري، وصلى عمر خارجاً من الحرم، علقه البخاري ووصله مالك وغيره كما في فتح الباري: ٣/ ٣٩٠**[1].

## (٥٠٢)- باب ذكر الله في الطواف وجواز الكلام المباح فيه وتركه أفضل

٩٦٤- عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[2].

٩٦٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح[3] فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١) أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء قاله ابن المنذر، ولكن أداءهما خلف المقام أفضل، ثم ما حوله مما قرب منه، فلا فضيلة بعد الحرم بل الإساءة حتى لو صلى بعد الرجوع إلى وطنه جاز وكره تنزيهاً، ولا تفوت ما دام حيًّا، والسنة الموالاة بينها وبين الطواف؛ لما مر من قول الزهري والحسن: «مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين» ولم يثبت عنه ﷺ تأخيرها عن الطواف.

(٢) أخرجه أيضا: خز، هق، عب وأقره الذهبي على تصحيح الحاكم.

(٣) أخرجه أيضامرفوعاً: مي، من، ك، هق، حل، سمّويه في فوائده، الأثرم كلهم من طريق عطاءبن السائب، وتابعه ثقتان: الأول إبراهيم بن ميسرةعند: طب(١٠٩٧٦)والآخرالحسن بن مسلم عند: ن، حم قال الحافظ: «وهذه الروايةصحيحة وهي تعضدروايةعطاءبن السائب وترجح الرواية المرفوعة» والظاهرأن المبهم فيهاهوابن عباس» على أن للحديث طريقين آخرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أحدهماعندالحاكم: ٢/ ٢٦٦وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي والحافظ، وثانيهما عند: طب(١٠٩٥٥)وفيه ليث وهوحسن الحديث كمامررقم٢٧وأماالطريق الموقوف فقد أخرجه: ن، ش، الشافعي وغيرهم وصححه غيرواحدفالحديث صحيح على الوجهين موقوفاً ومرفوعاً.

## (٥٠٣)- باب إذا أتى من سبعة أشواط بأكثر صح طوافه وإذا قطع طوافه لعذر يقضي ما بقي ويبني ولا يلزمه الاستيناف والسنة فيه الموالاة

٩٦٦- عن أبي الشعثاء: أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي، رواه عبد الرزاق (٨٩٧٠) ذكره الحافظ في الفتح وسكت عنه فهوصحيح أوحسن.

٩٦٧- عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه، رواه سعيد بن منصور وعلقه البخاري مختصراً وسكت عنه الحافظ في الفتح: ٣/ ٣٨٧ وروى سعيد بن منصور عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه سكت عنه الحافظ أيضا في الفتح: ٣/ ٣٨٧[1].

## (٥٠٤)- باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة إلا في وقت الكرا مة فلا بأس بقرن الأسابيع

٩٦٨- عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يكره قرن الطواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن، أخرجه عبد الرزاق وسكت عنه الحافظ في الفتح: ٣/ ٣٨٨ ورجاله ثقات معروفون من رجال الجماعة فالسند صحيح. وروى ابن أبي شيبة (١٣٤٢٢) بسند جيد كما قال الحافظ في الفتح: ٣/ ٣٨٨ عن المسور بن مخرمة ﷺ أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح أوالعصر فإذا طلعت الشمس أوغربت صلى لكل أسبوع ركعتين.

---

(١) إذا قطع طوافه لعذر يقضي ما بقي ويبني، ولا يلزمه الاستيناف عند الجمهور، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن فإنه قال: يستأنف، وقول الجمهور أولى؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير، وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها كذا في المغني: ٣/ ٤١٣.

## (٥٠٥)- باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف

٩٦٩- عن أبي بكر الصديق ﷺ مرفوعاً: «لايطوف بالبيت عريان[1]» متفق عليه. وأخرج الشيخان عن عائشة ﷺ قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ولهما عنها: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

## (٥٠٦)- باب السعي بين الصفا والمروة ووجوب البداءة بالصفا وسنية الصعود عليهما مستقبلا والدعاء وذكر الله عند هما

٩٧٠- عن جابر ﷺ: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ابدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل البيت فوحَّد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على

(١) هذا خبر في معنى النهي، وهو أبلغ في المنع كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ (البقرة: ٨٣) فثبت به وجوب الستر للطواف، وأما كونه شرطاً لصحته فلا، ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان، فإن النهي عن شيء لايفيد إلا كون ضده مأموراً به فحسب، ولايخفى أن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) لايستدعي إلا فرضية ما يطلق عليه الطواف، ويقال للعريان إذا طاف بالبيت: إنه طائف، فلايزاد عليه الستر شرطا؛ كيلايلزم تقييد المطلق وهو نسخ عندنا، فقلنا بفرضية مطلق الطواف بالنص، وبوجوب الستر بالحديث، تنزيلاً للأمور منازلها ولعلك قد عرفت بذلك غاية مراعاة الحنفية للحدود والله تعالى أعلم، وكما أن الستر ليس بشرط عندنا، كذلك الطهارة من الأحداث ليست شرطاً لصحة الطواف، وإنما هي واجبة فقط؛ فإن طاف للفرض أو الواجب محدثا أعاد ما دام بمكة، فإن خرج فعليه دم، وفي التطوع الصدقة، ودليل وجوبها قوله ﷺ لعائشة: «غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري» ففيه النهي عن الطواف بدون الطهارة، فهو مثل قوله ﷺ: «لايطوفن بالبيت عريان» فقلنا بوجوبها، وأيده مواظبة النبي ﷺ على الطهارة للطواف، أو نقول الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقة، =

كل شيء قدير، لاإله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذاصعدنامشى حتى أتى المروة، ففعل على المروةكمافعل على الصفا، رواه مسلم. و في رواية للنسائي عنه بلفظ: «إن رسول الله ﷺ طاف وسعى، رمل ثلاثاًومشى أربعاًثم قرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم ثم خرج فقال: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ فابدءوابمابدأالله به» صححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم[1].

## (٥٠٧)- باب وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معا

٩٧١- عن عروةعن عائشة رضي الله عنها قال: قلت لها: إني لأظن رجلالولم يطف بين الصفا والمروة ماضرّه، قالت: لِم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخرالآية، فقالت: ماأتم الله حج امرئ ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولوكان كماتقول لكان: فلاجناح عليه أن لايطوف بهما، الحديث رواه مسلم. وهذا لفظه والبخاري ولفظه: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما[2]، ورَوت حبيبة بنت

---

= لاتفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة، تجب له الطهارة عملابالدليلين بالقدر الممكن كما في البدائع. فالطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم عندنا، وهي رواية عن أحمدوعندالمالكية قول يوافق هذا. كذا في فتح الباري: ٣/ ٤٠٣و٤٠٤.

(١) رواية النسائي تدل على الترتيب بين الطواف والسعي ظاهرة، وهوواجب عندنا، وأيضا أن البداءة بالصفا واجبة عندنا؛ لقوله عليه السلام: فابدءوا بما بدأ الله به؛ لأن الأمر يفيد الوجوب.

(٢) دلالة قولها: «ما أتم الله حج امرئ ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة، وقولها: فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» على وجوب السعي في الحج والعمرة ظاهرة، فإن تركه فعليه دم، هذا مذهب أبي حنيفة والثوري وقتادة وعطاء والحسن ورواية عن أحمدومالك واختاره من كبارالمالكية والحنابلة وقال ابن قدامة: وهوأقرب إلى الحق.

أبي تجراة رضي الله عنها مرفوعاً: «اسْعَوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي» أخرجه الشافعي وأحمد (٦ / ٤٢١) وفيه عبد الله[1] بن المؤمل وفيه ضعف والدارقطني: ٢ / ٢٥٥ وقال صاحب التنقيح فيه: إسناد صحيح.

## (٥٠٨) - باب في فضل الطواف وعدم تكرار السعي بين الصفا والمروة لكل طواف

٩٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة، لايضع قدما ولايرفع أخرى إلاحطّ الله عنه بهاخطيئة، وكتب له بهاحسنة[2]» رواه الترمذي والحاكم والنسائي وقدتقدم في باب (٥٠١) جواز الكلام المباح في الطواف حديث ابن عباس برقم ٩٦٥.

٩٧٣ - عن جابر رضي الله عنه: لم يطف النبي ﷺ ولاأصحابه بين الصفاوالمروة إلاطوافاً واحداً، رواه مسلم وأبوداود.

---

(١) عبد الله بن المؤمَّل بن وهب الله القرشي المخزومي العائذي المدني، وثقه ابن سعدوابن نمير وابن شاهين وابن حبان وابن معين في روايتين وقال البخاري في علله الكبير: مقارب الحديث. وقال أبوعبدالله: هو سيئ الحفظ ماعلمناله جرحةتسقط عدالته، روى له البخاري في الأدب والترمذي وابن ماجه كذافي التهذيبين وغيرهماوقدأخرج الحديث من طريقه: حم، ك: ٤ / ٧٠، طب(٥٧٣)قط، هق، الشافعي، مسدد، ابن أبي عمر، حل، ابن سعد، سنة، عد، ابن المنذر، ابن قانع وأخرجه ابن خزيمة(٢٧٦٤) بطريقين آخرين رقم٢٧٦٥ليس فيهماابن المؤمل وله طرق أخرى أخرجه الدارقطني: ٢ / ٢٥٥ والبيهقي: ٥ / ٩٧بسندرجاله كلهم ثقات ولهذاصحح إسناده المزي وابن عبدالهادي وحسنه النووي والشيخ زكي الدين كمافي شرح التقريب: ٥ / ١٠٥ وله شاهدعن ابن عباس رضي الله عنه عند: طب(١١٤٣٧) طس(٥٠٣٢) لكن فيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أيضا: حم، خز، حب، ط، طب، هق، هب عبدبن حميد. وصححه الحاكم والذهبي وحسنه الترمذي.

## (٥٠٩)- باب خطبة الإمام في أيام الحج والخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية والإقامة بمنى حتى يصلي بها خمس صلوات

٩٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذاكان قبل التروية بيوم خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم، رواه الحاكم والبيهقي (التلخيص الحبيروسكت عنه فهوصحيح أو حسن) وصححه الذهبي في تلخيصه: ١ / ٤٦١[١].

٩٧٥- (ألف) عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجِعْرانة بعث أبا بكر على الحج (إلى أن قال): أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرأهاعلى الناس في مواقف الحج، فقدمنامكة، فلماكان يوم التروية بيومٍ قام أبوبكر فخطب الناس، فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي رضي الله عنه، الحديث، رواه النسائي وأعله بابن خُثَيْم وقال: ليس بالقوي في الحديث[٢].

(ب) وعنه: أنه ﷺ خطب بعرفات خطبتين، رواه الشافعي والبيهقي بمعناه وقال: تفردبه إبراهيم، كذافي التلخيص[٣].

(١) أخرجه أيضا: خزفي صحيحه وصححه الحاكم والسيوطي والمناوي والعزيزي.

هذه الخطبة هي الخطبة الأولى للحج. وللفقهاء مذهبان في عدد خطب الحج: فمذهب الجمهور أنها ثلاثة إلا أن بينهم اختلافا في تفصيلها.

(٢) وهوعبد الله بن عثمان بن خثيم القارِيّ من القارّة أبوعثمان المكي وثقه النسائي في رواية وابن معين والعجلي وأبوحاتم وابن حبان وابن سعدوابن عدي وقال في التقريب: صدوق. روى له الستة إلاأن البخاري استشهد به في الصحيح وروى له في كتبه الأخرى كذافي تهذيب المزي: ١٥ / ٢٧٩ وغيره، والحديث أخرجه أيضاابن خزيمة( ٢٩٧٤ )والدارمي.

(٣) إبراهيم هذاابن محمدبن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبوإسحاق المدني «وهومكشوف الحال ولكن وثقه الشافعي وبرأه من الكذب ووافقه الإصبهاني وغيره كمانقل المؤلف غير مرة، وقدنظرابن عقدة في حديثه فلم يجد فيه نكارة، وكذا ابن عدي بعد أن كتب له ترجمة حافلة في الكامل، فهو ليس بمتروك بكل حال. راجع التهذيب للمزي مع تعليقه عليه: =

٩٧٦ - عن سَرَّاءَ بنت نَبْهَان رضي الله عنها قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: أيّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق» رواه أبوداود (١٩٥٣) وسكت عنه[1]. وروي مثله عن رجلين من بني بكر، قال: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى اهـ وسكت عنه أبوداود (١٩٥٢)[2].

٩٧٧ - عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبَّة من شَعْر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ الحديث رواه مسلم.

## (٥١٠) - باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة بها بعد الزوال قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها في وقت الظهر بأذان وإقامتين

٩٧٨ - عن جابر في الحديث الطويل: ثم مكث (في منى) قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقُبَّة من شَعْر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى إذا أتى

= ٢ / ١٨٤ وقد سبق (٢٣٢) ومسألة الباب اتفاقية فلا ضير في الاستدلال به.

(١) أخرجه أيضا: خز في صحيحه (٢٩٧٣) هق، البخاري في خلق الأفعال، طس. وسكت عنه المنذري أيضا وقال في المجمع: رجاله ثقات.

(٢) وأيضا: سكت عنه المنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وفي الباب حديث أبي نضرة رضي الله عنه عند: حم، قال في المجمع: رجاله رجال الصحيح وراجع لبقية أحاديث الباب مجمع الزوائد: باب خطب الحج، قال ابن القيم في الزاد: ويوم الرؤوس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق. وقال ابن حزم: وخطب الناس أيضا يعني سيدنا رسول الله ﷺ يوم الأحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤوس (العمدة: ٤ / ٧٥٨).

عرفة، فوجدالقبةقدضربت له بنمرة، فنزل بهاحتى إذازالت الشمس، أمربالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي، فخطب الناس (إلى أن قال في آخرخطبته): اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصرولم يصل بينهما، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف. الحديث وهوحديث جامع صحيح، رواه مسلم كما قال في المغني.

## (٥١١)- باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين وأن الحج عرفة فمن فاته الوقوف بها فاته الحج ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر وبيان الموقف بعرفة والمزدلفة

٩٧٩- عن جابر رضي الله عنه في الحديث الطويل: ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاحتى غربت الشمس، و ذهبت الصفرة قليلاحتى غاب القُرص الحديث، رواه مسلم: ١ / ٣٩٨.

٩٨٠- عن عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله وهوواقف بعرفات، و أتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يارسول الله! كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجرمن ليلة جمع، فقدتم حجه» وفي رواية لأبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجرفقدأدرك الحج» رواه أحمدوأصحاب السنن وابن حبان والحاكم (و قال: صحيح الإسنادووافقه الذهبي) والدارقطني والبيهقي (التلخيص الحبير: ٢ / ٢٥٥) (١).

---

(١) أخرجه أيضا: مي، من، خز، ط، الحميدي، الطحاوي، وصححه أيضاالسيوطي، وله شاهدمن حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أخرجه: د، ن، ت وصححه، هـ، مي، من، حب، ط، قط، هق، حم، ك وصححه ووافقه الذهبي، الحميدي، الطحاوي، طب، يع وصححه أيضاالدارقطني =

٩٨١ـ عن ابن عباس ﷺ مرفوعا: وقال حين وقف بعرفة: «هذا الموقف وكل عرفة موقف» وقال حين وقف على قُزَحَ «هذا الموقِف وكل المزدلفة موقف» رواه الحاكم: ١/ ٤٧٤ وصححه على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي، وأخرج في: ١/ ٤٦٢ عنه مرفوعا (على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي) بلفظ: «ارفعوا عن بطن عُرَنَة وارفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ» ورواه الطبراني بلفظ: «عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن الوادي والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر»[1].

## (٥١٢)- باب الدعاء بعرفات والاجتهاد فيه

٩٨٢ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

= وابن العربي على شرطهما بلفظ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» فحكم بصحة حجه وإتمامه بوقوفه في إحدى الوقتين من ليل أو نهار، وأيضا فقد نقلت الأمة وقوف النبي ﷺ نهارا إلى يومنا هذا. وأنه دفع منها عند سقوط القُرص، وهذا يدل على أن وقت الوقوف هو النهار ووقت الغروب هو وقت الدفع، فاستحال أن يكون وقت الدفع هو وقت الفرض، ووقت الوقوف لا يكون وقتا للفرض، وأيضا لما قيل يوم عرفة ونقلت هذه التسمية عن النبي ﷺ في أخبار كثيرة، دل على أن النهار وقت الفرض فيه، وأن الوقوف ليلا إنما يفعله من وقف فائتا اهـ من أحكام القرآن للرازي ملخصا (١/ ٣١٢) وأيضا: لو كان جميع النهار وقتا للوقوف لم ينزل بنمرة، بل نزل بعرفات ولم يترك الوقوف بها بعد القدرة عليه، ولذلك أجمع العلماء على أن وقت الوقوف من بعد زوال الشمس؛ لأن الأمة نقلت وقوفه ﷺ بعد زوال الشمس. وتسميته هذا اليوم بيوم عرفة، لا يستلزم أن يكون جميع النهار وقتا للوقوف بها، ألا ترى أن تسمية يوم الأضحى لا يستلزم جواز الأضحية بعد الفجر قبل صلاة العيد؟ فافهم (ملخصاً من المؤلف).

(١) أخرجه أيضا: خز (٢٩٢٧) حم، بز، طس، طص، هق، الطحاوي في مشكله، وفي المجمع: رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم صححه ابن حبان.

له الملك وله الحمدوهوعلى كل شيء قدير» أخرجه الترمذي وحسنه وأحمدبإسنادرجاله ثقات، ومالك من حديث طلحة بن عبيدالله بن كريزمرسلا[١].

٩٨٣ـ عن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ كان يدعويوم عرفة مادّايديه كالمستطعم المسكين، رواه البزاروالطبراني وابن عدي وفيه ضعف، لكن المؤلف قال بعدالكلام على إسناده: إنه حسن على قواعدنا، لاسيما وله طرق عديدة.

## (٥١٣)- باب لايقطع الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة

٩٨٤ـ عن الفضل بن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه الأئمة الستة في كتبهم وزادفيه ابن ماجه: فلمارماهاقطع التلبية (نصب الراية: ٣/ ٦٥).

## (٥١٤)- باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر فلا بأس به

٩٨٥ـ عن جابر ﵁ في حديثه الطويل: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القُرص، الحديث رواه مسلم.

٩٨٦ـ عن عائشة ﵂ أنهاكانت تدعوبشراب فتفطر ثم تُفيض، رواه ابن أبي شيبة: (١٣٥٦٨) وإسناده صحيح (الدراية)[٢].

(١) هذا مرسل صحيح الإسنادورواه الديلمي، عد متصلاًوالبيهقي مرسلاًومتصلاً.

(٢) عن عبدالرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبدالله، فلماوقفنابعرفةغابت الشمس، فقال: لوأن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قدأصاب، قال: فماأدري أكلام ابن مسعودأسرع أوإفاضة عثمان؟ قال: فأوضع الناس، ولم يزد ابن مسعودعلى العنق حتى أتى جمعا، رواه أحمدكذا في فتح الباري: ٣/ ٤٢٤وهوصحيح أوحسن على قاعدته. ودلالته على جواز المكث القليل بعد غروب الشمس ظاهرة. وأما بعد إفاضة الإمام فلا، والله أعلم.

## (٥١٥)- باب الاشتباه في يوم عرفة

٩٨٧- عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد مرفوعاً: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» رواه أبوداود في مراسيله وله شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة ﷺ مرفوعا عند البيهقي: ٥ / ١٧٥[1].

## (٥١٦)- باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة وترك التطوع بينهما

٩٨٨- عن ابن عمر ﷺ قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وفي رواية: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، رواهما مسلم: ١ / ٤١٧ وعنه: أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة فصلى العشاء ركعتين، كذا ذكره أبو داود موقوفاً، ورواه من وجه آخر مرفوعا عنه كما في الدراية وسكت عنهما الحافظ وأبو داود.

٩٨٩- عن جابر ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة ولم يسبح بينهما، رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٤٧) كذا في نصب الراية: ٣/ ٦٨ قال المؤلف: رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم، قال أبو داود (١٩٠٦ في سننه): الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة اهـ فالحديث مرفوع وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ

(١) إذا اعتضد المرسل بطريق أخرى مرسلة أوبمرفوع صلح للاحتجاج به عندالكل فقدجاء مرسلاعن عطاء وفيه قال: «وعرفةيوم تعرفون» رواه الشافعي واللفظ له والترمذي واستغربه وصححه، كذا في التلخيص.

**صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، وفيه جابرالجعفي وهو إن كان ضعيفا فقد تابعه ابن أبي ليلى عن عدي عند الطبراني أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر(فتح الباري: ٣/ ٤١٨).قال المؤلف: وقدرواه أبوحنيفة في مسنده عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب مرفوعا: «صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة» وسنده صحيح[1].**

(١) أخرجه أيضا: طب(٣٨٧١) ش (١٤٢٣٩و١٤٢٤٨) إن الأحاديث الصحاح والآثار الثابتة في الباب متعارضة. والقصة واحدة. وتستفاد منها صور ستة، وإلى كلٍ ذهب ذاهب حتى ترك مالك حديث ابن عمر، وإن رواية جابر عند مسلم وحديث ابن عمر عند البخاري وإن كانا أرجح صحةً وقوة في الإسناد ولكن سياقهما موافق للقياس، ليس فيه زيادة، وحديث جابر وحديث ابن عمر المذكوران في المتن قد سيقا على خلاف ما يقتضيه القياس، فكان ذلك دليلا على حفظ رواتهما ما لم يحفظه غيرهم، ولما كان الجمع بين الصلاتين على خلاف القياس يرجح في كيفيته أيضا، ما يضاد القياس لإتيان راويه بزيادة لم يحفظها غيره، على أنه قد عملنا بكلتا الروايتين حيث قلنا: إذا جمع بين المغرب والعشاء من غير فصل بينهما اكتفى بأذان واحد وإقامة واحدة لهما، وإذا كان ذلك لفصل جمع بينهما بإقامتين، ولا يخفى أن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، على أن حديث جابر قد ذكر فيه حاتم بن إسماعيل: أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة كما نص عليه أبو داود، فلم يبق ما رواه مسلم في هذا الحديث أنه صلاهما بأذان وإقامتين متفقا عليه، وكذا الروايات عن ابن عمر مختلفة فيها، كما لا يخفى على من راجع شرح معاني الآثار وشرح مسلم للنووي. فأخذنا المتفق عليه المتيقن، وتركنا المختلف فيه الغير المتيقن، وحديث أبي أيوب يؤيد ما رواه حاتم بن إسماعيل، وبالجملة رجح كل ما تحقق لديهم من بحث دقيق، وتفكر عميق حديثا وفقها وروايةً ودراية ولكل وجهة هو موليها، وكل ذلك دليل واضح على أن هؤلاء الأئمة الأعلام، قد بلغوا في اجتهادهم غاية الجهد في إدراك ما هو الصواب، من دون أن يتأثروا عن رجال بلادهم وأقوال أهل بلدهم، فلم يأخذوا من أقوالهم إلا ما تحقق لديهم بعد البحث والتحقيق ما هو الصواب، ولم يتركوا من أقوالهم إلا ما تبين لهم ما هو أقوى مسكة في الباب، فأخذوا ما أخذوا ببصيرةٍ نافذةٍ وتركوا ما تركوا بحجة واضحةٍ فرحمهم الله وجزاهم خيرا وأحسن إليهم.

## (٥١٧)- باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامة ولا يجوز لأحد أن يصلي المغرب ليلة المزدلفة إلا بمزدلفة في وقت العشاء وإن صلاها بعرفة أو في الطريق يجب إعادتها ما لم يطلع الفجر

٩٩٠ ـ (ألف) عن أسامة بن زيد ﷺ مرفوعاً: فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما، رواه البخاري[1].

(ب) وعنه قال: ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءًا خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال: «الصلاة أمامك» فركب حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع[2] (للستة إلا الترمذي كذا في جمع الفوائد) وأخرج ابن المنذر بإسناد صحيح عن جابر ﷺ أنه كان يقول: «لا صلاة إلا بجمع» فتح الباري: ٣/ ٤١٥.

---

(١) فيه الجمع بين الصلاتين بإقامتين. وذلك لأجل وقوع الفصل بينهما بالإناخة. وإناخة الجماعة العظيمة دوابهم الكثيرة أشد من التطوع بينهما بركعتين. وإذا كان التطوع بركعتين قاطعاً للجمع فالإناخة أولى، ولذا جمع بينهما بإقامتين.

(٢) إن الجمع بين العشائين في وقت العشاء بمزدلفة واجب بدليل حديث أسامة هذا وبحديث جابر المذكور في المتن بعده وبحديث ابن مسعود الآتي برقم ٩٩١. وليس بفرض؛ لكونها من أخبار الآحاد فمن صلى المغرب قبل غياب الشفق أو بعده، قبل الوصول إلى المزدلفة، فقد ترك الواجب فيؤمر بإعادة الصلاة ما دام يمكن تداركه، ولا يؤمر بها بعد طلوع الفجر؛ لفوت وقت الجمع، وعدم إمكان تدارك هذا الواجب بفوته، فيحكم بصحة الصلاة مع النقصان ولا يحكم بالبطلان، فإن ترك الواجب لا يبطل الصلاة. وإنما يورث فيها نقصانا يوجب إعادة ما أمكن تداركه والله تعالى أعلم.

## (٥١٨)- باب يصلي الفجر بمزدلفة بغلس قبل أن يسفر ثم يقف على قزح يدعو إلى الإسفار ويفيض منها قبل طلوع الشمس

٩٩١- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما، صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء» فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أ قوله كان أسرع أم دفع عثمان ﷺ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر، رواه البخاري[1] وروى الطبري عن علي ﷺ قال: لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل، ثم قال: «هذا الموقف وكل المزدلفة موقف» حتى إذا أسفر دفع، وأصله في الترمذي دون قوله: حتى إذا أسفر (فتح الباري: ٣/ ٤٢٥).

(١) دلالته على جميع أجزاء الباب غيرالوقوف على قزح ظاهرة، وفي قوله: «إن هاتين الصلاتين حولتاعن وقتهمافي هذاالمكان» دليل على عدم جوازالمغرب قبل وقت العشاء، وقبل الوصول إلى مزدلفة كمامر، وفي قوله: «ثم وقف حتى أسفر» دليل على أن وقت الوقوف بمزدلفة من بعدصلاة الفجرإلى الإسفار، روى البخاري عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمرصلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوالايفيضون حين تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبيروأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس، وفيه أيضادلالةعلى أن وقت الوقوف من بعدصلاةالصبح إلى الإسفار، وإلى سنيةالدفع قبل طلوع الشمس، وكراهته بعده ظاهرة، وبه قال الجمهور، وفي قول ابن مسعود: «لوأن أميرالمؤمنين أفاض الآن أصاب السنة» دليل على ما أسلفنا، أن الإفاضةمن مزدلفة قبل طلوع الشمس سنةوليس بواجب، حتى لودفع منهابعدطلوع الشمس لم يلزمه دم اتفاقاً، بخلاف التعجيل في الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس، فإنه يوجب دماً؛ لماورد في بعض الروايات مرفوعاً: «من جاوزوادي عرفات قبل أن تغيب الشمس فلاحج له» =

## (٥١٩)- باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم الدم بفواته بلا عذر وجواز تركه بعذر الزحام ونحوه للضعفاء

٩٩٢- عن عروة بن مُضَرِّس ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من حَبَلَيْ طَيٍّ، أَكْلَلْتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الترمذي وصححه. وفي لفظ للطحاوي: «من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر، وقال سفيان: وزاد داود بن أبي هند قال أتيت النبي ﷺ حين برق الفجر(١ / ٤٠٨)، وقال الحافظ أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدار قطني والحاكم (فتح الباري: ٣/ ٤٢٣)[1].

٩٩٣- عن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ فيمن جمع بليل وفي رواية: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المز دلفة في ضعفة أهله، رواهما البخاري وقد أخرجه الطحاوي من طريق عطاء عنه مفصلا.

= ولم يرد مثل ذلك في الإفاضة من جمع بعدطلوعهاكما تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب الإفاضةمن عرفات، وفي حديث علي دلالةعلى استحباب الوقوف على قزح وصحته في كل المزدلفة كمالايخفى.

(١) وفي قوله ﷺ «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع» دلالة على وقت الوقوف بمزدلفة أنه من طلوع الفجر؛ لأنه ﷺ صلى الفجر إذ ذاك حين تبين له الصبح، وإنما صلاها يومئذ بغلس لأجل التعجيل بالوقوف، وفيه أيضا، أنه ﷺ علق تمام الحج على هذا الوقوف، فلا أقل من أن يكون واجباً، ولو لم يكن الخبر من الآحاد، لقلنا بفرضيته، وأيضا فقد رخص رسول الله ﷺ للضعفة من أهله في ترك الوقوف بمزدلفة، والدفع منها إلى منى بالليل؛ ليرموا الجمرة قبل أن تصيبهم دفعة الناس وزحمتهم، والفرائض لا تترك بمثل هذه الأعذار، فلا يمكن القول بفرضيته، =

## (٥٢٠)- باب لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس فإن رماه قبله بعد طلوع الفجر أجزأه وإلا لا، وعليه إعادته في وقته

**٩٩٤- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله، وقال: «لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»** أخرجه الترمذي وصححه وسكت عنه أبو داود وصححه ابن القيم في الزاد[١]، وأخرج البخاري عن ابن عمر ﷺ **أنه كان يقدّم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدأ لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدم راموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ**[٢].

= وقد اختلف السلف في الوقوف بمزدلفة، فذهب أبوحنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والزهري وقتادة وعطاء والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب الوقوف بها، وأنه ليس بركن فمن تركه فعليه دم.

(١) أخرجه أيضا: ن، حم، هـ، ط، هق، الطحاوي، الحميدي (٤٦٥). وحسنه الحافظ في الفتح وصححه ابن حبان.

(٢) دلالته على جواز الرمي قبل طلوع الشمس للضعفة ظاهرة، وجواز الرمي للضعفاء يستلزم إجزاءه للأصحاء أيضا، لكن مع الإساءة في حقهم، وبدونها في حق الضعفاء، فإن الضعيف لا يجوز له الإتيان بفعل في غير وقته مقدماً، ومن ادعى ذلك فليأت ببرهان عليه، والجمع بين الروايات المختلفة بأنه ﷺ قال مرة: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» لبيان وقت الأداء كاملا، ومرة قال: «لاترموا الجمرة إلاّ مصبحين» أي: مسفرين لبيان وقت الأداء إجزاء، وهذا أولى؛ لما مرّ في حديث أسماء أنها رمت الجمرة في غلس، ولا شك في كونها قد رمت قبل طلوع الشمس، والمشكوك إنما هو رميها قبل طلوع الفجر، وقالت: «إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» ويدل على ذلك حديث ابن عمر أيضا، فإن الظاهر المتبادر منه، أن الذين كانوا يقدمون منى لصلاة الفجر، كانوا يرمون الجمرة إذا قدموا، أي: قبل طلوع الشمس، وقال: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ، والتوفيق بين الروايات بقدر الإمكان أولى، من إعمال واحدة منها و إهمال غيرها.

## (٥٢١)- باب الإيضاع في وادي محسر والتقاط الحصى من مزدلفة أو من الطريق وان تكون سبعا كحصى الخذف ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها أجزأ عنه ويكبر مع كل حصاة

٩٩٥ـ عن جابر ﷺ في حديثه الطويل: فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، الحديث مختصر، رواه مسلم: ١ / ٣٩٩ وروى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا المقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٩٩٦ـ عن ابن عباس ﷺ قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع (وفي رواية: غداة العَقَبَة) وهو على راحلته: الْقُطْ لِيْ، فَلَقَطْتُ له حصيات من حصى الخذف، فقال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين[١]» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه(٣٠٢٩) والحاكم(١ / ٤٦٦ وصححه على شرطهما) ولأحمد من وجه آخر عنه رفعه: «عليكم بحصى الخذف» وإسناده صحيح. (الدراية)[٢].

## (٥٢٢)- باب لا يقف عند جمرة العقبة ولا يأخذ الحصى من عند الجمرات

٩٩٧ـ عن الزهري سمعت سالما يحدث عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رمى الجمرة، رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها، رواه البخاري.

(١) أخرجه أيضا: خز، حب، من، هق. وصححه الحاكم على شرطهما و وافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أيضا: م، ن. خز، حب، مي، وصححه أيضا السيوطي والمناوي والعزيزي.

٩٩٨ - عن أبي سعيد ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي يرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص؟ فقال: «إنه ما تقبل منها رفع، ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال» رواه الدار قطني: ٢ / ٣٠٠ والحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد: ١ / ٤٧٦[١].

## (٥٢٣) - باب وجوب الترتيب في مناسك يوم النحر

## وهي الرمي والذبح والحلق

٩٩٩ - عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر أخرجه الخمسة[٢] (الدراية) وروى ابن أبي شيبة (١٥١٩٠) بسند صحيح عن إبراهيم قال: من حلق قبل أن يذبح أهرق دماً، فقرأ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾. وفيه (١٥١٨٨) بسند صحيح على شرط مسم (كما في الجوهر النقي): عن ابن عباس ﷺ قال: «من قدّم شيئا من حجه أو أخّره فليهرق (لذلك) دماً» حسنه الحافظ في الدراية، وقال: أخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه.

١٠٠٠ - عن الفضل بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع: «عليكم بالسكينة»، حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرًا،

(١) أخرجه أيضا: هق، طس، وفيه يزيد بن سنان قال المنذري: مختلف في توثيقه، وقال في موضع آخر: وثقه البخاري وغيره قال المؤلف: وهو حسن الحديث فالحديث حسن. وله شاهد عن ابن عباس ﷺ في حصى الجمار: ما تقبل منها رفع، وما لم يتقبل ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين أخرجه ابن راهويه والبيهقي وقال: وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا كذا في التلخيص.

(٢) قد تقرر في الأصول كون الفاء وثم للترتيب في الأصل، فثبت كون هذه المناسك الثلاثة مترتبة، ولم يختلف أحد في أنه ﷺ رمى الجمرة في يوم النحر أوّلاً ثم ذبح ثم حلق رأسه، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فدل على وجوب الترتيب في هذه الثلاثة، ما لم يدل دليل على عدم وجوبه، فافهم.

قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي الجمرة». الحديث رواه النسائي بسندصحيح ٢ / ٤٨وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ الآية[(١)].

## (٥٢٤)- باب من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف وإذا طاف للإفاضة فقد حل الحل كله

١٠٠١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذارميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» رواه الدار قطني وقال: ولم يروه غيرالحجاج بن أرطاة قال المؤلف: فماله وهوحسن الحديث؟وثقه غيرواحد كماسبق(٥٠)فالحديث حسن[(٢)]وأخرج ابن أبي شيبة: عنها مرفوعاً: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلاالنساء» وسنده صحيح كذا في الدراية. وروى أحمد وأبوداود والحاكم والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها نحوه بسند حسن.

---

(١) قال المؤلف رحمه الله: دلالته على وجوب تقديم الرمي على سائرمناسك منى ظاهرة، فإنه لا يخفى أن وادي محسرإماخارج عن منى كماهوالمشهور، أومبدأه ممايلي مزدلفة، وقوله ﷺ لأصحابه «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة» كان وهوسائرمن مزدلفة إلى منى في الطريق بينهما، أو هوداخل في حدودمنى، فدل على وجوب الرمي قبل كل شيء من المناسك التي يؤتى بهافي منى. وأما الترتيب بين الذبح والحلق فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ الآية(الحج: ٢٨- ٢٩)؛ فإن قضاء التفث مفسربالحلق والتقصيركمافي التفسير لابن جرير: ١٨ / ١١٠وأحكام القرآن للرازي: ٣ / ٢٣٨ومثله في البدائع، وقدرتّبه على الذبح بلفظة «ثم» الدالةعلى الترتيب، فكان تقديم الذبح على الحلق والتقصير واجباً، وأصرح منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ (البقرة: ١٩٦)فإن المراد ببلوغ الهدي ذبحه في محله.

(٢) أخرجه أيضا: د، خر، حم، هق، الطحاوي، الطبري في تفسيره، أبو بكر الشافعي في =

## (٥٢٥)ـ باب طواف الزيارة بعد الرمي والحلق وقوله تعالى:

( وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ )

١٠٠٢ ـ عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى (متفق عليه) وروى مسلم عن جابر ﷺ في حديثه الطويل: أنه انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب، فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر[1].

---

= فوائده كلهم بطريق الحجاج وهوصريح في أن المراد يرمي الجمرة: الرمي مع الذبح والحلق، ويؤيده مارواه ابن خزيمة(٢٩٣٩)في صحيحه والبيهقي: ٥ / ١٣٥بسندصحيح على شرطهماو الطحاوي عن عمر ﷺ قال: إذارميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقدحل كل شيء إلا النساء إلخ؛ ولأن الذبح والحلق يعقبان الرمي شرعاً فاكتفى بذكرالواحد منها؛ لكونه بدأ به الحل كما روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس ﷺأنه كان يقول: «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجّاً فلب حتى بدء حلك، وبدأ حلك أن ترمي جمرة العقبة» كمافي الفتح: ٣/ ٤٢٦.

(١) دل حديث جابرعلى أنه ﷺ ركب لطواف البيت بعدمانحرهديه. وقد تقدم برقم٩٩٩عن أنس ﷺ أنه ﷺ عقب النحربحلق رأسه. فثبت من المجموع كونه طاف للإفاضة بعد الحلق. وهذا ممالم يختلف فيه اثنان، أنه ﷺ أفاض إلى البيت بعدالحلق بمنى، وإنما الخلاف في جوازعكس الترتيب وقدمنا أنه لايجب الترتيب بين الطواف وبين ماهومقدم عليه من الرمي والحلق ونحوهما، بل هوسنة، فلو أفاض قبل الحلق جاز وكره، وطواف الإفاضة ركن للحج لايتمّ إلابه، لانعلم فيه خلافاً؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩)وقول عمر: فصلى الظهربمنى وقول جابر: فصلى بمكة الظهر، يمكن الجمع فيهما بأن يقال: إنه ﷺ صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر، فدخل معهم متنفلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجدجماعةيصلون وقدصلى، قاله في النيل: ٥ / ٨٦ وماروه أبوداودوالنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه عن عائشةوجابر ﷺ: أن النبي ﷺ: أخرطواف الزيارة يوم النحر إلى الليل فتعارض بين الروايات. فجمع المؤلف بأن قال: فقد طاف رسول الله ﷺ يوم النحر طوافين أحدهمابالنهار، كمارواه ابن عمروجابر ووافقتهما عائشة عند أحمد وأبي داود وابن حبان والحاكم، وطاف ثانياً في الليل بنسائه كما =

## (٥٢٦)- باب وجوب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة وكونه نسكا من المناسك وأن الحلق أفضل من التقصير للرجال ولا يجوز للنساء إلا التقصير قوله تعالى: ( لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ )

١٠٠٣ـ عن جابر ﷺ قال: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي (مختصر للشيخين) ولفظ البخاري عنه: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا» كذا في التلخيص.

= رواه أصحاب السنن وراجع للتفصيل العمدة: ٤/ ٧٤٦.

اعلم أن في يوم النحر أربعة أشياء من مناسك الحج: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف فهذه أمور ثبتت من السنة بهذا الترتيب. وكذلك رتّبها النبي ﷺ كما وصفها جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع، وروى أنس ﷺ كما مر برقم ٩٩٩ «أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق» فلا ريب أن الترتيب المطلوب هو هذا، فإن أخل بترتيبها ناسياً أوجاهلاً فهل يجب عليه دم أم لا؟ فاختلفت الأقوال في ذلك، فقال ابن عباس عليه دم وهو قول النخعي وقتادة والحسن في رواية، وإليه ذهب أبو حنيفة وابن الماجشون. وفي العمد يجب دم عند أحمد في قول، وكذا يجب الدم في بعض الصور عند مالك، فاتفق مع أبي حنيفة في عدم جواز تقديم الحلق على الرمي، وللشافعي قول مثله كما يقوله ابن دقيق العيد، وأما عند أبي حنيفة فيجب الدم مطلقاً، ولكنه في الأشياء الثلاثة دون طواف الإفاضة، فلا يجب الدم بتقديمه على بقية المناسك، نعم يجب الدم بتأخيره عن أيام النحر الثلاثة، نعم المفرد بالحج ليس عليه الذبح فيجب عليه الترتيب في الرمي والحلق دون الذبح. وإنما الترتيب في الثلاثة على القارن والمتمتع، وحجة أبي حنيفة مما ذكرنا وأثر ابن عباس ﷺ ما رواه ابن أبي شيبة(١٥١٨٨) بإسناد حسن كما قال الحافظ في الدراية والطحاوي بإسناد صحيح بلفظ: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً» وهذا يخالف ما يرويه مرفوعا: «أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: لا حرج» فالمراد من نفي الحرج نفي الإثم في أحكام الآخرة، دون نفي الجزاء من وجوب الدم، وعمل الراوي وهو مثل ابن عباس على خلاف ما يرويه من المرفوع دليل واضح وحجة قوية على أنه متأول عنده، كما تحقق في محله من كتب الأصول (راجع للتفصيل معارف السنن: ٦/ ٢١٠ـ ٢١٤).

١٠٠٤ - (ألف) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل» مختصر للشيخين وأبي داود والنسائي[1].

(١) جواز التقصير وأفضلية الحلق كلمة اتفاق عند الأمة، كما أن كون الحلق أو التقصير نسكاً وعبادةً عند جمهرة الأمة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة المتبوعة، ودعاء النبي ﷺ للمحلقين والمقصرين أوضح دليل على أنه نسك، لا إطلاق من محظور فقط، ثم إنه قد وجه أفضلية الحلق بأنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدلّ على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئا بما يتزين بخلاف الحالق؛ فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم. قاله الحافظ: ٣/ ٤٥٠.

واختلفوا في مقدار الواجب من الحلق والتقصير، ومنشأ الخلاف هناك على أصل شرعي آخر، وهو أن الشارع إذا أمر بفعل متعد إلى المحل، فأيّ قدر يخرج به من عهدة الامتثال؟ فاختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة: هو القدر المعتد به وهو الربع، ويؤيد هذا الأصل ما جاء في حديث الوصية في الصحيحين في إجازة الثلث، وقال: «والثلث كثير» فدل ا لحديث بأن المرضي هو ما دون الثلث وهو الربع والقدر المعتد به، وقال مالك باستيعاب المحل كله، وقال الشافعي: يكفي بعضه، فكان الاحتمالات في المقام ثلاثة: من الكل، أو البعض المعتد به، أو البعض المطلق، وإلى كلٍ ذهب ذاهب، وقد عمل أبو حنيفة بأخذ الربع في عدة من مسائله، غير هذه المسألة عملا بهذا الأصل، والاستيعاب بالحلق والتقصير مستحب عند الحنفية والشافعية، ولا يتعين الحلق لكل من لبد أو عقص أو ضفر عند أبي حنيفة، بل هو مستحب عنده لا واجب، وهو القول الجديد للشافعي كما في الفتح: ٣/ ٤٤٦.

وقال المؤلف: وتخصيصه ﷺ الحلق بالذكر، لايستلزم عدم جواز التقصير في حقه، ألا ترى أنه اقتصر على ذكر التقصير في حق مَن أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة؟ فلم يكن ذلك دليلا على عدم جواز الحلق في حقهم، وفي حق لمن هو مثلهم من المتمتعين، وإنما كان دليلا على استحباب التقصير للمتمتع إذا كان ما بين النسكين متقارباً، فكذلك الحلق أفضل لمن كان قد لبد رأسه؛ لكونه أفضل لكل من حج أو اعتمر، فمن كان لبد رأسه وقلد هديه أولى به.

والأصلع يجب عليه إمرار الموسى عند أبي حنيفة، ومذهب مالك مثل أبي حنيفة في الوجوب؛ لقول عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وروى الدار قطني وسكت عنه هو وصاحب «التعليق المغني» عن ابن عمر رضي الله عنه قال في الأصلع: يمر الموسى على رأسه، والإسناد لا بأس به كما قال المؤلف: فلو كان ذا شعر وجب عليه إزالته، وإمرار الموسى عليه، فإذا سقط أحدهما؛ لتعذره وجب الآخر كما في المغني.

(ب) عنه أن النبي ﷺ لبّد رأسه وأهدى فلما قدم مكة، أمر نساءه أن يحللن، قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: «إني قلّدت هديي، ولبّدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي و أحلق رأسي» رواه أحمد وهو في البخاري عنه عن حفصة ﵂)، وليس فيه: وأحلق رأسي.

١٠٠٥ - عن أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: و للمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثا قال: «وللمقصرين» رواه البخاري والجماعة وفي رواية قال في الرابعة: «وللمقصرين» (فتح الباري: ٣/ ٤٤٨).

١٠٠٦ - عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير[1]» رواه أبوداود والدارقطني والطبراني (١٣٠١٨) وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ، وروى الترمذي والنسائي عن علي ﵁: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، زاد رزين: في الحج والعمرة وقال: إنما عليها التقصير، رواته موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله (الدراية)[2].

# أبواب رمي الجمار وآدابه

## (٥٢٧) - باب جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمي الجمار الثلاث في سائر الأيام بعد الزوال

١٠٠٧ - عن جابر ﵁ أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس، رواه مسلم وعلقه البخاري وأبوذر الهروي في «مناسكه»

(١) أخرجه أيضا: مي، هق، المخلص، أبو زرعة في تاريخه، وحسنه السيوطي والمناوي و العزيزي.

(٢) أخرجه أيضا: بز، عد، تمام في فوائده، عبد الغني المقدسي في السنن.

وقال الحافظ في الفتح: وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع فذكر حديث ابن عباس وعلي: ٣/ ٤٥٠.

والحاكم في المستدرك[١].

**١٠٠٨ـ عن سالم أن ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على كل إثر حصاة، ثم يتقدم فيسهل[٢]، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف، ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله،** رواه البخاري والقيام الطويل قد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة (فتح الباري: ٣/ ٤٦٦).

**١٠٠٩ـ عن ابن عباس رضي الله عنه (قال): «إذا انتفج[٣] النهار من يوم النفر، فقد حل الرمي**

(١) واعلم أنه لا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه ﷺ لم يرم في هذا اليوم إلا هذه الجمرة، قال الترمذي: ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة اهـ. وهذا إجماع من أهل العلم لم يختلف فيه اثنان، واختلفوا في أول وقته فعندنا (وعند المالكية والحنابلة) من طلوع الشمس يوم النحر إلى ما قبل الزوال وقت الفضيلة، ومن الزوال إلى ما قبل غروب الشمس وقت الجواز بلا كراهة، ويجوز في الليل إلى طلوع الفجر بكراهة من غير إيجاب دم (وعن أبي يوسف والثوري عليه دم)؛ فإن أخره ولم يرم إلى أن مضت الليلة بعد يوم النحر، وجب عليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما كذا في البدائع، ثم الرمي في أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، وقد اتفق عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث، فيجوز عنده الرمي قبل الزوال استحساناً؛ لقول ابن عباس المذكور في المتن. وبه قال عطاء وإسحاق وعكرمة وطاؤس وقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والثوري وأبو ثور أنه إذا مضت أيام التشريق، وغابت الشمس من آخرها، فقد فات الرمي ويجبر ذلك بالدم كذا في العمدة: ٤/ ٧٦٦.

(٢) قوله يسهل بضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه (فتح الباري: ٣/ ٤٦٥).

(٣) الانتفاج بالجيم: الارتفاع. وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: لينه أبو حاتم =

والصدر» رواه البيهقي، وفيه طلحة بن عمرو، وروى ابن عدي بإسناد صحيح قصة اجتماع شعبة ومعمر وسفيان وابن جريج به، فأملى عليهم أربعة آلاف حديث عن ظهر قلب، ما أخطأ إلا في موضعين، لم يكن الخطأ منه، ولا منهم، إنما الخطأ من فوق (كشف الأحوال في نقد الرجال) ومثله في الميزان: ٢ / ٣٤١. وفيه أيضا قال آدم بن موسى: سمعت: خ يعني البخاري يقول: طلحة بن عمرو لين عندهم. قال المؤلف: فهو من حفاظ الحديث ولم يتهم بكذب فالحديث حسن على أصلنا، وروى ابن المنذر وجعله ثابتاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس (المغني: ٣/ ٤٧٩).

## (٥٢٨)- باب يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي سائر الأيام يرمي الجمار كلها ماشيا هو الأفضل

١٠١٠ - عن نافع كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً وزعم أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً، رواه أحمد: ٢ / ١٣٨ وأبو داود (١٩٦٩) وسكت عنه، وفي طريقهما عبد الله بن عمر العمري وقد مر (٧٣) أنه عندنا حسن الحديث ورواه الترمذي أخصر منه بطريق عبيد الله العمري منه وصححه[١].

---

= والبزار والبخاري وغيرهم، وروى له ابن عدي أحاديث، ثم قال: وطلحة بن عمرو هذا قد حدث عنه قوم ثقات بأحاديث صالحة، وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهذه الأحاديث عامتها مما فيه نظر (الكامل: ٤ / ١٤٢٧) وكتب عنه شعبة كذا في تهذيب المزي: ١٣ / ٤٢٧.

(١) أخرجه أيضا: هق وإسناد الترمذي على شرط الشيخين كما قال النووي.

والرمي راكباً أم ماشياً فقد أجمع العلماء على جواز الأمرين، واختلفوا في الأفضل من ذلك، فاتفقوا على استحباب الركوب يوم النحر، واختلفوا في بقية الأيام، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: الأفضل في هذه الأيام الرمي ماشياً، وقال المؤلف بعد بحث طويل: والأوفق بالاتباع أن يرمي يوم =

## (٥٢٩)- باب أن المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق سنة ويكره تعجيل ثقله من منى قبل النفر

١٠١١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، الحديث رواه[1] أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه المنذري، وأخرج الشيخان عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته، وروى محمد في موطأه وأصحاب السنن وصححه الترمذي عن عاصم بن عدي مرفوعاً[2]: أنه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٦٣٠) عن عمر رضي الله عنه قال: من تقدَّم ثَقَلَه قبل النفر فلا حج له قال المؤلف: سنده صحيح.

## (٥٣٠)- باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بعض الليل

١٠١٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب. ثم ركب إلى البيت فطاف به أخرجه البخاري[3].

= النحر راكباً وفي سائر الأيام ماشياً؛ لأنه ﷺ فعل ذلك وإن لم نعلم وجهه معيناً، والأصلح للعوام أن يرموا في يوم النحر وغيره من الأيام مشاة على الأقدام؛ لأنهم إن رموا راكبين في الزحام، لا يكادون يسلمون من إيذاء المترجلين من الضعفاء، كما هو مشاهد من حال أبناء الزمان والله المستعان.

(١) أخرجه أيضاً: من. قط. هق. الطحاوي. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم، والمبيت بمنى ليالي التشريق سنة مؤكدة عند الحنفية. وهو مذهب ابن عباس والحسن البصري وهو رواية عن أحمد.

(٢) أخرجه أيضاً: ما. من. حم. ك. هق. حب. وصححه أيضا الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) دلالته على استحباب أن يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض =

## (٥٣١) - باب وجوب طواف الوداع على أهل الآفاق، ورخص للحائض والنفساء في تركه ويستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملتزم

١٠١٣ - عن ابن عباس ﷺ قال: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض[1]، رواه الشيخان، وفي لفظ لمسلم قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لايَنْفِرَنَّ أحدكم حتى يكون آخرعهده بالبيت» وروى الترمذي وصححه عن ابن عمر ﷺ قال: «من حج البيت فليكن آخرعهده بالبيت إلا الحُيَّض ورخص لهن رسول الله ﷺ» : ١ / ١١٤.

---

= الليل ظاهرة، وبه قال الجمهور، وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه، وعن أبي هريرة قال: قال لنارسول الله ﷺ ونحن بمنى: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفار» متفق عليه، يدل على أنه ﷺ نزله قصداً، ليرى لطيف صنع الله به، وليتذكرفيه نعمته سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك.

(١) قوله: «أُمرالناس» على صيغة المجهول، وأصل الكلام أمرالنبي ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، والمراد بالناس أهل الآفاق، لاأهل مكة ومن في حكمهم من أهل الحرم والمواقيت بدليل قوله عند مسلم: كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ : «لايَنْفِرَنَّ أحدكم» الحديث، فالمأمور بطواف الوداع، إنما هو هؤلاء المنصرفون كما لا يخفى.

ومعنى قوله ﷺ : «لاينفرن أحد» أي: من منى إلى وطنه، حتى يكون آخرعهده بالبيت عقيب النفر، وليس معناه: لاينفرن أحد من مكة، ومن ادعى ذلك فعليه البيان، والنفر وإن كان يعم كل خروج سواء كان من منى أومكة أوغيرهما، ولكنه خص في إطلاق الشرع بالخروج من منى، بحديث عمر: «من قدم ثقله قبل النفر فلاحج له» سنده صحيح كما مر، ومن طاف بالبيت بعد نفره من منى، فقد صدق عليه «أنه لم ينفرحتى كان آخرعهده بالبيت عقيب النفر منها، ثم راجعت المستدرك للحاكم فوجدت فيه عن ابن عباس قال: «كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخرعهدهم بالبيت» صححه على شرطهما وأقره عليه الذهبي: ١ / ٤٧٦ وفيه دليل لما قلنا: إن معنى قوله: «لاينفرن أحد» أي: من منى حتى يكون آخرعهده أي نسكه الطواف بالبيت، وليس معناه: أن لاينفرمن مكة إلا بطواف، ولوكان قد طاف للصدربعد النفر من منى فافهم (من المؤلف).

١٠١٤ ـ **(ألف)** عن جابر﵁ في حديثه الطويل: **فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة** الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، **فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن** يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه، **رواه مسلم:** ١ / ٤٠٠[١].

**(ب)** وعنه مرفوعاً: «ماء زمزمَ لما شُرِبَ له» رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة و البيهقي والحاكم والدار قطني وصححه المنذري والدمياطي وحسنه الحافظ كذا في النيل[٢].

١٠١٥ ـ **(ألف)** عن ابن عباس﵄ مرفوعاً: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم» رواه الطبراني في الكبير (١١١٦٧) ورواته ثقات وابن حبان في صحيحه[٣] كذا في الترغيب وأصله في مسلم.

**(ب)** عن عثمان بن الأسود قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: من أين جئت؟ فقال: شربت من زمزم، فقال له ابن عباس: أشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذلك يا أباعباس؟! قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت منها فَاحْمَدِ الله، فإن رسول الله ﷺ قال: «آية بيننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من زمزم» أخرجه الحاكم: ١ / ٤٧٢ وقال: صحيح على شرط

---

(١) أخرج الأزرقي في تاريخه بسند صحيح عن طاؤس أن النبي ﷺ أفاض في نسائه ليلا، فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويقبل طرف المحجن، ثم أتى زمزم فقال: «انزعوا فلو لا أن تغلبوا عليها لنزعت» ثم أمر بدلو، فنزع له منها، فشرب منه ومضمض ثم مج في الدلو، فأهريق في زمزم: ٢ / ٤٥.

(٢) أخرجه أيضا: ط، طس، هب، عق، خط، الأزرقي، الفاكهي، ابن المقرئ في فوائده، المستغفري. وصححه أيضا ابن عيينة والسيوطي والعزيزي. وحسنه أيضا ابن القيم والزركشي والمناوي. وفي الباب عن ابن عباس عند قط، ك وصححه. وقال في الفتح رجاله موثقون وصححه السيوطي.

(٣) أخرجه أيضا: طس، ضيا، وحسنه السيوطي. وقال ابن حجر والهيثمي والمناوي والعزيزي: رواته ثقات.

الشيخين إن كان عثمان سمع من ابن عباس اهـ. وأقره عليه الذهبي وقال: لاوالله مالحقه اهـ. قال المؤلف: رواه الدار قطني من طريق عثمان: حدثني ابن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فذكره وابن أبي مليكة قد سمع من ابن عباس وعائشة ونظرائهما، ورواه ابن ماجه عن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس فذكره اهـ. والعجب من الحاكم والذهبي كيف خفي عليهما ذلك كله[١].

(ج) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب. أخرجه عبد الرزاق(ش: برقم١٣٩٦١)من وجه صحيح ومالك بلاغاً عنه والبيهقي في الشعب مرفوعاً بسند ضعيف وروى ابن ماجه (٢٩٦٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبرالكعبة، فقلت: ألا يتعوذ بالله من النار؟وقال: أعوذ بالله من النار، قال: ثم مضى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال: هكذارأيت رسول الله ﷺيفعل. وفيه المثنى بن صباح قد اضطرب فيه مع ضعفه، لكن المحقق جوّد في الفتح: ٢ / ٤٠٠ سند عبد الرزاق عن ابن جريج[٢].

## (٥٣٢)- باب السعي بين الصفا والمروة لا يكرر

## فمن سعى في طواف القدوم لا يسعى في الإفاضة ولا في الوداع

١٠١٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولاأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا، وفي رواية: إلا طوافا واحداً طوافه الأول[٣]، رواه مسلم: ١ / ٤١٤.

(١) أخرجه أيضا: تخ، هق، الضيا، طب، أبونعيم في صفة النفاق، (٩١١١). قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات وصححه أيضا السيوطي وحسنه ابن حجر والمناوي والعزيزي.

(٢) أخرجه أيضا: د (١٨٩٩) هق، هب (٤٠٥٨).

(٣) قال ابن قدامة: ولا يشرع في حقه أي: الحاج أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه، ثم ذكر حديث جابر وقال: ولا يكون السعي إلا بعد طواف؛ فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة (المغني: ٣/ ٤٦٩).

# مسائل شتى من أفعال الحج

## (٥٣٣)- باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم بضيق الوقت

١٠١٧- عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو الواقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه[١]» رواه أحمد وأصحاب السنن وقد مر برقم ٩٨٠ وفي الباب حديث عروة بن مضرس قد سبق برقم (٩٩٢) وحديث جابر الطويل مر برقم ٩٧٨.

١٠١٨- عن عمر بن الخطاب ؓ أنه بينا هو واقف بجمع إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! قدمت الساعة وأنا مهلّ بالحج، فقال له عمر: أ تهتدي إلى عرفات؟ قال: لا، فأرسل معه رجلا، وقال: انطلق به إلى عرفات، فليقف بها، ثم أعجل عليّ أتم التعجيل، فأني حابس الناس عليك الحديث (أخرجه ابن خسرو وابن عبد الباقي والحسن بن زياد كما في جامع المسانيد للخوارزمي: ١ / ٥٢١ وسنده صحيح إلا أنه من مراسيل النخعي وهي صحيحة كما تقدم غير مرة)[٢].

---

(١) دلالته على أن آخر وقت الوقوف بعرفة طلوع الفجر من يوم النحر، وهو مما قد أجمع عليه كما تقدم في باب (٥١٠): التوجه إلى الموقف إلخ، وأيضا ههنا تقدم أن قد أجمع العلماء على أن أول وقت الوقوف من بعد زوال الشمس، ما خلا كلام الخرقي: إن كلامه يوهم على أن أول وقته من طلوع الفجر يوم عرفة ولا نعلم من قال به من السلف، وليس كلام الخرقي بصريح فيه أيضا، فلا يترك المجمع عليه المتيقن بقول فرد «من العلماء محتمل والله تعالى أعلم (من كلام المؤلف مع تغيير). وقد صرح العلماء أن من وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه بالإجماع، وفاته الحج إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو جزءاً من ليلة النحر قبل طلوع الفجر (الفقه الإسلامي: ٣/ ١٧٦).

(٢) دلالته على سقوط طواف القدوم عمن قدم عرفات قبل مكة؛ لضيق الوقت ظاهرة، وهو مما قد أجمع عليه، لم نعلم فيه خلافا؛ فإن طواف القدوم سنة عند الأكثر لا شيء على تاركه.

## (٥٣٤)- باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز، ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى ولا تستلم الحجر إلا أن تجد الموضع خاليا

١٠١٩ - عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها[١]» رواه الدارقطني والطبراني(١٣٣٧٥)والبيهقي وفي إسناده أيوب بن محمد أبوالجمل وهو ضعيف تفرد برفعه قال البيهقي: الصحيح وقفه، قال المؤلف: أيوب بن محمد مختلف فيه، قال أبوحاتم: لابأس به ووثقه الفسوي وعبدالله بن رجاء كذا في اللسان: ١ / ٤٨٧ فهو حسن الحديث على أصلنا الذي أصلناه في المقدمة، وأخرج الإمام الشافعي في الأم: ٢ / ١٦٢عن ابن عباس قال: «تدلي عليهامن جلبابها ولاتضرب به، قلت: ومالا تضرب به؟ فأشارإلي كماتجلبب المرأة، ثم أشار إلى ماعلى خدهامن الجلباب، فقال: لاتغطيه فتضرب به على وجههافذلك الذي يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كماهو مسدولا، ولاتقلبه ولاتضرب به، ولاتعطفه» وفيه[٢]سعيد بن سالم القداح مختلف فيه، وهوحسن الحديث.

١٠٢٠ - (ألف)عن ابن عمر ﷺ قال: «ليس على النساء رمل بالبيت، ولابين الصفا والمروة»[٣].

---

(١) أخرجه أيضا: خط، عد، عق، طس، وحسنه السيوطي والمناوي والعزيزي، وأيوب هذاهو ابن محمدأبوسهل العجلي، قال ابن حبان: شيخ من أهل اليمامة، وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه.

(٢) أخرجه أيضا: في مسنده، هق، هن، وفيه سعيد بن سالم القداح، أبوعثمان المكي من رواة أبي داودوالنسائي، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس وقال ابن معين أيضا: ثقة، وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال أبوزرعة: هوعندي إلى الصدق ماهو، وقال الشافعي: كان سعيد القداح يفتي بمكة ويذهب إلى قول العراق، وقال الساجي: ضعيف، وقال ابن عدي: حسن الحديث وأحاديثه مستقيمة وهوعندي صدوق لابأس به مقبول الحديث.كذا في تهذيب المزي: ١٠ / ٤٥٤وغيره.

(٣) أخرجه أيضا: الشافعي في مسنده وفي الأم: ٢ / ١٩٢ بسند حسن.

(ب) وعنه قال: «لا تصعد المرأة على الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية» رواهما الدار قطني: ٢ / ٢٩٥ ورجالهما ثقات[1].

١٠٢١ - عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين، فدخلت عليها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين! طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة[2]: لا آجرك الله لا آجرك الله تدافعين الرجالَ، إلا كبرتِ ومررتِ؟ رواه الشافعي في مسنده: ص ١٢٧. وسنده حسن ومنبوذ وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب: ١ / ٢٩٧).

## (٥٣٥) - باب تقصير المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق

١٠٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما وحسنه الحافظ وعن علي رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، زاد رزين: في الحج والعمرة وقال: «إنما عليها التقصير» أخرجه الترمذي والنسائي ورواته موثقون وقد تقدم برقم ١٠٠٦.

## (٥٣٦) - باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم ومن بعث بها ولم يسقها لم يصر محرما ما لم يلب

١٠٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من قلّد فقد أحرم» رواه ابن أبي شيبة: (١٢٨٥٨) وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم» (١٢٨٥٢) وسنده صحيح[3].

---

(١) أخرجه أيضا: ش الجملة الثانية فقط، وفيه عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، ومثله عن إبراهيم وعطاء وحماد (ش: ١ / ٤ / ٣٨٨).

(٢) منبوذ بن أبي سليمان ويقال: ابن سليمان المكي، يقال: اسمه سليمان، ومنبوذ لقب غلب عليه، قال الذهبي في الكاشف: ثقة (٥٧٢٤) روى له النسائي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه. والحديث أخرجه في الأم أيضا: ٢ / ١٨٧.

(٣) ليس في الأثرين ما يدل على كون الإحرام مقيدا بسوق الهدي بعد تقليدها، ولكن =

١٠٢٤ ـ عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدهارسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بهامع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحرالهدي(أخرجه الشيخان) وورى الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لايجتنب مما يجتنب المحرم[1].

= قد ثبت بحديث عائشة وسيأتي: «إن التقليدمع عدم السوق وعدم التوجه معهالايوجب الإحرام» فقيدناأثري ابن عمر وابن عباس به حملالهاعلى ما إذاكان متوجهاجمعاًبين الأدلة كماقال المحقق في الفتح. وبقول ابن عمروابن عباس رضي الله عنهم قال: سعيد بن جبير وابن المسيب ومجاهد والنخعي والشعبي و عطاء والأسود وأبو الشعثاء وسليمان بن يسار وغيرهم كما في المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٤٢ـ٤٤.

(١) دلالتهما على الجزء الثاني من الباب ظاهرة؛ بأن من أرسل هديا إلى الحرم والكعبة وأقام لم يصر بذلك محرماً سواء أراد الحج والعمرة من عامه هذا أم لا، فبمجرد سوق الهدي لا يصير محرماً، حتى يجب عليه الاجتناب من محظورات الإحرام، بل إذا أراد الحج أو العمرة وأحرم يصير محرماً، وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى وفقهاء الأمصار، قال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة أنه رأى رجلا متجرداً بالعراق، فسئل عنه؟ فقالوا: أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، فذكر ذلك لابن الزبير؟ فقال: بدعة ورب الكعبة، قال الطحاوي: لا يجوز عندنا أن يكون حلف ابن الزبير على ذلك إلا أنه قد علم أن السنة على خلافه، وإليه ذهب ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون، وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، وأخرج البيهقي من طريقه قال: أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها، قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس، ومذهب الحنفية في ذلك ما ذكره محمد في موطأه حيث قال في باب رقم٧(من أهدى هدياوهومقيم)، وذكرفيه حديث عمرةعن عائشة مانصه: قال محمد: وبهذانأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها . . . فأماإذاكان مقيماًفي =

١٠٢٥ـ عن ابن عمرعن حفصة رضي الله عنها: أنها قالت: يارسول الله! ماشأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلاأحل حتى أنحر» رواه البخاري، وروى الشافعي في الأم: ٢/ ١٣٩ قال: أخبرنا سفيان ثنا ابن طاؤس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجيرسمعواطاؤساًيقول: فذكر الحديث، إلى أن قال: فأمر أصحابه من كان منهم أهلّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وقال: «لواستقبلت من أمري مااستدبرت لماسقت الهدي، ولكنني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل دون محل هديي» الحديث وهو مرسل حسن[1].

---

= أهله لم يكن محرماً ولم يحرم عليه شيء حل له وهوقول أبي حنيفة اهـ بل هو مذهب الجمهور والأحاديث الصحيحة في الأمهات الست دالة عليه، على أن عائشة صاحبة الواقعة تقول: «أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ» الحديث فالقول قولها والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه أيضا: هق. وقد تواترت الأخبار بأنه ﷺ أمر من أهل بالحج من أصحابه ولم يسق هديا بأن يجعله عمرة ويحل بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ومن أهل بالحج وساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ولما شق ذلك على أصحابه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي» وفي لفظ لمسلم: «ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا»: ١/ ٣٩٠ وفي لفظ له قال: «أيها الناس أحلوا، فلو لا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» وفي لفظ له قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلوا ما آمركم به، فإني لو لا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به» ١/ ٣٩٣ وروى الشافعي كما في المتن بلفظ: «ولكنني لبدت رأسي وسقت هديي» إلخ وفي كل ذلك دليل على أن سوق الهدي أبلغ في عقد الإحرام، وأشده من التلبية، وأشد تأثيراً منهما في إلزام الحرمة على المحرم؛ لكونه ﷺ أمر بفسخ الحج إلى العمرة من لبى بالحج، ولم يأمر بذلك من ساق الهدي، واعتذر إلى أصحابه في كونه لم يحل كما حلوا لسوق الهدي أيضا، وفيه حجة للحنفية ظاهرة في قولهم: إن من قلد الهدي وساقها فقد أحرم لبى أو لم يلب، فإن سوق الهدي أبلغ في الإحرام من التلبية، بدلالات الأحاديث فافهم؛ فإن ذلك من المواهب وظني أن ذلك مما قد تفردت به لتأييد قول الحنفية في هذا الباب والعلم لله العليم الوهاب، ثم راجعت أحكام القرآن للجصاص(١ / ٣٠٧)فوجدته قد =

## (٥٣٧) - باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها والإشعار حسن وتقليد الغنم ليس بإحرام ما لم يلب

١٠٢٦ - عن جابر ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منّا في بدنة (متفق عليه) وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ «اشتركوا في الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الصحيحين، وفي رواية: قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن، رواه[1] مسلم. وروى ابن أبي شيبة: ٨/ ١٤٩و١٥٠

= سبقني إليه والحمد لله على الموافقة للأجلة من الفقهاء، وأيضافقدتقدم في باب وجوب التلبية في حديث خلاد بن السائب كون التلبية من شعائر الحج، والتقليد من شعائره أيضا بالنص، فكان أولى بالتأثير في الإحرام فافهم، والله تعالى أعلم.

(١) دلالته على كون البقرمن البدن ظاهرة. وقدوقع الخلاف بين العلماء في مفهوم لفظ البدنة، أمافي أنه هل هوفي اللغة تعم الإبل والبقرأولا؟فقلنا: نعم، ونقلناكلام أهل اللغة فيه، قال الخليل: البدنة ناقة أوبقرة تهدى إلى مكة، قال النووي: هوقول أكثرأهل اللغة، وقال الجوهري: البدنة ناقة أوبقرة، وإما في أنه في اللغة كذلك اتفاقاً، ولكنه هل هو في الشرع على المفهوم منه لغة؟ لم ينقل عنه أوْلا؟ فقلنا: نعم، (فتح القدير: ٢/ ٤٠٧) بدليل تسوية الشارع بينهما في جواز اشتراك السبعة في كل منهمافي الهداياوالضحايا، وبتصريح جابرﷺ وهوعارف بلسان الشارع كمعرفته باللغة في جواب من سأله: أ يشترك في البقرما يشترك في الجزور؟بقوله: وماهي إلامن البدن، ولايجوزحمله على بيان اللغة؛ لكون السائل سأله عن مساواتهمافي الحكم الشرعي، فلابدمن حمله على بيان الحكم الشرعي، وهوإن كان موقوفاً، ولكنه في حكم المرفوع؛ فإن جوازاشتراك السبعةفي واحد من الحيوانات المعدّة للأضحية أوالهدي ليس بأمرمعقول، بل تعبديّ محض، فلايجوزتعديته من الجزور إلى البقربالقياس، من غير توقيف مع ما بينهما من التفاوت نوعاً واسماً وحسًّا فافهم. على أن البرقاني روى عن جابر بسند على شرط الصحيحين بلفظ: قال لنارسول الله ﷺ: «اشتركوافي الإبل والبقر، كل سبعة في بدنة» كمافي المتن، وفيه تصريح بعموم البدنة للإبل والبقر على لسان الشارع ﷺ.

بأسانيد جيدة عن عائشة (١٣٣٧٢) وابن عباس (١٣٣٧٧): إن شئت فأشعر وإن شئت فلا (العمدة: ٤/ ٧١٢). وقال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس ﷺ التخيير بين الإشعار وتركه. فدل على أنه ليس بنسك (فتح الباري: ٣/ ٤٣٤)[1].

---

(١) والإشعار لغة: الإعلام. وفي اصطلاح المحدثين: أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم، ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً. ثم هو في صفحة سنامها اليمنى أو اليسرى أو مطلقا؟ أقوال. وقد ذهب إليه الجمهور. وإلى أنها سنة. ويروى عن أبي يوسف ومحمد: بأنه حسن. ويروى عن خلاف الفقهاء للطحاوي كراهته عن أبي حنيفة ولكن الطحاوي يقول في «شرح معاني الآثار» — وهو شيء كتبه متداول بين أهل العلم سلفاً وخلفاً. والطحاوي أعلم الناس بمذاهب الفقهاء، خصوصاً بمذهب إمامه أبي حنيفة —: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ولا كونه سنة. وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح، ولاسيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو شفرة. فأراد سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد، فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. وذكر الكرماني صاحب «المناسك» عنه استحسانه. قال: وهو الأصح. لاسيما إذا كان بمبضع أو نحوه. فيصير كالفصد والحجامة. وقال ابن حجر: ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي: فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه اهـ وقد شدد ابن حزم النكيرَ في المحلى على أبي حنيفة كعدته في الأخذ على الأئمة. وكافح العيني عن الإمام وردّ قول ابن حزم في العمدة: ٤/ ١١٢. وللحافظ فضل الله التُوْرِبِشْتي الحنفي في شرح المصابيح كلام جيد متين في المسألة حكيته بنصّه وفصّه عن حاشية نصب الراية: ٣/ ١١٧ و«التعليق الصبيح: ٣/ ٢٣٤ للشيخ محمد إدريس الكاندهلوي ﷫: قلت: وقد كان هذا الصنيع - إشعار الهدي - معمولا به قبل الإسلام، وذلك أن القوم كانوا أصحاب غارات، لا يتناهون عن الغصب والنهب ولا يتماسكون عنه، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما أهدي إليه، ولا يرون التعرض لمن حجه أو اعتمر، فكانوا يعلمون الهدايا بالإشعار والتقليد؛ وذلك بأن يقلدوها نعلا أو عروة أو مزادة أو لحاء شجرة؛ لئلا يتعرض لها متعرض. فلما جاء الله بالإسلام أقرّ ذلك بغير المعنى الذي ذكرناه، بل ليكون مشعراً بالخروج ما أشعر عن ملك من يتقرب إلى الله تعالى وليعلم أنه هدي، إن نفر لم يركب ولم يحلب ولم يختلط بالأموال، ولم يتصرف فيه، كما يتصرف في اللقطة، وإن عطب لم يؤكل منه إلا على الوجه الذي شرع، هذا. =

.............................................

= وقد اختلف في الإشعار بالطعن وبإسالة الدم، فرآه الجمهور، ونفر عنه نفر يسير، وقد صادفت بعض علماء الحديث يشدد في النكير على من يأباه، حتى أفضى به مقاله إلى الطعن فيه والادعاء؛ بأنه عاند رسول الله ﷺ في قبول سنته، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده كيف سوغ الطعن في أئمة الاجتهاد، وهم لله يكدَحون، وعن سنة نبيه يتناضلون، فأنى يظن بهم ذلك؟! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل، وأن ليس للمجتهد «أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به إلا بعد السبك والإتقان، وتصفح العلل والأسباب، فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه، أو فهم منه ما لم يفهمه، وأقصى ما يرى به المجتهد في قضيته يوجد فيها حديث مخالف أن يقال: لم يبلغه الحديث، أو بلغه من طريق لم ير قبوله، مع أن الطاعن لو قيّض له ذوقهم، فألقى إليه القول من معادنه وفي نصابه وقال: إن النبي ﷺ ساق بعض هديه من ذي الحليفة، وساق بعضه من قديد، وأتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن، فجميع ما ساق النبي ﷺ إلى البيت، إما ست وثلاثون أو سبع وثلاثون بدنة، والإشعار لم يذكر إلا في واحدة منها، وقد روي أيضا عن ابن عمر «أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد» وقديد قرية بين مكة والمدينة، وبينهما وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة، فلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي ﷺ فيرى أن النبي ﷺ إنما أقام الإشعارفي واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك أولى، لاسيما والترك آخر الأمرين، واكتفى عن الإشعار بالتقليد؛ لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب منه، والإشعار يجهد البدنة، وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان، وقد نهى عن ذلك قولا ثم استغنى عنه بالتقليد، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك أن النبي ﷺ حج، وقد حضره الجم الغفير، ولم يرو حديث الإشعار إلا شرذمة قليلون، رواه ابن عباس، ولفظ حديثه على ما ذكرنا، ورواه المسور بن مخرمة رضي الله عنه، وفي حديثه ذكر الإشعار من غير تعرض للصيغة، ثم إن المسور وإن لم ينكر فضله وفقهه؛ فإنه ولد بعد الهجرة بسنتين، وروته عائشة وحديثها ذلك أورده المؤلف في هذا الباب، ولفظ حديثها: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له» ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك عام حَجَّ أبو بكر رضي الله عنه، و المشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ثم نهوا، وروي عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه أشعر الهدي ولم يرفعه، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب ورأى على كراهة الإشعار جمعاً من التابعين، فذهب إلى ما ذهب ليسارع في العذر قبل مسارعته في اللوم، وإلا أسمع نفسه: «ليس هذا بعُشِّكِ فأدْرُجِي» =

**١٠٢٧ ـ** عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، **فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا**، أخرجه البخاري[١].

= والله يغفر لنا ولهم، ويجيرنا من الهوى فإنه شريك العمى اهـ. وبالجملة لو ثبت عن الإمام أبي حنيفة القول بالكراهة تبعاً لمن سبقه من بعض التابعين، وملاحظة لما دار حول الموضوع من بحث وتحقيق. فلا لوم عليه، وهذا وجهه، ويمكن أن يكون رجع عن قوله ثم آل أمره إلى ما اتفق عليه الجمهور. كما يحتمل أن يكون رجع عن قول الجمهور، واستقر على ما آل إليه اجتهاده بعد طول البحث إلى ما هداه أدلة الفقه والنظر، وتأويل الإمام أبي منصور الماتريدي في القول بالكراهة فقال: إنما كره إيثاره على التقليد كإيثار الكتابية على المسلمة حكاه الشيخ سعدي جلبي في حاشيته على «العناية» و«الهداية» بيد أن الجادة المثلى السكون إلى قوله الذي عليه السلف والخلف؛ لئلا تتسع ساحة الخلاف، ويرجع ما تبادر من الروايات من غير تنَطّع، والله ولي التوفيق (من معارف السنن: ٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٤).

(١) قال صاحب الهداية: وتقليد الشاة غير معتاد، وليس بسنة، فأورد الحافظ في الدراية بقوله: أما كونه غير معتاد فمسلم، وأما كونه غير سنة فمردود، ففي «الصحيحين» عن عائشة قالت: أهدي رسول الله ﷺ مرة غنماً فقلدها. قال المؤلف: بالله العجب، وهل تثبت السنية بفعله ﷺ مرة؟ وقد صرح فقهاؤنا: بأن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ أو خلفاؤه الراشدون أو ورد في قوله ﷺ ما يفيد طلبه مؤكداً كما مر تحقيق ذلك منّا في أبواب الصلاة وسننها، وإذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا يثبت بمجرد فعله ﷺ غيرُ الإباحة أو الاستحباب، وقد اعترف الحافظ بكون تقليد الشاة غير معتاد. فثبت انتفاء المواظبة عليه كذلك، لم يرد في الكتاب والسنة ما يفيد طلب تقليدها، فصح ما قاله صاحب الهداية: إنه ليس بسنة أيضاً، وإن اصطلح الحافظ على أن السنة ما ثبت بفعله ﷺ ولو مرة، فلا مشاحة في الاصطلاح، ولكن لا يصح به الرد على صاحب الهداية فافهم.

وأيضا؛ فإنه لم يرد نفي سنيته مطلقاً، بل أراد أنه ليس بسنة في هدايا الإحرام، ولم يثبت ذلك بحديث عائشة أصلا، والذي ثبت به إنما هو تقليد الغنم حال كونه ﷺ مقيماً في أهله حلالا، كما هو مصرح به في حديث المتن ومن ادعى: أنه ﷺ قلد الغنم في حجته، أو أحد من خلفائه قلدها وساقها وهو محرم، فليأت ببرهان عليه (من كلام المؤلف). =

.........................................................

= لا تقلد الغنم والشاة عند الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد، وقال أبو عمر ابن عبد البر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنماً، وأنكروا حديث الأسود الذي في «البخاري» في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة أي: عروة وعمرة وغيرهما، وناقشه الحافظ في الفتح وردّه العيني وانتصر لأبي عمر، وذكر صاحب الهداية والبدائع: أن تقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة، وما ذكره الأسود فلم يتابعه أحد (والتفرد بما يعم به البلوى يستلزم الشذوذ) ولهذا قال صاحب المبسوط: شاذ (٤ / ١٣٧).وما يذكره في الروايات من تقليد الغنم فيدعى العيني: أنه في غير الغنم التي سيقت إلى الحرم أو في الإحرام، ويقول: إن التقليد في البدنة لا في الغنم، والغنم ليست ببدنة، ولا ريب أن عامة من روى عنها إنما هو في هدي رسول الله ﷺ في الإبل، فللمجتهد أن ينظر في هذه الرواية الغريبة بأنه لم يتابع الأسود فيها غيره، وبقية روايات التقليد للبدن يرويها غير واحد، فلا شك أن من توبع عليه روايته أقوى ممن لم يتابع، وليس مسألة عدم الذكر فقط، بل عدم الذكر في مثله كذكر العدم، واستدل ابن قدامة في المغني: (٣/ ٥٧٣) لمالك وأبي حنيفة بما لفظه: لايسن تقليد الغنم؛ لأنه لو كان سنة لنُقل كما نُقل في الإبل اهـ وهذا أيضا يشير إلى أن تقليد الغنم ليس في شهرة الرواية مثل تقليد الإبل.

ويقول الكاساني في البدائع: ٢ / ٢٤٤والدليل على أن الغنم لايقلد قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ (المائدة: ٢)عطف القلائدعلى الهدي والعطف يقتضي المغايرةفي الأصل، واسم الهدي يقع على الغنم والإبل والبقر جميعا، فهذا يدل على أن الهدي نوعان: ما يقلد ومالايقلد، ثم الإبل والبقريقلدان بالإجماع، فتعين أن الغنم لاتقلد؛ ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح اهـ. ويؤيده ماحكاه الجصاص في أحكامه: وقد روي في تأويل القلائدوجوه عن السلف فقال ابن عباس: أرادالهدي المقلد، قال أبوبكر: هذايدل على أن من الهدي مايقلدومنه مالايقلد، والذي يقلد: الإبل والبقر، والذي لايقلد الغنم اهـ ويفسرفي «الكشاف» في أحدوجهي التفسير: القلائد بذوات القلائد، فكلام صاحب البدائع كلام متين عربيةً وذوقاوفقها، ثم اتفاق مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدعلى عدم استحباب تقليد الغنم ينبئ عن التعامل، فاتفاق أبي حنيفة ومالك أقرب مظنة إلى أن هذا القول أظهرالأقوال تعاملاً، والتعامل هوالقول =

## (٥٣٨)- باب إبدال الهدي

١٠٢٨- عن سالم عن أبيه ﷺ قال: أهدى عمر بن الخطاب ﷺ بختيًا، فأعطى بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله! إني أهديت بختيا، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، فأبيعها وأشتري بثمنها بدنا؟ قال: «لا، انحرها إياها» رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه وابنا حبان وخزيمة في صحيحيهما[١].

= الفصل في معترك الروايات، على أن فقهاءنا أرادوا من نفي تقليد الغنم التقليد بالنعل لا من الخيط المفتول، فإذا صح الحديث بتقليد الغنم، ولا شك أنه من العهن وهو الصوف المصبوغ، كما ورد ذلك في رواية في الصحيح: «فتلت قلائدها من عهن عندي». والعهن هو الصوف المصبوغ أيّ لون كان كما في المحكم، وقال ابن قرقول: هو الأحمر من الصوف حكاه العيني، فمحل نفي تقليد الغنم هو تقليدها بالنعال وما يشبهها، ومحل إثبات التقليد هو بالخيوط المفتولة من الصوف والوبر، فإذن لا يخالف حديث الباب مذهب أبي حنيفة وفقهاؤنا الحنفية لم يذكروا التقليد بالخيط لا نفيا ولا إثباتا، فكتبنا ساكتة عن هذا خاصة فالقول والتمسك بهذا الحديث لا يخالف المذهب، ثم إن مذهب أبي حنيفة ومالك يقول العراقي في شرح التقريب: ٥/ ١٥٠: ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد بن جبير ويوافقه كلام البخاري؛ فإنه بوب على هذا الحديث: (فتل القلائد للبدن والبقر) فحمل الحديث عليهما ولم يذكر الغنم اهـ. وأيضا قال في (٥/ ١٥١)، ذكر أصحابنا الشافعية: أن التقليد بالخيوط المفتولة يكون في الغنم فيقلده . . . وأما الإبل والبقر فقالوا: يستحب تقليدها بنعلين اهـ. وقد جاءك في هذا بيان كاشف عن صورة الحال، فما قال الحافظ في الفتح: «فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان» (٣/ ٤٣٨) فقد جئناك ببيان وامتثلنا أمر الحافظ، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أيضا: البيهقي بسند جيد إلا أن المنذري قال: قال البخاري لايعرف لجهم سماع من سالم، وجهم هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك ابن خلفون وقال ابن حجر: مقبول، وقد احتج الشافعي وبعض الحنفية به على المنع من مطلق التصرف ولوكان للإبدال بأفضل كمافي النيل. وفي المغني: وإذا أوجب هديا فله إبداله بخير منه نص على ذلك أحمدوهواختيارأكثرالأصحاب ومذهب أبي حنيفة اهـ. قال المؤلف: لم يُجوزالحنفية إبدال الهدي مطلقاً، بل فصلوابين هدي التطوع فلم يجوزوا إبداله، وبين الهدي الواجب فجوزوا إبداله مع كونه خلاف الأولى، فالهدي الذي أهداه =

# أبواب وجوه الإحرام

## (٥٣٩)- باب كون القران أفضل من التمتع والإفراد

## وبيان أنه ﷺ كان قارنا في حجته

١٠٢٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» رواه أحمد والبخاري، وفي رواية للبخاري: «وقل: عمرة وحجة» وزاد في لفظ: يعني ذا الخليفة[1]، وروى الطحاوي وابن حبان وأحمد بسند جيد عن أم سلمة رضي الله عنها

= عمر رضي الله عنه إن كان تطوعاً فالنهي محمول على حقيقته، وإن كان واجبا عليه فهو محمول على خلاف الأولى والأفضل اهـ. والبختي: بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ثم ياء مشاة: هي جمال طوال الأعناق متولدة بين العربي والعجمي، منسوبة إلى بُخت نصر، والأنثى بختية، والجمع بخت وبختي. وفي رواية أحمد: بختية بالتأنيث وفي رواية: نجيبا بفتح النون وكسر الجيم ثم باء موحدة من نجب نجابة إذا كان نفيسا فاضلا في نوعه، وهو من الإبل القوي والسريع، كذا في المنهل وغيره.

(١) دلالة حديث عمر الذي بدأنا به الباب على كونه ﷺ أمر بالقران بين الحج والعمرة في وادي العقيق المراد به «ذوالحليفة» كما في رواية؛ لكونها جزءا منه ظاهرة، فثبت أنه أهل بهما جميعا من الميقات قبل الشروع في أعمال الحج وهذا هو القران بعينه، وأن حجه عليه السلام القرانَ كان بأمر ربه. مع هذا قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة» لم يكن ذلك تطييبا خواطر أصحابه كي يثبت عنه تغرير كما قال الشوكاني؛ فإن قوله المذكور آنفا لا يدل على أنه تمنى كونه غير قارن، بل غاية ما فيه تمنى كونه لم يسق الهدي، ليجوز له فسخ الحج إلى العمرة، مثل ما جاز ذلك لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بأمر سبحانه إذ ذاك، وإن سلّم أنه تمنى ذلك، فمن أين أخذ الشوكاني أن ما يتمنى به يكون أفضل مطلقا؟ بل قد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول؛ لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب، فلا يلزم من قوله: «لو استقبلت من أمري» إلخ أن الذي فعله مفضول مرجوح كما قال لعائشة «لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين» =

.............................................

= رواه البخاري والنسائي وابن خزيمة وغيرهم، فهذا ترك ما هو الأولى ؛ لأجل الموافقة و التأليف فصار هذا هو الأولى في هذه الحال، فلذلك تمنيه للمتعة بلا هدي، وأجاب الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله : وإن سلمنا أنه ﷺ تمنى عدم كونه قارنا، فلا منافاة بينه وبين كونه مأمورا بالقران من ربه ؛ لاحتمال كونه مأمورا به بشرط عدم المشقة عليه في ذلك، فلما تردد أصحابه فيما أمرهم به من فسخ الحج إلى العمرة، وشق ذلك عليه، قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت من تردد أصحابي وعلمت ذلك يشق عليَّ ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، وهذا كما ترى لا يدل على أفضلية التمتع ،بل فيه دلالة على أفضلية القران صريحة فافهم، ولا تلتفت إلى ما تفوه به الشوكاني ؛ فإنه مغالطة عظيمة صدرت منه ؛ لعدم التأمل وقلة إمعان النظر في كلام النبوة، وراجع للتفصيل إلى كلام المؤلف. واعلم أن القران والتمتع والإفراد كلها عبادات متفق عليها بين الأمة، وإنما الخلاف في الأفضلية، فالأفضل عند أبي حنيفة: القران ثم التمتع ثم الإفراد وهو مذهب الثوري وإسحاق والمزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي واختاره ابن حزم وغيرهم. ومناط الخلاف في الأولوية، إنما هو اختلاف الروايات في حجته ﷺ ،هل هو كان مفردا أو قارنا أو متمتعا؟ كما صرح به ابن الهمام والنووي وابن رشد وغيرهم بعد الاتفاق على أن الصحابة كان من كل قسم، فرواة القران من الصحابة بضع وعشرون صحابيا وأحاديثهم نحو ثلاثين حديثا مما أخرجه أحمد والأئمة الستة والطحاوي وابن حزم وغيرهم، ثم ابن كثير وابن القيم والزيلعي والهيثمي ثم العيني والعسقلاني وابن الهمام، ثم الزرقاني وغيرهم. ورواة التمتع خمسة: وهم ابن عمر عند الشيخين وعلي عندهما ولكنه أدل على القران منه على التمتع، وسعد بن أبي وقاص عند مسلم وابن عباس عند الترمذي وعمران بن حصين عند الشيخين. ورواة الإفراد أربعة: ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم رواياتهم عند الشيخين وابن عباس عند مسلم، بل اختلفت الرواية من صحابي كجابر وعائشة وابن عمر وابن عباس وروي عنهم التمتع والقران ثم علي وابن عمر وابن عباس وجابر وسعد وعائشة رضي الله عنهم كلهم رووا عنه ﷺ أنه قارن، والذين لم يختلف عنهم القول والنقل في رواية القران فهم: عمروأنس والبراء وابن عمروالهرماس وأبو طلحة وابن أبي أوفى وعمران وأبو قتادة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين. وأسانيد هذه الروايات كلها صحاح وحسان كما اعترف ابن القيم وابن حجر وابن حزم وغيرهم، فقد ثبت القران عن عمر عند البخاري وغيره مرفوعا كما في المتن، وعن علي رضي الله عنه عند الشيخين وعن عثمان سكوتا وموافقة لعلي عندهما، =

= وصراحة عند أحمد ومسلم والحاكم وصححه، ويمكن أن يثبت ذلك عن أبي بكر استدلالاً بحديث ليث بن أبي سليم (وهو حسن الحديث كمامر٢٧) عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنه عند الترمذي مع تحسينه في باب التمتع قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات إلخ حيث إن رسول الله ﷺ لم يتمتع تمتعا اصطلاحياً عرفياً عند أحد من الأمة حتى القائلين بأفضلية التمتع، فيحمل عند الكل على القران؛ لأنه متفق في الأئمة نهائيًا، وإن كان خلافيًا في البداءة، فإذن يثبت القران عن الخلفاء الراشدين جميعا، وعن أنس رضي الله عنه عندهما وسيأتي وعن البراء رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي والبيهقي ورجاله ثقات، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند أحمد وفيه غرابة، وعنه حديث «أربع عمركلها كانت في ذي القعدة إلاعمرته التي كانت مع حجته». وعن الهرماس عند أحمد والكجي والطحاوي. وعن أبي طلحة عند أحمد وابن ماجه حسنه ابن القيم وعن ابن أبي أوفى عندالطبراني والبزاربإسناد صحيح، وعن عمران عند مسلم وعن أبي قتادة عند الدارقطني والحاكم وصححه على شرطهماوأقره عليه الذهبي وابن القيم، وله طرق صحيحة وعن حفصة رضي الله عنها عند الشيخين وقرره ابن كثيربأوضح بيان وفيه: «مايمنعك أن تحل؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلست أحل حتى أنحر» وفي رواية: «فلا أَحِلُّ حتى أَحل من الحج» فعلم منه، أنه اعتمرولم يحل فكان قارنا، وعن أم سلمة رضي الله عنها كمافي المتن عند أحمدوالطحاوي وابن حبان والطبراني: ٢٣ / ٣٤١والبيهقي وأبي يعلى قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وعن سراقة عند أحمد والطحاوي وعن أبي سعيد عند الدارقطني والبزاروعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي والترمذي وصححه، وعن جابرعندالبخاري في كتاب التمني في أواخرصحيحه، وفيه تصريح بحجته وعمرته، والحديث نفسه متفق عليه، وعن ابن عمرعند الشيخين وفيه: «فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي والطحاوي وأحمد وعن أبي داودعندالطبراني وعن عائشة عند الشيخين وعن الصبي بن معبد التغلبي رضي الله عنه عند النسائي وأبي داود وأحمدوالطيالسي وابن أبي شيبة وابن ماجه والدارقطني في العلل والطحاوي وابن حبان والبيهقي وغيرهم، بضع وعشرون صحابيًا. روي عنهم القران وغالب رواياتهم صحاح وبعضها حسان والضعيف أوالغريب فيه نادر، على أنه ينجبر وَهْنهابتلك الصحاح، وأكثرهاصريحة في الموضوع، لايحتاج إلى تأوّل، ويتأول في قليل للجمع والتصحيح من جهةأخرى، ومنهم من له حديثان أوثلاثة، وهم: ابن عمروجابروأنس وعائشة والبراء وعلي رضي الله عنهم، فجميع الروايات في الباب ثلاثون حديثا، ويروي عن أنس رضي الله عنه وحده نحوعشرين من الثقات الأثبات =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة[1]».

١٠٣٠ - عن سراقة بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال: وقرن النبي ﷺ في حجة الوداع، رواه أحمد وإسناده ثقات، زاد المعاد: ٢ / ١١٠ (أخرجه أيضا الطحاوي).

١٠٣١ - عن بكربن عبدالله المزني عن أنس ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما يعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجا» أخرجه الشيخان[2] وتابع بكرا عن أنس في قوله: أهل بحج وعمرة معا ستة عشرنفسامن الثقات كلهم متفقون في هذا القول كمافصله ابن القيم في زاد المعاد: ٢ / ١١٤ - ١١٦.

---

= كماسيأتي فهل يبقى بعد هذا التواتر العظيم أدنى مظنة للوهم والشك؟ وربما لا يكون في أحاديث الأحكام ما بلغ هذه المنزلة إلا قليلا.

(١) دلالته على أفضلية القران مما سواه ظاهرة؛ لكونه ﷺ أمربه أهله وآله، ولايختار لهم إلا الأشق الأفضل، وقد عد ابن القيم هذا الحديث في بضعة وعشرين حديثا التي حكم لها بالصحة، وقد ذكر الحافظ في الفتح حديث عمر وأنس وعمران والبراء وعلي وسراقة وأبي طلحة وأبي سعيد و أبي قتادة وابن أبي أوفى ﷺ: ٣ / ٣٣٩ وسكت الحافظ عنها كلها فهي صحيحة أو حسنة على أصله.

(٢) وممن تابع بكرا أبو قلابة عند البخاري وغيره بلفظ عن أنس قال: «كنت رديف أبي طلحة وأنهم ليصرخون بهما جميعا، الحج والعمرة» ويحيى بن أبي إسحاق وحميد (الطويل) وعبد العزيز بن صهيب أنهم سمعوا أنسا يقول سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا: «لبيك عمرة وحجا» عند مسلم وأبي داودوالنسائي وابن خزيمة(٢٦١٩)وأحمد وغيرهم، وحميد بن هلال عند الطحاوي والبزار قال ابن كثير: إسناد البزار جيد قوي على شرط الصحيح، وثابت البناني عنه قال: إني عند ثَفِنَاتِ ناقةِ رسول الله ﷺ عند الشجرة، فلما استوت به قائمة قال: «لبيك بعمرة وحجة معا» وذلك في حجة الوداع رواه أحمد وابن ماجه (٢٩١٧) والطحاوي والعدني، ويحيى بن بن سعيد الأنصاري =

.....................................

= عند أبي يوسف القاضي كما في الزاد: ٢/ ١١٥ وفتح القدير: ٢/ ٤١٢ والحسن البصري عند أحمد والدارمي والنسائي والبزار وأبي داود، وسالم بن أبي الجعد عند أبي يعلى وأحمد بإسناد جيد كما قال ابن كثير، وقتادة عند أحمد والشيخين، وفيه: «وعمرته مع حجته». وسويد بن حجير عند أحمد والطحاوي وابن حزم بإسناد جيد، ومصعب بن سليم عند أحمد والحميدي وأبي يعلى والعدني، ومصعب بن عبد الله عند العدني كما في العمدة، وزيد بن أسلم عند البيهقي والبزار بإسناد صحيح على شرط الصحيح كما قال ابن كثير، وسليمان التيمي عند البزار على شرط الصحيح، وعلي بن زيد عند البزار، وأبوأسماء الصيقل عند النسائي وأحمدوالطحاوي، وأبوقدامة الحنفي عندأحمد (٣/ ١٤٢)قال: «قلت لأنس: بأيّ شيء كان رسول الله ﷺ يهل؟قال: سمعتُه سبع مراربعُمرة وحجة، بعمرة وحجة» قال ابن كثير: تفرد به الإمام أحمد وهو إسناد جيد قوي، والزهري عند أبي يعلى: ٦/ ٢٨٨ (٣٦٠٣) وفيه ابن أبي ليلى وهو حسن الحديث ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة، هذا ملخص ما في العمدة والبداية والنهاية: ٥/ ١٢٨ والجوهر النقي وغيرها مع المراجعة إلى أصولها في الغالب وضم كلام بعضهم إلى بعض.

وبالجملة تواترعن أنس برواية عشرين من ثقات التابعين، أنه سمع النبي ﷺ يلبي بحج وعمرة ولم يسمعه مرة بل سبع مرات، وأنس في ذلك اليوم رديف أبي طلحة إلى جنب رسول الله ﷺ بحيث إن رجله تمس رجل النبي ﷺ، فمَن أولى بحفظ كلامه من كان أقرب الناس إليه ولصيقه، وليس بينه وبينه ﷺ أحد؟أوغيره كمايقول ابن حزم، ومن سمع حُجة على من لم يسمع، والقريب أولى بالاستماع من بعيد، على أن القارن جازله الاكتفاء في التلبية بحج وحده عند الكل، فربماأهل مرة بالحج وحده، فرواه ابن عمروجابروغيرهما، وربمايخفى بعض كلمة على السامع فحديث أنس وحده حجة أقوى مايكون في الباب، فلروايته خصوصية ليست لغيره، والمثبت قوله مقدم على النافي، على أن لكل من جابروعائشة وابن عمررواية تخالف رواياتهم في الإفراد وتوافق رواية أنس، وليس لأنس روايةقويةولاضعيفةتوافقهم، فأخذ المتفق أولى من أخذ المختلف، فإذن لايمكن إنكارقِرانه ﷺ أصلا.

ثم إنه يترجح رواية القران بأمور: منها: أن معه زيادة علم على مَن روى الإفراد وغيره، ومنها: إن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك، فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنهاأنه اعتمرمع حجته، وابن عمروقدصح عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج، وثبت أنه =

## (٥٤٠)- باب إفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان خاصا بأصحاب رسول الله ﷺ

١٠٣٢- عن أبي نَضْرَةَ قال: كان ابن عباس يأمرُ بالْمُتْعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يَدَيَّ دارَ الحديثُ تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآنَ قد نـزل

= جمع بين حج وعمرة، ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك، وجابر وثبت عنه: اعتمر مع حجته أيضا، وإن من روى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، ومنها: أنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: «أفردت ولا تمتعت» بل قد صح عنه أنه قال: «قرنت» وصح عنه أنه قال: «ولولا أن معي الهدي لأحللت» ومنها: أن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف، بخلاف من روى الإفراد والتمتع، ويؤيد ذلك أن من روي عنه الإفراد روي عنه القران ومن روي عنه التمتع وصفه بصفة القِران من عدم الإحلال بعد العمرة، وليس هي إلا صفة القِران، ومنها: أن رواة القران أكثر فبلغوا إلى بضع وعشرين صحابيا وغالب رواياتهم صحاح جياد، ومنها: أنه ثبت برواية الخلفاء الراشدين كلهم، ومنها: أن طرق الأخبار به تنوعت فتارة التعبير بالإهلال بهما وتارة بعدم الإهلال بينهما، وأخرى باقتران عمرته مع حجته، ومرة بلفظ: القران إلى غير ذلك مما يتضح مما سلف، ومنها أنه النسك الذي أمر به في حديث عمر عند البخاري فلم يكن ليعدل عنه، ومنها: أنه النسك الذي أمر به كل سائق الهدي، وهو نفسه ﷺ سائق الهدي، فكيف يأمرهم بما يخالفه؟ ومنها: أنه النسك الذي اختاره الله لآله وأهل بيته وأمرهم به، فلا يختار لهم إلا ما اختار لنفسه، ومنها: أن قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» يقتضي أن تكون العمرة من الحج كالجزء من الشيء، وذلك لا يكون إلا بالقران، إلى غير ذلك من وجوه بينوها وفي هذا القدر مقنع وكفايةٌ، ثم ما تكلف البيهقي في تأويلات روايات القِران في سننه فقد أبى عنها كبار أهل مذهبه كالنووي والسبكي وابن حجر وغيرهم بل سماها الحافظ ابن حجر في الفتح: ٣/ ٣٤٠ تعسفاً، والحافظ علاء الدين المارديني قد كشف عن تعسفه، وأجاب بما شفى وكفى، ومن ضعف مذهب إمامه في المسألة رجع عنها مثل المزني وابن المنذر وأبي إسحاق المروزي من قدماء أتباعه والتقي السبكي من متأخريهم، اضطر مثل النووي وابن حجر وغيرهما من الشافعية والقاضي عياض وغيره من المالكية =

منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبِتُّوا نكاحَ هذه النساءِ، فلن أُوتي برجلٍ نَكح امرأةً إلى أجلٍ إلا رَجَمْتُه بالحجارة، وفي رواية: فافصلوا حجّكم من عمرتكم فإنه أَتمُّ لِحجّكم وأتمُّ لعمرتكم، رواه مسلم: ١/ ٣٩٣ والثابت عن عمر ﷺ أنه قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً. وعن ابن مسعود ﷺ نحوه أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٢٠) وغيره (فتح الباري: ٣/ ٣٤٠)[1].

=إلى القول بانتهاء أمره ﷺ إلى القران هذا آخر ما أردنا في هذا الباب وصلى الله عليه و سلم.

(١) المتعة التي اختلف فيها ابن عباس وابن الزبير هي المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وقد كان أمر النبي ﷺ بها أصحابه في حجة الوداع، ولم يكن أمراً عاما بل خاصا بهذه السنة كما علمه الأجلة من أصحابه مثل: عمر وغيره، وقد نهى عنها عمر، وكان يضرب عليها كما سيأتي، وقوله: افصلوا حجكم من عمرتكم إلخ دليل على ما قلنا: «إن إفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لها على حدة أفضل من القران والتمتع». وقد ذكر المؤلف معان عديدة يطلق على التمتع نقلا من فتح الباري: ٣/ ٣٣٤ وغيره، ثم قال: إن المتعة التي نهى عنها عمر في الحج هي المتعة بمعنى فسخ الحج إلى العمرة بقرينة قوله: «إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء» ففيه دلالة صريحة على أنه أراد بالمتعة ما كان جوازه مختصاً بالنبي ﷺ وأصحابه، وليست إلا المتعة بمعنى الفسخ؛ فإن المتعة بدون الفسخ جائزة بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقد صح عن عمر القول بجوازها، فقد ذكر الأثرم عنه في سننه من غير وجه أنه قال: «لو حججت لتمتعت، ثم لو حججت لتمتعت» وذكر عبدالرزاق في مصنفه عن سالم بن عبدالله أنه سئل عن نهي عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، أَبَعْدَ كتابِ الله تعالى؟ وذكر عن نافع أن رجلا قال له: أَ نهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، وذكر عن ابن عباس أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة يعني عمر سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت. كذا في زاد المعاد: ٢/ ١٨٨.

جمهور العلماء من السلف والخلف قالوا: إن فسخ الحج إلى العمرة، كان مختصاً بالصحابة في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ودليلهم حديث أبي ذر عند مسلم والدارمي والدارقطني وغيرهم ولفظ =

(ج) وعنه عن أبيه عن أبي ذرفي متعة الحج ليست لكم ولستم منهافي شيء إنماكانت رخصة لنا أصحاب رسول الله ﷺ ، رواه النسائي بسندصحيح كذافي زادالمعاد: ٢ / ١٩٠.

١٠٣٤ ـ عن الحارث بن بلال عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! فَسْخُ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «لنا خاصة» رواه الخمسة إلا الترمذي والحارث بن بلال من ثقات التابعين قاله الحافظ كما في النيل[٢]. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عثمان

= وابن الزبيراختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهمامع رسول الله ﷺ ثم نهاناعنهماعمرفلم نعد لهما، فلا يجوزحملهما(أي: روايتي إبراهيم وأبي نضرة)على أنه من رأي أبي ذروعمر؛ فإن الخصوصيات لاتثبت إلابدليل؛ لأن الأصل في الشرائع العموم فقول أبي ذرلاتصلح المتعتان إلخ ونهي عمرعنهمامحمول على السماع حتماولوحملناقولهمافي متعة الحج على الرأي؛ لكون ابن عباس يفتي بخلافه ويناظرعليه طول عمره، لزم حمل قولهماعلى الرأي في متعةالنساء أيضا؛ فإن ابن عباس كان يفتي بجوازهمامعاًولم يقل به أحدمن العلماء إلاشرذمة قليلة من الشيعة، بل صرح الجمهوربأن قول عمروأبي ذرفي متعة النساء محمول على السماع حتما، فكذلك قولهمافي متعةالحج ومن ادعى الفرق بينهما فليأت عليه ببرهان.

(١) ومما استدل ابن القيم على دعواه، قد كان ذلك كله ولكنه كان مختصا بالصحابة في هذه السنة فلم يرد علينا غير حديث سراقة وهو أيضا مما لا يفيده أصلا، ولا حجة له فيه؛ لأن سراقة لم يسأله عن الفسخ صراحة كما سأله عنه بلال بن الحارث، وإنما سأله إشارة فيحتمل أن يكون سأله عن فسخ الحج إلى العمرة أو عن القران بين الحج والعمرة والاعتمار في أشهر الحج الذي كان يعده أهل الجاهلية من أفجر الفجور كما رواه الشيخان عن ابن عباس، فذهب ابن القيم إلى الأول وحمله على السؤال عن الفسخ بلا حجة وبرهان، وذهبنا إلى أحد الاحتمالين الأخيرين، وعندنا على ما نقول دليل هكذا قال المؤلف ثم ذكر الدلائل مفصلا.

وقول عروة عندالشيخين «لايحل من أهل بالحج إلابالحج» فيه ردعلى من قال بفسخ الحج إلى العمرة وإكثارعروةمن الاحتجاجات بعمل الخلفاء والمهاجرين والأنصاروغيرهم يشبه أن يكون احتجاجا بالإجماع، وتكذيبه لمن قال: المحرم بالحج إذاطاف بالبيت حل، دليل على استقرارالعمل واتفاق المسلمين على أن من أهل بالحج لايحل إلابالحج، ولايجوزله فسخه إلى العمرة، =

أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: كانت لنا ليست لكم (زاد المعاد: ٢/ ١٩١)[1].

## (٥٤١) - باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين

**١٠٣٥ - (ألف)** عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، **فطاف طوافين، وسعى سعيين**، وحدث: أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أخرجه النسائي في مسند عليّ ورواته موثقون (الدراية).

**(ب)** عن حماد بن عبدالرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمدبن الحنفية **قال**: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وحدثني أن عليا فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أخرجه النسائي في سننه الكبرى

= ثم بسط المؤلف الكلام فيه إلى أن قال في آخر البحث: إذا اختلفت الروايات في أمر الفسخ ثبوتا وبقاء لزم المصير إلى أقوال الصحابة، وعمل الأجلة منهم، فرأينا عمر أنه كان ينهى عنه، ويضرب الناس عليه وكذا نهى عنه عثمان وجعله خاصاً بأصحاب النبي ﷺ، وكذا أبو ذر وأيدهم حديث بلال المزني مرفوعاً، ورأينا أبا موسى الأشعري وجابرا قد وافقا عمر، ولم يختلفا عليه، وأنكر الناس على ابن عباس في فتياه التي تشغبت بالناس كما مر، ورأينا أمرالفسخ على خلاف القياس؛ فإن الأصل في الأعمال إتمامها دون إبطالها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) فلزمنا القول بقصر الفسخ على مورده، لا يجوز تعديته إلى غيره، كما قال عمر رضي الله عنه: «إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القران قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله»، وقد بسطت الكلام في هذا المقام؛ لكونه من مَزَالّ الأقدام، ومعتركات الأفهام، وظني أن تأييد الجمهور في هذه المسألة مما تفردت به، ولله الحمد؛ فإن أكثر العلماء لم يجيبوا عن دلائل ابن القيم بما يشفي الغليل، ويميز الصحيح عن العليل، والحمد لله أوّلا وآخرًا والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه دائماً متواتراً.

(١) كذا في النسخة القديمة لزاد المعاد، لكن في النسخة الجديدة بتحقيق شعيب الأرنؤوط: ٢/ ١٩١. قال: وفي مسند أبي عوانة بإسناد صحيح اهـ. قال في تعليقه: في الأصل المطبوع: «وفي سنن أبي داود» وهو تحريف. وإسناده صحيح كماقال المؤلف، وهو في «حجة الوداع» ص٢٧٦ لابن حزم.

وسنده حسن (فتح القدير: ٢/ ٤١٥).

**(ج) عن علي ﷺ قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسْع لهما سعيين بالصفا والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين وأما بعده، فلا أفتي إلا بهما** (أخرجه محمد في آثاره (٣٢٥) وقال في فتح القدير: ٢/ ٤١٦ لا شبهة في هذه السنة اهـ. وقد رواه الدارقطني في سننه أيضا، والطحاوي بسند جيد وابن عبد البر في التمهيد بسند جيد[1].

(١) الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف القدوم واللقاء، وهو سنة عند جمهور الفقهاء، وطواف الإفاضة والزيارة والركن، فهو ركن وفرض باتفاق الفقهاء لا يتم الحج إلا به، وطواف الوداع والصدر وهو طواف آخر عهد بالبيت وهو واجب عند الجمهور سوى المالكية، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل، وقد اتفقوا على أنه ﷺ طاف في حجته حجة الوداع ثلاثة: طوافاً يوم قدومه، وطوافا يوم النحر، وطوافا للوداع ليلة أربع عشرة من ذي الحجة، وقد أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة، ليس عليه طواف قدوم، وأجمعوا على أن المتمتع عليه طوافان: طواف للعمرة لحله منها، وطواف للحج يوم النحر، وأما القارن لا بد له أيضا من طوافين وسعيين عند غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم كعمر وعلي والحسنين وابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود ومجاهد وعلقمة والأسود وشريح وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي والحمادين والحكم وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن أبي ليلى وغيرهم. وهو رواية عن أحمد، فحجة هؤلاء عدة أحاديث منها: حديث علي المذكور في المتن فقد روي عن علي موقوفا ومرفوعا، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن علي في القارن يطوف طوافين كما في الدراية، ثم تأوله الشافعي على طواف القدوم وطواف الركن ويرده الحافظ المارديني بقوله: ولوكان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن، فإن المفرد أيضا يفعل كذلك، ويطوف هذين الطوافين، وتأويل الشافعي في متنه دليل على صحة إسناده عنده، على أن الحافظ اعترف في الدراية بتوثيق رجال حديث المرفوع كما في المتن، وعلى الأقل إنه حسن، ولحديث علي إسناد آخر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق الحسن =

**١٠٣٦ -** عن إبراهيم النخعي: أن الضبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ، رواه ابن حزم في المحلى: ٧/ ٢٤٨ ومراسيل النخعي عندهم صحاح كما مر غير مرة والحديث أخرجه أبوحنيفة في مسنده عن ابن أبي سليمان هكذا أطول منه[1].

= بن عمارة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي مرفوعا ثم ضعفه بابن عمارة، وأيضا أخرجه ابن حزم في المحلى: ٧/ ٢٤٨ بإسناد مذكور عن ابن أبي ليلى مرفوعا مرسلا، والحسن بن عمارة يروى عنه السفيانان وابن القطان وغيرهم وهو حسن الحديث كما قلنا في مبحث الفاتحة خلف الإمام (٣٦٦)، وعلى الأقل إنه يصلح متابعا، وللحديث إسنادان آخران عند الدارقطني، أَ فَليس تعدد الطرق مما يزيل الضعف والوهن؟!

(١) له طرق وألفاظ جمعها الشيخ محمد عابدالسندي في ترتيبه لمسند أبي حنيفة على رواية الحصكفي، وأصل الحديث مختصرًا رواه أحمد وإسحاق والطيالسي وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن حبان والدارقطني في العلل، ورواية أبي داود والنسائي عن منصورورواية ابن ماجه عن الأعمش كلاهماعن أبي وائل عن الضبي بن معبد، وليس فيهما ذكرالطوافين والسعيين لهما ولاشك عندهم جميعافي صحة المختصر، بل إسناده في غاية الصحة، وروى محمدبن الحسن الشيباني في «مبسوطه: ٢/ ٣٨٥» أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين فذكرذلك لعمرفقال: هديت لسنة نبيك اهـ فلا شك إذن أن الزيادة من الثقات معتبرة، واستدلال مثل الإمام محمدعليه دليلُ توثيقِه عنده، فرواية مثل النخعي عن الضبي وإن كان فيه انقطاع وإرسال مقبول عندهم جميعاعلى أن أبا حنيفة ومالكا لايريان الانقطاع قادحاً في الصحة، ثم لاشك أن أهل الكوفة أدرى الناس برجالها وأسانيدها ورواياتها وأحاديثها، «فأهل مكة أدرى بشعابها وهؤلاء الجهابذة من أكابرالكوفيين من التابعين ممن ذكرنا أسماءهم عندذكرالمذاهب الأسانيد بهاصحاح، ذكرهاعبد الرزاق في مصنفه وحكى عنه ابن حزم في محلاه: ٧/ ٢٥٠ واعترف بصحتها فقال: ولكنه عمن ذكرنامن التابعين صحيح إلا عن الأسودوحده؛ فإنه من روايةجابرالجعفي اهـ وقدوافقه من تابعي البصرة: زيادبن مالك وأبو الشعثاء، ومن أهل مكة: مجاهد، ومن أهل المدينة: أبوجعفرالباقر وغيره، =

١٠٣٧ - عن زياد بن مالك: أن عليًا وابن مسعود ﷺقالا: «القارن يطوف طوافين» أخرجه ابن أبي شيبة(١٤٥٢٢)وسعيد بن منصورورجاله ثقات وزيادهذاذكره ابن حبان في الثقات وأخرجه الطحاوي بطريق ابن منصور بسنده قالا: «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين»: ١/ ٤٠٦وأخرج ابن أبي شيبة: (١٤٥٢٣)عن الحسن بن عليﷺ قال: «إذا قرنتَ بين الحج والعمرة فطُف طوافين واسْعَ سعيين»رجاله ثقات غيرالحجاج بن

= فإذن لا وجه لأحد أن يزاحمهم في رواياتهم ثم لم ينفرد بذلك أبوحنيفة وحده ومعه في هذه المسألة إمام أهل الكوفة سفيان الثوري وإمام أهل الشام الأوزاعي وهو رواية عن أحمد، ووافق أبا حنيفة مثل أبي يوسف ومحمدوغيرهما، فهل هؤلاءكلهم على خطأوضلال؟ غاية ما يقال أنه وقع التعارض في الروايات فوقع الترجيح فقهاً واجتهاداً، فاستدلال الأئمة كأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم بحديث الضبي أمارة بصحة هذا الحديث عندهم، ومن مستدلاتهم من الأحاديث المرفوعة حديث ابن عمر عند الدارقطني وفيه الحسن بن عمارة - وقد مر الكلام فيه أنه على الأقل يصلح متابعاً -، وحديث عمران بن حصين عندالدارقطني من طريق محمد بن يحيى الأزدي مرفوعا: «أن النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين» ثم ضعفه الدارقطني وبيّن علته بأن محمد بن يحيى حدث من حفظه فوهم في متنه اهـ ورده المارديني في الجوهر النقي فراجع إليه، ومحمد هذا وثقه الدارقطني ومسلمة و ابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أبوداود في القدر والترمذي وابن ماجه، فالحاصل أنه ثقة، فثبت عنه أنه ذكر زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة وحديث ابن مسعود عند الدار قطني قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وأبو بكروعمروعلي»وفيه أبوبردة عمروبن يزيد الكوفي أخرج له ابن ماجه وقال ابن عدي: وهوممن يكتب حديثه من الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب، ومثل هذا يتحمل ولاسيما إذا كان له شواهد، فهذه ستة أحاديث (بل سبعة أحاديث فالسابع حديث الحسين بن علي عند ابن حزم في محلاه :٧/ ٢٤٨ و فيه كلام لا يضر عند وجود الشواهد ) مرفوعة من رواية الضبي وعلي وابن عمر وابن مسعود وعمران ﷺ وابن أبي ليلى مرسلا وقد عرفت حال أسانيدها، ويقول الحافظ في الفتح: ٣/ ٣٩٥:لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ﷺ ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت اهـ.

أرطاة وهو متكلم فيه وهو حسن الحديث ولذا سكت عنه الحافظ في الدراية[1].

---

(١) وابن أرطاة لا ينزل حديثه عن الحسن عند كثير بل كم من حديث صحح له الترمذي في جامعه فإسناد ابن أبي شيبة لا غائلة فيه، وفي الباب من الآثار أثر سيدنا الحسين بن علي ﷺ بسند فيه ابن أرطاة عند المحلى: ٧/ ٢٤٩ فهذه أخبار وآثار يستدل بها للإمام أبي حنيفة وغيره، واستدلالهم به تقوية من عندهم للرواياتهم ومروياتهم وتضعيف من جاء بعدهم لا يضرهم، على أن نفس صحة الإسناد وكون الرواة ثقات لا تكفي ما لم تكن سالمة عن مغامز معنوية.

ههنا أحببت أن نذكر ما ذكره صاحب معارف السنن في هذا المقام: فقال: والآن نتصدى لتوجيه الفكر إلى البحث في مستدلاتهم التي هي غاية الصحة، وقد قلت قديماً وأقول: هؤلاء الأئمة الكبار أرباب الصحاح من البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم قد انحازوا إلى جهة تفقهاً واجتهادا أواتباعا لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل. واختاروا جانبا في الخلافيات ثم لما ألفوا أخرجوا في تآليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية وسرى فقههم إلى الحديث. وتركوا ما عداهم حيث لم يذهبوا إليه إلا من التزم إخراج أحاديث الفريقين كالإمام الترمذي غالباً وكابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهم وأحمد في مسنده. وقال لي بالله عليك! إن اتفاق مثل الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف على مسألة ثم موافقة جهابذة وصيارفة من أهل الروايات واتفاق طائفة كبيرة من التابعين الثقات الأثبات قبل أن يخلق البخاري وقبل أن يولد مسلم أويأتي الترمذي وأبوداود. أفهلا يكون أوثق وأقوى من الروايات. وإن كانت صحيحة الأسانيد. وشغب مثل ابن حزم والمتعصبين من أرباب المذاهب ما يضر الأئمة الأجلاء الذين أخذوا ما أخذوا ببصيرة نافذة قد كفوا. وهؤلاء يستشيطون غيظاً إذ خالفه أحد. كأنهم أصحاب حمى وحريم. لا يسمحون لأحد أن يدخل حريمهم. فالمسائل الخلافية بين الصحابة ثم الأئمة الأربعة والفقهاء المجتهدين تجعل الأمة في سعة من أمرهم رحمة من الله بهم. فينبغي توسيع التصور: فإنه لايمكن أن ينفصم خلاف في الأولين حدث قبل أرباب التصنيف بقرون. والتعصب بمحض الروايات. والنقاد الرواة والتغاضي عن التعامل أوالإعراض والتغافل عمّا دار في الموضوع من نحو وثبات أمر غير محمود أوشيء غير معقول!

ونعم ما قال شيخنا رحمه الله تعالى: الإسناد كان لأجل أن لا يدخل في الدين ماليس منه. لا لأجل أن يخرج به من الدين ماكان منه. وكان يقول: وهل يظن أن وقائع العالم إذا لم =

## (٥٤٢)- باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت ووجوب الهدي على المتمتع والقارن

١٠٣٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا، (إلى أن قال بعد ذكر التمتع): فإذا فرغنا من المناسك جئنا، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقدتم حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى

= تكن لها إسناد أنها غير واقعة، وكان يقول في حق الإمام ابن حزم إذ كان يرد على الإمام أبي حنيفة أو على غيره من الأئمة: كأنه وحده على الحق، وإن من عداه من أئمة الدين جاءوا بالدين من بيداء أو التقطوه في الصحراء، فيا سبحان الله العظيم! هذا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ثم إن الشيخ القاضي ثناء الله رحمه الله في تفسيره «المظهري» استدل لتعدد السعي بقوله: «وإنه ﷺ لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه حتى رجع من عرفة» رواه البخاري قلت: . . . وكان ذلك الطواف والسعي ماشياً كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت أبي تجراة، وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره، ثم أنه ﷺ سعى بين الصفا والمروة ثانياً بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه» رواه مسلم وفي رواية: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه، وقال: هذا ما حصل لي من بعد جمع الروايات المختلفة اهـ وقال قبله: وهذه أبحاث طويلة: ذكرناه في «منار الأحكام» اهـ وهو كتابه المتكفل لمذاهب الفقهاء وأدلتهم.

قال الشيخ: وإثبات تعدد السعي من أحاديثهم المحتج بها أول من استدل به القاضي ثناء الله في «منار الأحكام» مفصلاً وفي تفسيره مختصرًا، وتمسك على التعدد بوجه صحيح حيث يلزم ذلك من رواياتهم المخرجة في الصحاح لزوماً ظاهراً (راجع للتفصيل إلى معارف السنن فإن صاحبها قد بسط الكلام في الباب بما لا مزيد عليه من: ٦/ ٣٦٧ إلى ٦/ ٣٩٩).

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكرها الله تعالى: شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، الحديث أخرجه البخاري[1] (مع الفتح: ٣/ ٣٤٥ - ٣٤٦) وأخرج الطبري في تفسيره بسندحسن صحيح عن مكحول: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: من كان دون المواقيت (٢٨٣٧) وفي رواية: ماكان دون المواقيت إلى مكة (٢٨٣٨).

## (٥٤٣) - باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخرها عرفة فإن فاته فعليه الهدي ولا يصوم أيام التشريق

١٠٣٩ - عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى: أنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها يعني أيام التشريق رواه أحمد والبزار وقال في المجمع: رجالهما رجال الصحيح، ولفظ الطحاوي: أنها أيام أكل وشرب وبعال: ١ / ٤٢٨

(١) قال الحافظ في الفتح: قوله: فإن الله أنزله أي: الجمع بين الحج والعمرة، قوله: وسنه نبيه: أي: شرعه حيث أمر أصحابه به، قوله: غيرأهل مكة: بنصب غير ويجوزكسره، وذلك إشارة إلى التمتع، وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لامتعة لهم وهوقول الحنفية (فتح الباري: ٣/ ٣٤٦) وعطاء و مكحول والنخعي وغيرهم وهوقول الشافعي بالعراق. قال الجصاص: ولماكان أهل المواقيت فمن دونها إلى مكة لهم أن يدخلوها بغير إحرام، وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة، فتصرفهم في الميقات فمادونه بمنزلة تصرفهم في مكة، فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة. ويدل على أن الحرم وما قرب منه أهله من حاضري المسجد الحرام، وليس أهل مكة منهم؛ لأنهم كانواقدأسلموا حين فتحت، فإنما نزلت الآية بعد الفتح في حجة أبي بكر، وهم بنومدلج وبنوالدئل وكانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما قرب منه انتهى ملخصاً (١ / ٢٨٩) لوتمتع المكي يجب عليه دم جبر، ومن أراد البسط فليراجع أحكام القرآن له فقد أفاد وأجاد، وشفى واشتفى، وقدأجمع أهل العلم على أن دم المتعة لايجب على حاضري المسجدالحرام قاله في المغني: ٣/ ٥٠٢ وهل عليه جبر مع صحة تمتعه وقرانه فيه اختلاف المشايخ، ذكره المحقق في الفتح بأبسط بيان: ٢ / ٤٢٨.

والبعال: وقاع النساء.[1]

(١) قد أخرج الطحاوي حديث النهي عن صيام أيام التشريق بأسانيد كثيرة عن ستة عشر نفساً من الصحابة وقد أمر النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وكعب بن مالك وأوس بن الحدثان وعليا وابن حذافة وبشر بن سحيم ومعمر بن عبد الله العدوي وغيرهم أن ينادوا أيام منى: أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها، ثم قال: فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى، والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً - دخل المتمتعون والقارنون في ذلك أيضا، فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة ولا قران ولا إحصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (كما في شرح المعاني: ١ / ٤٣١) والمذهب المشهور عن الشافعي وحكي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص كما في الفتح للحافظ: ٤ / ٢١٠.

وفي قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) المراد وقت الحج لكن بين الإحرامين إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لكون الصيام بدلا من الهدي، وسبب وجوبه التمتع ولا يكون إلا بالاعتمار في أشهر الحج، فلا يجوز أن يصوم عنه قبل وجود السبب أي قبل إحرام العمرة إجماعاً، وهوكناية عن عدم التحلل عنهما جميعا، فيشمل ماإذاوقع قبل إحرام الحج سواء تحلل من العمرة أوْلا، وما وقع بعده بدليل أنه إذا قدر على الهدي بعد صوم الثلاثة قبل التحلل وجب عليه الذبح، ولوقدر عليه بعد التحلل لا يجب عليه، لحصول المقصد بالصوم وهوالتحلل، وقد جاز عند الجميع صوم ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج قبل تمامه، فثبت جوازه بعد وجود سببه وهوالاعتمار في أشهر الحج، فمتى وجد سبب الشيء جاز تقديمه على وقت الوجوب، كتعجيل الزكوة لوجود النصاب، ولما كان صوم الثلاثة مقيداً بكونه في الحج، لا يجوز أن يصومها فاقد الهدي بعد يوم عرفة؛ لأن قوله: «في الحج» إن كان معناه في إحرام الحج فلا إحرام بعدها، وإن كان مؤولا بأيام الحج فأيام الحج تنتهي بطلوع الصبح يوم النحر، وإن كان مؤولا بمناسك الحج وأعماله، فينبغي أن يجوز صوم يوم النحر، ففيه أعظم المناسك أعنى طواف الزيارة والذبح والحلق، وقد اتفقوا على عدم جوازه فيه، فأولى أن لا يجوز في أيام التشريق، فإن الذي يبقى بعد يوم النحر إنما هو من توابع الحج وهو رمي الجمار، فلا يكون صومها صوماً في الحج، على أن صوم يوم النحر وأيام التشريق =

١٠٤٠ - عن ابن المسيب: أن رجلاأتى عمربن الخطاب يوم النحر، فقال: ياأمير المؤمنين! إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر، فقال: سل في قومك؟ ثم قال: يامعيقيب! أعطه شاة، رواه الطحاوي[1]: ١/ ٤٣١ وسنده حسن، وأخرج محمدفي آثاره(٣٤١) بسند صحيح عن إبراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام في الحج، قال: عليه الهدي، لا بدّ منه ولوأن يبيع ثوبه.

## (٥٤٤) - باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدي أفضل منه لغيره ولا يحل المتمتع سائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر

١٠٤١ - عن سالم عن أبيه ﷺ قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من أهدى فساق

---

= منهي عنه حرام، فلا يتأدى به الواجب، وفي الباب أحاديث كثيرة قد بلغت حد التواتركما صرح به الطحاوي والجصاص والزبيدي وغيرهم وماروي عن ابن عمروعائشة في جواز الصيام للمتمتع في أيام التشريق ليس صريحاً في الرفع، ولانسلم أنه في حكم المرفوع ولعلهما أفتيا بجواز الصوم في أيام التشريق استنباطاً من قوله تعالى: ﴿ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ زعماً منهما أن تلك الأيام من أيام الحج أيضا، حيث يوجد بعض المناسك أعني الرمي فيها، وما ورد مرفوعا فهوضعيف، فكيف يصادم أحاديث النهي المشهورة المتواترة، وإن فاتت صوم الثلاثة في الحج تعين الدم؛ لأن الصوم بدل من الهدي، والإبدال لا تنصب إلا شرعاً لا بالرأي والقياس ولا يتصور أن يكون الصوم بدلا عن الهدي إلا بخصوصيات منصوصة والله أعلم هذا ملخص ما قاله المؤلف في إعلاء السنن وفي أحكام القرآن له، فراجع إليهما للتفصيل.

(١) إن عمرلم يقل للسائل بالصوم في أيام التشريق، ولم يقل أيضاأن يصوم إذامضت أيام التشريق بل أمره إيّاه بالهدي، فدل ذلك على أن الرخصة للمتمتع بالصوم كانت قبل مجيء يوم النحر وأيام التشريق، وكذا لايجزئ المتمتع صوم هذه الثلاثة بعد أيام التشريق، وإلا لم يأمره بالسؤال عن قيمة الشاة في قومه، بل يأمره بصوم العشرة كلهابعد أيام التشريق راجع للتفصيل إلى إعلاء السنن.

الهدي، ومنهم من لم يهد، فلماقدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شيء حرم منه حتى يُقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة، وليقصروليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذارجع إلى أهله» وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عندالمقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفاوالمروةسبعة أطواف، ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحرهديه يوم النحروأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل مافعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي[1]، وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه(متفق عليه)، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: حتى إذا كان آخرطوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري مااستدبرت لم أسق الهدي، وجعلتهاعمرة، فمن كان منكم ليس منه هدي فليحل وليجعلهاعمرة» الحديث.

## (٥٤٥)-باب متى يقطع المتمتع والمعتمر تلبيته

١٠٤٢ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم

(١) دلالته على طريق التمتع ظاهرة؛ لأنه ﷺ أمرمن أصحابه المتمتعين الذين لم يسوقوا الهدي بأن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة وليقصروا وليحلواثم ليهلوابالحج، وعليهم الهدي لأجل تمتعهم هذه، ومن كان أهدى منهم أن لايحل من شيء حتى يقضي حجه، وهذاهوطريق التمتع عندنا كماذكره في الهداية(٢ / ٤٢٤مع الفتح)وإذا تقررذلك فنقول: إن المتمتع مع سوق الهدي أفضل منه بغيره؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدايا معه كماقد تقدم؛ ولأن المتمتع سائق الهدي لايحل من عمرته حتى يحل من حجه، بدليل حديث ابن عمرهذا، وبدليل حديث عائشة عندمسلم قالت: خرجنامع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنامن أهل بعمرة ومنامن أهل بحج حتى قدمنامكة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلايحل حتى ينحرهديه، ومن أهل بحج فليتم حجه» الحديث: ١ / ٣٨٧. قال النووي: هذا الحديث ظاهرفي الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمرالمتمتع إذا كان معه هدي لايتحلل من عمرته حتى ينحرهديه يوم النحر.

الحجررواه الترمذي وصححه وهو حديث فعلي وقدأخرجه أبوداودفي سننه من حديث قولي بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمرحتى يستلم الحَجَر» وسكت عنه أبو داود(١٨١٧)ورواه أيضا الترمذي وصححه قاله المنذري[1].

## (٥٤٦)- باب أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعليه ما استيسر من الهدي، وإن صام فاقد الهدي ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها جاز وإن صامها قبل الإحرام بها لم يجز

١٠٤٣ - عن ابن عباس ﷺ في حديث طويل: أنه سئل عن متعة الحاج؟ فقال أهلّ المهاجرون والأنصار فذكر الحديث وفيه: فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحج والعمرة ،فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله: شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم[2] (أخرجه البخاري

(١) أخرجه أيضا: خز، هق، الطبري في القرى، الشافعي. وأخرج البيهقي بسندصحيح عن عبد الملك قال: سئل عطاء متى يقطع المعتمرالتلبية؟فقال ابن عمر: إذادخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر قلت: ياأبا محمد!أيهماأحب إليك؟قال: قول ابن عباس، ثم روى البيهقي بسند صحيح عن مجاهد قولهماولحديث ابن عباس شاهدان مرفوعا: أحدهماعن عبدالله بن عمرو بن العاص عندأحمد: ٢/ ١٨٠والبيهقي والطبري في القرى والواقدي في المغازي بطريقين أحدهما حسن وثانيهما: عن أبي بكرةﷺ عند البيهقي وفيه ضعف.قال أبوحنيفة وغيره: يقطع التلبية إذا استلم الحجرالأسود وقال الشافعي: لايقطعها حتى يفتتح الطواف.قال الطبري: فإذن الفرق بين استلام الحجروبين بداءة الطواف فرق في التعبيردون الواقع فارتفع الخلاف، راجع للتفصيل المعارف: ٦/ ٢٩٦.

(٢) دلالة قوله: «فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم» على الجزء الأول من الباب ظاهرة، ودل قوله: «فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحج والعمرة» على أن المتعة إنما سمي بها لأجل التمتع والاسترفاق بجمع النسكين في عام واحد، لا لأجل أنه يحل بتمتع النساء، =

والبيهقي) وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج (الدر المنثور: ١/ ١١٤ و١١٥) وأخرج الشيخان عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك من دم.

١٠٤٤ - عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: «من اعتمر في أشهر الحج قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع» وعنه أنه قال: «والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة» أخرجهما مالك في الموطأ وأخرج الطبري في تفسيره بطريقين حسنين عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هدياً تطوعاً فقدم مكة في أشهر الحج قال: إن لم يكن يريد الحج فلينحر هديه ثم ليرجع إن شاء، فإن هو نحر الهدي وحلّ ثم بدا له أن يقيم حتى يحج، فلينحر هديا آخر لتمتعه،

---

= فلا يصح التمتع بالاعتمار في أشهر الحج ما لم يحج بعده في عامه ذلك؛ ليكون جامعاً بين النسكين، أخرج ابن جرير في تفسيره (٢٧٧٦) بسند حسن صحيح عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: المتعة هي لكل إنسان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج، ساق هديا مقلّداً أولم يسق، إنما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر في شهور الحج، فتمتع بعمرة إلى الحج، ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء، هذا وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) فجعل علة وجوب الهدي تمتعه بالعمرة إلى الحج، وهذا لا يتحقق بدون اعتماره في أشهر الحج، وإذا اعتمر فيها وهو يريد الحج فقد صار متمتعاً، ولزمه الهدي أو الصوم إن لم يجد هديا، فله أن يصوم الثلاثة بعد إحرامه بالعمرة في الحج أي: في أشهرها قبل إحرامه بالحج هذا هو مذهب الحنفية، ويؤيده صريحاً ما أخرجه ابن جرير (٢٨١٨) بسند حسن عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة» والمراد به إحرام العمرة؛ فإن الإهلال بالحج لا يسن للمتمتع إلا عند الرواح إلى منى، ولا يكون بينه وبين عرفة ثلاثة أيام حتى يصومها إلى عرفة.

فإن لم يجد فليصم رقم ٢٧٧١و ٢٧٧٢[1]، وأخرج محمد في آثاره (٣٤٠) عن إبراهيم في الرجل يقدم متمتعاً في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال: هو متمتع لأنه طاف (لعمرته) في أشهر الحج، قال محمد: وبه نأخذ، عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، وليس في الشهر الذي يحرم فيه وهو قول أبي حنيفة.

## (٥٤٧)- باب المتمتع غير سائق الهدي يلم بأهله بعد ما حل من عمرته بطل تمتعه فإن رجع وحج من عامه ذلك لم يجب عليه هدي المتعة وإن خرج إلى غير بلده وأهله فهو متمتع إن حج من عامه

١٠٤٥ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال عمر ﷺ: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع، رواه ابن أبي شيبة: (١٣١٦٢و١٣١٦٣)

(١) دلالة الآثار على أن من شرط التمتع الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ثم الحج من عامه وأن عليه الهدي ظاهرة، ودل أثر ابن عمر ﷺ باللفظ الثاني على أن الاعتمار في ذي الحجة بعد الفراغ من الحج ليس من المتعة في شيء، ودل أثر عطاء على أن مدار التمتع على حصول طواف العمرة في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها قبلها، وهذا كله مذهب أبي حنيفة، وفي المغني: قال ابن المنذر: قد أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه، أنه متمتع، عليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام وقد نص الله تعالى: بقوله: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ الآية وعن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟ الحديث المذكور في المتن والدم الواجب شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة وبهذه قال الشافعي وأصحاب الرأي . . . قال: ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، وحل منها قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعاً، إلا قولين شاذين . . . قال ابن قدامة: ومن شرط التمتع أن يحج من عامه فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافاً، إلا قولا شاذا عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج، والجمهور على خلاف هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ وهذا يقتضي الموالاة؛ ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع، فهذا أولى فإن التباعد بينهما أكثر (المغني: ٣/ ٤٩٨ـ ٥٠١).

[1]وعن ابن المسيب أنه يقول: من اعتمرفي أشهرالحج ثم أقام حتى يحج فهومتمتع، قدوجب عليه ما استيسرمن الهدي أوالصيام إن لم يجد هديا، ومن رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، أخرجه[2] محمد في الموطأ(٤٥٤) وقال: وبهذاكله نأخذوهوقول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد أخرج محمدفي آثاره (٣٣٨)عن إبراهيم في الرجل إذا أهل بالعمرة في غيرأشهرالحج ثم أقام حتى يحج أورجع إلى أهله، ثم حج فليس بمتمتع، وإذا أهل بالعمرة في أشهرالحج ثم رجع إلى أهله ثم حج فليس بمتمتع، وإذا اعتمرفي أشهرالحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع ،قال محمد: وبهذا كله نأخذوهوقول أبي حنيفة. وأخرج السرخسي في المبسوط: ٤/ ١٨٤واحتج لأبي حنيفة (ولم أقف له على سند)عن زيدالثقفي أنه سأل ابن عباس‬ فقال: أتينا عُمَّاراً فقضيناها ثم زرنا القبر ثم حججنا، فقال: «أنتم متمتعون»[3].

(١) وفيه العمري وهو حسن الحديث كما مر غير مرة وبقية رجاله رجال الجماعة فالأثر على الأقل حسن.

(٢) إسناده صحيح جليل وقد أخرجه ابن أبي شيبة: ٨/ ١٠٠(١٣١٥٩).

(٣) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وقد وقفت على سنده فقد أخرج ابن أبي شيبة: (٨/ ١٠٢ (١٣١٧٢) من نسخة محمد عوامة، طبع في كراتشي) فقال: حدثنا ابن المبارك عن سيف بن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير: أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: «أنتم متمتعون»فابن المبارك: ثقة حجة من حفاظ الإسلام، روى له الجماعة. وسيف «ابن سليمان: يقال له ابن أبي سليمان المخزومي أبو سليمان المكي ثقة ثبت، روى له الجماعة سوى الترمذي. وعبد الكريم: أظنه ابن أبي المخارق أبو أمية البصري، استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات وأبو داود في كتاب المسائل والباقون، قال النسائي والجوزجاني والدار قطني في رواية: غير ثقة (هذا تليين هين)، وقال الجزري: غيره أوثق منه، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال الحسن السنبلي رحمه الله في مقدمة «تنسيق النظام في شرح مسند الإمام» عبد الكريم هذا: من أجل شيوخ الإمام أبي حنيفة، روى عنه أحاديث كثيرة في هذا المسند =

## (٥٤٨)- باب أشهر الحج وكرامة الإحرام بالحج قبلها وبعد ما وإن أحرم به في غير ما صح

١٠٤٦ - عن ابن عمرﷺ أنه قال: «أشهرالحج: شوال وذو القعدة وعشرمن ذي الحجة» علقه البخاري ووصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن ابن دينارعنه والبيهقي من طريق ابن نميرعن عبيد الله بن عمرعن نافع عنه قال الحافظ: والإسنادان صحيحان(فتح الباري: ٣/ ٣٣٣)ورواه الحاكم من طريق الثاني وصححه على شرطهما [١]: ٢/ ٢٧٦.

= وفي «جامع المسانيد»— إلى أن قال —: فأقوم محتجاً على هذا الباب قائلاً بتصحيح أخذ الحديث عنه والاحتجاج بأحاديث بوجوه، فذكر سبعة وعشرين وجها، الحاصل أنه قابل للاحتجاج به وأن مالكا لايروي إلا عن ثقة عنده، وقد روى عنه في الموطأ. ويزيد الفقير: هو ابن صهيب أبو عثمان الكوفي، قال أبو زرعة وابن معين والنسائي وغيرهم: ثقة، روى له الجماعة سوى الترمذي. قال الذهبي في «السير»: ٥/ ٢٢٧ وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة. وظني: أن في المبسوط قد وقع التصحيف في المطبع فيزيد صار زيداً والفقير صار الثقفي، والله أعلم بالصواب.

ومن اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحل منها قبل أشهر الحج، وكذا من اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل، فلا يكونان متمتعين عند الجمهور كما مر، ومن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله وعاد فحج من عامه فالجمهور على أنه ليس بمتمتع، واختلفوا فيمن لم يرجع إلى أهله وخرج من مكة حتى جاوز الميقات، فقال أبوحنيفة وأصحابه: هو متمتع إن حج من عامه ذلك؛ لأن الميقات لا ذكر له في النص، وإنما ذكر فيه حضور الأهل، فإذا لم يُلِمّ بأهله كان داخلا فيمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، لا حقيقة ولا حكما فافهم، والأثر نص فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه، أن المتمتع إذا لم يرجع إلى أهله وخرج إلى بلد غير بلده فهو متمتع، قريباً كان ذلك البلد أو بعيداً، ولا شك أن المدينة بعيدة عن مكة جداً خارجة عن الميقات حتما، ولم ير ابن عباس خروجهم إليها بعد العمرة مبطلاً لمتعتهم، فثبت أن الرجوع المبطل لها هو الرجوع إلى أهله وبلده، دون ما سواه من البلاد قريبة كانت أو بعيدة، فإن حج هو من عامه فهو متمتع.

(١) وسكت عنه الذهبي، وقد روي في الباب عن العبادلة الأربعة وغيرهم عند الطبري في تفسيره وفي كتب أخرى بألفاظ مختلفة وأسانيد كثيرة، بعضها صحيحة وبعضها حسان، =

١٠٤٧ - عن ابن عباس ﷺ قال: «من السنة أن لايحرم بالحج إلا في أشهرالحج» علقه البخاري ووصله ابن خزيمة والحاكم والدار قطني وأخرجه ابن جريرعنه بلفظ: «لايصلح أن يحرم أحد بالحج إلافي أشهرالحج (فتح الباري: ٣/ ٣٣٣)[١].

## (٥٤٩) - باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت صنعت كما يصنعه الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر

١٠٤٨ - عن عائشة ﷺ قالت: خرجنا لانرى إلاالحج، فلماكنا بسَرِف حضت فدخل رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مالكِ؟ أنفستِ؟قلت: نعم، قال: «إن هـذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحـاج غيرأن لاتطوفي بالبيـت حتى تطهري» أخرجه الشيخان، وفي رواية أحمد وابن أبي شيبة عنها مرفوعا: «الحائض تقضي

= قال الحافظ في الفتح: وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها؟ وهو قول مالك ونقل عن الإملاء للشافعي: أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم. (٣/ ٣٣٣).

(١) قد اختلف السلف في جوازالإحرام قبل أشهرالحج فقال علي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦)إن إتمامهاأن تحرم بهمامن دويرة أهلك رواه الحاكم وصححه وقواه الحافظ في التلخيص كما مر(٩٣٠)ولم يفرق بين مَن كان بين دويرة أهله وبين مكة مسافة بعيدة أو قريبة، فدل ذلك على أنه كان من مذهبه جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وبه قال أبوحنيفة ومالك والنخعي والثوري والليث وغيرهم، ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة: ١٨٩) لعموم اللفظ في سائر الأهلة إنها مواقيت للحج، ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج، فوجب أن يكون المراد الإحرام، ومن أراد البسط فليراجع إلى أحكام القرآن للجصاص فقد أطال وأجاد وأفاد وشفى واشتفى وأتى من باب الاجتهاد والاستنباط بالعجب العجاب: ١/ ٢٥٥ و٢٩٩ - ٣٠٣.

المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وفيه جابر الجعفي مختلف فيه، وقد تأيد بالذي قبله.

## (٥٥٠)- باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة رفضت عمرتها وبطلت متعتها وعليها دم لرفض العمرة وقضاؤها

١٠٤٩- عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا و المروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» الحديث رواه البخاري، ورواه الإمام أبوحنيفة بسند صحيح عن الأسود عنها: أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ، فرفضت عمرتها، فاستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها، أمرها أن تصدر إلى التنعيم مع أخيها عبدالرحمن، وله في رواية عن رجل عنها: أن رسول الله ﷺ ذبح لرفضها العمرة بقرة، وله في رواية أخرى عن ربعي عنها: أن النبي ﷺ أمر لرفضها العمرة دماً، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: نحر رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر، وفيه تقوية لما رواه الإمام أبوحنيفة[1].

---

(١) الروايات في إحرام عائشة وكلمات الرواة في حديثها في غاية الاختلاف، وكل ذلك تجده في روايات البخاري في صحيحه، فيمكن أن يستدل ببعضها لقِرانها وببعضها لتمتعها وبآخر لإفرادها، وخوفاً من طول البحث وسآمة الباحث نطوي الكشح عن خطبها، وكل فريق يستدل بما يوافق مذهبه، وكان مشية الله الأزلية جرت وسبقت في أن تكون بيد كل إمام مسكة ودليل يشفي به غلة أتباعه وأصحابه، وأن يؤجر ويثاب بجده واجتهاده، ويطمئن كل بالبلوغ إلى غاياته وأغراضه، فتارة تراعى الألفاظ، وتارة تراعى الأغراض، والمجتهد حينا يرجح لفظاً على لفظ، وآخر يجمع بين لفظ و لفظ، وكل على صواب، فيقول الحافظ في الفتح: ٣/ ٣٣٦ ما ملخّصه: أن قول الكوفيين أن عائشة تركت عمرتها وحجت مفردة تمسكا بحديثها في الصحيح: «دعي عمرتك» وفي لفظ: =

= «ارفضي عمرتك» و «أهلي بالحج» واستدلوابهاعلى أن المرأة إذاتمتعت ثم حاضت قبل أن تطوف، تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً مثل عائشة اهـ. هذا طريق الجمع، والجمع أولى من تغليط بعض، على أن عروة أعلم الناس بحديثها، وقدوافقه جابرعندمسلم كمافي المتن. وكذارواه طاوس ومجاهدعنها، وأحسن مايجمع به في مختلف أحاديثهاأنهاأهلت بالعمرة أولاًوهوماحكاه عروة عنهاثم لماحاضت حين قدمت مكة ولم تطهرإلابعرفةكمافي رواية عندمسلم، وشكت ذلك إلى النبي ﷺ، فأمرهابرفض العمرة والإهلال بالحج وهومارواه الأسودوالقاسم عنها، ولهذاقالت: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج ؟كمافي روايةالأسودعنهاعندالبخاري أيضا، وقولهافي روايةعطاءعنها: «أرجع أنابحجة ليس معها عمرة؟» أخرجه أحمد: ٦ / ١٦٥ قال: ثناابن نمير(ثقةروى له الجماعة)ثنا عبد الملك (وهو ابن أبي سليمان ثقة أخرج له الجماعة إلاأن البخاري استشهدبه في الصحيح وروى له في رفع اليدين وفي الأدب)عن عطاء(وهوابن أبي رباح ثقة من رجال الجماعة)هذا يقوي قول الكوفيين، وإن سلم أن في رواية عطاء عنهاضعفاً كماقيل فقد تقدم أن ضعفه قد انجبربمافي روايات الصحيحين من المؤيدات له، ويؤيده أيضامارواه الإمام أبوحنيفة، وهونص فيماذهب إليه الحنفية أن عائشة رضي الله عنها أهلت بالعمرة أولاثم تركتهاوحجت مفردة، قال الزبيدي: وفي بعض روايات هذاالحديث «هذه مكان عمرتك» وفي بعضها «وهذه قضاء عن عمرتك» وهوصريح في أنهاخرجت من عمرتهاالأولى، ورفضتها إذ لاتكون الثانية مكان الأولى(ولاقضاءعنها)إلا والأولى مفقودة، ومعنى رفض العمرة بالحيض: أن لهاتعذرت أفعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض كما في عقودالجواهر المنيفة: ١ / ٢٢٧. وأما القضاء فقدثبت في الحديث الصحيح المذكور في المتن، وأما دم الرفض فدليله الأثر الذي ذكرناه في المتن وقدثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحرعن عائشة بقرة يوم النحر وهي غيرالبقرة التي ذبحهارسول الله ﷺ عن أزواجه في حجةالوداع، فإن حديث جابرأخرجه مسلم من وجهين: أحدهما بلفظ: نحررسول الله ﷺ عن نسائه بقرةوثانيهمابلفظ: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر: ١ / ٤٢٤، فلايترك أحدهمابالآخر، لاسيماوقد وقع التصريح في رواية الإمام أنه أمرعائشة لرفضها العمرة بدم، فهذاغيرماأهداه عن أزواجه، لكونهن متمتعات؛ فإن هدي التمتع غيردم الرفض كمالا يخفى، وبهذا يجمع بين هذا الأثر وبين ماروى هشام عن أبيه عنهافي هذا الحديث فقضى الله حجهاوعمرتهاولم يكن في شيءمن ذلك هدي ولاصدقة ولاصوم رواه البخاري.

# أبواب الجنايات

## (٥٥١)- باب أن الحناء طيب وكذلك العصفر

١٠٥٠ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمس الحناء فإنه طيب» أخرجه الطبراني: ٢٣/ ٤١٨ (١٠١٢) والبيهقي في المعرفة: ٧/ ١٦٨ وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث كما مر غير مرة ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر أسلم منه فارتفعت العلة وأخرج أبو داود بسند صحيح عنها مرفوعا: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب[1]».

## (٥٥٢)- باب فدية من حلق رأسه في الإحرام بعذر

١٠٥١ـ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: وقف عليَّ رسولُ الله ﷺ بالحديبية ورأسي يَتَهافَتُ قَمْلا، فقال: «يؤذيك هَوَامُّكَ»؟ قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك» أو قال: «احلق» قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: صُمْ ثلاثةَ أيام أو تصدّقْ بفَرَقٍ بين ستةٍ أو نسك بما تيسَّر، رواه البخاري وفي لفظ له: «أو أطعم ستةَ مساكين، لكل مسكين نصفَ صاع» وفي رواية عند أحمد: «والفرق ثلاثة آصع» ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: «أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» ولأحمد عن بهز عن شعبة: «نصف صاع طعام» ولبشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة» قال الحافظ: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام» والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف

(١) أخرجه أيضا: ن، حم، من، هق، حب، يع، وفي بلوغ الأماني: رجاله ثقات (١٧ / ٤٧).

قال المؤلف: قد تقدم في أبواب نسك المرأة في الفوائد المتعلقة بها وجه دلالة الحديث على كون المعصفر طيبا، وأنه ﷺ لم ينه المحدة عن المعصفر لأجل الزينة كما زعمه الشافعية؛ لأن العصب فوقه في الزينة، ولم ينهها عنه كما في «الصحيحين» فثبت أنه إنما نهاها عنه؛ لكونه من الطيب. والله اعلم.

الرواة (ملتقطا من فتح الباري: ٤/ ١٣-١٥) وفيه أيضا: عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي ﷺ قال له: «إن شئت فانسُك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم» الحديث رواه أبو داود (١٨٥٧) وفي رواية مالك في الموطأ (وأبو داود: ١٨٦١)عن عبد الكريم (الجزري) بإسناد آخر الحديث: «أيَّ ذلك فعلت أجزأك» (فتح الباري: ٤/ ١٠)[١].

## (٥٥٣)- باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه القضاء وما تيسر من الهدي وأدناه شاة

١٠٥٢- عن يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ، فقال: «اقضيا نسككما وأهديا هدياً» رواه أبو داود في مراسيله ورجاله ثقات مع إرساله ورواه ابن وهب في موطأه من طريق ابن المسيب مرسلا، ورواه ابن وهب (قال): أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب فذكره قال ابن القطان: ابن لهيعة ضعيف، كما في الزيلعي: ٣/ ١٢٦.

قال المؤلف: قد مر غير مرة أنه حسن الحديث[٢]، وروى الدار قطني وعنه الحاكم

(١) دل الحديث على جواز الحلق للمحرم عند الضرورة، وتجب عليه الكفارة المذكورة في الآية، وفي الحديث، وهذا أمر مجمع عليه في الأمة، وفي معناه عند الأئمة جميعاً حلق شعر غير الرأس لاشتراك العلة إلا في رواية مالك، وإن حلق رأسه من غير ضرورية، فعليه الدم عند أبي حنيفة و الشافعي وأصحابهما، واتفقوا على التخيير بين الأمور الثلاثة من غير فضيلة في تقديم أحد الأنواع، وهو نص القرآن الكريم، وعليه الفقهاء في الأمصار، ثم إن مذهب الجمهور أن الإطعام لستة مساكين ولا يجزئ أقل منها، وروي عن أبي حنيفة جواز الدفع إلى مسكين واحد، ونصف الصاع لكل مسكين من كل شيء من قمح وشعير وتمر مذهب الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة والثوري مخصوص بالقمح وما عداه فصاع، وهو رواية عن أحمد، وحكى ابن عبد البر رواية عن أبي حنيفة مثل الجمهور كما في المعارف: ٦/ ٤٠٨.

(٢) وقد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة ابن وهب وقد سبق غيرمرة إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح، والإرسال ليس بعلة، بل هوحجة عندنا وعند أكثرأهل العلم.

وعنه البيهقي في المعرفة وقال: إسناده صحيح عن عبيدالله بن عمربن عمروبن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل عبدالله بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته؟فأشارله إلى عبدالله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأله عن محرم وقع بامرأته؟قال: بطل حجه، قال: فيقعد؟قال: لابل يخرج مع الناس، فيصنع مايصنعون، فإذاأدركه قابل حج وأهدى فرجعنا إلى ابن عمرو، فأرسلناإلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فقال له مثل ذلك، فقال الرجل لابن عمرو: ماتقول أنت؟فقال: مثل ما قالا، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو، ومن ابن عباس كماقال البيهقي[1] و قال في الإمام: رجاله كلهم ثقات مشهورون(نصب الراية: ٣/ ١٢٦و١٢٧)، مالك أنه بلغه: أن عمروعليًّا وأباهريرة سئلواعن رجل أصاب أهله وهومحرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان بوجوههماحتى يقضياحجهما، ثم عليهما الحج من قابل و الهدي،

(١) أخرجه أيضا: ش(١٣٢٤٨)البيهقي في الكبرى: ٥/ ١٦٧وصححه وقال الحاكم بعد إخراجه: ٢/ ٦٥(هذاحديث ثقات رواته حفاظ وهوكالأخذ باليد في صحةسماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو)ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضا الأثرم كمافي المغني، وفيه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لايفسد بإتيان شيء في الإحرام إلاالجماع، والأصل فيه ماروي عن ابن عمر فذكرحديث ابن عمر وغيره كمارويناه في المتن عن الدارقطني وغيره، وكذلك قال ابن عمروابن عباس ﷺ ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا(وعليه الجمهور)إلا أن الحنفية قالوا: إنْ جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد، لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»؛ ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفسادكالتحلل، فإذاجامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة كالفوات، ووجوب القضاء يغني عن وجوب الفدية، وإنما قلنابه للنص المذكور في المتن مرسلاعن النبي ﷺ وهو مطلق في الهدي وأدناه شاة، وكذارويناه عن ابن عمروابن عباس وابن عمروعن عمروأبي هريرةوعلي كلهم قالوا: عليه الهدي ولم يقولوا: بدنة وماروى ابن أبي شيبة: (١٣٢٤٦)عن علي فهو مع مافيه من الانقطاع بين الحكم وبينه، محمول على الندب، كقوله في التفريق وسيأتي كيلا تتضاد الأقوال عنه وتجتمع الآثار.

قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما[1] رواه في الموطأ، وأخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر، قال فيه: ويتفرقان حتى يتما حجهما، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤٤) من طريق عطاء عن مجاهد قال: كان في عهد عمر فذكره، وفيه: وتفرقا من المكان الذي أصابها فيه، ومن طريق الحكم عن علي نحوه ومن طريق ابن عباس نحوه كذا في الدراية.

## (٥٥٤)- باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه

١٠٥٣ـ أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير المكي عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة، رواه محمد في الموطأ (٥١٣) ومالك في موطأه: بهذا السند ولفظه: «وهو بمنى قبل أن يفيض» كذا في الدراية ورواه ابن أبي شيبة: (١٥١٦٧)بسند رجاله رجال الصحيح عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلهاغير أنه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته؟ قال: عليه بدنة، وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء عنه قال: «إذا جامع بعد مايفيض من عرفات فعليه بدنة،

(١) فيه دلالة على عدم وجوب التفريق في قضاء الحج الذي أفسده بالجماع؛ فإن عمر وأبا هريرة لم يذكراه في جواب السائل، وإنما ذكره عليٌّ وحده، ولو كان واجبا لذكره كلهم، وأما ما رواه البيهقي بطريق عطاء عن عمر مثل قول علي، فلعله وافقه بعد ذلك، واستحسن قوله على طريق الاستحباب دون الإيجاب، ولم نقف في روايةعن أبي هريرة وابن عمر وابن عمرو، القول بالافتراق، وإنما أفتوا بوجوب القضاء، والهدي فحسب؛ ولأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء، فلم يكن أمر مَن روي عنه من الصحابةالأمر بالافتراق أمرإيجاب، بل أمرندب مخافة الوقوع؛ لعدم صبر أحدهما عن الآخر لما ظهر في الإحرام الأول، فكان كالشاب في حق القبلة في الصوم، ونحن نقول باستحباب الافتراق لذلك، وقول الشافعي الجديد موافق لقول الحنفية في الباب كما يفهم من البناية للعيني، راجع للتفصيل إلى الإعلاء.

ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه، أخرجه محمد في آثاره (٣٤٧) وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. قال المؤلف: وهذا سند صحيح جليل كلهم أئمة فقهاء[1].

## (٥٥٥) - باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أو جامعها في غير السبيلين فعليه دم ولا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل

١٠٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتاه فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فخنقت شهوتي. فقال: إنك لشبق، أهرق دما وتم حجك[2]، أخرجه محمد في آثاره بسند

---

(١) وإنما ذكرت أثر ابن عباس هذا من طرق عديدة لندفع ما عسى أن يتوهم من بعض ألفاظه أنه محمول على المواقعة قبل الوقوف أو على وجوب البدنة مع فساد الحج. فاندفع الاحتمال الأول بلفظ ابن أبي شيبة، والثاني بلفظ محمد في الآثار. وثبت أن الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج، وإنما يوجب البدنة. وقال محمد في موطئه: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد أدرك الحج» فإذا جامع بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجه تام. وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

قال في الاستذكار: هذا هو الصحيح عن ابن عباس، وروي عنه من وجوه. راجع الآثار لأبي يوسف (٤٤٠) والأم للشافعي والبيهقي في الكبرى والمعرفة والمحلى. وبه قال عطاء والشعبي وبه قال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وأبو داود (١٢: ٣٠٦).

(٢) دلالته على أن التقبيل بشهوة لا يفسد الحج وإن أنزل ظاهرة، فإن قوله: «فخنقت شهوتي» صريح في معنى الإنزال، وقد أفتى ابن عباس بتمام الحج وعدم فساده، ولم يوجب عليه بدنة بل الشاة والشاة في البقرة أو جزور. والأصل الذي فيه ما ذكره الموفق في المغني: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع (٣: ٣١٠)، والجماع هو الوطء في الفرج حتى يغيب الحشفة، والوطء في الدبر سبيل من السبيلين عند الأكثرين. وبه قال أبو حنيفة في أن الحج يفسد كما تقدم. فما لم يكن جماعا لا يفسد به الحج. ولا يخفى أن التقبيل واللمس بشهوة وكذلك المباشرة فيما دون السبيلين ليس بجماع، فلا يفسد الحج بشيء من ذلك أنزل أو لم ينزل، سواء كان ذلك قبل الوقوف أو بعده. وأما من قبل امرأته في إحرامه بشهوة=

صحيح(٣٤٦) وقال: وبه نأخذ ولا يفسد الحج حتى يلتقي الختانان وهوقول أبي حنيفة ، وكذلك بلغنا[١] عن ابن أبي رباح، وروى محمدفي آثاره(٣٤٩) بسند صحيح عن إبراهيم قال: «من قبل وهو محرم فعليه دم» وقال: وبه نأخذ إذا قبل بشهوة وهو قول أبي حنيفة[٢].

## (٥٥٦)- باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة جنبا أو محدثا وإن لم يعد فعليه دم

١٠٥٥ ـ عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» أخرجه أصحاب

= فعليه دم، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء وعكرمة وإبراهيم وابن المسيب وابن جبير وهو قول فقهاء الأمصار. **والشبق**، بكسرالباء، أي: شديد الشهوة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٢٩٧٩)، قال: ثنا عباد بن العوام عن هشام عن عطاء قال: إذا قبل أو غمز فعليه دم، وأيضا (١٢٩٧٤) رواه عن أبي بكر بن عياش عن ليث عن عطاء نحوه.

(٢) دلالته ودلالة الأثر ـ الذي رواه الأثرم في سننه كما في المغني: ٣/ ٣٢٧ عن عبد الرحمن بن الحارث: أن عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرماً، فسأل فأجمع له على أن يهريق دماً، - على وجوب الدم من التقبيل محرماً ظاهرة، والإطلاق يفيد وجوبه في كل حال، سواء أنزل أو لم ينزل، والفرق بين الإحرام والصوم أن الاستمتاع والارتفاق بالمرأة محظور الإحرام، وهو موجود في اللمس والتقبيل والجماع فيما دون الفرج بدون الإنزال أيضا، فيلزمه دم بخلاف الصوم؛ لأن المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الإنزال فيما دون الفرج قاله في الهداية، والدليل على أن الاستمتاع والارتفاق بالمرأة محظورالإحرام قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) قال الجصاص في أحكامه: اختلف السلف في تأويل الرفث فقال ابن عمر: هو الجماع ووري عن ابن عباس مثله وهو مروي عن عطاء وعمرو بن دينار، وقد أسند ابن جرير عنهم في تفسيره وابن أبي شيبة: (٨/ ١٥٢وما بعدها) فليراجع للتفصيل إلى إعلاء السنن.

السنن وصححه ابنا خزيمة وحبان (فتح الباري: ٣/ ٣٨٦) [(١)] وأخرج الشيخان عن عائشة ﵂ قال لها النبي ﷺ لما طمست بسَرِف: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وروى سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة سنة طوافها وروى ابن أبي شيبة (١٤٥٦٢) ثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يَرَوا به بأسا.

## (٥٥٧)- باب وجوب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج أو نسيه أو قدّم وأخر

١٠٥٦ـ عن مجاهد عن ابن عباس قال: «من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك» [(٢)] أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨٨) بإسناد حسن والطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه قاله الحافظ في الدراية، ورواه مالك في موطأه عن أيوب عن ابن جبير عنه أنه كان يقول: «من نسي من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما» قال أيوب: لا أدري أقال ترك أم نسي؟ رواه أيضا محمد في موطأه.

(١) فيه وفي حديث عائشة دلالة على وجوب الطهارة للطواف كما مر في باب ٥٠٤ وجوب الطهارة وستر العورة للطواف فليراجع إليه للتفصيل.

(٢) أخرجه أيضا: قط، هق، وسند ابن أبي شيبة صحيح على شرط مسلم كما قال المارديني في الجوهر النقي، وقد رواه ابن حزم مرفوعاً بسند فيه ضعف.

هذا الحديث أصل كلي فيما أوجب فيه أئمتنا دماً، وإنما حملنا قول ابن عباس هذا على الواجبات للإجماع على فوات الحج بترك الوقوف بعرفة، وعلى أن من لم يطف طواف الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله، فعليه أن يعود بذلك الإحرام لانعدام التحلل منه، وهو محرم عن النساء أبداً حتى يطوف، وعليه الجمهور كما في المغني: ٣/ ٤٩٢. وأما السنن والمستحبات فلا يلزم بتركه شيء اتفاقا، إلا أن يختلف في شيء، أنه واجب أو سنة كطواف القدوم فمن أوجبه ألزم على تاركه دماً ومن لا فلا، وبالجملة فقد اتفق الجميع على أن الدم لا يغني شيئا في ترك الفرائض والأركان، وليس بلازم =

# أبواب جزاء الصيد

## (٥٥٨)- باب ما يحل قتله للمحرم في الإحرام وله وللحلال في الحرم

١٠٥٧ـ عن عائشة ﵂ قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحِل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (متفق عليه) وأخرجه أبوعوانة

= في ترك السنن والآداب، فثبت بذلك أن قول ابن عباس هذا محمول على الواجبات فقط، ولا خلاف بين أئمتنا في وجوب الدم بترك الواجب، واختلفوا في وجوبه بالتقديم والتأخير في المناسك، فقال أبوحنيفة والنخعي وقتادة والحسن في رواية وابن الماجشون وغيرهم: عليه دم، وهو المروي عن ابن عباس، وفي العمد يجب دم عند أحمد في قول، وكذا يجب الدم في بعض الصور عند مالك، وللشافعي قول مثله كما يقوله ابن دقيق العيد، وحجة أبي حنيفة ومن وافقه مما ذكرنا في المتن، وهذا يخالف ما صح عنه مرفوعا: أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: «لا حَرَج» فالمراد من نفي الحرج رفع الإثم دون نفي الكفارة، بدليل ما في حديث أسامة عند أبي داود (٢٠١٥)، (وابن خزيمة: ٢٧٧٤) فكان يقول: «لا حَرَج لا حرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذاك الذي حَرِجَ وهلك» وسنده صحيح فقوله: «إلا على رجل افترض» إلخ، وقوله: «فذاك الذي حرِج وهلك» صريح في إرادة نفي الإثم، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره (وبالعكس)، قد قرنت بقول السائل: لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الإتباع في الحج، وأيضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه (فتح الباري: ٣/ ٤٥٦ و٤٥٧).

وقال الطحاوي في شرح المعاني ما حاصله: إن الشرع إذا أجاز عملا في الصلاة فذاك غير مفسد لها، وهذا بخلاف الحج؛ فإنه رب شيء في المناسك يباح ضرورةً، ويجب عليه الجزاء في أحكام الدنيا كماأنه أبيح حلق الرأس لمن أذى من رأسه، ومع ذلك أوجب عليه فدية، وكما أبيح للمحصر الخروج عن الإحرام مع وجوب القضاء عليه من العام القابل. قال الإمام الكشميري: وهذا كلام في غاية القوة، فثبت أن المرادهونفي الإثم دون نفي الجزاء، والله ولي التوفيق (المعارف: ٦/ ٢١٤).

عنها بلفظ: ست وزاد: الحية وهو كذلك عند مسلم عن ابن عمر ﷺ فزاد: الحية ولم يقل في أوله: خمساً ولا ستاً، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود (١٨٤٨ والترمذي وحسنه) نحو رواية ابن عمر، وزاد: السبع العادي، وفي حديث أبي هريرة عندابن خزيمة وابن المنذر زيادة: الذئب والنمر فتصير تسعاً، وفي رواية ابن المسيب عن عائشة ﵂ عند مسلم: «الغراب الأبقع» فتح الباري: ٤ / ٣٠[1].

(١) الأصل عندنا لايجوز تخصيص الكتاب بالأخبار الآحاد، لكن خصصنا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦) وبأحاديث المتن وأمثالها؛ لأن هذه الأحاديث تلقته الأمة بالقبول، فصار في حكم الحديث المشهور الذي جاز به تخصيص الكتاب، وأيضا ثبت بالإجماع أن بعض الصيد يجوز قتله للمحرم، فصار كالعام مخصوصا بالبعض فخصصناه بالأحاديث فتنصيصه ﷺ بخمس أوبست ينافي تعدية الحكم إلى غير المنصوص عموماً، وإلالم يكن لذكرالعددمعنى، على أن كلمةخمس أوست مرفوع بالابتداء لتخصيصها بالصفة أوتعريفها بالإضافة، فخمس إمامضاف إلى فواسق أومرفوع بالتنوين، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين، فدل تنصيصه بخمس أوست ونحوهاعلى كون الحكم مقصوراًعلى أشياءمعدودة معلومة، فلابدمن قصرالحكم على ماوردذكره في النصوص وليس كذلك المنصوص في مسائل الربا، فإنه ﷺ ذكره فيهاأشياءمتعددةمن غيرتنصيص على العدد، وإن عدد الخمس قدتحقق عدم قصرالحكم عليه، ولكن لاإلى عدد مجهول بل إلى عدد معلوم من الخمس إلى الست ثم إلى السبع، ولنا أن نقول: إن عدد الخمس لم يتغير، وبعض الاثنين منهاقدعدواحدا فالذئب والكلب العقورواحد، وكذاالعقرب والحيةواحد، وإنما لم نقل بكون النمروالأسد والكلب العقور واحداً؛ لأن ذكرالذئب قد وقع لنامرفوعاًفي مرسل ابن المسيب عندأبي داودوابن أبي شيبةوسعيدبن منصورورجاله ثقات كذافي الفتح للحافظ، وموصولابطريق حجاج عن ابن عمرعند أحمد والحجاج حسن الحديث كما سبق غير مرة، وكذا ذكرالحية، وأما ذكرالنمرفلم يرد مرفوعافي حديث ماغير حديث أبي هريرة، وقدنص الذهلي على كونه من تفسيرالراوي، صرح به الحافظ في الفتح: ٤ / ٣٠وقد بسط الكلام على هذا الباب الجصاص: ٢ / ٤٦٩في أحكامه، فذكروجه عدم قياسنا غير هؤلاء الخمس. وهومالايؤكل لحمه عليهن بأن القياس على المخصوص غيرجائزعندنا =

١٠٥٨ - عن جابر ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع؟فقال: «هي من الصيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً أخرجه الطحاوي بأسانيد متعددة حسان وصحاح وأخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم عنه بلفظ آخر كذا في الدراية[1].

## (٥٥٩) - باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحريم ويجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا لم يدله عليه ولم يشر إليه ولم يعنه بشيء

١٠٥٩ - عن أبي قتادة ﷺ في حديث طويل: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا إلا أبا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتاناً، فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، قال: «أ منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها»؟ قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» رواه البخاري، وفي رواية له بطريق أبي حازم: وخبأت العضد معي، وفيه «معكم منه شيء»؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها، وفي رواية لمسلم: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء»؟

= إلا أن تكون علته مذكورة في النص، أو دلالة قائمة فيما خص، فلما لم تكن للخمس علة مذكورة فيها لم يجز القياس عليها في تخصيص عموم الأصل، وقد بيّنّا وجه دلالته على ما يبتدئ الإنسان بالأذى من السباع، وكونه غير مأكول اللحم لم يقم عليه دلالة من فحوى الخبر، ولا علة مذكورة فيه، فلم يجز اعتباره، وأيضا فلا خلاف فيما ابتدأ المحرم بالأذى في سقوط الجزاء، فجاز تخصيصه بالإجماع، وبقي حكم عموم الآية فيما لم يخصه الخبر ولا الإجماع اهـ، راجع للتفصيل إليه.

(١) أخرجه أيضا: مي، من، قط، هق، يع، حم، خز، الطحاوي في مشكله. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد مرسل عند الشافعي عن عكرمة بسند رجاله ثقات وقد وصله الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بسند فيه ضعف، وموقوفاً عنه بسند حسن على الأقل عند الشافعي والبيهقي.

وفي رواية له: «هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم» وفي رواية أخرى له: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء»؟ قالوا: لا، قال: «فكلوه[١]».

١٠٦٠ ـ عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ـ وهو ابن أخي طلحة ـ قال: كنا مع طلحة ونحن حرم، فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنّا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال[٢]: أكلناه مع رسول الله ﷺ

(١) وفي المغني: لاخلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيدواصطياده على المحرم، وقدنص الله تعالى عليه في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ (المائدة: ٩٥) وقال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ (المائدة: ٩٦) وتحرم عليه الإشارةإلى الصيد، والدلالة عليه، ولاتحل له الإعانة على الصيد بشيء، فإن في حديث أبي قتادة المتفق عليه، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه، وفي رواية: فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة والنبي ﷺ أقرهم عليه، وسؤال النبي ﷺ: «هل منكم أحدأمره أوأشار إليها؟» يدل على تعلق التحريم بذلك لو و جد منهم، ويضمن الصيد بالدلالة، فإذا دل المحرم حلالا على الصيد، فأتلفه فالجزاء كله على المحرم، روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأي٣/ ٢٨٦. وفي التمهيد: في حديث أبي قتادة دليل على أن المحرم أعان على الصيد بما قل أوكثرفقد فعل مالايجوز له، وهذا إجماع من العلماء، واختلفوا في المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد، فقال أبوحنيفة وأصحابه: عليه الجزاء وبه قال أحمد وهوقول علي وابن عباس وعمروأبي هريرة والزبيروقال الطحاوي: لم يروعن أحدمن الصحابةخلاف ذلك فصارإجماعاً، وفي الأشراف: هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي اهـ ملخصا. وقد روى الطحاوي في اختلاف العلماء عن عمر ﷺ أن رجلا قال له: إني أشرت إلى ظبي وأنامحرم فقتله صاحبي، فقال عمرلعبدالرحمن بن عوف: ما ترى؟قال: شاة، قال: وأناأرى ذلك. وقدأخرجه محمدفي الحجة: ٢/ ١٧٦ وك وصححه، هق، طب، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم كذا في الدر: ٢/ ٣٢٩.

(٢) قال المؤلف: وجه الاستدلال منه، ومما يأتي بعده من حديث البهزي، أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزل العموم في المقام قاله المحقق في الفتح؛ =

رواه أحمد ومسلم والنسائي، ورواه أبوحنيفة بسنده عن طلحة بن عبيدالله قال: تذاكرنا لحم الصيد يصيده الحلال فيأكله المحرم والنبي ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «فيم تتنازعون»؟فقلنا: في لحم يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله، أخرجه محمد في آثاره(٣٦١)والخوارزمي في جامع المسانيد: ١ / ٥٤٢. قال المؤلف بعد الكلام في إسناده فالحديث حسن صحيح.

١٠٦١ ـ عن عمير بن سلمة الضمري عن رجل من بهز: أنه خرج مع رسول الله يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً، فذكروا للنبي ﷺ، فقال: «أقروه حتى يأتي صاحبه» فأتى(زيدبن كعب)البهزي وكان صاحبه، فقال: يارسول الله، !شأنكم هذاالحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبابكر، فقسمه في الرفاق[1] وهم محرمون، رواه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ وصححه ابن خزيمة وغيره كمافي الفتح وأخرج محمد في آثاره(٣٦٠)عن أبي حنيفة بسند صحيح عن الزبير بن العوام قال: كنا نحمل لحم الصيد صفيفاً ونتزود ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ، أخرجه أيضا ابن خسرو في مسنده لأبي حنيفة، ذكره الشيخ في الإمام[2] وأخرجه

= فإن طلحة لم يسأل من أهدى لأصحابه الطير: إنه صاده لهم أو لنفسه، وكذلك النبي ﷺ لم يسأل البهزي عن ذلك، فدل على أن ماصاده الحلال، يحل أكله للمحرم، سواء صاده لنفسه أوله وللمحرم، مالم يشر إليه ولم يأمره به، والله تعالى أعلم اهـ، لايحرم على المحرم ما صيد له بغير إعانة منه، حكاه ابن المنذر عن عمر وأبي هريرة والزبيربن العوام وكعب الأحباروبجاهد وسعيد بن جبيروغيرهم وهو مذهب الحنفية.

(١) أخرجه أيضا: طب، هق. قال الهيثمي: رجال أحمدرجال الصحيح: ٣/ ٢٣٠. الرفاق بكسر الراء مصدر كالمرافقة.وقال الجوهري: جمع رفقة بضم الراء وكسرها، القوم المترافقون في السفر.

(٢) قال المؤلف: دل على إباحة لحم الصيد للمحرم إذا كان اصطاده قبل الإحرام، وكذلك ما صاده الحلال وأهداه للمحرم، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، وقد أخرج الطحاوي: ١ / ٣٨٧ بإسناد حسن عن عبد الله بن شماس يقول: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه =

مالك في الموطأ مختصرًا وقال: الصفيف: القديد، وأخرج محمد في آثاره(٣٥٧)عن إبراهيم قال: إذا أهللت بهما جميعا العمرة والحج فأصبت صيداً فإنّ عليك جزائين، فإن أهللت بعمرة كان عليك جزاء[١] وإن أهللت بحج كان عليك جزاء، وأخرج فيه(٣٦٢)أيضا عنه قال: إذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه[٢]، قال محمد بعد إخراجهما وبه نأخذ وهوقول أبي حنيفة.

## (٥٦٠)- باب قوله تعالى: (يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ)

١٠٦٢- عن ابن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجْرَيْتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين نسْتَبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّة، فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه: تعالَ! حتى أَحْكُمَ أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعَنْز، فولّى الرجلُ وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لايستطيع أن يحكم في ظبيٍ حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه، فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟فقال: لا، فقال: لوأخبرتني أنّك تقرأسورة المائدة لأَوجعتُك ضرباً، ثم قال: إن الله عزوجل يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبدالرحمن بن عوف، رواه مالك في الموطأ[٣].

= للمحرم؟ فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من حرمه ومنهم من أحله وما أرى بشيء منه بأساً.

(١) اختلاف العلماء في القارن إن قتل صيدا فعليه جزاء أو جزاءان، فقال أبوحنيفة وأصحابه والنخعي وغيرهم: عليه جزاءان.

(٢) إذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل عند الحنفية والمالكية، وبه قال الشعبي والحسن وسعيد بن جبير (راجع ابن أبي شيبة: ٨/ ٦٥٤).

(٣) قال المؤلف: وهذا الرجل هو قبيصة بن جابر، وكان الذي أصاب الظبي صاحبه ولم =

## (٥٦١) - باب من كسر بيض النعامة فعليه قيمته وأن المراد بالمثل في قوله تعالى: (فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ) المثل المعنوي وهو القيمة دون النظير من حيث الخلقة

١٠٦٣ - عن كعب بن عجرة ﷺ أن النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته، رواه عبدالرزاق والبيهقي والدارقطني وفيه حسين بن عبد الله[1] وفيه ضعف وقد وثقه ابن معين وابن عدي، ورواه أبوداود والدارقطني والبيهقي عن رجل عن عائشة ﵂. ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وللحديث طرق عديدة إذا ضم بعضها إلى بعض حصلت له قوة.

= يشتركا في قتله، يدل عليه ما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه عن قبيصة بن جابر كذا في الدر المنثور: ٢/ ٣٢٩. وأخرجه أيضا محمد في كتاب الحجة وعبد بن حميد والبيهقي وعبد الرزاق. راجع للتفصيل الاستذكار: ١٣ / ٢٧٥.

(١) قال العجلي فيه: لا بأس به، وفي طريق الحديث: إبراهيم بن أبي يحيى، وفيه كلام مشهور وهو شيخ للإمام الشافعي وقد وثقه الشافعي، مر عليه الكلام برقم ٢٣٢

وللحديث طرق عديدة وآثارالصحابة له مؤيدات، فالحديث حسن صالح للاحتجاج به، ودلالة الحديث على ضمان البيض بالقيمة ظاهرة، وهذا لاخلاف فيه فيما علمنا، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ ﴾ (المائدة: ٩٤) يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد. ورماحكم يعني: الكبار كما أخرجه الطبري عن مجاهد بأسانيد صحاح وحسان. وأما ضمان الصيد فقد اختلف في كونه بالقيمة أو بالنظير، ومنشأ الاختلاف في المراد بالمثل في قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ (المائدة: ٩٥) فقيل: أراد به المثل المعنوي وهو القيمة، هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف والنخعي وغيرهم؛ لأن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولايمكن الحمل عليه، (لخروج ما ليس له مثل صوري من تناول النص، وفي ذلك إهماله عن حكم الشرع) فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهوداً في الشرع في حقوق العباد، أو لكونه مراداً بالإجماع (فيما لا مثل له صورة فلا يكون غيره مراداً، وإلا لزم عموم المشترك أو الجمع بين الحقيقة والمجاز وكلاهما =

١٠٦٤ - عن ابن عباس ﷺ قال: في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه، أخرجه عبد الرزق (٨٢٩٤) بسند صحيح كذا قال الحافظ في الدراية. وعن ابن مسعود ﷺ مثله بسند رجاله كلهم ثقات عند عبد الرزاق وفيه عن عمر ﷺ مثله برجال ثقات.

١٠٦٥ - (ألف) عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة، فألقى رداءه على واقف في البيت: فوقع عليه طير، فخشي أن يسلح عليه فأطاره، فوقع عليه، فانتهرته حية فقتله، فلماصلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان، فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم، فذكر لنا الخبر، فقلت لعثمان: كيف ترى في عنز ثنية عفراء ؟ قال: أرى ذلك فأمر بها عمر، أخرجه الشافعي وإسناده حسن كذا في التلخيص الحبير.

= غير جائز)، أولما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص، والمراد بالنص فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي، واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي، والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب المعين، وقد أخذ أبوحنيفة بقول ابن عباس فإنه فسر المثل بالقيمة، والمعنى الفقهي يشهد له؛ فإن الحيوان لا مثل من جنسه، ألا ترى أن في حقوق العباد يكون الحيوان مضمونا بالقيمة دون المثل (اتفاقا)؟ فكذلك في حقوق الله تعالى، وكما أن المثل منصوص عليه هنا فكذلك في حقوق العباد، وبالجملة إن أبا حنيفة وأبا يوسف إنما حملا المثل على القيمة لدلالة النص عليه من وجهين: أما أوّلا فقوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (المائدة: ٩٥) في حمله على النظير صورة من إبطال حكومة العدلين فيماله نظير مع أن الصحابة لم يحكموا في شيء مماله نظير إلابعد حكومة عدلين، ألا ترى أن عمر لم يحكم في الظبي بشاة إلا بعد ما استشار عبد الرحمن بن عوف كما مر، ولم يكن حكمه ذلك مغنيا عن الحكومة في ظبي آخر قتله محرم بعده، بل كلما سئلوا عن صيد قتله محرم لم يحكموا فيه بشيء إلا بعد حكومة عدلين به، فكيف يسوغ لنا أن نحكم فيما له نظير بنظيره بغير ذلك؟ وأما ثانياً فلما فيه من التخيير، وفي القول بإيجاب النظير إبطال هذا التخيير الذي ورد به النص في الأشياء الثلاثة؛ فإن الذين ذهبوا إلى إيجاب النظير خلقةً ومنظرًا لايقولون بالتخيير بين الثلاثة فيما له نظير، وإنما يقولون به فيما سواه كما قاله صاحب «الكشاف» فافهم (راجع للتفصيل: الإعلاء).

(ب) عن عمر ﷺ أنه قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة، رواه مالك والشافعي بسند صحيح وابن أبي شيبة (١٤٦٢٨) بسند صحيح عن جابر ﷺ أن عمر قضى في الأرنب ببقرة.

(ج) عن طارق قال: خرجناحجاجا، فأوطأرجل منا ـ يقال له: أربد ـ ضبّاًففزر ظهره ، فأتى عمرﷺ فقال عمر: احكم ياأربد!قال: أرى فيه جدياقدجمع الماءو الشجر، قال عمرﷺ: فذلك فيه، أخرجه الشافعي بسند صحيح كذا في التلخيص الحبير[1] وأخرج ابن

(١) والفزر هو بفاء ثم زاء معجمة بعدها راء مهملة، أي: الشق، وفي تفسيرابن جرير: ففقر ظهره، أي: كسره، وهوظاهر، وأما رواية نافع عن عمر فيها جزاء الحمامة الشاة وليس أحدهما نظير للآخرفي الخلقة والمنظر، فبطل ماادعاه الجمهورأن الصحابة قد أجمعوا على إيجاب المثل بالنظير، قال الجصاص: ومما يدل على أن المثل القيمة دون النظيرأن جماعة من الصحابة قدروي عنهم في الحمامة شاة ولا تشابه بين الحمامة والشاة في المنظرفعلمنا أنهم أوجبوه على وجه القيمة (٢/ ٤٧٢) وقد اختلف قضاء عمرفي الأرنب فقضى فيه مرة بعناق وأخرى ببقرة، وليس ذلك لكون بعض الأرانب يشبه العناق وبعضها البقرة، بل لاختلاف قيمتها لاغير، فرخُصت في وقت فقضى فيها بعناق وغَلت في زمان فقضى فيها ببقرة، وفيه دليل على ماقلنا: إن المثل هو القيمة دون النظير، وإلالم يختلف القضاء فافهم، وأيضا قد اختلف قضاء الصحابة في الضب يصيبه المحرم، فقال مجاهد عن عبد الله (وهوابن عباس فيما أظن): فيه حَفْنَةٌ من طعام(كمافي رواية ابن أبي شيبة: (٨/ ٧٣٥رقم ١٥٨٥٨) وسكت عنه الحافظ في التلخيص فهوحسن أوصحيح). وقال عمر: فيه جدي(كما في رواية المتن عن طارق وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١٥٨٥٩)، عب، هق). وفيه على ماقلنا: إن المثل القيمة دون النظير وإلا لم يختلف قضاؤهم لكون النظير معلوماً مشاهداً، وإنما اختلف لاختلاف قيمته فمن الضب ما يساوي ثمنه حفنة من طعام ومنه ما يساوي جدياً وهذا أولى من رد الآثار بعضها ببعض كما فعله ابن قدامة في الشرح الكبير، ودلالة قول النخعي على أن المراد بالمثل في الآية هو القيمة دون النظير ظاهرة، وظهربذلك أن الإمام وصاحبه لم ينفردا بهذا القول، بل لهما سلف في ذلك من فقهاء التابعين، ودل رواية طارق عن عمرالتي أخرجها أيضا: عب: ٤/ ٤٥٢، هق: ٥/ ١٨٥، على جوازأن يكون القاتل أحد العدلين وعليه الجمهور، وقالوا: الواحد يكفي للعدل والمثنى أولى؛ لأنه أحوط وأبعدعن الغلط كمافي حقوق العباد، =

جرير في تفسيره بسند صحيح عن حماد قال: سمعت إبراهيم يقول: في كل شيء من الصيد ثمنه (٩٨٠٥).

## (٥٦٢)- باب يذبح الهدي بالحرم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء وهو مخير بين الثلاثة وإن كان ذا يسار

١٠٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة: ٩٥) قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاءه من النعم فإن لم يجد نُظِركم ثمنه، قال ابن حميد: نُظِركم قيمته، فقوِّم عليه ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً، قال: إنما أريد بالطعام الصيام، فإذا وجد الطعام وجد جزاءه[1] أخرجه الطبري في تفسيره (٩٧٩٥) وقال المؤلف: سنده حسن صحيح، وفيه عن النخعي قال: «ماكان من دم فبمكة، وماكان من صدقة أو صوم حيث شاء» (٩٨٤١) وسنده أيضا حسن صحيح كما قال المؤلف، وفيه عن ابن عباس رضي الله عنه

---

= وقيل: يعتبر المثنى ههنا بالنص والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الأولوية، والظاهر للوجوب والله أعلم والقاتل وحده لا يكفي عند أحد ولا أعرف فيه خلافا. (من كلام المؤلف).

(١) فيه دلالة على أنه إذا وقع الاختيار على الطعام يقوِّم للصيد المتلف بالطعام (فإن الضمير في قوله: نظركم ثمنه أو قيمته، راجع إلى الصيد وإلا لزم الانتشار) وبه قال المالكية والحنفية وهو المروي عن ابن عباس وإبراهيم وعطاء ومجاهد وغيرهم، وفي أثر المتن دلالة أيضا على أنه يصوم مكان كل نصف صاع يوماً، وهو المذهب كما ذكره في الهداية، وفيه دلالة أيضا على أنه لا إطعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، وهذا خلاف ما ورد عن ابن عباس من التخيير في الأشياء الثلاثة، وبه أخذ الأئمة الأربعة؛ لأن لفظ النص صريح في التخيير فلا يترك قياساً على هدي المتعة، وإذا أراد الإطعام أطعم كل مسكين نصف صاع من بر ولا يجزيه أقل من ذلك، ككفارة اليمين وفدية الأذى، وروي عن ابن عباس وإبراهيم وعطاء ومجاهد ومقسم وقتادة أنهم قالوا: لكل نصف صاع يوماً كذا في أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٤٧٥.

قال: «كل شيء في القرآن أوْ أوْ، فصاحبه مخير فيه، وكل شيء فمن لم يجد، فالأول ثم الذي يليه» (٩٨٣٦) سنده حسن وعن عطاء نحوه (٩٨٢٩) بسند صحيح.

## (٥٦٣) - باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو تمرة

١٠٦٧ ـ عن يحيى بن سعيد: أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم؟ فقال عمر لكعب: تعال! حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من[1] جرادة، أخرجه مالك مرسلا وعبد الرزاق وابن منصور موصولا وأخرج الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس في الجرادة قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات.

## (٥٦٤) - باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد عند الإحرام لا ما في بيته أو في قفص معه وفي حكمه الداخل في الحرم

١٠٦٨ ـ عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها، رواه ابن أبي شيبة: ٨/ ٥٦٥ (١٥٠٩٤). قال المؤلف: سنده حسن صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن الحارث له رؤية، ولد على عهد النبي ﷺ كما في التقريب. وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٠٩٢) بسند حسن عن مجاهد: أن عليا رأى مع (بعض) أصحابه داجناً من الصيد وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله (ورواية مجاهد عن علي ﷺ مرسل وهو حجة عندنا[2]) وروى البخاري في الأدب المفرد: ١/ ٤٨٥ (٣٨٥) بسند صحيح عن هشام بن عروة قال: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص، وزاد في المغني: لا يرون به بأسا

(١) روي عن أحمد أن الجراد من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الأكثرين بل الجمهور أيضا.

(٢) قال يحيى بن سعيد القطان: أما مجاهد عن علي فليس به بأس قد أسند عن ابن أبي ليلى عن علي كما في الجرح والتعديل: ١/ ٢٤٤.

(٣/ ٣٦٠)[1].

## (٥٦٥)- باب حرمة صيد الحرم وشجره ونباته وحشيشه إلا الإذخر

١٠٦٩ـ عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لايحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهوحرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لايعضد شوكه ولاينفرصيده، ولايلتقط لقطته إلا من عرفها ولايُخْتَلَى خَلاها، قال العباس: يارسول الله! إلا الإذخرَ فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم فقال: «إلا الإذخر[2]» أخرجه الستة واللفظ للبخاري. وأخرج الشافعي(ص١٣٦) عن سعيد عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد من الحرم؟ فقال: لا، ونهى عنه، قال: أما

(١) إذا أحرم وكان في قبضته أوخيمته أورحله أوقفص معه أومربوطا بحبل معه لزمه إرساله عند الحنفية والمالكية والحنابلة. والدليل على كون المحرم ممنوعاً عن التعرض للصيد ماقد تقدم في حديث أبي قتادة من قوله ﷺ بأصحابه: «هل أمره أحدكم به أوأشرتم إليه أوأعنتم» إلخ، ولايخفى أن إمساكه بيد تعرض له فوق الإشارة والإعانة عليه، فافهم.

(٢) استدل به وبحديث أبي شريح الذي أخرجه البخاري على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم، وعليه الجمهور، وأيضا استدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، يأتي تفصيله في أبواب الجهاد. وقوله: لا يعضد أي: لا يقطع (ولا يختلى خلاها) وهو بالقصر: والمد الرطب من النبات، اختلاؤه قطعه، واستدل به على تحريم رعيه؛ لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري، وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه، وقد أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري، الذي لم ينبته الآدمي، وعلى إباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر، والأصل ما روينا من حديث ابن عباس وروى أبو شريح وأبو هريرة بنحوه والكل متفق عليه. ولقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي: الحداد كذا في الفتح: ٤/ ٤٢.

قلت له أورجل من القوم، فإن قومك يأخذونه وهم محتبون، وفي لفظ (منحنون) في المسجد، فقال: لا يعلمون، وفيه (ص ١٣٥) بهذا السند عن عطاء: إن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس، فقال له ذلك، فقال ابن عباس: تذبح شاة فتصدق بها، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم، سندهما حسن وأخرج ابن خسرو في مسنده للإمام أبي حنيفة بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه قال: إذا رمى الرجل في الحرم فأصاب في الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى في الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء (جامع المسانيد: ١/ ٥٤٩)[١].

## مسائل شتى تتعلق بالحج

### (٥٦٦) - باب لا يجوز قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين

١٠٧٠ - أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت ابن

(١) صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله للنص الذي ذكرنا من رواية عن ابن عباس، وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، وفيه الجزاء على من يقتله، بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام (ملخصا من المغني: ٣/ ٣٥٨)، فدلالة الأثرين عن ابن عباس عند الشافعي على حرمة صيد الحرم، ووجوب الجزاء بقتله ظاهرة، ودلالة أثر ابن عمر على وجوب الجزاء في صيد الحرم سواء كان الصائد في الحرم والصيد في الحل أو بالعكس ظاهرة، وهو المذهب، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد كما في المغني: ٣/ ٣٦٠. قال المحقق بعد بيان مسائل الباب: وأصل المسائل كلها أن تفويت الأمن على الصيد يوجب الجزاء، وإلا من يكون بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو دخوله في أرض الحرم، أو دخول الصيد فيه (فتح القدير: ٣/ ٣٢)، فالداخل في الحرم كالمحرم عندنا لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) كما تقدم، ولأثر ابن عمر هذا، فافهم والله تعالى أعلم (ملخصا من كلام المؤلف). قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وبمثل قول ابن عمر قال جابر بن عبد الله وقتادة وعطاء، راجع المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٧٣١.

عمر إلى كم تقصرالصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكنى قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصدفإذا خرجنا إليهاقصرناالصلاة. رواه محمدفي آثاره (١٩٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين غيرمحمد وهوثقة إمام وسبق الأثررقم ٦٨٣[1]

(١) هذا أصرح ما روي عن ابن عمرﷺ في تحديد المسافة لقصرالصلاة بمسيرة ثلاثة أيام، وقد وردعنه غيرذلك، وقد استوفينا الكلام فيه في الجزء السابع من هذا الكتاب(إعلاءالسنن)وبيّنّا وجه الجمع بين ماورد عنه في هذا الباب، ويقرب منه ماعلقه البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وصله ابن المنذر وغيره كما في فتح الباري: ٢ / ٤٦٦ فإن أربعة برد مسافة ثلاثة أيام بلياليها بسير وسط كماهوظاهر، وتأيد ذلك بقوله ﷺ: «يمسح المسافرثلاثة أيام» سيق لبيان الرخصة للمسافر، فيعم جميع المسافرين، فلو ثبت حكم السفر في أقل من ثلاثة أيام لم يعم الرخصة الجميع، وقد أجمعت الأئمة الأربعة على تحديد مسافة القصر، فلايجوز القصرإلافي مسيرة مرحلتين بسير الأثقال، وذلك يومان أويوم وليلة ستة عشرفرسخا أربعة برد(أي: ثمانية وأربعين ميلا)والميل اثنا عشرألف قدم، كذا في المغني: ٢ / ٩١عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبوحنيفة: لاتقصر في أقل من ثلاث مراحل. قال المؤلف: بل في أقل من مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، ولاعبرة بالمراحل والأميال عنده كماقدمناه في الجزء السابع من الكتاب، وعلى هذا فلا مخالفة بين ماقاله والثلاثة إلا في اللفظ دون المعنى، ولاعبرة بمن شذعن الجماعة؛ فإن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، ولايجوز لمن بعده خرقه، إذا تقرر هذا فمقتضاه: أن لايجوزلأهل مكة ومن مثلهم من المقيمين بهاقصرالصلاة بعرفة لقلة المسافة بين مكة وبينها؛ فإنها لاتزيد على اثني عشر ميلا، وأولى أن لايجوز بمنى؛ فإنهاعلى ثلاثة أميال منها، ولاقائل بجواز القصرفي مثل هذه المسافة من الأئمة. ويؤيده ما أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة (طب، هق) من طريق عبد الوهاب بن مجاهدعن أبيه وعطاءعن ابن عباسﷺمرفوعا: «ياأهل مكة لاتقصرواالصلاة في أدنى من أربعة بردمن مكة إلى عسفان» وابن مجاهد ضعيف لكنه تأيد بمارواه مالك في الموطأ (وابن أبي شيبة والشافعي بسندصحيح) من طريق عطاء: أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة والطائف اهـ، والمرفوع الضعيف إذا تأيد بقول صحابي بسند صحيح تقوى وهذا كذلك لاسيما وقد تأيد بالإجماع على عدم جوازالقصرفي أقل من أربعة برد كماعرفته، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصرأويتمّ؟ فقال أكثرأهل العلم منهم =

## (٥٦٧) - باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله

## وما يقول عند الوصول إليهم وما يفعلون

١٠٧١ ـ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره[١]» أخرجه الحاكم على شرطهما وأقره عليه الذهبي: ١ / ٤٧٧، وفيه عنها قالت: أقبلنا من مكة في حج أوعمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ فتلقانا غلمان من الأنصار وكانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان ﷺ إذا قدم من سفر فرأى أهله قال: «أوباً أوباً إلى ربنا توباً، لا يغادر علينا حوباً» وصححه وأقره عليه الذهبي ورواه أيضا أحمد والطبراني وأبو يعلى(٢٣٥٣) والبزار ورجالهم رجال الصحيح كما في المجمع[٢]: ١٠ / ١٢٩ وأخرج أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا لقيت الحاج فسلّم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفورله»[٣]

= عطاء والزهري والثوري والكوفيون وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمدوأبوثور: لايقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر، ومن المعلوم أن من عادته ﷺ: أنه كان يأتي قباء في كل شهرأربع مرات أومرتين، وكذا أهل قباء وأهل العوالي كانوا يأتون المدينة، ولم يثبت أنهم قصروا الصلاة في مثل هذه المسافة القريبة مرة في الدهر، فثبت بهذا أن مَن قال: «إنه لافرق بين السفر القريب والبعيد. بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا» كلام لايعبأ به ولايلتفت إليه، وكيف يقول مسلم فضلا عن محقق بذلك؟وقدأجمعت الأئمة الأربعة ومن تبعهم على عدم جوازالقصرفي أقل مسيرة أربعة برد. فارتفع الخلاف السابق بهذا الإجماع، ولايجوز لمن بعده خرقه كما تقدم (ملخصا من كلام المؤلف مع زيادة يسيرة).

(١) أخرجه أيضا: قط، هق، عد، وصححه أيضاالسيوطي وقواه المناوي وحسنه العزيزي

(٢) أخرجه أيضا: هق، ش، ابن جرير، كر، ابن السني، أصفهاني.

(٣) وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهوضعيف وقدأخرج مسدد(كمافي المطالب: ١/ ٣٦٢=

# أبواب الإحصار

## (٥٦٨) - باب أن الإحصار لا يختص بالعدو ووجوب القضاء على المحصر وما استيسر من الهدي وتحقق الإحصار في العمرة كالحج

١٠٧٢ - عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِرأو عرج فقدحلّ وعليه حجة أخرى» قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة، فقالا: صدق، رواه الخمسة وفي رواية لأبي داود(١٨٦٣) وابن ماجه(٣٠٧٨) «من كسرأو عرج أومرض» فذكره معناه، وفي رواية لأحمد: «من حبس بكسرأومرض» والحديث سكت عنه أبوداودوالمنذري وحسنه الترمذي وأخرجه أيضاابن خزيمةوالحاكم كذا[1]

= (١٢١٨) وابن أبي شيبة: ٨/ ٢٩(١٢٨٠٠) عن عمرقال: يُغفرللحاج ولمن استغفرله الحاج بقيةَ ذي الحجة والمحرم وصفراً وعشراً من شهر ربيع الأول، وفيه ليث وهوحسن الحديث، وأخرج محمد في آثاره(٣٢٩) عن معاوية بن إسحاق القرشي قال: «إن الحاج مغفورله ولمن استغفرله إلى انسلاخ المحرم» وروى ابن أبي شيبة(١٢٨٠١) عن مجاهد مرسلا أن النبي ﷺ قال: اللهم اغفرللحاج ولمن استغفرله الحاج ورواه مسندا «خز» (٢٥١٦)، «ك»: ١/ ٤٤١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي «طص» (١٠٨٩) وفي «ش» (١٢٨٠٢) عن أبي قلابةمرسلا: «الحاج وفد الله والحاج وفد أهله» وهذاحديث مرسل رجاله ثقات ويشهد لشطره الأول حديث أبي هريرةرضي الله عنهمرفوعاًعند النسائي «وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر» وأخرجه محمد في آثاره عن مجاهد من قوله(٣٣٠) وروي ابن ماجه(٢٨٩٣) وغيره من حديث ابن عمرمرفوعاً: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر: وفدالله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم . . . » وحسنه البوصيري(١٠٢١)، وفي هذه الآثاردلالة على استحباب تلقي الحجاج وطلب الدعاء منهم وعليه عمل الصالحين من المؤمنين.

(١) أخرجه أيضا: مي، طب، هق، قط، حل، الطحاوي، ابن سعد. وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي والنووي وابن العربي والترمذي كما في العارضة: ٤/ ١٦٩.

عرج هنامن باب «سمع» من كان أعرج وله أبواب ثلاثة ويختلف معانيه باختلاف الأبواب، قال في الصحاح: عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا: إذا ارتقى - وبابه نصر وعرج أيضا =

= إذا أصابه شيء في رجله فخمع ومشى مشية العرجان وليس بخلقة ـ أي بابه ضرب ـ فإذا كان خلقة قلت: عرج ـ بالكسر ـ فهوأعرج بين العرج من قوم عرج وعرجان ـ بالضم فيهما ـ يريد بابه سمع. وحكى في «القاموس» من باب نصرأيضا في المعنى الثاني أي: مشية العرجان، وقال: أويثلث في غير الخلقة.

واختلف الأئمة ههنا في موضعين: معنى الإحصار، وحكم الإحصار. فالمشهور عن أكثرأهل اللغة منهم: الأخفش والكسائي والفراء وأبوعبيدة وأبوعبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وأبو إسحاق وغيرهم: أن الإحصار إنمايكون بالمرض، وأما بالعدوفهوالحصر، وبهذاقطع النحاس كمافي «الفتح» بزيادة، وقيل: الحصروالإحصار واحدوإليه ذهب ابن القوطية وابن القطاع وأبوعمروالشيباني والأزهري كمافي «التاج» بتلخيص فيكون بمرض أوعدو، وقيل بعكس الأول وإليه ذهب الشافعي وعليه ظاهرالقرآن حيث سمى الله صد العدوإحصارًاوفي الصحاح: قال ابن السكيت: أحصره المرض: إذامنعه من السفرأو من حاجة يريدها قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال: وقد حصره العدوويحصرونه: إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصاراً اهـ، فهذا من جهة اللغة، وأمامن جهة الفقه فقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم يتحقق حكم الإحصار والحصربأي حابس من مرض وكسر وعرج وعدو وذهاب نفقة ونحوها وإليه ذهب ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب وعروة ومجاهد وعطاء والنخعي ومقاتل بن حيان وغيرهم ويقول الحافظ المارديني: وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض والحصربالعدو فوجب استعمال اللفظ في حقيقته، وهوالمرض ويدخل فيه العدوبالمعنى، ولماكان سبب نزول الآيةالعدو، وعدل عن لفظ «الحصر» المختص بالعدوإلى «الإحصار» المختص بالمرض دل على أنه أريدباللفظ ظاهره وهوالمرض، ولماحلّ عليه السلام وأمر به أصحابه دل على أن الحصرمن حيث المعنى كذلك، وأيضالماأجازالإحلال بالعدو لتعذرالوصول إلى البيت، وذلك المعنى موجودفي المرض ساواه في حكمه، ولهذا لوحبس في دَين أوغيره فتعذرو صوبه كان كالمحصر، ولو منعها من حج التطوع بعد الإحرام جازلهاالإحلال انتهى كلامه، وهوكلام كله فقه وتحقيق وهو مأخوذمن كلام الإمام أبي بكرالجصاص في «أحكام القرآن» فيقول: ولماثبت بماقدمته من قول أهل اللغةأن اسم «الإحصار» يختص بالمرض وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ وجب أن يكون مستعملافيماهوحقيقةفيه، هوالمرض، ويكون العدوداخلافيه بالمعنى ثم عن الفراء: إن الإحصار فيهما، فقال: لوصح لكان عمومافيهماموجباللحكم في المرض والمحصوربالعدوجميعاً، =

.............................................

= ثم ذكرماخلاصته: إن نزول الآيةوإن كان في شأن الحديبيةحين كان ﷺ وأصحابه ممنوعين بالعدو، ولكن مع هذا عدل الله سبحانه عن اللفظ المختص بالعدو، وهو الحصرإلى الإحصار المختص بالمرض، وذلك لأجل إفادة الحكم في المرض استعمالا للفظ على ظاهره، وأمرهم بالإحلال وأحل هو إرادة لحصرالعدومن طريق المعنى لامن جهة اللفظ، فكان النزول مفيدا للحكم في الأمرين، وإلاكان التعبير وقع بلفظ مختص وهو «الحصر» ولوثبت أن الإحصارللمعنيين لم يكن نزولهاعلى سبب موجب للاقتصار عليه، بل الواجب في مثله اعتبارعموم اللفظ دون السبب، ثم ذكرمايدل عليه من السنة بإسناده حديث الحجاج بن عمروالأنصاري، وقال: معنى قوله: «فقدحل» في الحديث فقد جازله أن يحل، كما يقال: حلت المرأة للزوج يعني جاز لها أن تتزوج اهـ، والغرض أن الله سبحانه بين الحكم في الصورتين معاً، في صورة المرض باللفظ وفي العدو بالواقعة، فاشتملت الآية الكريمة على حكم نوعي الحصر والإحصار جميعا، ثم الواقعة كانت مشاهدة محسوسة وحقيقة ملموسة، واقعة تاريخية عظيمة كبرى مشهودة بالأبصارماكان لهاأن تنسى وتذهل، وكان دلالة اللفظ يمكن أن ينكرعنهالأجل شأن النزول في المرض، وكل حابس فبينه النبي ﷺ بقوله في حديث الحجاج بن عمرووغيره امتثالاًلقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤) ويقول الطبري في تفسيره الذي لاعديل له ولامثيل بعدتفصيل طويل: وأولى التأويلين بالصواب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو أو مرض أوعلةعن الوصول إلى البيت، أي صبركم خوفكم تحصرون أنفسكم فتحبسونهاعن النفوذ، لما أوجبتموه على أنفسكم عن عمل الحج والعمرة فلذا قيل: أحصرتم إلى آخرماقال فراجعه، قال الشيخ البنوري: أيُّ بُعْدٍ في أن يكون الحبس بالعدو، والوحي ينزل بلفظ يدل على المرض اشتراكافي العلة؛ لكي يتبين الحكم في كل صورة وقد بينه ﷺ، فيكون قوله بياناللقرآن العظيم فخذالبحث محرراً وكن من الشاكرين. (المعارف: ٦ / ٣٤٨)وحديث الحجاج حجةلأبي حنيفة ومن وافقه في تعميم حكم الإحصارللعدووالمرض وكل حابس؛ لأن فيه قوله ﷺ: «وعليه حجة أخرى» يدل على وجوب القضاء على المحصر، وأيضا استدلوابأنه ﷺ وأصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء، لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء. =

في النيل. وأخرج الطبري في تفسيره(٢٦٣٧)بسند صالح حسن عن ابن عباسﷺقوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ يقول: «من أحرم بحج أوبعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أوعذريحبسه، فعليه قضاؤها». وأخرج الطحاوي:١ / ٤٣٢بسند صحيح عن الحكم قال:سمعت إبراهيم يحدث عن عبدالرحمن بن يزيد قال:أهل رجل من النخع بعمرةيقال له: عميربن سعيد، فلدغ فبيناهوصريع في الطريق إذاطّلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود، فسألوه؟فقال: ابعثوابالهدي، واجعلوابينكم وبينه يوماًأمارة، فإذا كان ذلك فليحل، قال الحكم: وقال عمارةبن عمير: وكان حدثتك به عن عبدالرحمن بن يزيدأن ابن مسعودقال: وعليه العمرةمن قابل، قال شعبة: سمعت سليمان حدثه به مثل ماحدث به الحكم سواء.

١٠٧٣ ـ عن ابن عمرﷺأنه كان يقول: أليس حسبكم سنةرسول الله ﷺ ؟إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أويصوم إن لم يجد هدياً، رواه البخاري والنسائي[1].

= قال المؤلف: قد جزم أهل المغازي بأن الذين كانوامعه عام الحديبية أمرهم النبي ﷺ بالقضاء في العام المقبل، ولم يتخلف منهم أحدعن عمرة القضاء إلامن قتل بخيبرأومات، والشافعي جازم بأنه ﷺ لم يأمرهم بالقضاء، وهوناف لما أثبته آخرون والمثبت مقدم على النافي اهـ.

(١) قوله: طاف بالبيت وبالصفا إلخ معناه: إن حبس أحدكم عن الحج ثم زال الإحصار، و قدرعلى العمرة، طاف بالبيت وسعى ثم يحل إلخ، ولولم يقدر على العمرة فله أن يحل في موضعه بأن يبعث الهدي إلى الحرم، ويوقت لنحره وقتاً معلوماً، ثم يحل ذلك الوقت، وقد وقع في رواية عبد الرزاق في هذا الأثر: إن حبس أحداً منك حابس عن البيت فإذا وصل إليه طاف به كذا في الفتح: ٤ / ٨ وفيه تأييد لما قلنا، وفيه دليل على أن المحصر عن الحج يجب عليه عمرة وحجة وقوله: «حتى يحج عاما قابلا» فيه دليل (واضح) على وجوب القضا على المحصر، وقوله: فيهدي أو يصوم إلخ فيه دليل على وجوب الهدي عليه، وبه قال الجمهور كذا في النيل.

وأما الاختلاف في حكم الإحصار فقال ابن مسعود وابن عباس: يبعث دما ويحل به إذا نحرفي الحرم، وهوقول أبي حنيفة ومحمد أي يبعث الهدي إلى الحرم، ويعين وقتاً بمن يبعث على يديه =

١٠٧٤ـ عن نافع أن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله كلّماعبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، فقالا: لايضرك أن لاتحج العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال، ويحال بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبينه فعلت كمافعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفارُقريشٍ بينه وبين البيت، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فانطلق... حتى إذاكان بظهرالبيداء، قال: ماأمرهماإلاواحد، إن حيل بيني وبين العمرة، حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أني قدأوجبت حجة مع عمرتي، الحديث رواه مسلم: ١/ ٤٠٤و اللفظ له، والبخاري(١).

## (٥٦٩)- باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة وعلى المحصر عن الحج حجة وعمرة قضاء

١٠٧٥ـ عن علقمة: «إن أحصرتم» قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصرقال: يبعث بما استيسرمن الهدي شاة، قال: فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله أوحلق رأسه أومس طيبا أوتداوى. كان عليه فدية من صيام أو صدقة أونسك، فإذا أمنتم فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، وإن هورجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك، فإن عليه حجة وعمرة، ودماً لتأخير العمرة، فإن هو رجع متمتعاً في أشهرالحج، فإن عليه ما استيسرمن الهدي شاة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: كذلك قال ابن عباس في ذلك كله (أخرجه الطبري في تفسيره ورجاله رجال الصحيح (٢٧٢٣)

=للنحروالذبح فيحل في ذلك الوقت، ويخرج عن الإحرام ويقضي من قابل، إن حجافحج وإن عمرة فعمرة. والقول بوجوب القضاء قول النخعي ومجاهد والشعبي وعكرمة كمايقوله الخطابي، وإن لم يتمكن من إرسال الهدي فلا يمكن له الخروج من الإحرام، وسواء في ذلك العدو والمرض، وليس عليه أن يحلق؛ لأنه قد ذهب منه النسك كله، وقال أبو يوسف: يحلق وإن لم يحلق فلاشيء عليه.

(١) قوله: «ماأمرهماإلاواحد» ألخ فيه دلالةعلى أن حكم العمرةوالحج في الإحصار سواء، وبه قال الجمهور بيد ما حكي عن ابن سيرين.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار بسند صحيح: ١ / ٤٣٢ بمعناه[١].

## (٥٧٠)- باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل في مكانه ولم يصل إلى البيت

١٠٧٦ ـ عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح: أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» الحديث رواه البخاري: ١ / ٣٨٠ وفيه: ١ / ٢١١ عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» ففعلت ـ فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: «هذه مكان عمرتك»[٢].

(١) أخرجه أيضا: الطحاوي في مشكله: ٣/ ٢١٧ مع تحفة الأخيار، قوله: فإذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت (بعد انقضاء الحج وفوات وقته) حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، وإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك، فإن عليه حجة وعمرة اهـ. ظاهر في أن المحصر عن الحج إذا لم يصل إلى البيت من وجهه ذلك وحل حيث أحصر، فعليه حجة وعمرة من قابل، وهذا هو مذهب أصحابنا الحنيفة (وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعلقمة والحسن وإبراهيم وسالم والقاسم وابن سيرين وغيرهم وقول علقمة المذكور في المتن هو قول ابن مسعود يدل على ذلك صنيع الحافظ السيوطي فإنه ذكر هذا الأثر في الدر المنثور وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: ١ / ٢١٢.

(٢) ظاهر حديث المسور يدل على وجوب الحلق على المحصر بعد أن ينحر هديه للإحصار، و هو قول أبي يوسف، واحتج أبوحنيفة ومحمد بحديث عائشة فقالا: فقد أمر النبي ﷺ عائشة برفض العمرة قبل استيعاب أفعالها، ولم يأمرها بالحلق والتقصير حين لم تستوعب أفعال العمرة، فدل ذلك على أن من جاز له الإحلال من إحرامه قبل قضاء المناسك، فليس عليه الإحلال بالحلق، ويمكن أن يقال: إن قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» في معنى قوله: «قصري شعر رأسك» فإن بعض النساء تنكسر شعرها بالمشط كثيراً، فيكون الامتشاط في حقها كالتقصير، قال المؤلف: وقول أبي يوسف هو الذي يميل إليه الفؤاد، ويدل على صحة قوله: أنه ﷺ دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة =

## (٥٧١) - باب أن محل الهدي الحرم للمحصر وغيره دون الحل، وقوله تعالى: (حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ)، وقوله: (هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ) وقوله: (ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ)

١٠٧٧ - عن جابر ﷺ مرفوعاً: «كل عرفة موقف، وكل منىً منحر وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» أخرجه أبوداود(١٩٣٧) وابن ماجه(٣٠١٢) وفيه أسامة بن زيد الليثي، قال في التنقيح: روى له مسلم متابعة فيما أرى ووثقه ابن معين في رواية اهـ. قال الزيلعي: فالحديث حسن[1].

= في قصة الحديبية كمافي فتح الباري: ٣/ ٤٤٨ و٤٤٩ مفصلا، وهذا يقتضي كون الحلق والتقصير نسكاً للمحصرين، ولو لم يكن من المناسك، لما دخله التفصيل كسائرالمباحات، بل ولم يفعله رسول الله ﷺ ؛ لأنه لم يكن من عادته فيفعله عادةً، ولا فيه فضل في نفسه فيفعله لفضله، فثبت أن حلقه ﷺ بالحديبية وأمره به لم يكن إلا لكونه نسكا للمحصرين كما هونسك للحاج والمعتمرين في غير حالة الإحصار والله تعالى أعلم وقد انتصرالجصاص في أحكامه للطرفين فرجح قولهما والطحاوي في شرح المعاني لأبي يوسف فرجح قولَه، ومن أراد البسط في دلائل المسألة وأجوبة الفريقين فليراجعهما.

(١) أخرجه أيضا: حم، هق، ك وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، خز، مي، ابن سعدو صححه السيوطي وقال المناوي والعزيزي: سكت عليه أبوداودفهوصالح، وفجاج جمع فج وهوالطريق الواسع كمافي التيسير: ٢/ ٢١٥.

(كل عرفة موقف، وكل المزدلفة موقف) غير ما استثني عنهما من بطن عرنة ووادي محسر كما في بعض الروايات، دل على أن ما سوى عرفة والمزدلفة ليس بموقف، كذلك قوله: «كل منى منحر» يدل على أن الهدي لاينحر إلافي محل متعين له، ولولاقوله ﷺ : «فجاج مكة طريق ومنحر» لقلنا: إن محل الهدي منى فقط، فالهدي محله الحرم دون الحل، سواء كان دم الإحصارأودم الكفارات أوهدياساقه المتمتع أو القارن أوالحاج أوالمعتمرأوكان جزاء الصيد، واتفق الأئمة في سائر الهدي أن لاينحرإلافي الحرم غير دم الإحصار، فاختلفوا فيه، فقال الحنفية وأحمدفي رواية: ليس للمحصرنحرهديه إلافي الحرم، ويواطي رجلاعلى نحره في وقت يتحلل فيه، ويروى هذاعن =

........................................

= ابن مسعود وابن عباس إن قدرعليه، وعطاء وطاؤس ومجاهد والنخعي والحسن البصري والثوري وغيرهم كذا في المغني والبناية: ٣/ ٨٠٩ لما ذكرنا من الآيات في ترجمة الباب وهي نص في محل الهدايا والبدن الحرم، فإن الله عزوجل ذكرالبدن والهدايا فقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٢- ٣٣) فجعل محلهاالحرم ولامحل للهدي دونه، وقد صرح الشافعي رحمه الله بأن محل الهدي عند أهل العلم الحرم وأماقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ (الفتح: ٢٥) فهوباعتبارالأكثردون الكل، ألاترى أنهم لم يصدوا عثمان بن عفان عن المسجد الحرام، وأذنواله في الطواف والسعي؟كمافي سيرة ابن هشام برواية ابن إسحاق، إلاأنه لم يرض بأن يتمتع بالبيت دون رسول الله ﷺ، فكذلك الهدي بقي بعضه معكوفاأن يبلغ محله وبعضه نحر في الحرم، وهدي رسول الله ﷺ إنما نحر في الحرم، قال الحافظ في الفتح: وكان عطاء يقول: لم ينحر(رسول الله ﷺ )يوم الحديبية إلافي الحرم ووافقه ابن إسحاق(٤ / ٩)ويدل على أنه ﷺ نحر في الحرم ماأخرجه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسلمي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ حين صد الهدي، فقال: يارسول الله! ابعث به معي فأنا أنحره، قال: «كيف» ؟قال: آخذ به في أودية لايقدر عليه، قال: فدفعه إليه، فانطلق به حتى نحره في الحرم كما في الجوهر النقي. قال المؤلف: وفيه دلالة على أن المحصر محل هديه الحرم كسائر الهدي، لايجوزله النحردونه إلاإذا لم يقدرعليه أصلا، فعليه إبداله في القضاء ولوكان محل هديه محل الإحصارلم يهتم النبي ﷺ مثل تلك الحيلة لنحرهديه في الحرم، والظاهر من اهتمام ناجية بنحر هديه ﷺ في الحرم، وسؤاله ﷺ عنه عن كيفيته، وذكرناجية الحيلة في ذلك يدل على وجوبه، وأن على المحصرذبح هديه في الحرم كيفما قدر عليه، ولوبحيلة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ وأماالأصحاب الذين نحروا في مكانهم في الحل، فالظاهرأنهم لم يتيسرلهم من ينحرهداياهم في الحرم، كما تيسرناجية للنبي ﷺ ، وأيضافقدظفرنا بحديث ابن عباس وسيأتي رقم ١٠٧٨. وفيه «أن النبي ﷺ أمرأصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء» وهذا دليل واضح في وجوب نحر الهدي في الحرم للمحصر، وإبداله الهدي في القضاء إن كان ذبحه في الحل فافهم والله تعالى أعلم. =

١٠٧٨ـ عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضرالحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال: خرجتُ معتمرًا عامَ حاصَرَ أهلُ الشام ابنَ الزبير بمكة وبعث معي رجالٌ من قومي بهَدْيٍ، فلما انتهينا إلى أهل الشام مَنَعُونا أن ندخلَ الحرمَ، فنحرتُ الهديَ مكاني، ثم أحللتُ ثم رجعتُ، فلماكان من العام المقبلِ خرجتُ لأقضيَ عمرتي، فأتيت ابن عباس، فقال: أبدِلِ الهديَ، فإن رسول الله ﷺ أمرأصحابَه أن يُبْدِلوا الهديَ الذي نحروا عامَ الحديبية في عمرة القضاء أخرجه أبو داود وسكت عنه(١٨٦٤)وحسنه في الجوهر النقي وأخرجه الحاكم: ١ / ٤٨٦ وقال: حديث صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي وروى البخاري معلقا وإسحاق بن راهويه وابن جرير موصولا عن ابن عباس: وإذا كان معه هدي وهو محصرنحر، إن كان لايستطيع أن يبعث، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.

---

=وظني أن تأييد مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة كما هوحقه لم يسبقني إليه أحد من أهل العلم، وهذا من فضل ربي(انتهى كلام المؤلف ملخصا). وحديث عمروبن ميمون قال المؤلف فيه: والمراد بأصحابه بعضهم الذين ذبحوا هداياهم خارج الحرم، يعني أمرهم بأن ينحروا بدل مانحروا في السنة المتقدمة؛ لعدم إجزاء الأول لعدم وقوعه في الحرم، قال الطيبي: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصرإذا حل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصارلايذبح إلافي الحرم فإنه ﷺ أمرهم بالإبدال؛ لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم انتهى. قال القاري: وفيه دلالة على أنه ﷺ وبعض من تبعه ذبحوا دم إحصارهم في أرض الحرم وهو مذهب أبي حنيفةكذافي البذل: ٩ / ١١٨. قال المؤلف: ووجه الدلالة منه أن ابن عباس لم يقل: إن رسول الله ﷺ أبدل الهدي الذي نحره عام الحديبية في عمرة القضاء، فلوكان هديه قد نحرخارج الحرم لأبدل هديه في القضاء لذكره ابن عباس فافهم. قال الخطابي: ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل(أي بدل الهدي)لقوله عزوجل: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)ومن نحرالهدي في الموضع الذي أحصرفيه، وكان خارجاً من الحرم، فإن هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة، وفي الحديث حجة لهذا القول: ٢ / ١٩٠وحديث ابن عباس هذاحسنه في تكملة المنهل: ١ / ١٩٥.

## (٥٧٢)- باب الاشتراط في الحج والعمرة

١٠٧٩ - عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر ينكرالاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟إن حبس أحدكم عن الحج[1] طاف بالبيت والصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلاويهدي أويصوم إن لم يجدهديا، أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦٩٠)وسنده صحيح وأخرجه البخاري مختصراكمامرفي أول باب من أبواب الإحصارمن هذا الكتاب، وأخرج محمدفي آثاره(٣٣٧)بسندحسن صحيح عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحج قال: ليس شرطه بشيء.

(١) أخرجه أيضا: ت وصححه، ن، حم، قط وسنده أيضاصحيح كماقال في التعليق المغني: ٢ / ٢٣٤. والطحاوي في مشكله والبيهقي وسندهما صحيح. ودلالته على إنكارالاشتراط ظاهرة، وهوقولنا معشرالحنفية وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة من الصحابة والنخعي والحكم وطاؤس وسعيد بن جبيروالزهري وغيرهم من التابعين وبه قالت المالكية والثوري وهو قول الشافعي الجديد و حمل حديث ضباعة على الاختصاص مثل الخطابي والروياني من أئمة الشافعية .وتظهرثمرة الاختلاف في حق المحصرفالذين قالوا بمشروعيته: أجازوا له التحلل بغيرالهدي إذا اشترط عند إحرامه ،والذين أنكروه قالوا: إذا تحقق الإحصارصبرمحرماًحتى يزول المانع، فإن أدرك الحج فبها وإلاتحلل بأفعال العمرة، بأن يطوف ويسعى ويحلق، وإن أراد استعجال التحلل بالهدي جازأيضا دفعاً لضرر امتداد الإحرام، وإن لم يجد الهدي أو ثمنه أو من يبعث بهديه بقي محرماً حتى يجد أو يزول، وإلابقي محرماأبدا، ولايفيد اشتراط الإحلال عند الإحرام شيئا كذا في غنية الناسك: ص ١٦٧ وحجتنا أثرابن عمرالذي فتحنا به الباب، وشغف ابن عمر في اقتداء سنته معروف، لاينكر حتى كان يتبع رسول الله ﷺ في عاداته فضلا عن عباداته، ثم ينقل ابن قدامة في المغني عن أبي حنيفة: أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، وأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار، وعلى هذه الرواية الاشتراط نافع عند أبي حنيفة ولم يكن لغواً، مع ما فيه من تطييب خاطرها بالدعاء بالعون والاعتراف بالعجز، مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من إتمام العبادة، لما يخاف من عوائق المرض، تريد إني يا رب خارجة رجاء عونك على البلوغ إلى قضاء نسكي، فإن حبستني دون ذلك، فإني إنما أمسك =

..........................................

= عن التمادي حيث حبستني، وسلبتني القوة عن السعي إلى قضاء نسكي، كمايقوله القاضي أبو الوليد في المنتقى: ٣/ ٤٨٠.

ويؤيد ابن عمر أن النبي ﷺ لم يشترط في حجه ولا في عمرة من عمره، ولم يأمرأحدا من أصحابه بذلك غير ضباعة مع أن الحاجة ماسة إليه عموما، ولا يأمن أحد من عروض العوارض، فلوكان حكم الاشتراط عاما لأمرأصحابه به، وأخذ به بنفسه، فلما لم يكن شيء من ذلك، ثبت أن الحكم خاص بضباعة، وهو واقعة عين لا عموم لها، والظاهر أنه ﷺ قال ذلك لضباعة تطييبا لِقلبها وتسكينا له، فإن القلب ربما لاينشرح للإحرام إذا خاف عدم وفائه بحقه، لما فيه من خلف الوعد ظاهراً، وإن أمكن تداركه بالهدي ونحوه، ألا ترى أن عائشة لم ترض لمكالمة ابن الزبير لما حلفت ألا تكلمه، وإن كان تداركه بالكفارة ممكنا، فلما خشيت في يمينها بشفاعة بعض الصحابة ولجاج ابن الزبير وبكائه عندها فكلمته، أعتقت ليمينها أربعين رقبة، ولم يطمئن قلبها بهذا القدر أيضا، فكانت تبكي وتقول: ليتني لم أطلق اليمين وعينت فكذلك لم ترض ضباعة بإطلاق الإحرام وهي تخالف على نفسها عدم وفائها بحقه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أهلي واشترطي» كيلا يضطرب قبلها عند التحلل بالهدي ونحوه، فإن الهدي إنما هو كفارة التحلل فحسب، وأما اضطراب الفؤاد فليس تداركه إلا بالاشتراط كيلا يلزم خلف الوعد بربها أصلا، وهذا مما يعرفه أصحاب القلوب فافهم.

وأما أنها يجوز لها التحلل بغير الهدي وبغير أفعال العمرة لأجل هذا الاشتراط فلا دلالة للحديث على ذلك، ومن ادعى فعليه البيان، ونحن معشر الحنفية لا ننكر الاشتراط بأن لايجوز التكلم بلفظ: اللهم محلي حيث حبستني، بل معنى إنكارنا له: أنه لايفيد جواز التحلل بغير الهدي وأفعال العمرة، فلا يضرنا صحة حديث ضباعة، ولا صحة القول بالاشتراط عن بعض الصحابة، فإن القدر الذي صح منه وثبت قد قلنا به، والذي أنكرناه لم يثبت بالحديث، فافهم.

ويؤيد ابن عمر أيضا حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري كما سبق برقم ١٠٧٢ فإن الحديث قد دل على جواز التحلل بالمرض ونحوه سواء اشترط أولم يشترط، وتأويله بأن من كسر أوعرج جاز له التحلل إذا كان اشترط عند إحرامه بعيد جدا، لايقبله من له أدنى ممارسة بالحديث وفقهه.

ويؤيد ابن عمرأيضاقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإنه يدل على توقف =

## (٥٧٣)- باب فوات الحج وما على من فاته ولا يجب عليه الهدي للفوات

١٠٨٠ - عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقدتم حجه، ومن فاته عرفات فقدفاته الحج، فليحلل بعمرةوعليه الحج من قابل» أخرجه الدارقطني: ٢/ ٢٤١ ويحيى بن عيسى النهشلي متكلم فيه وممن وثقه أحمد والعجلي ومسلمة وذكره ابن حبان في الثقات كذافي التهذيب[1]: ١١/ ٢٦٣ فالحديث صحيح حسن وأخرج الدارقطني أيضاعن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «من وقف بعرفة بليل فقدأدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقدفاته الحج، فليحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل». قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره: ٢/ ٢٤١ قال الآجري: سألت أباداودعنه؟ فأثنى عليه خيراًوذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان

= التحلل من الإحرام على ذبح مااستيسرمن الهدي، والذي يقول بالاشتراط يجوزالتحلل منه بدونه، مع أن حديث ضباعة ليس بنص فيه، وإن سلم فهو يخالف النص القرآني، ولايجوز ترك العمل به للخبرالواحدعندنا كما هومقررفي الأصول والتأويل على أن المراد بالتحلل فيه التحلل بعمرة، وكذلك جاء الحديث مفسراًمن رواية ابن المسيب: أنه ﷺ أمرجماعة أن تشترط: اللهم الحج أردت فإن تيسر وإلافعمرة، ونحوه عن عائشة(كمافي الأبي: ٣/ ٣٢١). قال المؤلف: هذا كما ترى منشأه تطييب القلب، وتخفيف ثقل العهد عنه فقط؛ فإن الحاج إذا تعسرعليه الحج يجوزله التحلل بالعمرة اتفاقاً، اشترط أو لم يشترط، لكنه إذااشترط كان في تحلله بالعمرة أنشط قلباًوأوسع صدراًمنه إذالم يشترط والله أعلم، ولابد له من إهداء الهدي على الحالين كما تقدم (ملخصامن كلام المؤلف مع زيادة)، وأخرج ابن أبي شيبة(١٤٩٥٧)عن إبراهيم قال: كانوالايشترطون ولايرون الشرط فيه شيئا، وفيه (١٤٩٥٦) عن هشام بن عروة قال: كان أبي لايرى الاشتراط في الحج شيئا. وبه قال: طاؤس والحكم وحماد وعلقمة وسعيد بن جبير، راجع لآثارهم المصنف لابن أبي شيبة: ٨/ ٥٣٦_٥٤١.

(١) يحيى بن عيسى التميمي النهشلي أبوزكريا الكوفي الجرار الفاخوري وقال الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق: صويلح الحديث وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ وفي طريق الحديث ابن أبي ليلى وفيه كلام وهو حسن الحديث كما مر برقم ٣٠٥

: ٢ / ٤٥٨ فالحديث حسن قاله المؤلف[١].

## (٥٧٤)- باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق ويوم عرفة ويوم النحر

١٠٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» رواه الجماعة إلاالترمذي، لكنه له من حديث أم معقل كذافي النيل وفي روايةلأبي داود (١٩٩٠): «تعدل حجة معي» وكذا في رواية ابن حبان[٢].

١٠٨٢ - عن قتادة: سألت أنساًكم اعتمرالنبي ﷺ ؟قال: أربع عمرة: الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرةمن العام المقبل في ذي القعدةحيث صالحهم، و عمرة الجِعْرانة، وفي رواية قال: اعتمرأربع عمرفي ذي القعدة إلاالتي اعتمرمع حجته الحديث رواه البخاري وأخرج أبوداود عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اعتمرعمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال» سكت عنه أبوداود(١٩٩١)ورجاله رجال الصحيح كذا في النيل وأخرج محمد في آثاره (٣٤٢) بسند صحيح عنها أنها قالت: لابأس بالعمرة في أي السنة شئت ماخلاخمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وأخرج سعيدبن منصوربسند حسن عن ابن عباس قال: خمسةأيام: يوم عرفةويوم النحروثلاثةأيام

---

(١) أخرج محمد في الحجة: ٢/ ٣٣٥ بأسانيد صحيحة والبيهقي: ٥/ ١٧٥بسند صحيح عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال: يحل بعمرة من غير هدي وعليه الحج من قابل، قال: ثم(خرجت من العام المقبل ف) لقيت زيد بن ثابت فسألته، فقال مثل قول عمربن الخطاب، وأخرج ابن أبي شيبة: (١٣٨٦٤)بسند صحيح نحوه عنهما، وبه قال الحنفية وهي روايةعن أحمد.قال المؤلف: ووجه دلالة الحديث(المتن)أماعلى وجوب التحلل بأفعال العمرة فظاهرة ،وأماعلى عدم وجوب الهدي، فلأنه ﷺ لم يأمربه عندبيانه لحكم الفوات والموضع موضع بيان، فدل على أنه لايجب عليه الهدي للفوات، فحملناأقوال الصحابةفي الهدي على الندب دون الوجوب (ملخصامن كلام المؤلف).

(٢) فيه دلالة على جواز العمرة في جميع السنة، وفضلها في رمضان، قال الحافظ في الفتح: فالحاصل أنه ﷺ أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لاأنهاتقوم مقامهافي إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمارلايجزئ عن حج الفرض.

التشريق، اعتمرقبلهاوبعدهاماشئت، وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقركما ينفي الكيرخبث الحديد، وليس للحجة المبرورة ثواب إلاالجنة»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب[1].

## (٥٧٥)- باب أن العمرة تطوع أي سنة وليست بفريضة

١٠٨٣ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرةأَواجبةهي؟قال: «لا، وأن يعتمر واهوأفضل» رواه الترمذي وصححه وفيه عنه: إن رجلاقال: يارسول الله!أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟قال: «لا، وأن تعتمرخيرلك» وقال الترمذي: حسن صحيح ورواه أيضاأحمدوأبويعلى(١٩٣٩)وابن خزيمةوالدارقطني و

(١) أخرجه أيضا: ن، حم، خز، حب، طب، عق، حل، سنة، الطبري.

وصححه أيضا السيوطي وله شاهدمن حديث ابن عباس بسندصحيح عند: ن، ض، طب، هق ومن حديث عمرعند: هـ، حم، كر، المحاملي، الطبري ومن حديث ابن عمرعند: كر، هق، أبي سعيد بن الأعرابي في معجمه، تمام في فوائده ومن حديث عامرعند: عب، حم.

قال المؤلف: دلالته على جوازالعمرة في أشهرالحج من قول النبي ﷺ ظاهرة، فإن المتابعة بين الحج والعمرةأن يكونامتعاقبين سواءتقدمت العمرةعلى الحج أوتأخرت عنه، ولفظ الحديث: تابعوا بين الحج والعمرة» يدل على استحباب الاستكثارمن الاعتماروطلب المتابعة بينهما، ودخل في عمو مهامايفعله الناس اليوم من الاعتماربعدالحج من التنعيم أيضا، فلاوجه لإنكاره أصلا، وفيه ردعلى من قال: يكره أن يعتمرفي السنةأكثرمن مرة، وفيه إشارةإلى جوازالاعتمارقبل الحج، وقدفعله النبي ﷺ كماهومعروف، وروى الفاكهي وغيره من طريق ابن سيرين قال: بلغناأن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكةالتنعيم، ومن طريق عطاءقال: من أرادالعمرةممن هومن أهل مكةأوغيرهافليخرج إلى التنعيم، أوإلى الجِعْرانةفليحرم منها(فتح الباري: ٣/ ٤٨٣)، واختلفت الروايات في عددعمراته ﷺ و المعروف المعتمدالمرجح عندالعلماءمافي سنن أبي داود(١٩٩٣)عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اعتمر رسول الله ﷺأربع عمر» الحديث كذافي جزءعمرات النبي ﷺلشيخ الحديث زكريا المؤقر رحمه الله: ص/ ٧٤.

سعيدبن منصور[1] وأخرج ابن قانع عن أبي هريرة‌ﷺ مرفوعاً: «الحج جهادوالعمرة تطوع» قال المؤلف بعدالكلام على إسناده فالحديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أيضا: حل، خط، هق، ش، عبدبن حميد، المحلى كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان فكيف صحح الترمذي حديثه مع أن فيه مقالا؟قلنا: إن حديثه لاينزل عن درجةالحسن كمامررقم٥٠، ومع هذا له طرق: منهاماأخرجه البيهقي والدارقطني والطبراني من طريق يحيى بن أيوب الغافقي متكلم فيه، روى له الجماعة وممن وثقه ابن معين وأبوداودوالنسائي والبخاري وابن شاهين والحربي وغيرهم ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة، فتعددطرقه يرفعه إلى درجةالصحيح على أن له شواهد: منهاماأخرجه ابن قانع والدارقطني والبيهقي وابن حزم بسند حسن صحيح كماحققه المؤلف. ومنهاماأخرجه ابن ماجه من حديث طلحةبسندلابأس به في الشواهد . ومنها: حديث أبي أمامةعندالطبراني بسندحسن صالح وسكت عنه الحافظ في التلخيص: ٢ / ٢٢٧. ومنهاحديث ابن عباس عندالبيهقي وغيره. ومنهاحديث أبي صالح الحنفي عندالشافعي مرسلا، وفي الباب آثارمن الصحابةمنهاأثرابن مسعودعندابن أبي شيبةبسندصحيح وأثرأبي هريرةعندالدارقطني مثل مرفوعه، وقال الدارقطني الصحيح أنه موقوف وأثرجابرمثل مرفوعه، قال ابن العربي في أحكام القرآن اختلف العلماءفي وجوب العمرةفقال الشافعي: هي واجبةويؤثرذلك عن ابن عباس وقال جابربن عبد الله: هي تطوع وإليه مال مالك وأبوحنيفة(وهي رواية ثانية عن الشافعي وأحمد وبه قال أبوثوروالنخعي والشعبي ومجاهدفي روايةوروي ذلك عن ابن مسعود)وليس في هذه الآية(أي أتمو الحج والعمرةلله)حجةللوجوب؛ لأنه تعالى إنماقرنهابالحج في وجوب الإتمام لافي الابتداء، فإنه ابتدأ إيجاب الصلاةوالزكاةفقال تعالى: ﴿أقيموالصلاةوآتواالزكاة﴾ وابتداءإيجاب الحج فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)ولماذكرالعمرةأمربإتمامهالابابتدائها، فلو حج عشرحجج أواعتمرعشرعمرلزم الإتمام في جميعها، وإنماجاءت الآية لإلزام الإتمام لالإلزام الابتداء(أحكام القرآن لابن العربي: ١ / ١١٨).

قال المحقق في الفتح بعد سوق أدلة الفريقين: إذا تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت شيء، ويبقى مجردفعله ﷺ وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنية فقلنابهاوالله سبحانه تعالى أعلم :٣ / ٦٤وفي الدرالمختاروشرحه لابن عابدين: والعمرةفي العمرمرةسنةمؤكدة. قال المؤلف -

# أبواب الحج عن الغير

## (٥٧٦)- باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره

١٠٨٤ ـ عن ابن الزبيرﷺ قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهوشيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده»؟قال: نعم، قال: «أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزئ ذلك عنه»؟قال: نعم، قال: «فاحجج عنه»رواه أحمدوالنسائي بمعناه وقال الحافظ: إن إسناده صالح كذا في النيل: ٤ / ٣٣٨(١٧٩٥). وفيه عن ابن عباسﷺ( ١٧٩٦)أن امرأة من جهينةجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لوكان على أمكِ دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي روايةلأحمدوالبخاري: «جاءرجل فقال: إن أختي نذرت بالحج[1]».

---

= : وبهاجزم القاري في شرح اللباب والجصاص والزيلعي والعيني وصاحب الهداية فافهم اهـ. وظاهر الرواية على السنية فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع.

قال الشوكاني في النيل: والحق عدم وجوب العمرة؛ لأن البراءةالأصليةلاينتقل عنهاإلابدليل يثبت به التكليف، ولادليل يصلح لذلك لاسيمامع اعتضادهابماتقدم من الأحاديث القاضيةبعدم الوجوب، ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث: «بني الإسلام على خمس»واقتصارالله عزوجل على الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ النيل: ٤ / ٣٣٣.

(١) قال ابن تيميةفي حديث ابن عباس: وهويدل على صحةالحج حتى عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله، أوارث هوأم لا؟وشبهه بالدين اهـ وأماسؤاله ﷺ عن رجل من خثعم «أنت أكبرولده؟» فمحمول على أن الأفضل، أن يتولى الحج عن الأب العاجزأكبرأولاده، فافهم قال الشوكاني في النيل: واستدل بأحاديث الباب على أنه يصح ممن لم يحج نيابةعن غيره، لعدم استفصاله ﷺ لمن سأله عن ذلك، وترك استفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وبه =

## (٥٧٧)- باب حج الصبي

١٠٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم»؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسول الله ﷺ» فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم! ولك أجر» رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي[1] وروى البخاري والترمذي وصححه عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حج أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين، وروى أحمد وابن ماجه بسند فيه أشعث بن سوار عن جابر

= قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه (النيل: ٤ / ٣٤٠). قال المؤلف: وأيضا يدل على ذلك تشبيهه ﷺ قضاء الحج عن أبيه وأمه بقضاء الدين. وقد اتفق الجميع على جواز قضاء الولد دينهما وهو مديون، ألا ترى أن الرجل لو قضى دين أبيه، وهو لم يقض دين نفسه، صح قضاؤه لدين أبيه، فكذا قضاء الحج عنه.

خلاصة المذاهب في هذا الباب أن الحنفية والمالكية يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى، وتنفذ الوصية من ثلث المال، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه، وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه وعند الشافعية من الميقات.

(١) قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على عدم سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور كما في الفتح: ٤ / ٦١.

واعلم أن الأئمة الأربعة وأتباعهم والثوري والنخعي ومجاهدا وعطاء وآخرين من علماء الأمصار ذهبوا إلى أنه لا يجزئ حج الصبي عن حجة الإسلام وعليه بعد البلوغ حجة أخرى كما في العمدة: ٥ / ١٢٢ وقد نسب النووي في شرح مسلم والقاضي إلى أبي حنيفة: عدم صحة حج الصبي وإنما هو تمرين، وهذه النسبة غير صحيحة، فقد اتفقت كلمات المشايخ الحنفية كلهم من محمد بن الحسن إلى ابن عابدين على أن حجه صحيح، وإحرامه منعقد، ويلزم وليّه أن يجرّده من الثياب ويلبسه الإزار والرداء ويجنبه من محظورات الإحرام، غير أنه إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام لا شيء عليه ولا على وليه، نعم عند أبي حنيفة: إذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية، وقد نقل نصوص الكتب في فتح الملهم فراجعه.

قال: حججنامع رسول الله ﷺ معناالنساء والصبيان، فلبّينا عن الصبيـان ورمينا عنهم [(١)]. و أخرج ابن خزيمة والإسماعيلي والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً قال: «أيماصبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام[(٢)]».

# أبواب الهدي

## (٥٧٨)- باب أن الهدي من الإبل، أو البقر أو الغنم أو شرك من دم

١٠٨٦ - عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزورأوبقرة أوشاة أوشرك في[(٣)] دم، الحديث رواه البخاري وقد تقدم

(١) أشعث بن سوار الكندي النجار الكوفي وثقه ابن معين في رواية. وقال ابن عدي: يكتب حديثه وقال عثمان بن شيبة: صدوق، وقال البزار: لانعلم أحداترك حديثه إلامن هوقليل المعرفة، وقال الذهبي في ديوان الضعفاء: صالح الحديث، وقال في كتابه: «من تكلم فيه وهو موثق»: حسن الحديث، روى له البخاري في الأدب ومسلم في المتابعات والباقون سوى أبي داودومثله حسن الحديث عندنا. راجع التهذيبين مع هامشه لبشار. والحديث أخرجه أيضا: ت، ش، عد.

(٢) أخرجه أيضا: ش، ضيا، خط، طس، عد، الطحاوي، الشافعي. وصححه أيضا الحافظ وابن دقيق العيدوعبدالحق والسيوطي والمناوي والعزيزي والحاكم على شرطهما و وافقه الذهبي والهيثمي.

وقد دل حديث ابن عباس هذا على جوازحج العبد وانعقاده نفلا، وأن ذلك لايغني عن حجة الإسلام، بل يجب عليه أن يحج حجة الإسلام بعد عتقه وهوالمذهب وعليه الجمهور.

(٣) يجوزالاشتراك في الإبل والبقر، قاله أبوحنيفة والشافعي والجمهور، سواء كان الهدي تطوعا أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين أوكان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعند أبي حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي؛ (لأن الهدي اسم =

(١٠٢٦)حديث جابرالمتفق عليه بلفظ: أمرنارسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقركل سبعة منافي بدنة.

## (٥٧٩)- باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للتمتع أو القران أو تطوعا ولا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ولا من الفدية

١٠٨٧ـ عن ابن عمر رضي الله عنه: لايؤكل من جزاءالصيد والنذر، ويؤكل مماسواى ذلك، علقه البخاري ووصله الطبري وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة علقه البخاري ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيدبن منصور من وجه آخرعن عطاء: لايؤكل من جزاء الصيد، ولامما يجعل للمساكين من النذروغيرذلك ولامن الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك، وروى عبد بن حميد من وجه آخرعنه: إن شاء أكل من الهدي والأضحية وإن شاء لم يؤكل(فتح الباري: ٣/ ٤٤٤).

## (٥٨٠)- باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة والذبح في البقر والغنم وأن يسمى ويكبر ويباشره بيده ويجوز الاستنابة فيه

١٠٨٨ـ (ألف) عن أنس رضي الله عنه في حديث: ونحرالنبي ﷺ بيده سبع بدن قياما، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. رواه البخاري.

(ب) عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعا قدميه صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده، رواه الجماعة.

١٠٨٩ـ (ألف) عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: ثم انصرف إلى المنحرفنحرثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليّا فنحرماغبر، الحديث رواه مسلم: ١/ ٣٩٩.

= لمايهدى إلى البيت تقرباإلى الله تعالى فإذا لم يرد المشتركون كلهم التقرب خرج عن كونه هدياً)وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لايكون في أكثرمن سبعة إلاإحدى الروايتين عن ابن المسيب فقال: تجزئ عن عشرة.وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة، وأجمعوا على أن الشاة لايصح الاشتراك فيها. ملخصا من فتح الباري: ٣/ ٤٢٧.

(ب) وعنه أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنَ معْقُولَةَ اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها، رواه أبوداود (١٧٦٧) وسكت عنه هو والمنذري[١] ورجاله رجال الصحيح. وأخرج الشيخان عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر بمنى، فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ. وأخرج النسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن[٢].

## (٥٨١) - باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئا في جزارتها

١٠٩٠ - عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال: نحن نعطيه من عندنا أخرجه أبوداود والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري: ولا يعطى في جزارتها شيئا، زاد مسلم وابن خزيمة: ولا يعطى في جزارتها منها شيئا (فتح الباري: ٣/ ٤٤٣)[٣].

## (٥٨٢) - باب جواز الركوب على الهدي إذا اضطر إليه وإلا فلا ومن أهدى تطوعا ثم مات في الطريق فليس عليه إبدالها، وما يفعل بالهدي إذا خاف عليه العطب

١٠٩١ - عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله، سئل عن ركوب الهدي؟

(١) أخرجه أيضا: البيهقي بسند صحيح. ودل الحديث على استحباب نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى وإليه ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (تكملة المنهل: ١/ ٢٨).

(٢) أخرجه أيضا: د، هـ، خز. ووافق الذهبي على تصحيح الحاكم: ١/ ٣٦٧.

(٣) قال أي لا يعطى على معنى الأجرة شيئا منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: نعطيه من عندنا أي أجر عمله. وبهذا قال أكثر أهل العلم وروي عن الحسن قال: لا بأس أن يعطى الجزار الجلد (من العون: ٢/ ٨٣).

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» رواه مسلم: ١ / ٤٢٦[١].

١٠٩٢ـ عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من أهدى تطوعا ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كان في نذرفليتبدل» رواه الحاكم والبيهقي[٢]، ورواه مالك عنه موقوفا: «من أهدى بدنة فضلّت أوماتت فإن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها».

١٠٩٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه، أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إذاعطب منهاشيء، فخشيت عليه موتا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولاأحدمن أهل رفقتك» رواه مسلم: ١ / ٤٢٧. وروى البيهقي عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: «من ساق الهدي تطوعافعطب فلا يأكل منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرهاثم ليغمس نعلهافي دمها ثم ليضرب جنبيها، وإن كان هدياًواجباًفليأكل إن شاء فإنه لابدمن قضائه» ٥ / ٢٤٤[٣].

---

(١) ذكر المؤلف عن النووي في ركوب البدنة المهداة مذاهب ثم قال: رواية جابر حجة لأبي حنيفة على الشافعي وموافقيه أيضا، فإن قوله ﷺ «إذا ألجئت إليها» صريح في معنى الاضطرار، وهذا مايقوله أبوحنيفة: لايركبها إلاأن لايجد منه بدًّا، فافهم. ثم ذكرأقوال العلماء من فتح الباري ونيل الأوطارفي هذا الباب فقال في آخره: ولعلك قدعرفت بماذكرنا من اختلاف أقوال العلماء في مسألة الركوب على الهدي أنه مامن إمام من الأئمة إلاوقد روي عنه مثل قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أيضا: خز، قط، عد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أيضا: خز (٢٥٨٠).

والعَطَب: بفتحتين من باب علم هو: الهلاك، وأريد به هنا: قربه للهلاك بأن اعترته آفة تمنعه من السير فيكاد يعطب، فمعنى عطب أي: عجز عن السيركما في مجمع البحار، قال الأبي(٣/ ٤١٥) ماعطب من هدي التطوع قبل بلوغه محله أباح لصاحبه أن يأكل منه عند عائشة رضي الله عنها وقال ابن عباس: لايأكل منه صاحبه ولاسائقه وأهل الرفقة لنص الحديث، وقال مالك والجمهور: =

## (٥٨٣)- باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشي فإن عجز عنه ركب وأراق دما

١٠٩٤- عن ابن عباس ﷺ: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة[1]» رواه أحمد. وروى أبوداود(٣٢٩٦و٣٢٩٧)نحوه وسكت عنه

= لايأكل منه صاحبه ويخلى بينه وبين الناس، وإن أكل منه ضمنه، ومذهب مالك والجمهور: إنه لابدل على صاحبه فيماعطب، وهو موضع بيان، وأماماعطب من الهدي الواجب قبل النحرفقال مالك و الجمهور: يأكل منه صاحبه والأغنياء؛ لأن صاحبه يضمنه لأنه تعلق بذمته، واختلف هل له بيعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور، وأما مابلغ من الهدي محله فمشهور مذهب مالك: أنه لايأكل من ثلاثة من الجزاء والفدية ونذر المساكين، ويأكل ماسوى ذلك، وبه قال فقهاء الأمصاروجماعة من السلف. . . وقال الشافعي: لايأكل من الواجب ويأكل من التطوع . . . و يهدي ويدخر . . . وقال أبوحنيفة (ومثله مذهب الثوري وأحمد وابن القاسم صاحب مالك كما في المغني) يأكل من هدي التمتع والقران والتطوع، ولا يأكل من غيرها.انتهى ببعض اختصار، والله المستعان.

(٢) أخرجه أيضا: الحاكم بلفظ: «مرها فلتركب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغنى الله أن يشق على أختك» وصححه ووافقه الذهبي: ٤/ ٣٠٢ وسكت عنه الحافظ في الفتح: ١١/ ٥١١ وأما حديث أبي داود فقدأخرجه أبوداودبسندين وهماعلى شرط الصحيح كماقال الماريدني، وقال أبو حنيفة: من نذرالحج ماشيا لزمه المشي، فإن عجزعنه ركب وأراق دما. وبه قال صاحباه وهو المروي عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباسﷺوابن المسيب والقاسم وابن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم وهو أحد القولين عن الشافعي، لماروي عن السلف كانوا يحجون مشاةً، وهو المتوارث عن السلف عملا إلى الآن؛ ولأن النبي ﷺ قال: «إن آدم أتى البيت ألف آتية ،لم يركب قط فيهن من الهندعلى رجليه» رواه ابن خزيمة (٢٧٩٢) والديلمي وأبوالشيخ في العظمة. ودلالته ودلالة أثرابن عباس المذكور في المتن على كون المشي إلى بيت الله محمودا في الشرع ظاهرة؛ فإن شرائع من قبلنا حجة علينا إذا ذكرها الشارع من غير إنكار، وإنما اختار النبي ﷺ للرد على ماكان عليه أهل الجاهلية؛ فإنهم يحجون ولايركبون كما رواه عبدالرزاق، بل يظنون الركوب من المنهي عنه. =

هو والمنذري ورجاله رجال الصحيح وصححه الحافظ في التلخيص: ٤/ ١٧٨، وأخرج ابن ماجه (٢٩٣٩) عن عطاء عنه قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة، وفيه مبارك بن حسان [١] مختلف فيه، وثقه ابن معين ولينه آخرون ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وله شواهد ذكرها فيه أيضا.

## (٥٨٤)- باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام

١٠٩٥ - عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنت أرمي الوحش وأصيدها وأهدي لحمها إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أما لو كنت تصيدها بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق [٢]» رواه الطبراني في الكبير: ٧/ ٦(٦٢٢٢) بإسناد حسن كذا في الترغيب وقال الهيثمي: إسناده حسن (وفاء الوفاء: ٢/ ١٨٨).

(١) وهو مبارك بن حسان السلمي أبو يونس، ويقال: أبو عبد الله البصري ثم المكي وثقه أيضا: يعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، روى له البخاري في الأدب وابن ماجه فحديث مثله حسن.

(٢) قال الثوري وأبو حنيفة وابن المبارك وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة؛ لعدم وجوب الإحرام على داخلها؛ ولأنه لو كان محرماً لبيَّنه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولَوَجَب فيه الجزاء كصيد الحرم، وأجابوا عن كل ما ورد في تحريم المدينة، بأنه ﷺ لم يقل: المدينة حرم من كذا إلى كذا لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها كما ذكرنا عن ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي؟ فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش، وليبقى فيها شجرها، ويستأنس بذلك، ويستظل به من هاجر إليها، و ذلك كمنعه ﷺ من هدم آطام المدينة وقال: «إنها زينة المدينة» على ما رواه الطحاوي (٢/ ٣١٢) بسند صحيح والبزار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ آطام المدينة أن تهدم» وفي رواية: «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة» وروى الطحاوي (٢/ ٣١٣ وابن شبة وابن زبالة) عن سلمة بن الأكوع فذكر حديث المتن ثم قال: ففي هذا الحديث ما يدل على إباحة صيد المدينة، ألا ترى رسول الله ﷺ قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد، وذلك لا يحل بمكة، فثبت أن حكم صيد المدينة خلاف =

١٠٩٦ ـ عن أنسﷺقال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له: عمير وهوفطيم، كان إذاجاء قال: «يا أباعمير! مافعل النغير؟» لنغركان يلعب به، الحديث للشيخين قال الترمذي في شمائله: وفيه أنه لابأس أن يعطي الصبي الطير ليلعب به، وإنما قال له النبي ﷺ: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» لأنه كان له نغيرفيلعب به، فمات فحزن الغلام فمازحه النبي ﷺ[1]. وروى الطبراني في الأوسط (١٩٠٥) عنه مرفوعاً: «أحد جبل يحبنا ونحبه، فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولومن عضاهه[2]» من رواية كثير بن

= حكم صيد مكة. ملخصامن العمدة: ٥ / ١٣٦ و١٣٧. قال المؤلف: وأيضافقد دله على أن يصطاد بالعقيق وهوداخل في حرم المدينة عند القائلين بتحريمها، ألاترى أن سعداً سلب العبد الذي كان يقطع الشجر بالعقيق كما في رواية مسلم، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ جعل اثني عشرميلا حول المدينة حمى أي في كل ناحية من المدينة بريدا بريدا فالعقيق داخل في هذا الحمى حتماً، ومع ذلك فقد أباح رسول الله ﷺ صيده حيث قال: «أمالوكنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت» الحديث فدل على أن حرم المدينة وصيده، ليس كحرم مكة وصيده. والله أعلم، اهـ ملخصا.

(١) وفيه دلالة على جوازحبس الصيد بحرم المدينة، ومن صاد من الحل ثم أدخله المدينة يلزمه إرساله؛ لأن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم، وهو مذهب ابن عمر كما قدمناه في أبواب الصيد. وبه قال ابن عباس وعائشة ﷺ وعطاء وطاؤس وأصحاب الرأي، ذكره الموفق في الشرح الكبير على هامش المغني: ٣/ ٢٩٩.

(٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثيربن زيد وثقه أحمد وغيره وفيه كلام: ٤ / ١٤ وكثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي أبومحمد المدني مولى بني سهم، وممن وثقه أيضا ابن معين في رواية ابن أبي مريم عنه، والدورقي وابن عمار الموصلي وأبو حاتم وابن عدي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وروى له البخاري في جزء القراءة وفي الأدب وأبوداود والترمذي وابن ماجه.

قال المؤلف: فيه دلالة على جوازالأكل من شجرأحد، وهو داخل في الحرم عند القائلين بتحريم المدينة لاحتجاجهم لذلك بحديث علي مرفوعا: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور» أخرجه الشيخان وأبو داود (٢٠٣٤) وقالوا: إن ثوراً، هذا جبل صغيرحذاء أُحُدعن يساره جانحا إلى ورائه ذكره الحافظ في الفتح: ٤ / ٧٠، وقد أباح النبي ﷺ الأكل من أشجارأحد كما ترى، =

زيد فأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأساً. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق وفيه لين. وقال ابن المديني: صالح وليس بقوي، وضعفه النسائي كذا في الترغيب، فالحديث حسن قاله المؤلف.

١٠٩٧ - عن أبي هريرةؓعن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم فمن أحدث فيهاحدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه يوم القيامة عدل ولاصرف» رواه مسلم: ١ / ٤٤١[1] وزادفي بعض طرقه: وجعل اثني عشرميلاحول المدينة حمى.

= فدل على أن حرم المدينة ليس حكمها كحرم مكة؛ فإن حرم مكة لايعضد شوكه ولا يقطع شجره، وحرم المدينة يجوز أن يعضد شوكه ويؤكل من شجره فافهم.

(١) والحمى لغة: الموضع الذي فيه كلأ يحمى ممن يرعاه، وشرعاً: موضع من الموات يمنع من التعرض له؛ ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة، كذا في وفاء الوفاء: ٢ / ٢٢١، وقد ثبت أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال: «لاحمى إلا لله ولرسوله» أخرجه أبوداود(٣٠٨٣و٣٠٨٤)بسند حسن وروى أحمد بسند فيه عبد الله العمري وهوحسن الحديث عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل، فقلت له: لخيله؟ قال: لخيل المسلمين، كذا في وفاء الوفاء: ٢ / ٢٢٢.

وعليه يحمل تحريم المدينة وماحولها بريداً بريدًا أنه مماحماه رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين، وليس كتحريم مكة في الأحكام يدل عليه، أما أولاً فما في الأحاديث من إطلاق الحمى عليه، وأما ثانياً فلماروى البلاذري في«الفتوح» بسند جيد عن سعد بن أبي وقاصؓ: أنه وجد غلاما يقطع الحمى، فضربه وسلبه فأسه، فدخلت مولاته أو امرأة من أهله على عمر فشكت إليه سعدًا، فقال عمر: رد الفأس و الثياب أخاك أباإسحاق، فأبى، وقال: لاأعطي غنيمة غنمنيها رسول الله ﷺ سمعته يقول: «من وجدتموه يقطع الحمى فاضربوه واسلبوه» فتوح البلدان: ص/ ٢٣. وفيه ما يدل على أن هذا الحكم لم يكن كجزاء صيد الحرم وقطع شجره، بل كان من باب التعزير سياسةً. ولذا قال عمرلسعد: رد الفأس والثياب. وفيه دلالة صريحة على ما قلنا: إن حرم المدينة إنما هو بمعنى الحمى ليس إلا. وأما ثالثاً فما روى الإمام أحمد عن جابرؓ أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله! ﷺ إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا =

# أبواب الزيارة النبوية

## (٥٨٥)- باب زيارة قبر النبي ﷺ قبل الحج أو بعده

١٠٩٨ - (ألف) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني والبيهقي وصححه[1] عبدالحق في أحكامه، وقدسبق عليه الكلام (٨١٧).

= فرخص لنا فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند (مرود البكرة) فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء) ذكره الموفق في الشرح الكبير (مع المغني: ٣/ ٣٧٠) فتراهم قد رخص لهم رسول الله ﷺ في أشياء لم يرخص في مثلها بحرم مكة، فدل على أن تحريم المدينة ليس كتحريم مكة، بل هو دونه في معنى الحمى، ونظير ذلك في حمل التحريم على معنى الإحماء. ما ورد عند أحمد وأبي داود (٢٠٣٢ وسكت عنه أبوداود وعبد الحق وحسنه المنذري وصححه الشافعي كذا في التلخيص (٢/ ٢٨٠) والبخاري في تاريخه والحميدي (٦٣) عن عروة عن أبيه مرفوعاً: «إن صيدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حرامٌ محرَّمٌ لله تعالى» قال الخطابي: ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين كذا في النيل، ثم ذكر المؤلف في تأييد الخطابي حديثين مرسلين أحدهما مرسل حسن (٥٠٦) والثاني: مرسل صحيح (٥١٧) من كتاب الأموال لأبي عبيد، ثم قال: لانعلم لتحريم المدينة بعد جواز الاصطياد فيها والأكل من شجرها وهَشِّ ورقها، وأخذ ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل منها، ومن حشيشها ما تدعوالحاجة إليه للعلف، إلا أن يكون ذلك على معنى، كونه بلداً آمناً لايظلم أهلها ولا يظلم، وهم آمنون على أنفسهم وأموالهم، أوعلى سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين اهـ. راجع للتفصيل كلام المؤلف.

(١) وقد صحح هذا الحديث ابن السكن والسبكي كذا في النيل. ثم أطال المؤلف الكلام في تصحيحه نقلا عن وفاء الوفاء فقال في آخره: فالحديث صحيح الإسناد صالح للاحتجاج والاعتماد، وإن نوزع في صحته فأقل درجاته الحسن؛ لأنه ليس في رواته من أجمع على تركه، وإنما قد اختلف في بعضهم، ومثله حسن الحديث على ما أصلناه غير مرة، لاسيما وله شواهد كثيرة كما سيأتي، وتظافر الأحاديث يزيدها قوة، حتى أن الحسن قد يترقي بذلك إلى درجة الصحيح. وقال الذهبي: طرق هذا الحديث كلهالينة يقوي بعضهابعضا؛ لأنه مافي رواتهامتهم بالكذب قال: ومن أجودهاإسناداً حديث حاطب فذكره وقال: أخرجه ابن عساكر وغيره، كذا في وفاء الوفا عن السبكي: ٢/ ٣٩٦. =

= وفي معارف السنن(٣/ ٣٢٩ـ٣٣٥): ذهب جمهرة الأمة إلى أن زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات، والسفرإليها جائزبل مندوب، وفي «الوفا»: ٢/ ٤١٥: والحنفية قالوا: إن زيارة قبرالنبي ﷺ من أفضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات، وكذا نص عليه المالكية والحنابلة، وأوضح السبكي نقولهم وسردها في كتابه في الزيارة، ولاحاجة إلى تتبع ذلك مع العلم بالإجماع عليه إلخ وفي (٢/ ٤١١) منه: وقد أوضح السبكي أمرالإجماع على الزيارة قولا وفعلا، وسرد كلام الأئمة في ذلك وبين أنها قربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس إلخ. ويقول ابن تيمية: إن السفر إليه غير جائز، نعم يسافر إلى مسجده ﷺ، ثم إذا بلغ المدينة وصلى في المسجد، فيستحب له أن يزور قبره ﷺ؛ لأن زيارة القبور المتصلة بالقربة من غيرسفرمستحبة، لما كان رسول الله ﷺ يزور بقيع الغرقد وغيره، وهذاهوتنقيح مذهبه، وقد أخطأبعض الناقلين في نقل مذهبه، أنه يقول بالنهي عنها مطلقاً، وليس كذلك، وإنما يقول بالنهي عن شدّ الرحال إلى غيرالمساجد الثلاثة، وأما نفس الزيارة فلا يخالف فيها إذا كانت من غير سفر، كزيارة سائر القبور، كما قال ابن عابدين في رد المحتار من الجزء الثاني في أواخركتاب الحج، وبسط كلامه وقرّرما يؤيده في «فتاواه» وتفسير «سورة الإخلاص» و «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيرها من كتبه. وقد رد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في «شفاء السقام» فشفى صدورالمؤمنين، وذهب إلى ما ذهب إليه ابن تيمية قبله بعض من العلماء منهم الجويني والقاضي عياض والقاضي حسين كما في الفتح والعمدة، لكن المنقول عنهم مع شد الرحال إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا، وإلى المواضع الفاضلة بقصد التبرك بها، والصلاة فيها كما في الفتح وغيره، ولم يقع منهم التصريح في زيارة قبره ﷺ خاصة، إلا أن يدخل ذلك في عموم قولهم، بل كلمات القاضي عياض في ذلك في «الشفاء» كالجمهور، ويظهر بعد البحث أن ابن تيمية ومن تبعه تفردوا بذلك، وإن كان لهم موافقون في بعض مقالهم على خلاف جمهرة الأمة وجميع الأئمة، ولوفرضنا ذهاب طائفة قليلة إلى ما يقوله ابن تيمية فليكن، ولكن كان قولا في مطاوي الأوراق مندثرًا أثره في الآفاق، وابن تيمية هوالذي بعثه من مرقده وآثاره من جديد، وبه فتح في الأمة بابٌ من الفتنة جديد، ولذلك عدّ من شواذه كسائر الشواذ التي اختارها ليس هذا مجال ذكرها، وحقق ابن حجر وغير واحد من المحققين أن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع كما في الفتح، فإذن ابن تيمية أوّل من خرق هذا الإجماع، وممن نقل الإجماع فيه القاضي عياض من المالكية =

(ب) أن ابن عمر كان إذا أراد سفرا أو قَدِم من سفر جاء قبرالنبي ﷺ فصلى عليه ودعاثم انصرف، قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذاقدم المدينة، يأتي قبر النبي ﷺ، أخرجه محمد في الموطأ بسند صحيح. وعبدالرزاق بسند صحيح وفي الموطأ برواية يحيى بن يحيى مفصلا كمافي وفاء الوفاء: ٢/ ٤١٠ وفيه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول:

= والنووي من الشافعية وابن الهمام من الحنفية، وابتلي ابن تيمية بقوله هذا بمصائب وشدائد، كما تجد تفصيل كل ذلك في «الدرر الكامنة»، وصنف الشيخ الحافظ تقي الدين السبكي في الرد عليه رسالة سماها «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» ثم ألف ابن عبد الهادي في الرد على السبكي وسماه «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ثم رده ابن علان بكتاب مفرد سماه «المبرد المبكي للصارم المنكي» وهكذا تطرق التآليف فيه من الجانبين، ومن التصانيف فيها «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم» للشيخ ابن حجرالهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ مطبوع بمصر، وأغلظ القول في ابن تيمية ونسبه إلى الضلال كما فعل التقي الحصني في «دفع شبه من تشبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد» وقد ردّ كثيراً من أقوال الصارم الإمام عبد الحي اللكنوي في كتابه المسمى بـ«السعي المشكور» وهو كتاب بديع في بحث زيارة سيد القبور.

قال المؤلف: ثم قام لانتصارابن تيمية في هذا العصربعض الأحباب فحط الفقهاء وأئمة الإفتاء، وأظهرالغيظ على جماعة الأولياء، ورماهم بمالايليق بشأنهم، فصنفت في الردعليه كتاباً لطيفاً سميته «شفاء المرتاب عن مراء بعض الأحباب» من أراد البسط في هذا الباب، فليراجع ذلك الكتاب، فسيرى فيه إن شاء الله تعالى ما تنشرح به الصدور، وتنشط به أرواح أولى الألباب.

وقد احتج ابن تيمية بحديث: «لا تشدّ الرّحال» الحديث وأجاب عنه الجمهور بأجوبة حسنة. وأحسنها ما ذكره الحافظ العيني في العمدة: ٣/ ٦٨٢ والحافظ ابن حجر في الفتح: ٣/ ٥٣: بأن المراد فيه حكم المساجد فقط. وأنه لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وفي التجارة ونحو ذلك، فليس داخلا في النهي، كما بسطنا الكلام في باب رقم ٢٨٧ كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة برقم الحديث ٥٨٦. وقد سبق الحديث في رقم ٨١٧ أيضا.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة.

١٠٩٩- عن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة» رواه الدار قطني وغيره وجود الذهبي إسناده كما في «وفاء الوفاء» ٢ / ٣٩٤و٣٩٩وأخرج يحيى بن الحسن الحسيني في أخبار المدينة ولم يتكلم عليه السبكي عن رجل عن بكر بن عبد الله مرفوعاً: «من أتى المدينة زائرًا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحَرَمين بعث آمنا» كذا في الوفاء: ٢ / ٤٠٣.

١١٠٠- عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فأخذ برقبته وقال: أتدري ما تصنع؟قال: نعم، فأقبل عليه فإذاً هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فقال: جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله» أخرجه الحاكم وصححه وأقره عليه الذهبي: ٤ / ٥١٥[1].

(١) أخرجه أيضا: حم: ٥ / ٤٢٢، طب: ٤ / ١٩٨ (٣٩٩٩) طس. وصححه أيضا السيوطي وحسنه المناوي في التيسير والعزيزي.

قال المؤلف: موضع الاستدلال منه قول أبي أيوب: جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، فتأيد به حديث «من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وثبت به أن حكم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ..... تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٦٤) باق بعد وفاته ﷺ لم ينقطع بها، وإذا كان من جاء قبره كمن جاء رسول الله ﷺ، فأي مؤمن يرضى نفسه بأن لايجيء رسول الله ﷺ وهو يقدرعلى ذلك، ولوببذل النفس والروح؟ ومَن الذي يمنع من شد الرحال لأجل ذلك؟وهو يعلم أن رسول الله ﷺ حي في قبره، ومن جاء قبره فقد جاء رسول الله ﷺ، وإنما ينكره من ينكرحياته ﷺ في قبره، ولم يقرع سمعه قول أبي أيوب رضي الله عنه: جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، أوكان فؤاده فارغاًمن حبه ﷺ وعقله خالياً من لبّه، وأما المجنون فلاتسأل عنهم اهـ. وقد أخرج ابن عساكربسند جيد كماقال السبكي وغيره عن بلال رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ (في منامه)وهوبـ«دَاريَا» يقول له «ما هذه الجفوة يا بلال! =

أما آن لك أن تزورني ؟يابلال ! » فانتبه حزيناوجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة ، فأتى قبر النبي ﷺ الحديث ، هذا آخرما أردنا في هذا الباب ، وبه تم الكتاب(إلى أخركتاب الحج ).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأنا العبد المذنب الجاني : محمد المدعو« عطاء الرحمن السلهتي غفرالله له ولوالديه ولمشايخه ولكل من والاه من القاصي والداني ، ولجميع المسلمين و المسلمات ، وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين ، برحمتك يا أرحم الراحمين. وقد فرغت من ذلك في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة ١٩من جمادى الأولى سنة١٤٢٢من الهجرة النبوية علي صاحبهاأفضل صلاة وتحية. وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ويليه الجزء الثالث من « كتاب النكاح » إن شاء الله تعالى

سيصدرعن المؤلف إن شاء الله تعالى

١ ـ المجلدالثالث من تلخيص إعلاء السنن

٢ ـ المجلدالرابع من تلخيص إعلاء السنن

٣ـ تعليق على الهسهسة في مسألة القهقهة

٤ ـ مرويات أبي حنيفة في كتب القوم

٥ ـ تلخيص جامع المسانيد للخوارزمي

٦ ـ تعليق على الإيثاربمعرفة رواة الآثار

٧ـ تخريج أحاديث الهداية

٨ـ تعليق على منية الألمعي

٩ ـ عطيةالنساك في السواك

١٠ ـ حدائق الأزهارشرح كتاب الآثاربالأردية

١١ ـ معرفة الأحاديث الضعيفة بالأردية

١٢ ـ معرفة الأحاديث الصحيحة بالأردية

١٣ ـ شرح العقيدة الطحاوية بالأردية

١٤ ـ معرفة غيرالمقلدين بالأردية

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الفهرس الإجمالي

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## الفهرس التفصيلي

## أبواب القراءة

## أبواب الإمامة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

أبواب الوتر

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
|  | ٢٣٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


## أبواب صلاة المسافر

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## أبواب صلاة الخوف



## أبواب الجنائز

## أبواب صلاة الجنازة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |


**أبواب زكاة الأموال**

| | |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## أبواب رمي الجمار وآدابه

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

## مسائل شتى تتعلق بالحج

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| أبواب الزيارة النبوية | |

# سيصدر من المؤالف

## ١ - الحصحصة في الهسهسة

## بنقض الوضوء بالقهقهة

بقلم

الشيخ عطاء الرحمن الجُوْفشَهَري ثم السِّلْهَتي

خادم الحديث النبوي الشريف

بجامعة قاسم العلوم بمدينة سلهت بنغلاديش

الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: هي رسالة للإمام المحدث الفقيه الشيخ محمدعبدالحي اللكنوي الهندي ولد سنة١٢٦٤هـ وتوفي سنة١٣٠٤هـ رحمه الله تعالى

فحققه وعلق عليه الشيخ عطاءالرحمن الجوف شهري ثم السلهتي بتعليقات جيدة ومن مميزات تعليقه مما يلي:

١ - تخريج أحاديث الهسهسة.

٢ - الدراسات على عشرة أحاديث الدالة على نقض الوضوء بالقهقهة مع تعيين درجاتها من حيث الإسناد والمتن.

٣ - البحث عن الرواة جرحاوتعديلا.

٤ - البحث عن موافقة عمرالفاروق رضي الله عنه .

٥ - الكلام على حديث المصراة مفصلا.

٦ - الكلام حول فقاهة أبي هريرة مفصلا، والبحث عن الواقعات المنقولة في فقاهته من حيث الإسناد.

٧ - ذكرالمسائل التي لم يذكرها المصنف رحمه الله في باب القهقهة.

٨ - تعارف الكتب الواردة في الهسهسة مع تراجم مؤلفيها.

وغيرذلك من النكات والفوائدوالفرائد.

## ٢ـ بغية الدراية بتخريج أحاديث الهداية

١ ـ تحقيق اسانيد صاحب الهداية مع تراجم رجالها.

٢ ـ الإحالة إلى المصادر الأصلية التي ذكررواياتها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في كتابيهما نصب الرايةوالدراية بعد سرد رواية أو روايتين أو أكثر منها.

٣ـ ذكر أرقام الأحاديث مع مصادرها بعد سردأسماء رواة تلك الأحاديث.

٤ ـ ذكر درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف.

٥ ـ البحث عن أحوال الرواة المتكلم فيهم عند الحاجة.

٦ ـ الإستدلال على كثير من المسائل التي لم يستدل عليها صاحب الهداية.

٧ـ أحيانا تذكر الجوابات عن مستدلات المخالفين.

٨ـ تخريج الأحاديث التي لم يخرجها الزيلعي وقاسم وغيره من المخرجين في كتبهم.

٩ ـ التزام ذكر الأدلة في المسائل التي لم يلتزم صاحب الهداية على ذكرها فيها.

١٠ ـ نبذة من ترجمة صاحب الهداية وذكر مصنفاته.

١١ ـ مقدمة في تاريخ تدوين الفقه الحنفي.

وغير ذلك من الفوائد والمهمات.

## ٣ـ تلخيص جامع المسانيد للخوارزمي

١ ـ تحقيق الألفاظ المشكلة.

٢ ـ تخريج الأحاديث.

٣ـ إيراد المتابعات والشواهد للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

٤ ـ البحث عن الرواة المتكلم فيهم.

٥ ـ ذكر المسانيد التي صنفت في مرويات أبي حنيفة رحمه الله.

٦ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومكانته في الحديث وإمامته في الجرح والتعديل.

٧ـ تراجم رجال أسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله منه الى الصحابة رضي الله عنهم .

## سيصدر عن المؤلف قريبا (إن شاء الله):

١ - المجلد الثالث من تلخيص إعلاء السنن

٢ - المجلد الرابع من تلخيص إعلاء السنن

٣ - عطية النساك في السواك

٤ - مرويات الإمام أبي حنيفة في كتب القوم

٥ - تخريج أحاديث الهداية

٦ - تلخيص جامع المسانيد للخوارزمي

٧ - تعليق على الهسهسة في مسألة القهقهة

٨ - تعليق على منية الألمعي

٩ - حدائق الأزهار شرح كتاب الآثار بالأردية

١٠ - تعليق على الإيثار بمعرفة رواة الآثار

١١ - معرفة الأحاديث الصحيحة بالأردية

١٢ - معرفة الأحاديث الضعيفة بالأردية

١٣ - شرح العقيدة الطحاوية بالأردية

١٤ - معرفة غير المقلدين بالأردية

١٥ - نيل العلى بصلاة الضحى

١٦ - كتاب الأوائل